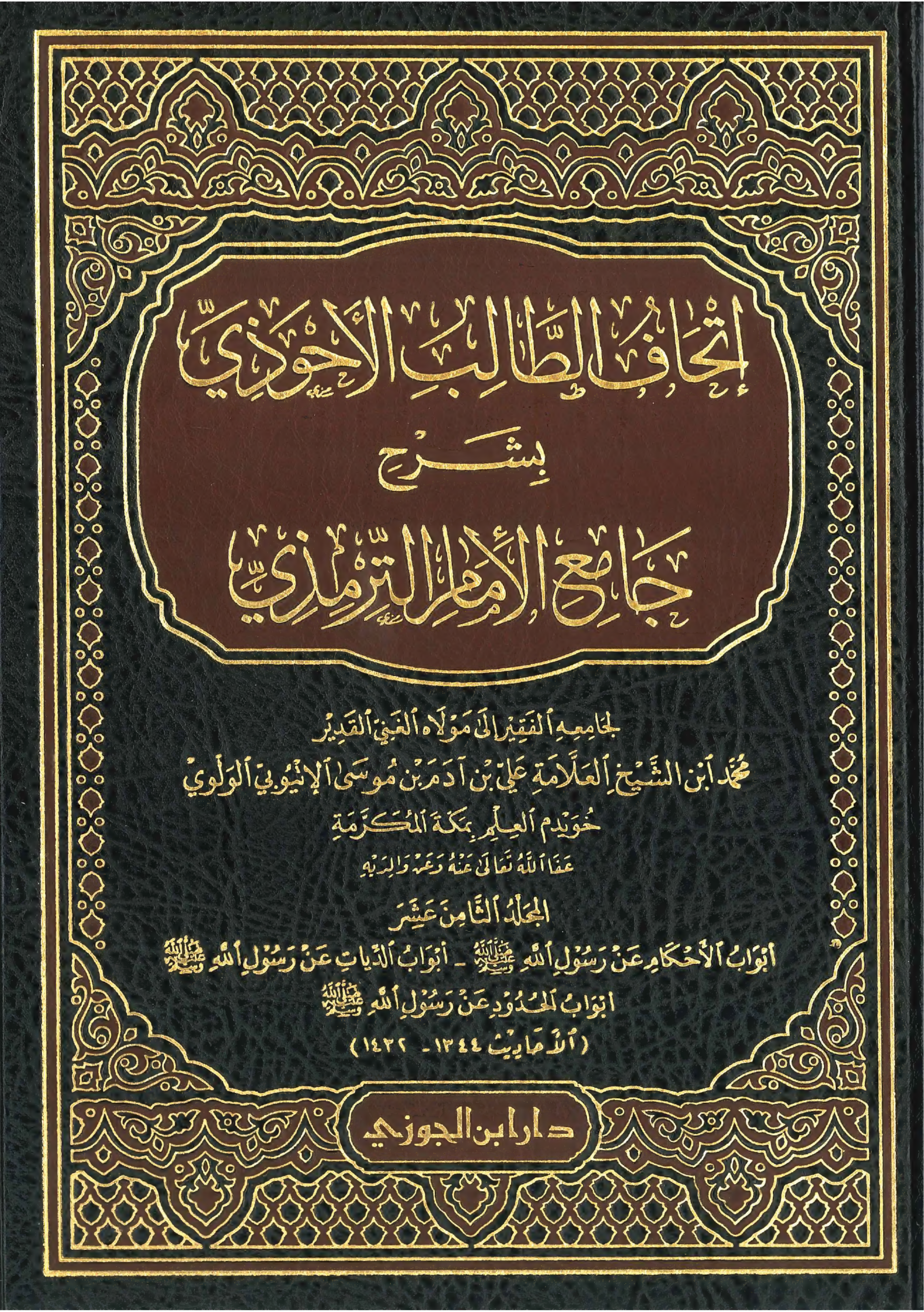
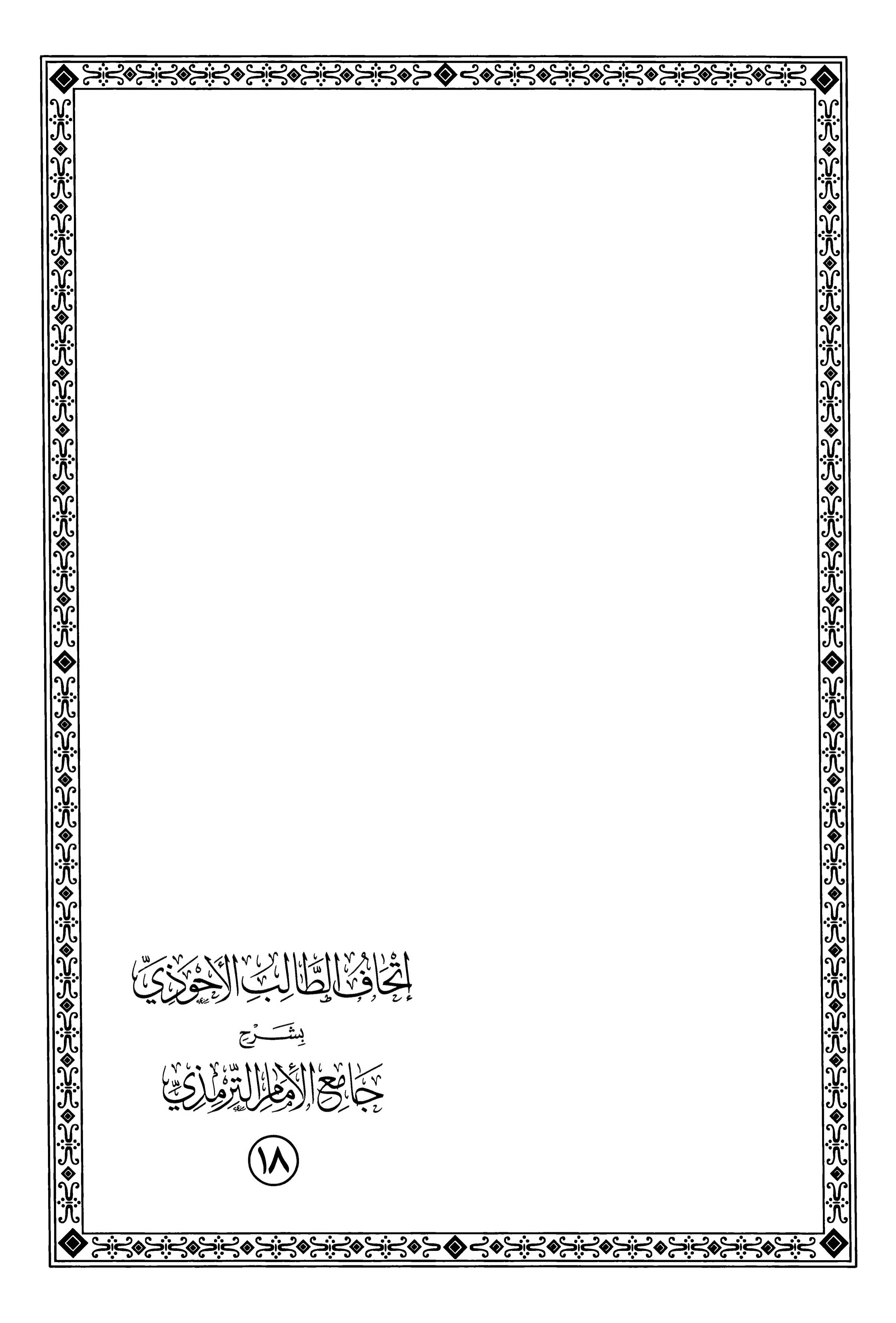

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الثامن عشر
أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ - أبواب الديات عن رسول الله ﷺ
أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٣٤٤ - ١٤٣٢)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

١٨





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي : ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٧٩٩ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان

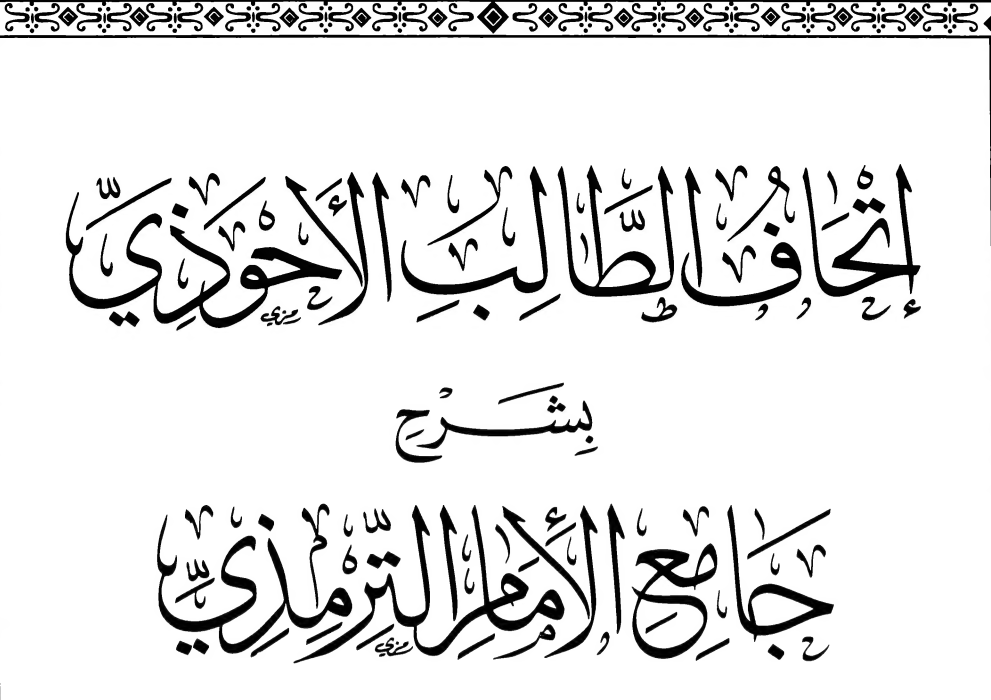
ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015570382





لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه وعن والديه

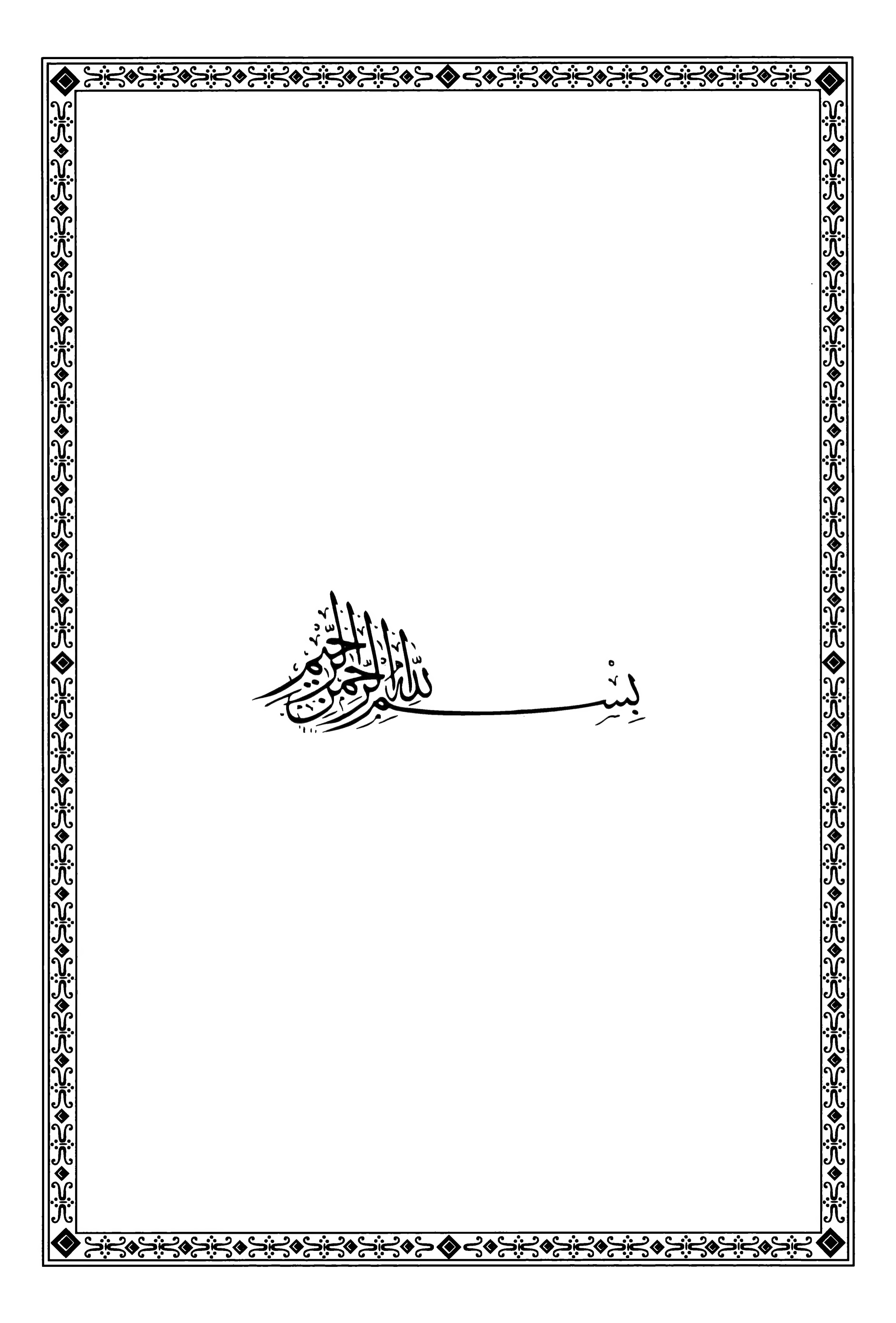
المجلد الثامن عشر

أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ - أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٣٤٤ - ١٤٣٢)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: بدأت بكتابة الجزء الثامن عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ بعد صلاة العصر يوم الاثنين المبارك بتاريخ (١٦/ ٩/١٤٣٥هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠١٤/٧م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيُعتق...» إلخ، بضمّ حرف المضارعة، من الإعتاق رباعيّاً، وليس من عَتَق الثلاثيّ؛ لأنه هنا متعدّ نَصَب «نصيبه»، والثلاثيّ لازم لا ينصب، وسيأتي تحقيق هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٣٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ قَالَ: شِقْصاً، أَوْ قَالَ: شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصم البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر الصحابيّ ابن الصحابيّ، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتّباع الأثر ﵁.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ**) «مَنْ» شرطيّة مبتدأ، خبره قوله: «فهو عتيق».

قوله أيضاً: «مَنْ أَعْتَقَ» قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصحّ من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لِسَفَهٍ، وفي المحجور عليه بفَلْس، والعبد، والمريض مرض الموت، والكافر تفاصيل للعلماء، بحَسَب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يُقَوَّم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وَسِعَه الثلث، وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقاً.

وخرج بقوله: «أَعْتَقَ» ما إذا أُعتِق عليه، بأن وَرِثَ بعض من يَعتِق عليه بقرابة، فلا سِراية عند الجمهور، وعن أحمد روايةٌ، وكذلك لو عَجَز المكاتَب بعد أن اشترى شِقْصاً يَعتِق على سيده، فإن المُلك والعتق يحصلان بغير فِعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار: ما إذا أُكره بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترَك، أو بعتق جزء ممن له كلّه، لم يَسِرْ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت مُعْسراً، وعن المالكية روايةٌ، وحجة

الجمهور مع مفهوم الخبر: أن السراية على خلاف القياس، فيَخْتَصّ بمورد النصّ، ولأن التقويم سبيله سبيل غَرامة المُتلَفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجعَل إتلافاً، ثم ظاهرُ قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُنَجَّزاً، وأجرى الجمهور المعلَّق بصفة، إذا وُجدت مجرى المنَجَّز. انتهى.

(**نَصِيباً**) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة: الحصّة، والجمع: أنصبة، وأنصباء، قاله الفيّوميّ[1]. (**أَوْ قَالَ**) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، (**شِقْصاً**) بكسر الشين المعجمة، وسكون القاف، آخره صاد مهملة، وفي بعض النسخ: «شَقِيصاً»: وهو الطائفة من الشيء، والجمع: أشقاصٌ، مثلُ: حِمْل وأَحْمال، قاله الفيّوميّ. وقال في «النهاية»: الشِّقْص، والشَّقِيص: النصيب في العين المشترَكة من كل شيء. انتهى.

(**أَوْ قَالَ: شِرْكاً**) بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء؛ أي: حصّةً ونصيباً. قاله في «النهاية»، والثلاثة بمعنًى، إلا أن ابن دُريد قال: هو[2] القليل والكثير، وقال القزّاز: لا يكون الشِّقْص إلا كذلك، والشِّرْك في الأصل مصدرٌ أُطلق على متعلَّقه، وهو العبد المشترَك، ولا بدّ في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترَك هو الجملة، أو الجزء المعيّن منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنَى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية: مَنْعُ السراية؛ لأن فيها إبطال حقّ المرتهن، والمجنِيّ عليه، فلو أَعتق مشتركاً بعد أن كاتَباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتَب وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرقّ عليه، فقد تثبت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَّراه، لكن تناولُ لفظ العبد للمدبَّر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أَمَة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء، قاله في «الفتح»[3].

وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بصفة «شركاً»؛ أي: كائناً له، وقوله: (**فِي عَبْدٍ**) متعلّق

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٦). (٢) أي: الشقص.
(٣) «الفتح» (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، «كتاب العتق» رقم (٢٥٢٢).

بـ«شركاً»، (فَكَانَ لَهُ)؛ أي: للمعتق بكسر التاء، (مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ)؛ أي: شيءٌ يبلغ، والتقييد به يُخرج ما إذا كان له مالٌ، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقوَّم عليه مطلقاً، لكن الأصحّ عند الشافعيّة، وهو مذهب مالك: أنه يَسري إلى القَدْر الذي هو موسرٌ به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (ثَمَنَهُ)؛ أي: ثمن العبد، ولفظ الشيخين: «ما يبلغ ثمن العبد»؛ أي: ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائيّ في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيد الله بن عُمر، وعُمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «وله مالٌ يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويَعتِق العبدُ»، والمراد بالثمن هنا: القيمة؛ لأن الثمن ما اشتُرِيت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبيّن المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، قاله في «الفتح».

(بِقِيمَةِ العَدْلِ)؛ أي: بتقويم عَدْل من المقوّمين، أو المراد: قيمة وسط.

وفي رواية لمسلم: «قُوّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكسَ، ولا شطط»، والوَكْس ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشطط ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتحِ ـ: الجَوْر.

واتفق من قال بهذا من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميعُ ما يباع عليه في الدَّين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دَيْن بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر على أصح قولَي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ ووقع في رواية الشافعيّ، والحميديّ: «فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قُوِّم عليه قيمة عدل»، وهو الصواب. قاله في «الفتح».

(فَهُوَ)؛ أي: ذلك العبد (عَتِيقٌ) ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء ـ؛ أي: حرّ كلّه، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَتِيقٌ فَعِيلٌ بمعنى: مفعول، وجَمْعه: عُتَقَاءُ،

---

(١) «الفتح» (٦/ ٣٤٦).

مثل: كُرماء، وربما جاء: عِتَاقٌ، مثل: كِرَام، وأمة عَتِيقٌ أيضاً، بغير هاء، وربما ثبتت، فقيل: عَتِيقَةٌ، وجمعها: عَتَائِقُ. انتهى[(١)].

(وَإِلَّا)؛ أي: وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد، **(فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك العبد، **(مَا عَتَقَ)** من نصيب المُعتِق.

[تنبيه]: قال الداوديّ: «عتق» هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عَتَقَ بالفتح، وأُعتق بضم الهمزة، ولا يُعرف: عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازمٌ غير متعدّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن التين في تعقّبه هذا، فقد حقّق هذا الفيّوميّ رحمه الله في كتابه الممتع: «المصباح المنير»، فقال: عَتَقَ العبدُ عَتْقاً، من باب ضرب، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً، بفتح الأوائل، والعِتْقُ بالكسر: اسم منه، فهو عَاتِقٌ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَعْتَقْتُهُ، فهو مُعْتَقٌ، على قياس الباب، ولا يتعدى بنفسه، فلا يقال: عَتَقْتُهُ، ولهذا قال في «البارع»: لا يقال: عُتِقَ العبدُ، وهو ثلاثيّ مبني للمفعول، ولا أَعْتَقَ هو بالألف، مبنيّاً للفاعل، بل الثلاثيّ لازم، والرباعيّ متعدّ، ولا يجوز: عبد مَعْتُوقٌ؛ لأن مجيء مفعول مِن أفعلتُ شاذٌ مسموع، لا يقاس عليه، وهو عَتِيقٌ فَعِيل بمعنى: مفعول، وجمعه: عُتَقَاءُ، مثل: كُرماء. . . إلى آخر ما أسلفته قريباً[(٢)].

فتبيّن بهذا أن عَتَق الثلاثيّ لازم، فمنه يقال: عبد عاتق، وعتيق، ولا يقال: معتوقٌ، وأما أعتق بالهمز فمتعدّ، فمفعوله مُعتق على القياس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قد أجاد القرطبيّ رحمه الله في شرح هذا الحديث، وأفاد، وأحببت إيراده هنا بنصّه؛ لغزارة فوائده، وكثرة عوائده، قال رحمه الله: هذا الحديث من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أتقن ما رُوي عن نافع من ذلك، وأكمله. فلنبحث عن كلماته. فـ«مَنْ» بحكم عمومها تتناول كُلَّ من يلزمه العتق، وهم المكلفون، الأحرار، المسلمون، ذَكَرُهم، وإناثهم، فمن

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٢).

أعتق نصيبه منهم في مملوك مشترَك نَفَذ عِتْقه في نصيبه، وقُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً، ودُفعت القيمة للشريك، وكُمِّل على المبتدئ بالعتق، فلو أَعتق من ليس بمكلف من صبي، أو مجنون لم يلزمه العتق، ولم يكمل عليه، وكذلك لو أعتق العبد بغير إذن سيده، فلو أَذِن له السيد، أو أجاز انتقل الحكم إليه، ولزمه العتق، وكُمِّل عليه.

وأما الكفار: فلا يصح العتق الشرعيّ منهم، إمَّا لأنَّهم غير مخاطبين بالفروع، وإما لأن صحة القرب الشرعية موقوفة على الإسلام، فلو كان العبد مسلماً وسيّداه نصرانيين، فأعتق أحدهما كُمّل عليه؛ لأنه حُكم بين مسلم وذمّي، وكذلك لو كان العبد وأحدُ سيّديه نصرانيين، فأعتق النصراني كمّل عليه لحقِّ المسلم على قول أشهب، ومطرِّف، وابن الماجشون، وفي «المختصر الكبير»: لا يقوَّم عليه، وقال ابن القاسم: إن كان العبد مسلماً قوَّم عليه، وإلا فلا، بناءً على أن القُرْبَة لا تصحُّ منهم، ولا يُجبرون عليها.

قال: و«الشِّرْك»: النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبإ: ٢٢]. ويكون بمعنى: الشريك، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، ويكون بمعنى: الاشتراك، كما جاء في حديث معاذ: أنه أجاز من أهل اليمن الشِّرك؛ يعني: الاشتراك في الأرض.

و«الشَّقْصُ»، والشُّقَيْصُ: النصيب والجزء، والتشقيص: التجزئة.

و«العبد»: اسم للمملوك الذكر بأصل وضْعه، ومؤنثه: أمة ـ من غير لفظه ـ، وقد حُكِي: عبدةٌ، ولهذا قال إسحاق بن راهويه: إنَّ هذا الحديث إنّما يتناول ذكور العبيد دون إناثهم، فلا يكمَّل على من أعتق شِرْكاً في أنثى، وهو على خلاف الجمهور من السَّلف، ومَن بعدهم: فإنهم لم يفرِّقوا بين الذكر والأنثى؛ إمَّا لأن لفظ العبد يُراد به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى من العبيد قطعاً، وإمَّا على طريق الإلحاق بنفي الفارق الذي هو القياس في معنى الأصل، كما بيَّنَّاه، ومراتبه عندنا في كتابنا في أصول الفقه.

و«المال» هنا: هو ما يُتَموَّلُ؛ أي: يُتملك، فيباع عليه كل ما يُباع على المفلس.

و«الثمن»: أراد به هنا: القيمة، والتقويم: اعتبار مقدار ثمن العبد المعتَق بعضُه، ولا يكون ذلك إلا من عارفٍ بِقِيَم السِّلع، موثوقٍ بدينه، وأمانته؛ لأنَّ التقويم فَصْل بين الخصوم، وتمييز لمقادير الحقوق.

وظاهر هذا الحديث: أنَّه يقوَّم عليه كاملاً، لا عِتق فيه، وهو المعروف من المذهب، وقيل: يقوَّم على أن بعضه حُرٌّ، والأول أصحُّ؛ لأن جناية المعتِق هي سبب تفويت مِلك الشَّريك، فيقوَّم عليه على ما كان حال الجناية؛ كالحكم في سائر الجنايات المُفَوّتة، وهل يعتبر قيمته يوم العتق، أو يوم الحكم؟ قولان، والثاني هو المشهور.

وقوله: «فأُعْطِيَ شركاؤه حِصَصَهم»، الرواية: «أُعطِي» مبنيّاً للمفعول، «شركاؤه» مفعول لِمَا لم يُسمَّ فاعله، وهو مُشْعرٌ بِجَبْرِ الْمُعتِق على الإعطاء، وجَبْرِ الشَّرِيك على الأخذ، لكن إنما يُجْبَرُ الشَّريك إذا لم يُعْتِق حصَّتَه، فلو أعتق لم يُجبر على المشهور، وسيأتي.

ويعني بقوله: «حصصهم»؛ أي: قيمة حصصهم.

وقوله: «وعَتَقَ عليه العبدُ»، «عَتَق» ـ بفتح العين والتاء ـ مبنيّاً للفاعل، واسم الفاعل: عَتِيق، ولا يقال: مبنيّاً لِمَا لم يُسمَّ فاعله إلا بهمزة التعدية، فيقال: أُعتِق، فهو: مُعْتَق.

ويستفاد منه: أن مَن حُكِم عليه بالعتق نُسِب إليه، وإن كان كارهاً، وإذا صحت نسبته إليه ثبت الولاء له؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وظاهر هذا الحديث: أن العتق لا يكمل للعبد إلا بعد التقويم، ودَفْع القيمة إلى الشريك، وهو مشهور قول مالك وأصحابه، والشافعيّ في القديم، وبه قال أهل الظاهر، وعليه فيكون حُكم المعتَق بعضه قبل التقويم والدفع حُكم العبد مطلقاً، ولو مات لم يقوَّم على المعتِق، ولو أَعتق الشريك نفذ عِتقه، وكان الولاء بينهما.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن عتق البعض يسري إلى نصيب الشريك، فيلزم التكميل على الأول إن كان موسراً، ولا يقف ذلك على تقويم، ولا حُكم، ولا دَفْع، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، ومالك، والشافعيّ في قولهما الآخَر.

وعلى هذا فيكون حُكم المعتَق بعضه حُكم الأحرار مطلقاً من يوم العتق، ولو أعتق الشريك لم ينفذ عتقه، ولو مات العبد قبل التقويم ودفع القيمة مات حرّاً.

ومتمسَّك هؤلاء: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصُه في ماله إن كان له مال»، وأظهر من هذا: ما رواه النسائيّ من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاءٌ فهو حُرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لِمَا أساء من مشاركتهم».

قال القرطبيّ: وهذا التمسك ليس بصحيح؛ لِمَا يقتضيه النظر الأصوليّ، وذلك: أن هذه الأحاديث وإن تعدَّد رواتها، وكثرت ألفاظها؛ فمقصودها كلها واحد، وهو: بيان حكم من أعتق شركاً في عبدٍ، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيَّد، ومنها ما هو مطلق، فيُحْمَل مطلقها على مقيّدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك، فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أَولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول، ثم ظاهرُ ذلك اللفظ الأول: أنَّه لو وُجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعتاق إلا بمجموعهما. وهو ظاهر حكاية الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنوناً قال: أجمع أصحابنا: على أن من أعتق شقصاً له في عبد أنّه بتقويم الإمام عليه حُرٌّ بغير إحداث حكم، فظاهر هذا: أن نفس التقويم على الموسر موجب للحرية، وإن لم يكن إعطاء، وفيه بُعْدٌ؛ لأن التقويم لو كان محصِّلاً للعتق للزم الشريك أن يتبع ذمة المُعتِق إذا أعسر بالقيمة بعد التقويم، وذلك لا يتمشى؛ لا على القول بالسِّراية، ولا على مراعاة التقويم، ولا على قوله: «وعتق عليه».

وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ذكَره مالك عن نافع على أنّه من قول النبيّ ﷺ، وجزم بذلك، وهو الظاهر من مساق الحديث، فروايته أَولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرة: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، ومرّةً قال: فلا أدري، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؟ لأن مالكاً جازم غير شاك! وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع، كجرير بن حازم، وعبيد الله، وغيرهما.

وتضمَّن هذا الحديث: أنَّه لا بدَّ من عتق نصيب المعتِق وتنفيذه موسراً كان أو مُعْسراً. وهو مذهب كافة العلماء، وشذَّ آخرون، فأبطلوا عتق ذلك الشقص إن كان معسراً. وهو مصادمة للنص المذكور، وكأنَّه راعى حقّ الشريك بما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص، وهو قياس فاسد الوضع؛ لأنه مخالف للنص، ويلزمه على هذا: أن يرفع الحكم بالحديث رأساً، فإنه مخالف للقياس، حيث حَكَم الشرع بعتق حصة الشريك، وإخراجها عن مُلكه جبراً، فإن اعتذر عن هذا: بأن الشرع إنما حكم بذلك تعبداً، أو تشوُّفاً للعتق، اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عتق الشقص على المعتِق المعسر.

وحاصله: أن مراعاة حق الله تعالى في العتق مقدَّمة على مراعاة حقِّ الآدمي، ولا سيما والعتق قد وقع على حصة المعتِق، وما وقع فالأصل بقاؤه.

وظاهر حديث ابن عمر ﷺ ـ وإن اختلفت طرقه، وألفاظه ـ: أن المعتِق إذا كان معسراً لا يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة؛ فإنَّه يُجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد، متمسِّكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة ﷺ من ذِكر الاستسعاء الذي قال فيه: «فإن لم يكن له مالٌ اسْتُسعِي العبد غير مشقوقٍ عليه».

وقد ردّ علماؤنا ذِكر الاستسعاء المذكور في هذا الباب بوجهين:

أحدهما: التأويل، وهو أن قالوا: معناه: أن يُكلَّف المتمسِّك بالرِّق عَبْدَه الخدمة على قَدْر مُلكه، لا زيادة على ذلك، ولفظ الاستسعاء قابل لذلك؛ لأنه استدعاءُ السعي؛ الذي هو العمل، لكن لماذا؟ هل لِحَقّ العتق، أو لِحَقّ السَّيد؟ الأمر مُحْتَمِلٌ، ولا نصَّ، غير أن تأويلنا أَولى؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية، وتأويلهم مخالف لها على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى.

قال القرطبيّ: هذا معنى ما أشار إليه أصحابنا، وقد جاء في كتاب أبي داود ما يُبطل هذا التأويل من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «فإن لم يكن له مال قوِّم العبد قيمة عدلٍ، ثم يُستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

والوجه الثاني: الترجيح، وهو من أوجه:

الأول: أن سند حديثنا أقرب سنداً من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد.

الثاني: أن حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمَّام موقوفاً على قتادة من قوله، وفتياه. وحديثنا متفق على رفعه، فكان أَولى.

والثالث: أن حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء، وحديثهم إنما عَمِل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفى سُنَّة على أهل المدينة، وتظهر بالعراق؟! وهذا في الاستبعاد والهَذَر؛ كمستبضِع التمر إلى هَجَر.

الرابع: أن حديثهم مخالف للأصول في حق السَيِّد والعبد، أما في حق السيد: فإنه إخراج لمُلك عن مالك من غير عِوَض ولا تنجيز عِتْق جبراً، وبيانه: أن مدَّة الاستسعاء تفوِّت على السيد منافع عبده، وقد لا يحصل له شيء يعتق به، فتفُوْت عليه منافع عبده لغير فائدة. وأما في حق العبد: فإن تكليفه السعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة، والكتابة لا يُجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه، فالسعي لا يُجبر عليه، وأيضاً فإن مَنْع المالك من التصرف في مُلكه، وإدخال العبد فيما لا يريده مؤاخذات لهما بسبب جناية غيرهما الذي هو المعتق، ومن الأنسب الأحرى: أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فقد ظهر بهذه الأوجه: أن حديث ابن عمر أَولى وأوجَه.

تنبيهان: **الأول**: ذهب بعض المتأخرين: إلى أن الحكم بالتكميل غير معلَّل، وليس بصحيح، بل قد نصَّ الشرع على تعليله في الحديث الذي ذكرناه من حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، حيث قال فيه: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لِمَا أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»، وإذا علل ذلك بسوء المشاركة فذلك موجود فيما إذا دبَّر بعض عبده، فيكمِّل عليه التدبير بعد التقويم. وهذا أحد الأقوال في المذهب ـ يعني: المالكيّ ـ، أو لا يُلحق به ذلك لمخالفة حُكم الفرع حُكم الأصل؛ فإن حُكم الأصل عِتْق ناجزٌ لازمٌ، إمَّا في الجزء، وإمَّا في الكلِّ، وفي الفرع تدبير قد لا يحصل منه شيء؛ لإمكان لُحُوق الدَّين تركة السيد، فيباع المدبَّر، فلا يَكْمُل التدبير، وهو القول الثاني عندنا، وإذا لم يصحّ ذلك في التدبير فالكتابة أبعد؛ لأنها مع توقّع عَجْز المكاتَب معاوضة، وعلى هذا فتكون علَّة الحديث قاصرة، والله أعلم.

الثاني: أن الشَّرع لَمَّا جَبَر الشَّريك على أخذ قيمة شقصه، فَهِمَ العلماء من ذلك تشوُّف الشَّارع إلى العتق، وإذا كان ذلك في مُلك الغير كان أحرى وأَولى في مُلك نفسه، فإذا أعتق جزءاً من عبده كُمِّل عِليه عِتْق جميعه، وهل بالسراية، أو بالحكم؟ قولان، القول بالسراية هنا أولى؛ إذ لا حاجة إلى التقويم، ولا إلى الحكم بخلاف الأصل، فإن التقويم ثَمَّ أحوج إليه حق الشريك.

وقد شذَّ بعض العلماء فمنَع هذا الإلحاق، وقَصَر وجوب التكميل على من أعتق شقصاً من مشترك، وكذلك شذَّ عثمان البَتِّيّ فقال: لا شيء على المعتِق إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر، وكذلك أيضاً شذَّ ابن سيرين، فرأى القيمة في بيت المال، وشذَّ آخرون منهم زُفَر، والبصريون؛ فقالوا: يقوَّم على الموسر والمعسر، ويُتّبع إذا أيسر، وهذه كلها أقوال شاذَّة مخالفة للنصوص، والظواهر، فلا يُلتفت إليها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو شرح مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَيُّوبُ**)؛ أي: السختيانيّ، (**وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**) غرضه من هذا أن قوله: «فقد عتق منه ما عتق» اختُلف فيه على نافع: هل هو من كلامه موقوفاً عليه، أو هو مرفوع من كلام النبيّ ﷺ؟ وقد تقدّم في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن مالكاً ذَكَره عن نافع، على أنّه من قول النبيّ ﷺ، وجزم بذلك، وهو الظاهر من مساق الحديث، فروايته أَولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرة: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، ومرّةً قال: فلا أدري، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؟ لأن مالكاً جازم غير شاك! وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع؛ كجرير بن حازم، وعبيد الله، وغيرهما. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟» ما نصّه: هذا شكّ من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٧).

بحكم المعسر: هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: وربما قال: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قِبَله، أخرجه النسائيّ، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة: يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائيّ، ولفظ النسائيّ: «وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قِبَله يقوله، أم شيء في الحديث؟ فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع، ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع مِن قبَله؟ ولم يُختلف عن مالك في وَصْلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختُلف عليه في إثباتها وحَذْفها، والذين أثبتوها حفّاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدَّم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم، عند البخاريّ، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنيّ، وقد رجّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعيّ: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا، فشكّ أحدهما في شيء لم يشكّ فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك، أو أيوب؟ قال: مالك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قوله: «فقد عَتَق منه ما عتق» مرفوع؛ لكون من رواها أحفظ وأتقن ممن وَقَفها.

وسيأتي بيان ثمرة الخلاف في رَفْع هذه الزيادة أو وَقْفها في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي بعدُ - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٥٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٣٤٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٩١ و٢٥٠٣ و٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣١٩) وفي «الكبرى» (٣/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و٤/ ٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٢٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٧٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٢ و١٥ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥ و١٠٦)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) وفي «الصغرى» (٩/ ٢٧٩) و«المعرفة» (٧/ ٤٨٦ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة، خلا الترمذي من هذا الوجه، من طريق مالك، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «فعليه عِتقه كلَّه، إن كان له مال يبلغ ثمنه»، وأخرجه الستة خلا ابن ماجه، من طريق أيوب السختيانيّ، ولفظ البخاريّ: «فهو عَتِيق»، وفي رواية أيوب هذه: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ»، قال أيوب: «لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أو شيء في الحديث عن النبيّ ﷺ؟»، وفي لفظ لأبي داود: «وكان نافع ربما قال: فقد عَتَق منه ما عَتَق، وربما لم يقله»، وفي رواية النسائيّ: «وأكثر ظني

أنه شيء يقوله نافع مِن قِبَله»، وأخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، ذَكَره مِن فتوى ابن عمر، قال في العبد، أو الأمة، وقال في آخره: يُخبر ذلك عن النبيّ ﷺ، وليس فيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتق»، وذكره البخاريّ تعليقاً، وبَيَّن مسلم أنه ليس في روايته: «وإلا عَتق منه ما عَتق»، وذكره البخاريّ تعليقاً، ومسلم مُسنداً، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وليس فيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتَق»، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من طريق جُويرية بن أسماء، بدون هذه الزيادة أيضاً.

ولفظ البخاريّ فيه: «وجب عليه أن يَعتِق كلَّه، إن كان له مال قَدْر ثمنه»، ولم يَسُق أبو داود لفظه، قال: إنه بمعنى مالك، وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلمٌ، وأبو داود، والنسائيّ مسنداً، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبَيَّن مسلم أنه ذكر هذه الزيادة، وقال: لا أدري، أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع مِن قِبَله، كما فَعَل أيوب، ولم يَسُق البخاريّ، وأبو داود لفظه، وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلم مسنداً، من طريق إسماعيل بن أمية، بدون هذه الزيادة أيضاً، وأخرجه الشيخان، من طريق جرير بن حازم، بهذه الزيادة، وذكره البخاريّ تعليقاً، من طريق ابن إسحاق، ولم يَسُق لفظه، كلهم وَهُم أحد عشر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الدارقطنيّ، ومن طريقه البيهقيّ، من طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبيّ، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وفيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتَق، ورَقَّ ما بَقِي»، قال الطحاويّ: إسماعيل بن مرزوق ليس ممن يُقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقيّ متكلَّم فيه، وردّ عليه والدي: ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ وقال: إسنادها جَيِّد، وإسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى عنه غير واحد، ولم أر أحداً ضعّفه، وهذا ليس بجرح فيه، وأيّ نقد فرضته فهو لا يُقطع بروايته، ولكنه لمّا لم يجد للكلام فيه موضعاً تكلّم بما لم يقدح فيه، وبيحيى بن أيوب احتج الأئمة الستة في كتبهم، وباقي إسنادها ثقات. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: أقدم بعضهم، فزاد في هذا الخبر: «وَرَقَّ منه مَا رَقَّ»، وهي موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواها، لا ثقةً، ولا ضعيفاً، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته. انتهى.

قال وليّ الدين: وهو عجيبٌ، فقد عَرَفتَ أنها مرويةٌ، وأنها من رواية الثقات، ولم يَقِف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطنيّ والبيهقيّ، ولكن ما كان ينبغي له المسارعة إلى هذه المجازفة، ولكنها شنشنته، وبها يُنكر عليه، وقد ذكر الشافعي هذه الزيادة بغير إسناد، وذلك يدلّ على أن لها أصلاً، ورواه البيهقيّ من رواية أبي حُذيفة، عن محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «إذا كان للرجل شِرْك في غلام، ثم أَعتق نصيبه، وهو حيّ، أقيم عليه قيمةَ عدل في ماله، ثم أُعتق»، ثم قال البيهقيّ: هكذا قال عن محمد بن مسلم، وقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنا أبو القاسم البغويّ، ثنا داود بن عمر الضبيّ، ثنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: قَضَى رسول الله ﷺ أَيُّما عبد كان فيه شرك، وأَعتق رجل نصيبه، قال: يقام عليه القيمة، يوم يُعتق، وليس ذلك عند الموت»، قال زاهر: وليست هذه اللفظة في كل حديث.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَن أَعْتَقَ عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قُوِّم عليه، ثم يَعْتِقُ»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «مَن أَعتَق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّم عليه في ماله قيمةَ عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ثم أُعتِق عليه في ماله، إذا كان موسراً»، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَن أَعْتَق شِرْكاً له في عبد، عَتَقَ ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيُعتق أحدهما نصيبه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من أعتق نصيبه من عبد قُوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٩٢).

كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل يَنْفُذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحقّ الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يَعْتِق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعتق نصيب المعتِق موسراً كان، أو معسراً، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها، والإجماع. انتهى[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن من ملك حِصّةً من عبد فأَعتق تلك الحصة التي يملكها، فكان موسراً بقيمة الباقي عَتَق عليه جميع العبد، وقُوِّمت عليه حصة شريكه، فدَفَع إليه ثمنها، وصار هو منفرداً بولاء العبد، ثم هل يَعتِق حصة شريكه عليه في الحال، أو لا يَعتق إلا بأداء القيمة؟ لفظ هذه الرواية مُحْتَمِل؛ لأنه ذَكَر إعتاق جميع العبد معطوفاً على التقويم[2]، وإعطاء الشريك حصته بالواو التي لا دلالة لها على الترتيب.

ورواية أيوب السَّختيانيّ عن نافع، عن ابن عمر، تقتضي العتق في الحال، فإن لفظها في «صحيح البخاريّ»: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شِركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق»، ورواية سالم، عن أبيه، تقتضي أنه لا يَعْتِق إلا بأداء القيمة، فإن لفظها: «فإن كان موسراً، قُوِّم عليه، ثم يَعْتِق»، فرَتَّب العتق على التقويم بـ«ثُمَّ»، لكن قد يقال: لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم معرفة قيمته، ثم قد يدفع القيمة، وقد لا يدفعها، وإن لم يكن موسراً بقيمة الباقي عَتَق عليه ذلك القدر خاصّةً، واستَمَرَّ الباقي على رِقِّه[3].

وقد اختَلَفَ العلماء في هذه المسألة على أقوال، يأتي تحقيقها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أن قوله: «من أَعتق شركاً» بكسر الشين، هو بمعنى قوله

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٣٧).

(٢) أي: في رواية للبخاريّ حيث رواه بلفظ: «فإن كان موسراً قُوِّم عليه، ثم يَعْتِقُ».

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

في الرواية الأخرى: «شِقْصاً»، وهو بكسر الشين أيضاً، ويقال: الشَّقِيص أيضاً بزيادة ياء، وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً، والشرك في الأصل مصدر أُطلق على مُتَعَلَّقه، وهو المشترَك، ولا بُدّ من إضمارٍ؛ أي: جزء مشترَك؛ لأن المشترَك في الحقيقة الجُملة، وأخرج به ما إذا كان مالكاً لعبد بكماله، فأَعتق بعضه، فإنه يَعتق جميعه مطلقاً؛ لمصادفة العتق مُلكه، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يُستسعَى في بقيته لمولاه، كما قال في المشترَك، وخالفه الناس في ذلك حتى صاحباه، وذكر النووي أن العلماء كافّةً على الأول، وانفرد أبو حنيفة بقوله، ثم قال: وحَكَى القاضي عياض أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وحُكي عن الشعبيّ، وعبد الله بن الحسن العنبريّ: أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء. انتهى[1].

قال وليّ الدين: وفيما نقله عن أهل الظاهر نَظَر، فقد قال ابن حزم بعتق الجميع فيما إذا كان كله مملوكاً له؛ كقول الجمهور، ولم يَنْقُل عن أحد من أصحابهم ما يخالفه، وقال: ما نعلم لأبي حنيفة متقدماً قبله.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه خرَج بقوله: «أَعْتَق» ما إذا أُعتق عليه قهراً، بأن وَرِث بعض من يَعتق عليه بالقرابة، فإنه يَعتق ذلك القدر خاصّةً، ولا سراية، قال وليّ الدين: وبهذا صرّح الفقهاء من الشافعيّة وغيرهم، وعن أحمد رواية بخلافه.

وخرَج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد بعد موته، فإنه يَعتق ذلك القدر، ولا سراية، وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث، ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له، فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض، ولم يَسْر، وبهذا قال الجمهور، وعند المالكية قول أنه يُقَوَّم في ثلثه، ويُجعل موسراً بعد الموت[2].

٥ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»؛ أي: ثمن بقية العبد، أما حصته فهو موسر بها؛ لِمُلكه لها، فيَعتق على

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٢).

(٢) «طرح التثريب» (٦/ ٢٠٩).

كل حال، قال أصحابنا وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدَّين، فيباع مسكنه، وخادمه، وكل ما فَضَل عن قوت يومه، وقوت من تلزمه نفقته، ودَسْت ثوب يلبسه، وسكنى يوم، وقال أشهب من المالكية: يباع من الكسوة ما فَضَل عما يواريه لصلاته. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لو كان له مال لكنه لا يبلغ ثمن بقية العبد، فهل يَعتق من بقية العبد بقدر ما يملك، أو لا يَعتق من بقيته شيء؟ قال بعض الشافعية: لا يسري؛ لأنه شيء لا يفيد الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار، وقال أكثرهم: إنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قال وليّ الدين: وهذا الثاني هو الأصح، وعليه نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وهو مذهب المالكية. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قُوِّم عليه قيمة العدل»، بفتح العين؛ أي: بلا زيادة ولا نقص، وهو معنى قوله في رواية سالم، عن أبيه: «ولا وَكْس، ولا شَطَط»، و«الوَكْس»، بفتح الواو، وإسكان الكاف، وبالسين المهملة: النقص، و«الشَّطَطُ»، بفتح الشين المعجمة، بعدها طاء مهملة، مكرّرة: الْجَوْر، وفيه إثبات التقويم، والأخذ بما يقوله أهل المعرفة بالقيمة، وإن كان ظنّاً، وتخميناً، مع أن أصل الشهادة أن يكون باليقين، لكن اغتُفِر ذلك في التقويم؛ للضرورة، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن عبد البر على أن من أَتْلَف شيئاً من الحيوان، أو العروض التي لا تُكال، ولا توزَن فعليه قيمته، لا مثله، قال: وبه قال مالك، وأصحابه، قال: وذهب جماعة من العلماء، منهم الشافعيّ، وداود إلى أن القيمة لا يُقضَى بها إلا عند عدم المثل، قال وليّ الدين: وما حكاه عن الشافعيّ، من ضمان المتلَف الذي لا يكال، ولا يوزن بالمِثل مردود، فلم يقل الشافعيّ بذلك، وإنما ضَمِنه بالقيمة، كما دلّ عليه هذا الحديث، وإنما أوجب أصحابنا الضمان بالمِثل، ولو صورة في القرض، فأما في باب الإتلافات فلا، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٢٠٨).

٩ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فأعطى شركاءَهُ حصَصَهم»؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن الباقي، أو شريكان أعطاهما، والعطية هنا على قَدْر المُلك بلا شكّ، فلو كان للمعتق النصف، وهو موسر بالباقي، وله شريكان لأحدهما الثلث، وللآخر السدس، كان المدفوع بينهما أثلاثاً، وإنما اختلف المالكية في عكس ذلك، وهو أن يُعتق كل من صاحب الثلث والسدس حصته، وهما موسران، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو يكون ذلك على قَدْر الحصص، حتى يكون التقويم عليهما أثلاثاً، والصحيح عندهم الثاني، والخلاف عند الحنابلة، والصحيح عندهم الأول، وهو نظير الخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذانها بالسوية، أو على قَدْر المُلك؟ والخلاف في ذلك مشهور، والصحيح عند الكلّ أنه على قَدْر المُلك، والله أعلم. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصحيح، والمريض، ولو مَرَضَ الموت؛ بناءً على العموم في الأحوال، وهو المعتمَد، وبه قال الشافعية، إلا أنهم خصّوه في مرض الموت بما إذا وَسِعه الثلث؛ لأنّ تصرّف المريض في الثلث كتصرّف الصحيح في جميع المال، وعن أحمد وابن الماجشون أنه لا تقويم في المرض.

١١ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين، أو كفّاراً، أو بعضهم مسلمين، وبعضهم كفاراً، وبه قال الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شِركاً له في عبد مسلم، هل يسري عليه، أم لا؟ وقال المالكية: إن كانوا كفاراً فلا سراية، وإن كان المعتِق كافراً دون شريكه، فهل يسري عليه أم لا؟ فيما إذا كان العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً، ثلاثة أقوال، وإن كانا كافرين، والعبد مسلماً، فروايتان، وإن كان المعتق مسلماً سرى عليه بكل حال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً يتناول ما إذا تعلق بمحل السراية حقٌّ لازم، بأن يكون نصيب الشريك مرهوناً، أو مكاتَباً، أو مدبَّراً، أو مستولَداً، بأن استولدها، وهو معسر، وفي ذلك عند الشافعية خلاف، قال وليّ الدين: والأصح عندهم السراية في المرهون، والمكاتَب، والمدبَّر، دون المستولدة؛

لعدم قبولها نَقْل الملك. انتهى[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً أنه لا فرق بين عتقٍ مأذونٍ فيه، وغير مأذون فيه، وقال الحنفية: لا ضمان في الإعتاق لمأذون فيه، كما لو قال لشريكه: أعتق نصيبك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين الإعتاق بالتنجيز، والتعليق بالصفة مع وجودها، فإن مجموعهما كالتنجيز، واختَلَف المالكية في العتق إلى أجل، فقال مالك، وابن القاسم: يُقَوَّم عليه، فيعتق إلى أجل، وقال سحنون: إن شاء المتمسك قوّمه الساعة، فكان جميعه حرّاً إلى سنة مثلاً، وإن شاء تماسَك، وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه، وإذا تمّت السنة قُوِّم على مبتدئ العتق عند التقويم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فكان له مالٌ» يقتضي اعتبار ذلك حالة العتق، حتى لو كان معسراً حالة الإعتاق، ثم أيسر بعد ذلك لم يَسْرِ عليه، وهو كذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق في السراية فيما إذا ملك قيمة الباقي، بين أن يكون عليه دَين بقدر ذلك أم لا، وهو الأظهر من قَوْلي الشافعيّ، وبه قال أكثر أصحابه، والخلاف في ذلك كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ قاله وليّ الدين رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم..

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم من أعتق شركاً له في عبد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنه يعتق جميعه في الحال، فيما إذا كان المعتِق موسراً بقيمة الباقي، قال وليّ الدين رحمه الله: وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعيّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وذكر ابن حزم أن أحمد وإسحاق سكتا عن المعسر، فما سمعنا عنهما فيه لفظة، قال أصحابنا ـ يعني:

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٢٠٩).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ٢٠٩).

الشافعيّة ـ: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق، وكانت القيمة دَيناً في ذمته، ولو مات أُخذت من تَرِكَتِه، فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة، واستمرّ عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[القول الثاني]: كالذي قبله إلا أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتِق القيمة نفذ عِتقه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو قول للشافعيّ، وبه قال أهل الظاهر، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: وفيه نظرٌ، فإن ابن حزم منهم قال بالأول، فيما إذا كان موسراً، وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع: ما نعلم هذا القول لأحد قبله.

[الثالث]: أنه إن كان المعتِق موسراً يُخَيَّر شريكه بين ثلاث أمور: إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، وبهذا قال أبو حنيفة، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: لكن الذي في كُتُب أصحابه، ومنها «الهداية» فيما إذا كان المعتِق معسراً يخيّر الشريك بين استسعاء العبد، وبين إعتاق نصيبه، وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهريّ، فهذا **[قول رابع]**.

وقال ابن حزم بعد نَقْله عنه: ما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم.

[الخامس]: أنه إن كان موسراً عَتَق عليه جميعه بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، فإن كان معسراً استُسْعِي العبد في حصة الشريك، وبهذا قال ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة، ولم يصح عنه، وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وأنهما قالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك، وعن سليمان بن يسار أنه قال: جرت به السُّنَّة، وإبراهيم النخعيّ، وحماد بن أبي

سليمان، والشعبيّ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وابن جريج.

ثم اختَلَف هؤلاء، فقال ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى: يرجع العبد على معتِقِه بما أَدَّى في سعايته، وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع، فهذا **[مذهب سادس]**.

ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب، وعند الآخرين هو حُرٌّ بالسراية، فهذا **[مذهب سابع]**.

[الثامن]: أنه يَنْفُذ عتقه في نصيبه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن يكون جارية رائعة، تُرادُ للوطء، فيَضْمَن ما أَدْخَل على شريكه فيها من الضرر، وهذا هو قول عثمان الْبَتِّيّ.

[التاسع]: أنه يَعتق الكل، وتكون القيمة في بيت المال، وهذا محكيّ عن قول ابن سيرين، وذكر النوويّ أن هذين القولين فاسدان، مخالفان لصريح الأحاديث، مردودان على قائلهما.

[العاشر]: أن هذا الحكم للعبد دون الإماء، وهذا محكيٌّ عن إسحاق بن راهويه، قال النوويّ: وهذا القول شاذٌّ مخالف للعلماء كافةً. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عرفت فيما تقدم أن في «صحيح البخاري» ذكر الأئمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر، وفي آخره يُخبر ذلك عن النبيّ ﷺ، فصار ذلك مرفوعاً، ورَوَى الدارقطنيّ من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، عن الزهريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في عبد، أو أمة، فأَعتق نصيبه، فإن عليه عِتْق ما بقي في العبد والأمة، من حُصص شركائه، تمام قيمة عدل، ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم، ويَعتِق العبد والأمة، إن كان في مال المعتِق بقيمة حصص شركائه»، ورواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة... الحديث.

وأيضاً فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، فلا يُحتاج إلى التصريح بذكرها، وأصرح من ذلك في تناول الأمة: لفظ الرواية الأخرى: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك»، وهي في «الصحيحين»، بل لو لم يتناولها لفظ العبد، ولا المملوك، ولا وَرَدَ فيها نصّ بخصوصها، فإلحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجليّ الذي لا يُنكَر.

قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع.

[**الحادي عشر**]: أنه يُقَوَّم على المعتِق، وَيعتِق عليه كله مطلقاً، فإن كان موسراً أُخذت منه القيمة في الحال، وإن كان معسراً أدى القيمة إذا أيسر، وبهذا قال زُفَرُ، وبعض البصريين.

وحَكَى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وقال: إنه لا يصح عن عمر، وابن مسعود.

وحَكَى ابن العربيّ: الإجماع على أنه لا يُقَوَّم على المعسر.

[**الثاني عشر**]: أنه إن كان موسراً قُوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً بَطَل عِتقه في نصيبه أيضاً، فبقي العبد كله رقيقاً كما كان، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، وقال النوويّ: إنه مذهب باطل.

[**الثالث عشر**]: أنه لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وبهذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة كلها، وللإجماع.

[**الرابع عشر**]: أنه ينفذ عتق من أعتق، ويبقى الشريك الآخر على نصيبه، يفعل فيه ما شاء، حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ومعمر، وربيعة.

[**الخامس عشر**]: أن شريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضَمَّن المعتِق، حكاه ابن حزم عن سفيان الثوريّ، والليث بن سعد، وعن عمر رضي الله عنه، إلا أنه قال: إنه لا يصح عنه، إنما الصحيح عنه ما تقدم، وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة، إلا أن ذاك فيه زيادة خصلة ثالثة، وهي استسعاء العبد.

[**السادس عشر**]: أن العبد يُسْتَسْعَى في الباقي موسراً كان المعتق، أو معسراً، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال ابن جريج: هذا أول قَوْلي عطاء، رجع إلى ما ذكرت عنه قبلُ.

[**السابع عشر**]: أنه إذا كان المعتِق معسراً، فأراد العبد أَخْذ نفسه بقيمته، فهو أَولى بذلك، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد.

هكذا ذكر هذه المذاهب وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي ترجيح المذهب الأول؛ لموافقته ظاهر النصّ، وأما بقيّة الأقوال، فلا يخفى بُعدها عنه في وجه مّا، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ)** هو ابن عبد الله، **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)** ثم ساق إسناد رواية سالم هذه:

بسندنا المتّصل إليه أوّل الكتاب فقال:

(١٣٤٥) - (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْهُذَليّ، أبو عليّ الحلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ - **(عبد الرزّاق)** بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، صاحب «المصنّف»، تغيّر حفظه، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - **(مَعْمَرُ)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ - **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحافظ الحجة، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ - **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، **وفيه مسألتان:**

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٩٧ - ٢٠٠).

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٣٤٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ١٨٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥/ ٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٤٦ و٣٩٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣١٩) وفي «الكبرى» (٤٩٤١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٣٦٥ و٥٣٦٦ و٥٣٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(١٣٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ قَالَ: شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ)** بوزن جعفر، المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣٥/٢٧.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، يُدلّس كثيراً، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ ـ (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٢٣/٢٠١.

٦ ـ (بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ) ـ بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٢٣/٢٠١.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من سعيد، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق جرير بن حازم: «سمعت قتادة، قال: حدّثني النضر بن أنس»، فصرّح قتادة بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس. (**عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ**) بفتح الموحّدة، وكسر المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء، وزناً واحداً، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ قَالَ**) شكّ من الراوي: (**شِقْصاً**) بكسر الشين المعجمة، وسكون القاف، آخره صاد مهملة: النصيب والجزء، والتشقيص: التجزئة، قاله القرطبيّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الشِّقْص: الطائفة من الشيء، والجمع: أشقاص، مثلُ: حِمْل وأحمال. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣١٠).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٩).

وقال النوويّ: الشِّقْصُ بكسر الشين: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشَّقِيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشِّرْك، بكسر الشين. انتهى[(١)].

وقوله: (**فِي مَمْلُوكٍ**) متعلّق بصفة «شِقْصاً»، (**فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ**)؛ يعني: أن على المعتِق أن يُخلِّص ذلك الملوك من الرّقّ بأداء قيمة نصيب الآخرَ من ماله، (**إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**)؛ أي: يبلغ قيمة باقيه، وفي رواية مسلم: «من عتق شقصاً في عبد أعتق كله، إن كان له مال». (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**) ظاهره نفي لمطلق المال، وليس هو المراد، وإنما المراد: نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخَر، سوى حوائجه الأصليّة، (**قُوِّمَ**) بتشديد الواو، مبنيّاً للمفعول، من التقويم. (**قِيمَةَ عَدْلٍ**)؛ أي: تقويم عَدْل من المقوّمين، أو المراد: قيمة وسط، (**ثُمَّ يُسْتَسْعَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُطلب من العبد أن يسعى (**فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه؛ أي: الشريك الذي لم يحصل منه إعتاق ذلك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: معنى الاستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يُكَلَّف الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخَر، فإذا دَفَعها إليه عَتَقَ، هكذا فسَّره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يَخْدُم سيّده الذي لم يُعْتِق بقدر ما له فيه من الرقّ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه غير مكلّف ما يَشُقّ عليه؛ يعني: أنه لا يقوّم العبد بقيمة غالية يشقّ على العبد السعاية فيها[(٣)].

وقال ابن التين: معنى «غير مشقوق عليه»: لا يُستغلى عليه في الثمن، وقيل: معناه: غير مكاتَب، وهو بعيد جدّاً، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يَعتِق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال، قاله في «الفتح»[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٣٧).
(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٣) «تكملة فتح الملهم» (١/ ٢٧٨). (٤) «الفتح» (٦/ ٣٥١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: استسعاء العبد إذا أُعتق بعضه، ورَقّ بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقّه، فيَعمل، ويَكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمّي تصرّفه في كسبه سِعاية. انتهى[1].

وقوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: لا يُكلّفه فوق طاقته، وقيل: معناه: استُسعي العبد لسيّده؛ أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرقّ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه، والأول هو الصحيح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٤٦/١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٩٢ و٢٥٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٠٢ و١٥٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٣٨ و٣٩٣٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣١٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٢٧ و١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٢٦ و٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣) و«الصغرى» (٩/ ٢٨٦ و٢٨٧) و«المعرفة» (٧/ ٢٨٩ و٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى، **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار به إلى ما رواه ابن عديّ في «الكامل» من طريق داود بن الزبرقان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً من رقيق، فإن عليه أن يُعتِق بقيّته، فإن لم يكن له مال استُسعِيَ العبدُ». انتهى[2].

وفيه داود بن الزبرقان، متروك، وكذّبه الأزديّ، كما في «التقريب».

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «الكامل» لابن عديّ (٣/ ٩٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٤٦م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «شَقِيصاً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** العبديّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطان البصريّ الحافظ الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

وسعيد تقدّم في السند الماضي.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السِّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.**

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وَعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى.

وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ)** العطار، أبو يزيد البصريّ، ثقة، تقدّم في «الصلاة» ١٥١/ ٣٥٦. **(عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)**؛ يعني: بذكر الاستسعاء.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وروابة أبان هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٤٩٦٥) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: ثنا أبو هشام، قال: ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، قال: أنا النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد، فإن عليه أن يُعتق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسعيَ العبدُ، غير مشقوق عليه». انتهى[(١)].

وقوله: **(وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ)** رواية شعبة هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٥٠٢) ـ وحدّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيُعتق أحدهما، قال: «يضمن». انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ فِي السِّعَايَةِ)** بكسر السين المهملة، مصدر «سعى العبدُ»: إذا اكتسب ما يَعتِق به، قال المجد رحمه الله: سَعى يَسْعَى سَعْياً؛ كَرَعَى: قَصَد، وعَمِلَ، ومَشَى، وعدا، ونَمّ، وكَسَب، وسِعايةً: باشر عمل الصدقات، ثم قال: واستَسْعَى العبدَ: كَلَّفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أُعتق بعضه؛ ليَعْتِق به ما بقي، والسعاية بالكسر: ما كلّف من ذلك. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَعَى الرجلُ على الصدقة يَسْعَى سَعْياً: عَمِل في أَخْذها من أربابها، وسَعَى في مشيه: هَرْوَلَ، وسَعَى إلى الصلاة: ذهب إليها على أيّ وجه كان، وأصل السَّعْي: التصرف في كلّ عمل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]؛ أي: إلا ما عَمِلَ، وسَعَى على القوم: وَلِيَ عليهم، وسَعَى به إلى الوالي: وَشَى به، وسَعَى المكاتَب في فَكّ رقبته سِعَايَةً، وهو اكتساب المال؛ ليتخلص به، واسْتَسْعَيْتُهُ في قيمته: طلبت منه

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٠).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٦٧٠).

السَّعْيَ، والفاعل: سَاعٍ، وإذا أُطلق السَّاعِي انصرف إلى عامل الصدقة، والجمع: سُعَاةٌ. انتهى[١].

(**فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ**) بن راهويه، قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان الْمُعْتِق معسراً: أبو حنيفة، وصاحباه، والأوزاعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأحمد، في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يَعتِق جميعه في الحال، ويُستسعى العبدُ في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد على المعتِق الأول بما أدّاه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عِتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لِمَا جنح إليه البخاريّ، من أنه يصير كالمكاتَب.

وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق.

وخالف الجميع زفر، فقال: يَعتِق كله، وتقوّم حصة الشريك، فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وتُرَتَّب في ذمته إن كان معسراً. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ**) بفتح، فكسر، من باب تَعِبَ؛ أي: ضَمِن (**نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وَعَتَقَ**) بفتحتين، مبنيّاً للفاعل، وقوله: (**العَبْدُ**) مرفوع على الفاعليّة، (**مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ**)؛ أي: القدر الذي أعتقه الشريك المعتِق، (**وَلَا يُسْتَسْعَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يكلّف العبد أن يكسب في فكّ ما بقي من رقبته، ثم ذكر حجة هؤلاء، فقال: (**وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ يعني: الحديث المذكور في هذا الباب.

وقوله: (**وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) زاد في نسخة الشارح: «وإسحاق»، وهو غلط، فقد تقدّم أنه من القائلين بالقول الأول، فتنبّه.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

واستُدلّ لهؤلاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى سيأتي بيانها قريباً.

وأجيب من قِبَلهم عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن ذِكر الاستسعاء فيه مُدرَج ليس من كلام النبيّ ﷺ.

وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء، وهو قوله: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ» مدرج ليس من قول النبيّ ﷺ.

قال الشوكانيّ في «النيل»: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان، مرفوعان وِفاقاً لصاحبَي «الصحيح»، ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين: فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن، وقد جمع البيهقيّ بين الحديثين بأن معناهما: أن المعسر إذا أعتق حصته لم يَسْر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرقّ، ثم يُستسعى العبدُ في عتق بقيّته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيّده، ويدفعه إليه، ويَعتِق، وجعلوه في ذلك كالمكاتَب، وهو الذي جزم به البخاريّ، قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يُكلَّف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

قال البيهقيّ: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً.

قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي الْمَلِيح؛ يعني به: حديثه الذي يرويه عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شِقْصاً له من مملوكه، فرُفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فجعل خَلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عز وجل شريك»، رواه أحمد، وفي لفظ: «هو حرّ كله، ليس لله شريك»، رواه أحمد، ولأبي داود معناه.

قال الحافظ: ويمكن حَمْله على ما إذا كان المعتق غنيّاً، أو على ما إذا كان جميعه له، فأَعتق بعضه. انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانبين سيأتي تفصليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العبد يُستسعى في قيمة الشريك الذي لم يُعتقه إذا كان المعتق له معسراً، وبهذا قال بعض أهل العلم، وقد تقدّم قريباً، وسيأتي تحقيقه مطوّلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الشركة في الرقيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوكٍ عَتَقَ كلُّه، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يَعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريكُ نصيبه بالتقويم، كان لغواً، ويَغرَم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيباً، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك رواية النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاءٌ، فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته»، وللطحاويّ من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله»، حتى لو أَعسَر الموسر المعتِق بعد ذلك، استمرّ العتق، وبقي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أُخذ من تَرِكَته، فإن لم يخلُف شيئاً، لم يكن للشريك شيء، واستمرّ العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخْذ القيمة نفذ عِتقه، وهو أحد أقوال الشافعيّ، وحجتهم رواية سالم عند البخاريّ، حيث قال: «فإن كان موسراً، قُوّم عليه، ثم يَعتِق».

والجواب: أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدْر زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: «فأَعطَى شركاءَهُ حصصهم، وعَتَق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على ابن سيرين، حيث قال: يَعتِق كله، ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة، حيث قال: لا يَنفُذ عِتْق الجزء من موسر، ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث. وعلى بُكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقوّم نصيبه على المعتق، أو يُعتِق نصيبه، أو يُستسعَى العبدُ في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا صاحباه، وطَرَد قوله في ذلك، فيما لو أعتق بعضَ عبده، فالجمهور، قالوا: يعتق كله، وقال هو: يُستسعَى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذِن الشريك، فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته، لا مِثله، ويَلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

[تنبيه]: قال ابن بطال رحمه الله[1]: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر، أن تكمل حرية العبد؛ لتتمّ شهادته وحدوده، قال: والصواب: أنها لاستكمال إنقاذ الْمُعتِق من النار، قال الحافظ: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو مُحْتَمِلٌ أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم من أعتق نصيبه من عبد مشترك، وهو موسرٌ:

قال النوويّ رحمه الله: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً، أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحقّ الله تعالى في الحرية.

قال: وأجمع العلماء على أن نصيب المُعتِق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما

---

(١) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» (٧/ ٣٧).

(٢) «الفتح» (٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعتِق نصيب المعتِق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها، وللإجماع.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

[أحدها]: وهو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وبه قال ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية، أنه عَتَقَ بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتِق، وحُكمه من حين الإعتاق حُكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتِق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق، وكانت القيمة دَيناً في ذمته، ولو مات أُخذت من تَرِكته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمرّ عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[والمذهب الثاني]: أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعيّ.

[والثالث]: ـ مذهب أبي حنيفة ـ للشريك الخيار، إن شاء استَسْعَى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، قال: والعبد في مدّة الكتابة بمنزلة المكاتَب في كل أحكامه.

[الرابع]: مذهب عثمان الْبَتّيّ: لا شيء على المعتِق، إلا أن تكون جاريةً رائعةً تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

[الخامس]: حكاه ابن سيرين، أن القيمة في بيت المال.

[السادس]: محكيّ عن إسحاق بن راهويه، أن هذا الحكم للعبيد، دون الإماء، وهذا القول شاذٌّ مخالفٌ للعلماء كافّةً، والأقوال الثلاثة قبله فاسدةٌ مخالفةٌ لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائليها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الصحيح، كما قال النوويّ رحمه الله؛ لأنه الموافق لظاهر الحديث، وأما بقيّة الأقوال، فإنها بعيدة عنه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم فيما إذا كان المعتِق معسراً:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق على أربعة مذاهب:

[**أحدها**]: مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتِق فقط، ولا يطالب المعتَق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[**المذهب الثاني**]: مذهب ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يُستسعى العبد في حصة الشريك، واختَلَف هؤلاء في رجوع العبد بما أدَّى في سعايته على معتِقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب، وعند الآخَرين: هو حرّ بالسراية.

[**المذهب الثالث**]: مذهب زُفَر، وبعض البصريين، أنه يُقَوَّم على المعتِق، ويؤدي القيمة إذا أيسر.

[**الرابع**]: حكاه القاضي عن بعض العلماء، أنه لو كان المعتِق معسراً بَطَل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً، كما كان، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ.

أما إذا ملَك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كلّه في الحال، بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، والعلماء كافّة، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور، وحَكَى القاضي أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وعن الشعبيّ، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء، والله أعلم. انتهى كلام

النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن مذهب القائلين بالاستسعاء هو الحقّ؛ لصحّة حديث الاستسعاء على الراجح الذي هو مذهب الشيخين، والمحقّقين كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣): «باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استُسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد...» إلخ، أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»؛ أي: وإلا فإن كان المعتِق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أوّلاً، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القَدْر الذي يخلص به باقيه من الرِّقّ، إن قوي على ذلك، فإن عَجَّز نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستُسْعِيَ به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقَّف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بيّنت ذلك في كتابِي: «المدرج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومَنَع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جَمَع غيره بينهما بأوجه أُخَر، يأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

وقوله: «من أعتق شقيصاً من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى بن بكير جميعاً، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أُعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استُسْعِي العبدُ، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه: لا يُستَغْلَى عليه في الثمن، وقيل: معناه: غير مكاتَب، وهو بعيدٌ جدّاً، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» ما حاصله: أراد البخاريّ بهذا: الردَّ على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرّد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذِكرها:

فأما رواية حجاج، فهو في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاويّ.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائيّ من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنّ عليه أن يُعتِق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسعي العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعليه أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوَصَلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظَفَر، عبد السلام بن مطهّر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استُسعي غير مشقوق عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبيّ ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شِقْصاً من مملوك، فهو

حُرٌّ من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسيّ، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكاً، بينه وبين آخَر، فعليه خلاصه».

وقد اختصر ذِكر السعاية أيضاً هشام الدستوائيّ، عن قتادة، إلا أنه اختُلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسائيّ، جميعاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يُختَلف على هشام في هذا القَدْر من المتن.

وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء، فوصلاه، وتَعَقّب ذلك عليه ابن الْمَوّاق، فأجاد.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذِكر الاستسعاء، ليس من قول النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعّف رواية سعيد، في الاستسعاء، وضعّفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء، أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً، للزم أنه لو أعطاه مَثَلاً، كل شهر درهمين، أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، قال النسائيّ: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام؛ أي: الاستسعاء من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِيَ العبد»، ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة، مُدرَج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابيّ: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً، ولفظه: «أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبيّ ﷺ عتقه، وغَرَّمه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفَصَلها من الحديث المرفوع، أخرجه

الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطنيّ، والخطابيّ، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقيّ، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظُهُ مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: قال: فكان قتادة يقول: «إن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبَطه وفصَل بين قول النبيّ ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون، منهم: صاحبا «الصحيح»، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرَفُ بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخْذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة، كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائيّ في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام.

وما أُعِلّ به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرّد به مردود؛ لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط؛ كيزيد بن زُريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذِكرهم، وآخَرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القَدْر المتفق على رَفْعه، فإنه جعله واقعة عَيْن، وهم جعلوه حكماً عامّاً، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رَفْع الاستسعاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله في حديث ابن عمر الماضي: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففَصَل قول نافع من الحديث، وميّزه كما صنع همام سواءً، فلم يجعلوه مدرجاً، كما جعلوا حديث همام مدرجاً، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً:

محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال ابن المَوّاق: والإنصاف أن لا نُوَهِّم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادةَ يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقيّ، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ﵁ ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيليّ.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاريّ خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدَّر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أَولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

وقد وقع ذِكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة ﵁، أخرجه الطبراني من حديث جابر ﵁، وأخرجه البيهقيّ من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرة.

وعمدة من ضعّف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باقٍ على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج بعض من ضَعَّف رَفْع

الاستسعاء، بزيادة وقعت في الدارقطنيّ وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبيّ، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب، وفي حِفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمرّ رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يَسْرِ العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويَعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاريّ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يُلزَم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

وإلى هذا الجمع مالَ البيهقيّ، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»، وفي رواية: «فأجاز عتقه»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد قويّ، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبيّ ﷺ: «هو كله فليس للّه شريك».

ويمكن حَمْله على ما إذا كان المعتق غنيّاً، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه، فقد رَوَى أبو داود من طريق مِلْقَام بن التَّلِبِّ، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبيّ ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجَمَع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء: أن العبد يستمرّ في حصة الذي لم يُعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرقّ، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: من وَجْه سيده

المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرقّ، لكن يَرُدُّ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتج من أبطل الاستسعاء، بحديث عمران بن حصين ﵄، عند مسلم: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة».

ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعاً، لنجَّز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمَره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء، بأنها واقعة عين، فيَحْتَمِل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويَحْتَمِل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عُذْرة: «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضاً بما رواه النسائيّ في «الكبرى» (٤٩٦١/١٤) من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لِمَا أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته: أنه مختصّ بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه.

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسراً: أبو حنيفة، وصاحباه، والأوزاعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد المعتَق على الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه،

وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لِمَا جنح إليه البخاريّ، من أنه يصير كالمكاتَب، وقد تقدم توجيهه.

وعن عطاء: يتخيّر الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرقّ، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُقَوَّم حصة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتق موسراً، وترتّب في ذمته إن كان معسراً. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ ما ذهب إليه الشيخان، ومن قال بقولهما، من صحّة حديث الاستسعاء، وقد أجاد الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في كلامه السابق، حيث قال: حَسْبُك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَى)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْعُمْرَى»: ـ بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر، وحكي ضمّ الميم مع ضمّ أوله، وحُكي فتح أوله، مع السكون ـ مأخوذ من العُمُر، والرُّقْبَى بوزنها، مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مُدّةَ عمرك، فقيل لها: عُمرى؛ لذلك، وكذا قيل لها: رُقبى؛ لأن كلّاً منهما يَرْقُب متى يموت الآخر؛ لترجع إليه، وكذا وَرَثَته، فيقومون

(١) راجع: «فتح الباري» (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥٦).

مقامه في ذلك، ذكره في «الفتح»[(١)].

وقال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُمْرَى: ما تجعله للرجل طولَ عُمُرِك، أَو عُمُرِه، وقال ثعلب: العُمْرَى: أَن يدفع الرجل إِلى أَخيه داراً، فيقولَ: هذه لك عُمُرَك، أَو عُمُرِي، أَيُّنا مات دُفِعَت الدار إِلَى أَهله، وكذلك كان فعلُهم في الجاهلية، وقد عَمَرْتُه إِياه، وأَعْمَرْته: جعلتُه له عُمُرَه، أَو عُمُرِي، والعُمْرَى المصدرُ من كل ذلك كالرُّجْعَى، وفي الحديث: «لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا، فمن أُعْمِرَ داراً، أَو أُرْقِبَها، فهي له، ولورثته من بعده»[(٢)]، وهي العُمْرَى، والرُّقْبَى، يقال: أَعْمَرْتُه الدارَ عمْرَى؛ أَي: جعلتها له يسكنها مدة عُمره، فإِذا مات عادت إِلَيَّ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأَبطل ذلك، وأَعلمهم أَن من أُعْمِرَ شيئاً، أَو أُرْقِبَه في حياته، فهو لورثته مِن بعده، قال ابن الأَثير: وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاءُ فيها مختلفون، فمنهم من يَعْمَل بظاهر الحديث، ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأَوّل الحديث، قال الأَزهريّ: والرُّقْبى: أَن يقول للذي أُرْقِبَها: إِن مُتَّ قبلي رجعَتْ إِليَّ، وإِن مُتُّ قبلك فهي لك، وأَصل العُمْرَى مأْخوذ من العُمْر، وأَصل الرُّقْبَى من المُراقبة، فأَبطل النبيّ ﷺ هذه الشروط، وأَمْضَى الهبة، قال: وهذا الحديث أَصل لكل من وَهَب هِبَة، فشرط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له أَن الهبة جائزة، والشرط باطل، وفي «الصحاح»: أَعْمَرْتُه داراً، أَو أَرضاً، أَو إِبِلاً، قال لبيد [من الطويل]:

وَمَا البِرُّ إِلَّا مُضْمَراتٌ من التُّقَى ... وما المالُ إِلا مُعْمَراتٌ وَدائِعُ
وما المالُ والأَهْلُون إِلا وَدائِعٌ ... وَلَا بُدَّ يَوْماً أَن تُرَدَّ الوَدائِعُ

أَي: ما البِرُّ إِلا ما تُضْمره وتخفيه في صدرك، ويقال: لك في هذه الدار عُمْرَى حتى تموت. انتهى كلام ابن منظور[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» بعد ذِكر ما مضى من معنى العمرى والرقبى ما نصّه:

---

(١) «الفتح» (٦/ ٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.
(٣) «لسان العرب» (٤/ ٦٠١).

هذا أصلها لغةً، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صَرَّح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى، إلا ما حكاه أبو الطيب الطبريّ عن بعض الناس، والماورديّ عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها، وهو شيخ الظاهرية.

ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك: فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة؛ كسائر الهبات، حتى لو كان الْمُعْمَرُ عبداً فأعتقه الموهوب له نَفَذ، بخلاف الواهب، وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وهل يُسْلَك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية: التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرُّقْبَى إلى المنفعة، وعنهم: أنها باطلة. انتهى(١).

قال الجامع: عندي قول الجمهور هو الأرجح، فكلّ من العمرى والرُّقبى تمليك للمعمَر، وللمرقب ـ بالفتح ـ وهما صحيحتان، فلا يرجعان إلى المعمِر والمرقِب ـ بالكسر ـ كما سنبيّنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٣٤٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** الْعَنزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار، الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يُرسل كثيراً، ويدلّس، رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (**سَمُرَةُ**) بن جُندُب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ، مشهور، مات ﷺ بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جُندب رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**)؛ أي: لأهل العُمرى، وهو الْمُعْمَرُ له، وقوله: (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»**) وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «إن العُمرى ميراث لأهلها».

وفيه دليل على أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة جميعاً، فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فإن قيل: في حديث سمرة: «العمرى جائزة لأهلها»، وكذا في حديث جابر، وأبي هريرة في «الصحيحين»، وكذا في حديث معاوية عند أحمد، وحديث ابن عباس عند النسائيّ، فكيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر عند النسائي: «لا عمرى، ولا رقبى»، وعند أبي داود، والنسائيّ في حديث جابر: «لا ترقبوا، ولا تعمروا»، ولمسلم في رواية: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها»، ففي هذه الأحاديث النهي عنها؟

والجواب: أن أحاديث الجواز المراد بها: أنها جائزة على خلاف ما

كانوا يفعلونه، من أنهم يرجعون فيها بعد موت المعمر، فأبطل الشرع رجوع المعمر، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية.

وأما حديث: «لا عمرى» فمعناه: لا عمرى على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع؛ أي: فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع.

وأما أحاديث النهي فهي على الإرشاد[١]؛ أي: إن كان لكم غرض في عَوْد أموالكم إليكم، فلا تَعْمُروها، فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم، ولذلك قال: «لا تفسدوها»؛ أي: لا تفسدوا ماليتكم فيها، فإنها لن تعود إليكم، عَلِم حاجة المالك إلى ملكه، وأنه لا يصبر عنه، فنهاه عن التبرع به.

وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم: جَعلت الأنصار يُعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم»[٢]. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، بتصرّف يسير، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمُرة بن جُندُب رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سماع الحسن عن سمرة رضي الله عنه كلام، كما أسلفت تحقيقه في غير هذا المحلّ؟

[قلت]: أما على قول من أثبت سماعه مطلقاً، فصحّته ظاهرة[٣]، وأما على قول الآخَرين، فإن أحاديث الباب تشهد له، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٣٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨ و١٣ و٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٢) و«شرح مشكل الآثار»

---

(١) «المغني» (٥/ ٦٨٧)، ومسلم بـ«شرح النووي» (١١/ ٧١).

(٢) مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٦).

(٣) إن سلم من تدليسه، فقد عنعنه، وإلا فيصحّ بشواهده، فتنبّه.

(٥٤٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٤٤ و٦٨٤٥ و٦٨٤٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السِّتّة ﭫ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﭬ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية حُجْر بن قيس الْمَدَريّ، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعمر شيئاً، فهو لِمُعْمَره، محياه، ومماته، ولا تُرقبوا، فمن أَرقب شيئاً فهو سبيله». وفي لفظ للنسائيّ: «العمرى للوارث»، وفي لفظ له: «العمرى جائزة».

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، بلفظ: «العُمْرَى سبيلها سبيل الميراث». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﭬ: فهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الْعُمْرَى ميراث لأهلها ـ أو قال: جائزة ـ»، ورواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﭬ.

٤ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﭫ: فلم أجد من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ الزُّبَيْرِ ﭫ: فأخرجه المصنّف في «العلل»، فقال:

٣٦٥ ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدّثنا حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أُعمرها، يرثها من يرثه».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٤).

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علّته، ولم يَعرفه حَسَناً. انتهى[(١)].

٦ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٦٩٥١ ـ حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد ابن الحنفية قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها». انتهى[(٢)]. وفيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل: متكلّم فيه.

[تنبيه]: زاد العراقيّ رحمه الله في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عمر، وابن عبّاس، وأنس رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر: فرواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى، ولا رُقْبَى، فمن أَعمر شيئاً، أو أرقبه فهو له محياه ومماته»، وفي رواية للنسائيّ عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه، ورواه النسائيّ من رواية يزيد بن أبي زياد، عن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقْبَى، وقال: «من أرقب رُقبى، فهي له».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ من روايه عمرو بن دينار، عن طاوس، عن الْحَجوريّ، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة»[(٣)]، والحجوريّ هو حجر بن قيس المدريّ.

وفي رواية للنسائيّ: عن طاوس، عن ابن عباس من غير ذِكر الحجوريّ، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه البزار في «مسنده»[(٤)] قال: ثنا الحسن بن

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٠٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٩٩).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الرقبى (٦/ ٢٧٢)، حديث (٣٧٢٤).

(٤) كشف الأستار (٢/ ٩٣) رقم (١٢٨٤).

قَزَعَة، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا حميد، عن أنس، أن رجلاً أعمر رجلاً، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «هي لورثته»، أو كما قال، قال البزار: وهذا الحديث لم نسمعه إلا من الحسن بن قزعة، ولا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٤٨) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(الأَنْصَارِيُّ)** إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنٌ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدني القَزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلّها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ المدنيّ، ثقةٌ متفقٌ على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ

ـ بفتحتين ـ صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة مشهور بكنيته، واختُلف في اسمه، كما أسلفته آنفاً، وهو أحد المكثرين السبعة على بعض الأقوال، وفيه جابر رضي الله عنه من أفضل الصحابة، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، **(عُمْرَى)** قال القاري: هو مفعول مطلقٌ، وقال العراقيّ: «الْعُمْرَى» فُعْلَى بضم العين، وسكون الميم، من العُمْر. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: العمرى في اللغة: هي أن يقول الرَّجل للرَّجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك، وأصلها من العمر؛ قاله أبو عبيد، وقال غيره: أعمرته الدَّار: جعلتها له عمره، وقال الحربيّ: سمعت ابن الأعرابيّ يقول: لم يختلف العرب أن هذه الأشياء على مُلك أربابها: العمرى، والرُّقبى، والسُّكنى، والإطراق، والمنحة، والعريّة، والعارية، والإفقار، ومنافعها لمن جُعلت له.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فالعُمْرى الواردة في الحديث حقّها أن تُحْمَل على هذا، فتكون تمليك منافع الرَّقبة مدة عمر من قُيِّدت بعمره، فإن لم يذكر عقباً؛ فمات الْمُعْمَرُ رجعت إلى الذي أعطاها ولورثته، فإن قال: هي لك ولعقبك؛ لم ترجع إلى الذي أعطاها إلا أن ينقرض العَقِبُ.

وعلى هذا: فيكون الإعمار بمعنى: الإسكان؛ إذا قيّد بالعمر، غير أن

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٧٠).

الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها أنَّها تمليك الرَّقبة، على ما هي مسرودة في الأصل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّت عليه الأحاديث من أن العمرى تمليك للرقبة هو الحقّ عندي، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(لَهُ) متعلّق بـ«أُعمر»، والضمير للرجل، **(وَلِعَقِبِهِ)** ـ بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين، ومع كسرها، كما في نظائره، والعَقِب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «العقب»: بفتح العين، وكسر القاف، وفيه لغة أخرى بسكونها، حكاها صاحب «المحكم»، و«الصحاح»، وحُكِي فيه أيضاً لغةٌ ثالثةٌ، بكسر العين، وسكون القاف، حكاها النوويّ، وهم: ولد الرجل، وولد ولده، قال الجوهريّ: زاد صاحب «المحكم»: الباقون بعده، فعلى هذا لا يُسَمَّون عَقِباً في حياته. انتهى.

(فَإِنَّهَا)؛ أي: العمرى، **(لِلَّذِي يُعْطَاهَا)** بالبناء للمفعول، **(لَا تَرْجِعُ)** من باب ضرب، **(إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا)**؛ أي: كما كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، ثم عَلَّل ذلك بقوله: **(لأَنَّهُ)**؛ أي: المعطي، **(أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»)**؛ يعني: أن الْمُعْمَر له مَلَكَها، ودخلت في جملة أمواله، فترثها ورثته.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» جعله بعضهم من قول أبي سلمة، أُدرج في الحديث، ويدل عليه قوله في رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعمِر عمرى له ولعقبه، فهي له بَتْلةٌ، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا ثُنْيا»، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه. انتهى، ففصَل آخره، وجعله من قول أبي سلمة. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٩٢).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٧٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٤٨/١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٢١٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٥٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٧٥) وفي «الكبرى» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٨٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و«الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٢) و«المعرفة» (٥/ ٥) و«الصغرى» (٥/ ٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى كلاهما عن بشر بن عمر، والنسائيّ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية الليث بن سعد، ومسلم، والنسائيّ من رواية ابن أبي ذئب، ومسلم من رواية ابن جريج، ومعمر، وأبو داود، والنسائيّ من رواية صالح بن كيسان، والأوزاعيّ، والنسائيّ من رواية شعيب بن أبي حمزة، ويزيد بن أبي حبيب، ثمانيتهم عن الزهريّ، وزاد الأوزاعيّ في روايته مع أبي سلمة: عروةَ بن الزبير.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير،

عن أبي سلمة، بلفظ: «قضى النبيّ ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له»، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية قتادة، عن عطاء، عن جابر، بلفظ: «العمرى جائزة»، وفي لفظ لمسلم: «العمرى ميراث لأهلها»، ورواه النسائيّ من رواية مالك بن دينار، عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية حجاج بن أبي عثمان، وابن جريج، ومسلم فقط من رواية أيوب، وأبي خيثمة زهير بن معاوية، وسفيان الثوريّ، وأصحابُ السنن الأربعة من رواية داود بن أبي هند، والنسائيّ من رواية هشام الدستوائيّ، سبعتهم عن أبي الزبير، عن جابر، ورواه مسلم من رواية سليمان بن يسار، عن جابر، ورواه أبو داود من رواية طارق قاضي مكة عن جابر. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله ببعض تصحيح ما وقع من الأغلاط في نسخته، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.**

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ».

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا: «لِعَقِبِهِ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: «لِعَقِبِكَ» فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ حافظ، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) قد تقدّم في التنبيه الماضي أنهم ثمانية، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ**) ابن أنس إمام دار الهجرة.

وحاصل ما أشار إليه: أن هؤلاء التسعة، وَهُم: مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ومعمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعيّ، وشعيب بن أبي حمزة، ويزيد بن أبي حبيب رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ»)** قال العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف: وروى بعضهم عن الزهريّ، ولم يذكر فيه: «ولعقبه» تقدّم أنه رواه عن الزهريّ تسعة أنفس: مالك، والليث، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وصالح بن كيسان، ويزيد بن أبي حبيب، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعيّ.

ورواه أيضاً عنه عُقيل بن خالد، وفُليح بن سليمان، وكلهم قالوا في لفظ الواهب فيه: «ولعقبه»، إلا الأوزاعيّ، وإلا الليث في رواية يحيى بن يحيى عنه، فقال الأوزاعيّ: «من أُعمِر عمرى فهي له، ولعقبه»، ورواه النسائيّ بإسناد مالك، قال يحيى بن يحيى عن الليث: «أيما رجل أُعمر عمرى فهي له، ولعقبه»، رواه مسلم. انتهى.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثُ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، ثم إن هذا الكلام مؤكّد لِمَا قبله، فتنبّه. **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق كثيرة، **(عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا: «لِعَقِبِهِ»)** وقد أسلفت آنفاً من رواه كذلك، فلا تغفل.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث جابر المذكور، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ)**؛ أي: هذه الدار مثلاً **(لَكَ حَيَاتَكَ)** بالنصب على الظّرفيّة، **(وَلِعَقِبِكَ)**؛ أي: لأولادك، وأولادهم، **(فَإِنَّهَا)**؛ أي: تلك الدار **(لِمَنْ أُعْمِرَهَا)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(لَا تَرْجِعُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، ويَحْتَمِل أن من أرجع رباعيّاً، مبنيّاً للمفعول، **(إِلَى الأَوَّلِ)**؛ أي: المُعْمِر، بصيغة اسم الفاعل، **(وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ)** بصيغة اسم المفعول، **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا القول **(قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ)** وهو قول الزهريّ، واحتجوا بحديث جابر المذكور، فإن مفهوم الشرط الذي تضمّنه «أيما»، والتعليل يدل على أن من لم يُعْمَر له كذلك لم تورث منه العمرى، بل ترجع إلى المعطي.

وبما روى مسلم عن جابر ﷺ موقوفاً قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك، ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها».

واعلم: أن قول الشافعيّ هذا في القديم، كما صرّح به الحافظ في «الفتح».

وأما قوله في الجديد فكقول الجمهور، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال العراقيّ في «شرحه»: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ، من أنها ترجع إلى الأول إذا لم يقل: «ولعقبك»، هو قول له قديم، ليس عليه عمل، حكاه الرافعيّ أن أبا إسحاق حكاه عن القديم، فأما قوله الجديد فهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق كما تقدم، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»**)؛ أي: بدون ذكر: «ولعقبه»، فقد روي كذلك من حديث أبي هريرة، وجابر، عند الشيخين، ومن حديث ابن عباس عند النسائيّ، ومن مرسل طاوس عند النسائيّ أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ**) بصيغة اسم المفعول؛ أي: الشخص الذي أُعطي حياتَه، (**فَهُوَ**)؛ أي: الشيء المعطى (**لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ**)؛ أي: وإن لم يذكر المعمِر لفظة: «ولعقبه».

وخلاصة هذا القول: أن من أعمر شيئاً، فهو للمعمَر له، ولعقبه من بعده، سواءٌ ذكر قوله: «ولعقبه»، أو لم يذكر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا القول (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو قول أبي حنيفة، والجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

واحتج هؤلاء بما روى مسلم عن جابر ﷺ مرفوعاً: «إن العمرى ميراث لأهلها»، وبما روى هو عنه مرفوعاً: «أمسكوا أموالكم عليكم، لا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمر حيّاً وميتاً، ولعقبه».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد به: إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة، ماضية، يملكها الموهوب له مُلكاً تامّاً، لا يعود إلى الواهب أبداً.

فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، يُرجَع فيها، وهذا دليل للشافعيّ وموافقيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر المذاهب في مسألة العمرى، ومثلها الرقبى، فلنذكر تفصيل ذلك، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمرى، ومثلها الرقبى:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مِتّ فهي لورثتك، أو لعقبك، فتصحّ بلا خلاف، ويَملك بهذا اللفظ رقبةَ الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال؛ خلافاً لمالك.

[الحال الثاني]: أن يَقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لِمَا سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعيّ: أصحهما، وهو الجديد: صحته، وله حكم الحال الأول، والثاني، وهو القديم: أنه باطل، وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون لِلْمُعْمَر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب، أو ورثته؛ لأنه خصّه بها حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يَستردّها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

[الثالث]: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ، أو إلى ورثتي إن كنت متُّ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة: «العمرى جائزة»، وعَدَلُوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح: الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها مُلكاً تامّاً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، قال: هذا مذهبنا.

وقال أحمد: تصحّ العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يُملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو عبيدة، وحجة الشافعيّ وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلَف العلماء في العمرى على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: ما تقدَّم، وهي أنها تمليك منافع الرَّقبة، وهو قول القاسم بن محمد، ويزيد بن قُسَيط، واللَّيث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعيّ، وقال مالك: وللمُعْمِر أن يُكريها ولا يُبْعِد، وله أن يبيعها من الذي أعطاها، لا من غيره.

[وثانيها]: أنها تمليك الرَّقبة ومنافعها، وهي هبة مبتولة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، والثوريّ، والحسن بن حيّ، وأحمد بن حنبل، وابن شُبْرُمة، وأبي عبيد؛ قالوا: من أعمر رجلاً شيئاً حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد مَلَك رقبتها، وشرط المعطي الحياةَ أو العمر باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أبطل شرطه، وجعلها بتلةً، وسواء قال: هي لك حياتك، أو: هي لك ولعقبك بعدك.

[وثالثها]: إن قال: عمرك؛ ولم يذكر العقب كان كالقول الأول، وإن قال: لك ولعقبك؛ كان كالقول الثاني، وبه قال الزهريّ، وأبو ثور، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك، وهو ظاهر قوله في «موطأ» يحيى بن يحيى.

فأهل القول الأول: تمسَّكوا بأصل اللغة، وعضدوا ذلك بما رواه ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله يعاتب محمداً ـ وهو يومئذٍ قاض ـ فيقول له: ما لك لا تقضي بحديث ابن شهاب في العُمْرى؟ فقال: يا أخي! لم أجد النَّاس عليه، وأباهُ الناس، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت: أنه مُحِي.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٧٠ ـ ٧١).

وعضدوه أيضاً بأن قالوا: الأصل بقاء مُلك المعطي للرَّقبة بإجماع، ولم يَرِدْ قاطع بإخراجه عن يده قبل الإعمار، وتأولوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب.

وأما أهل القول الثاني: فظواهر الأحاديث معهم، غير أنَّهم لا يُسلِّم لهم أن رسول الله ﷺ أبطل شرط العمر؛ لأنَّه لو أبطله لبطلت العمرى بالكليَّة، ولامتنع إطلاق ذلك الاسم عليها، ولم تبطل؛ لأن الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها، بدليل قول النبيّ ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ ذكره أبو داود، وغيره، عن أبي هريرة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يُسلِّم لهم...» إلخ، فيه نظر؛ كيف لا يسلِّم لهم، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ؟ ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان العمرى؛ إذ لا تلازُم بينهما، كما لا يخفى على المتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلها الشرع بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

قلنا: لا نسلِّم أنَّه ليس في كتاب الله؛ لأن كتاب الله هنا يراد به: حُكم الله؛ بدليل السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدِّم، وقد تقدَّم في العتق.

قال الجامع: هذا الحديث حجة عليه، لا له؛ لأن الشرط الذي أبطله النبيّ ﷺ إنما بطل بحكم الله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: ثم يلزم على هذا: إبطال المنحة، والإفقار، والعارية، فإنَّها كلها عطايا بشروط، وليست كذلك باتفاق.

قال الجامع: أيضاً هذا غير مقبول؛ لأن هذه الأشياء صحّت شرعاً مع شروطها، فلا يعارضها ما نحن فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في «موطئه» من حديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنَّه قضى فيمن أَعْمَر عُمْرى له

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٤).

ولعقبه، فهي بتلةٌ، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مثوبة[1]، وهذا صريح في إبطال الشرط.

فالجواب: إنا لا نسلّم أن هذا الشرط المنهيّ عنه هو نفس الإعمار في قوله: هي لك عمرك؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمرى، كما قلناه، ولأنه لو بطل ذلك لبطل قول المعطي: هي لك سَنَة من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق، فلا تبطل، والجامع بين الصورتين: أن كل واحد منهما إعطاء ذُكر فيه العمر، وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وَهُمْ على شروطهم في أموالهم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول فيه كالقول في سابقه، فتنبّه.

ومما يتمسكون به: قوله ﷺ: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، فقد صيَّرها مُلكاً؛ لأنه لا يورَث عن الإنسان إلا ما كان يَمْلك. ويُجابون عن ذلك بأن اللفظ ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وذكر الحديث المتقدِّم، فلما فرغ قال: قال أبو سلمة: «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، ولئن سلّم ذلك؛ فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حُجَّة لأهل القول الثالث، لا للثاني.

وأما أهل القول الثالث: فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه، حيث مَنَع منه الشرع، وكأنهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب، وقد شهد لصحة هذا: رواية من قال عن جابر: إنَّما العُمْرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشت: فإنها ترجع إلى صاحبها، قال: وبه كان الزهري يُفتي، ثم ما ورد من الروايات مطلقاً فإنه مقيّد بهذا الحديث، غير أن كلام النبيّ ﷺ انتهى عند قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده من كلام الزهريّ على ما قاله محمد بن

---

(١) هكذا نسخة «المفهم»، وهو مصحّف من «مثنوية»، بمعنى: الاستثناء، كما في عبارة «التمهيد» الآتية، ووقع في «صحيح مسلم» بلفظ: «ولا ثُنْيَا»، وهو أيضاً بمعنى الاستثناء.

يحيى الذُّهْليّ، وهو مما انفرد به معمرٌ عن الزهريّ، وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهريّ من الأئمة الحفاظ؛ كالليث، ومالك، وابن أخي الزهريّ، وابن أبي ذئب، ولم يذكروا ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في كلام ابن عبد البرّ رحمه الله مناقشة ما قاله الذُّهْليّ، فلا تذهل.

قال القرطبيّ: والذي يظهر لي، وأستخير الله في ذِكره أنَّ حديث جابر في العُمْرى رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظهم اختلافاً كثيراً، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون، واختلفوا كذلك، ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة، وخَلَط فيه بعضهم بكلام النبيّ ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضَعُفت الثقة به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به من أن الناس على شروطهم في أموالهم، كما قال القاسم بن محمد، وكما دلَّ عليه الحديث المتقدم في الشروط، وينضاف إلى ذلك أن الناس تركوا العمل به؛ كما قال محمد بن أبي بكر، فتعيَّن تركه، كما قال مالك: ليته مُحِي، ووجب التمسك بأصل وضع العُمْرى، كما تقدَّم، وبالأصل المعلوم من الشريعة: من أن الناس على ما شرطوه في أعطياتهم، وهُو القول الأول، وليس على غيره معوَّل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ من الطعن في حديث جابر رضي الله عنه بالاضطراب، وضَعْف الثقة به، والتمسّك بالأصل المعلوم... إلى آخر كلامه غريب منه، كيف يضعّف حديثاً صحيحاً، ويدّعي ضعف الثقة به، والتمسّك بالأصل؟ مع أن الاضطراب بعيد عنه، ولذا أخرجه أصحاب الصحاح بألفاظ متقاربة، وأيضاً لا ينافي التمسّك بالأصل، فكيف يدّعي ما قاله؟ والغريب أنه بعد هذا سلك مسلك الجمع بين تلك الروايات التي ادّعى اضطرابها، فناقض آخِر تحقيقه ما ادّعاه أوّلاً، إن هذا لهو العجب العُجاب.

قال: وإذا تقرر ذلك فلنبيِّن وجه ردِّ تلك الروايات إلى ما قررناه.

فأمَّا قوله: «وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، فيعني به: أنه لمّا جعلها للعقب؛ فالغالب أن العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك.

وأمَّا قوله: «وقعت فيه المواريث»، فإن سلَّمنا أنه من قول النبيّ ﷺ فمعناه ـ والله أعلم ـ: أنَّها لمّا كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورِّثهم، ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث، فأطلق عليها ذلك.

وأمَّا قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها»؛ فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأن الإعمار يمنع المالكَ من التصرف فيما يملكُ رقبته آماداً طويلة، لا سيما إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإن الغالب: أنها لا ترجع إليه، كما قررناه، ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنَّه قد قال في الرِّواية الأخرى: «العمرى جائزة لمن وُهبت له»؛ أي: عطيَّةٌ جائزةٌ، ولأنها من أبواب البِر، والمعروف، والرفق، فلا يُمنع منه، وقول ابن عباس: لا تحِلُّ العُمْرى ولا الرُّقْبى؛ محمول على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: فمن أعمر شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له، فقد جعلهما طريقين للتملك، فلو كان عقدهما حراماً كسائر العقود المحرَّمة لأمَر بفسخهما.

وأمَّا قوله: «فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً»؛ فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنَّه ينتفع بها في حياته، ثم ينتقل نَفْعها إلى عقبه بعد موته، وهذه الرواية وإن وقعت هنا مطلقة؛ فهي مقيدة بالروايات الأُخَر التي ذكر فيها العقب، لا سيما والرَّاوي واحد، والقضية واحدة، فيُحمل المطلق فيها على المقيَّد قولاً واحداً، كما قررناه في الأصول.

وقوله: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك؛ أي: أمضِ جوازها وألزمه دائماً على ما ذكرناه.

وقوله: «وأمَّا إذا قال: فهي لك ما عشت»، فإنها ترجع إلى صاحبها، فإن كان من قول النبيّ ﷺ فهو نصٌّ، فيما اخترناه، وإن كان من قول الرَّاوي؛ فهو أقعد بالحال، وأعلم بالمقال[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد القرطبيّ رحمه الله في الجمع بين هذه الروايات، فبهذا يتبيّن أنه لا اضطراب بينها، وأن بعضها مفسّر لبعض، فتكون

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٨).

على معنى واحد، فدعواه الاضطراب، وضَعْف الثقة بالحديث الذي ذكره في أول كلامه مما لا معنى له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: القائلون: بأن العمرى تمليك الرقبة؛ فرَّقوا بينها وبين السُّكنى، فلو قال: أسكنتك حياتك، فإذا مات رجعت إلى صاحبها، إلا الشَّعبي، فإنه سوَّى بينهما، وقال في السَّكنى: لا ترجع إلى صاحبها بوجه، وهو شاذٌّ لا يعضده نظر، ولا خبر، فإن العمرى عند القائلين: بأنها تمليك الرَّقبة، خارجة في القياس، وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تقاس السُّكنى عليها؛ لأن الخارج عن القياس لا يُقَاس عليه كما قررناه في الأصول، ولا خبر فيه، فلا يصار إليه، والله أعلم، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

(المسألة الخامسة): قد بسط القول على هذا الحديث الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه الممتع: «التمهيد»، ودونك خلاصته:

قال رحمه الله: مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أَعْمَر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمر: وكان الزهريّ يفتي بذلك، قال محمد بن يحيى الذهليّ في حديث معمر هذا: إنما منتهاه إلى قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده عندنا من كلام الزهريّ، قال: وما رواه أبو الزبير، عن جابر، يُوهِن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب، ومالك، وابن أخي الزهريّ، وليثٌ على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر: أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في «موطئه» عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ أنه قضى فيمن أَعْمَر عُمْرَى

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٩٨).

له ولعقبه، فهي له بَتْلَة، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مَثْنَوِيّةٌ، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه، وهذا خلاف ما قاله الذهليّ، وقد جَوَّده ابن أبي ذئب، فبَيَّن فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، لا من قول الزهريّ.

ورواه الأوزاعيّ قال: حدّثني أبو سلمة قال: حدّثني جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى لمن أُعمِرها، هي له ولعقبه»، هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه.

ورواه الليث، عن ابن شهاب بإسناده، قال: «من أعمر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقد قَطَع قولُهُ حَقَّه فيها، وهي لمن أُعمِرها ولعقبه»، حدّثنا بحديث الليث: أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثني الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره حرفاً بحرف.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب، يَشُدّ بعضه بعضاً، لكن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بظاهر هذا الحديث؛ لِمَا رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقيّ يسأل القاسم بن محمد، عن العمرى، وما يقول الناس فيها، فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وفيما أَعْطَوْا، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة، وكبار التابعين، وقال مالك: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أَعْمَرها إذا لم يقل: لك ولعقبك، إذا مات الْمُعْمَر، وكذلك إذا قال: هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضاً بعد انقراض عقب المعمَر؛ لأنه على شرطه في عقب المعمَر، كما هو على شرطه في المعمَر، ورقبتها عند مالك وأصحابه على مُلك صاحبها أبداً ترجع إليه إن كان حيّاً، أو إلى ورثته بعده، وضمانها منهم، ولا يُمْلَك بلفظ العمرى، والإعمار، عند مالك رقبةُ شيء من العطايا، وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى، والإسكان سواءً، لا يُملَك بذلك إلا المنافع، دون الرقاب، وهي ألفاظ عندهم لا يُملك بها الرقاب، وإنما يملك بها المنافع، منها: العمرى، والسُّكْنَى،

والعارية، والإطراق، والمنحة، والإخبال، والإفقار، وما كان مثلها.

قال أبو إسحاق الحربيّ: سمعت ابن الأعرابيّ يقول: لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على مُلك أربابها، ومنافعُها لمن جُعِلت له، العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال[١]، والعرية، والسكنى، والإطراق.

ومما احتجّ به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من ردّ حديث جابر هذا أن قالوا: هو حديث منسوخ، ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وَهِمَ.

قال ابن عبد البرّ: ومثلُ هذا من القول لا يُعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبيّن النسخ بما لا مَدْفَع فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا التعقّب، كيف يُدّعَى نسخ حديث صحيح بظنون وتخيّل، فأين الناسخ؟ إن هذا لهو العجب، وأيضاً قولهم: لم يصحبه العمل مردود بما ثبت من أنه عُمل به في المدينة، فقد قضى به طارق مولى عثمان بشهادة جابر رضي الله عنه بأنه ﷺ قضى بالعمرى لصاحبها، فكتب به إلى عبد الملك بن مروان، فنفّذه، كما سيأتي عند مسلم في هذا الباب، فكيف يُدَّعَى عدم العمل؟ فتبصّر.

قال: ومما احتجوا به أيضاً: ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبدَ الله يعاتب محمداً، ومحمد يومئذٍ قاض، فيقول له: ما لَكَ لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى، حديثِ ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباهُ الناسُ، فهو يكلمه، ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِيَ[٢].

---

(١) «الإخبال» بالخاء المعجمة: هو بمعنى العارية، قال في «القاموس» (ص٣٤٦): واستخبلني ناقةً، فأخبلتها: استعارنيها، فأعرتها، أو أعرتها لينتفع بلبنها، ووَبَرها، أو فرساً ليغزو عليه. انتهى.

(٢) أي: تمنّيت أنه مُحِي من «الموطإ»، ووقع في النسخة غلطاً: «أني مُحي»، فتنبّه.

ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: مِلْكُ الْمُعْمِر الْمُعْطِي ثابت بإجماع قبل أن يُحْدِث العمرى، فلما أحدثها اختَلَف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك مُلكَه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحقّ النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن مُلكه، وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

قال الجامع عفا الله عنه: سكت ابن عبد البرّ رحمه الله عن التعليق على هذا المتمسّك، ويا ليته لم يسكت، والجواب عنه واضح، وهو أن ثبوت المُلك، وزواله ليس من شرطه الإجماع، وإنما الشرط ثبوت الدليل فيه، من نصّ كتاب الله، أو سُنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة، فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ نصّ في إثباته أو زواله، فهو المتمسّك، سواء حصل الإجماع على ذلك، أم لم يحصل، وما هنا كذلك، فقد أزال النصّ مُلك الْمُعْمِر ـ بالكسر ـ وأدخله في ملك الْمُعْمَرِ له ـ بالفتح ـ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال أبو عمر رحمه الله: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شَرْطنا في هذا الكتاب لنبيّن بذلك موضع الصواب ـ وبالله التوفيق ـ فأما مالك رحمه الله، فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث، وقول القاسم بن محمد، ويزيد بن قُسيط، قال مالك: فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد، فإن أراد الْمُعْمَر أن يُكريها فإنه يُكريها قليلاً قليلاً، ولا يبعد الكراء، قال: وللمعمَر أن يبيع منافع الدار، وسكناه فيها من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو قول الثوريّ، والحسن بن حيّ، وابن شُبْرُمة، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد: الْعُمْرَى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمَر مُلكاً تامّاً، رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات، قالوا: ومن أَعمر رجلاً شيئاً في حياته، فهو له حياتَهُ وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد مَلَك رقبتها، وشَرْط المعطي، وذِكْره العمرى، والحياة باطلٌ؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل شَرْطه، وجعلها بَتْلَةً للمعطَى، وسواءٌ

قال: هي مُلك حياتك، وهي لك ولعقبك بعدك عمري وحياتهم، أو ما عشت، وعاشوا، كل ذلك باطلٌ؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمَر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضاً باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله ﷺ فهو مردودٌ؛ لأن في إنفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[(١)]، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»؛ يعني: ليس في حكم الله، وفيما أباحه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «إنه من أعطى شيئاً حياتَه فهو له ولورثته، فأمسكوا عليكم أموالكم».

قالوا: والسكنى عارية لا يُملك بها رقبة، إنما يُملك بها المنافع على شروط المسكن.

ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمرى: ما رواه ابن جريج، والثوريّ، وجماعة عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئاً حياتَه، فهو له حياته وموته».

ثم ساق بسنده عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وُهبت له»، فجعلها هبةً، والفائدة في هذا الخطاب في تملّكه الرقبة؛ لأن المنافع أوضح من أن يُحتاج إلى أن تُعرَف لمن هي في ذلك، والله أعلم.

ثم ساق بسنده عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمِروا أحداً شيئاً، فإن من أعمر أحداً شيئاً حياتَه فهو له حياته ومماته».

قال: وذكر الشافعيّ عن ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمروا أحداً شيئاً، فإن من أعمر شيئاً حياتَه، فهو لمن أُعْمِره حياته ومماته».

ورَوَى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله سواءً، وهو قول

---

(١) حديث حسن.

جابر، وابن عمر، وابن عباس. ذكر معمر عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابيّ أَعطَى ابنه ناقةً له حياته، فأنتجها فكانت إبلاً، فقال ابن عمر: هي له حياته ومماته، قال: أفرأيت إن كان تصدَّق عليه؟ قال: فذلك أبعد له.

وهذا الخبر يدلّ على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى، ذلك أنه وَرِثَ حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قَبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له.

وعلى هذا أكثر العلماء، وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى، وقالوا: لا تنصرف إلى صاحبها أبداً، وكان الشعبيّ يقول: إذا قال: هو لك سكنى حتى تموت، فهو له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه اسكنها حتى تموت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وأما قول جابر: فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوُفِّي، وترك ولداً، وتوفيت بعده، وتركت ولدين أخوين سوى الْمُعْمَر، أظنه قال: فقال ولد المعمِرة: يرجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدخل جابر، فشَهِد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم.

وروى يعلى بن عبيد وغيره، عن الثوريّ، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تحل العمرى، ولا الرقبى، فمن أُعمِر شيئاً فهو له، ومن أُرقِب شيئاً فهو له، وهو قول طاوس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شُريح.

وقال من ذهب إلى هذا القول: إنه لا يصح لأحد أن يَدَّعِيَ العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يُحتاج إلى ذِكره.

واحتجوا أيضاً بما حدّثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»، وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد ابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها»، ثم ساق بسنده أيضاً إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها»، وساق أيضاً بسنده إلى جابر رضي الله عنه أن المهاجرين لمّا قدِموا على الأنصار، جَعَل الأنصار يُعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للأنصار: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعمِروها، فإنه من أَعمر شيئاً فهو له ولورثته إذا مات».

قال: وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور، وداود بن عليّ، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، قالوا: إذا قال الرجل: هذه الدار، وهذا الشيء لك عمري، أو عمرك، أو حياتي، أو حياتك، فإن ذلك ينصرف إلى المعطي إذا مات المعطِي، وانقضى الشرط، فإن مات المعطي قبل انقضاء الشرط انصرف إلى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذِكر العقب، وإذا قال المعطي: هو لك ولعقبك، زال مُلك المعطي عنها، وصارت مُلكاً للمعطَى يورَث عنه، وقد رُوي عن يزيد بن قُسيط مثل هذا القول أيضاً.

وحجة من ذهب إليه: حديث أبي سلمة، عن جابر من رواية مالك وغيره، عن ابن شهاب، وقد تقدم ذِكره، قالوا: فهذا هو الثابت عن النبيّ ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الأثبات، قالوا: وليس حديث أبي الزبير مما يعارَض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاوية بيان، وهي مُحْتَمِلة للتأويل، وحديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر حديث مُفَسَّر، يرتفع معه الإشكال؛ لأنه جَعَل لذِكر العقب حكماً، وللسكوت عنه حكماً يخالفه، وبه أفتى أبو سلمة، وإليه كان يذهب ابن شهاب، وَهُم رواة الحديث، وإليهم يُنصَرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس مَن خالفهم ممن يقاس بهم.

قالوا: وحديث معمر حديث صحيحٌ، لا معنى لقول من تكلم فيه؛ لأن

معمراً مِن أثبت الناس في ابن شهاب، وأحسنهم نقلاً عنه، لا سيما ما حَدَّث به باليمن من كُتبه، وإنما وُجد عليه شيءٌ من الغلط فيما حَدَّث به من حِفظه بالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كله معنى ما احتج به القوم، ومن ذهب مذهبهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استعراض المذاهب، وأدلّتها في هذه المسألة، وأفاد، والذي ظهر لي من خلال دراستي لهذه الأقوال، وأدلّتها ترجيح قول الجمهور: إن العمرى جائزة، ولازمة، مُلك للمعمَر له ـ بالفتح ـ مطلقاً، سواء قال له: هي لك ولعقبك، أَو لم يقل: ولعقبك.

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكر صور العمرى والرقبى ما نصّه: وكلاهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن بعضهم أنها لا تصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تُعمِرُوا، ولا تُرقبوا»، وحجة الجمهور حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»، وهو حديث صحيح، رواه أصحاب السنن.

وأما قوله ﷺ: «لا تعمروا...» إلخ، فالنهي فيه إنما وردَ على سبيل الإعلام لهم أنهم إذا أعمروا، أو أرقبوا يكون ذلك للمُعمَر، والمُرْقَب، ولا يعود إليهم منه شيء، وسياق الحديث يدلّ على هذا، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي لمن أُعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه».

إذا ثبت هذا، فإن العمرى تَنقُل المُلك إلى المعمَر له، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عبّاس، وشُريحٌ، ومجاهدٌ، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عليّ.

وقال مالكٌ، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تُملك بها رقبة المعمَر بحال، ويكون للمعمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمِر، وإن قال: له، ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المُعمِر.

---

(١) راجع: «التمهيد» (٧/ ١١٢ ـ ١٢٣).

واحتجّا بما رَوَى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى: ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أَعطَوا، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، عن ابن الأعرابيّ: لم يَختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعريّة، والسكنَى، والإطراق أنها على مُلك أربابها، ومنافعها لمن جُعلت له، ولأن التمليك لا يتأقّت، كما لو باعه إلى مدّة، فإذا كان لا يتأقّت، حُمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصحّ توقيته.

وحجة الأولين حديث جابر ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أُعمِرها حيّاً وميتاً ولعقبه»، رواه مسلم، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له»، متّفقٌ عليه.

قال: وقد رَوَى مالك حديث العمرى في «موطّئه»، وهو صحيح، رواه جابر، وابن عمر، وابن عبّاس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة ﷺ.

وقول القاسم لا يُقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يُقبل في مخالفة قول سيّد المرسلين ﷺ، ولا يصحّ أن يُدّعَى إجماع أهل المدينة؛ لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارقٌ بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان.

وقول ابن الأعرابيّ: إنها عند العرب تمليك المنافع، لا يضرّ إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونَقَل الظهار، والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة.

وقولهم: إن التمليك لا يتأقّت، قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكاً مطلقاً. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله ببعض تصرّف[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذه التحقيقات كلها أن الأرجح قول أكثر أهل العلم: إن العمرى، والرقبى جائزتان لمن جُعلتا له، ولعقبه بعد موته مطلقاً، سواء ذكر: «ولعقبه» أم لا؛ لأن الأدلّة على ذلك صحيحة صريحة، لا يمكن مخالفتها لأجل قول بعض الناس، أو لدليل عقليّ؛ إذ هو في مقابلة الدليل الشرعيّ فاسد الاعتبار.

فأما قول الزهريّ وغيره: إن لم يقل: «ولعقبه» ترجع لصاحبها، فرأي رأوه، فلا يكون حجةً.

وأما احتجاجه بعدم قضاء الخلفاء به، فقد عارضه عطاء بن أبي رباح بأن مِن الخلفاء مَن قضى به، وهو عبد الملك بن مروان؛ عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن قتادة، قال: سألني سليمان بن هشام عن العمرى، فقلت: حدَّث محمد بن سيرين، عن شُريح قال: قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة، قال قتادة: قلت: حدّثني محمد بن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أن نبيّ الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»، قال: قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة، قال قتادة: فقال الزهريّ: إنما العمرى إذا أعمر وعقبه مِن بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»، قال قتادة: فقال الزهريّ: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى.

فقد تبيّن بهذا أن دعوى عدم عمل أهل المدينة غير صحيحة.

والحاصل: أن العمرى والرقبى جائزتان، يُنقَل بهما مُلك الْمُعْمِر والمرقِبِ إلى الْمُعْمَر والْمرقَب له حياتهما وموتهما، وإلى عقبهما من بعدهما، ولا رجوع فيهما مطلقاً؛ لِمَا عرفت من وضوح الحجة، وتبيّن المحجة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرُّقْبَى» ـ بضمّ الراء، وسكون القاف، بعدها باء موحّدة، مقصوراً، على وزن حُبْلَى ـ: اسم من الإرقاب، يقال: أرقبت زيداً الدار إرقاباً: إذا قلت له: هذه الدار لك، فإن متُّ قبلك، فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليّ، فهي من المراقبة؛ لأن كلّ واحد منهما يرقُب موت صاحبه؛ لتبقى له الدار.

قال ابن منظور رحمه الله: الرُّقْبَى أن يُعطي الإنسان لإنسان داراً، أو أرضاً، فأيّهما مات، رجع ذلك المال إلى ورثته، وهي من المراقبة، سمّيت بذلك؛ لأن كلّ واحد منهما يُراقب موت صاحبه. وقيل: الرُّقْبَى أن تجعل المنزل لفلان يَسكُنُه، فإن مات سكنه فلانٌ، فكلّ واحد منهما يَرقُب موت صاحبه، وقد أرقبه الرُّقبَى.

وقال اللحيانيّ: أرقبه الدار: جعلها له رُقْبَى، ولعقبه بعده بمنزلة الوقف.

وفي «الصحاح»: أرقبته داراً، أو أرضاً: إذا أعطيته إياها، فكانت للباقي منكما، وقلت: إن متُّ قبلك، فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم: الرُّقبَى. وفي حديث النبيّ ﷺ في العُمْرَى، والرُّقبَى أنها لمن أُعْمِرَها، ولمن أُرقبها، ولورثتهما من بعدهما، قال أبو عُبيد: حدّثني ابن عُليّة، عن حجّاج، أنه سأل أبا الزبير، عن الرقبَى، فقال: هو أن يقول الرجل للرجل، وقد وهب له داراً: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. قال أبو عبيد: وأصل الرُّقبَى من المراقبة؛ كأنّ كلّ واحد منهما إنما يرقُبُ موت صاحبه، ألا ترى أنه يقول: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فهذا ينبئك عن المراقبة، قال: والذي كانوا يُريدون من هذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضّل على صاحبه بالشيء، فيستمتع به ما دام حيّاً، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سُنَّة النبيّ ﷺ بنقض ذلك: أنه من مَلَكَ شيئاً حياتَهُ، فهو لورثته من بعده.

قال: وهي أصلٌ لكلّ من وهب هبةً، واشترط فيها شرطاً أن الهبة جائزة، وأن الشرط باطلٌ. ويقال: أرقبت فلاناً داراً، وأعمرته داراً: إذا أعطيته إياها بهذا الشرط، فهو مُرْقَبٌ، وأنا مُرْقِبٌ. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم.

(١٣٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(هُشَيْمٌ)** بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٤ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تقدّم الكلام عليه.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ووقع في رواية للنسائيّ تصريح أبي الزبير بالتحديث،

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٤٢٦).

ولفظه: «عن أبي الزبير: قال: حدّثنا جابر»، فانتفت عنه تهمة التدليس، فتنبّه.
(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**)؛ أي: لمن أُعمر له، لا ترجع إلى المُعمِر، (**وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»**)؛ أي: لمن أُرْقِبَ له، لا ترجع إلى المرقِبِ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٣٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٥٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٧٤) وفي «الكبرى» (٤/ ١٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨٧٦ و١٦٨٧٧ و١٦٨٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٥١ و٢٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٥)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن» الأربعة: أبو داود عن أحمد بن حنبل، والنسائيّ عن عليّ بن حُجْر، والنسائيّ عن عمر بن رافع ثلاثتهم عن هشيم، وأخرجه النسائيّ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، وابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن أبي معاوية، كلاهما عن داود بن أبي هند، وزاد النسائيّ في روايته هشاماً بين خالد وداود بن أبي هند، وقد رواه عن أبي الزبير: أيوب، وابن جريج، وسفيان الثوريّ، وحجاج الصواف، وزهير بن حرب، ولم يذكر أحد منهم الرقبى فيه، وإنما اقتصروا على ذِكر العمرى، وانفرد داود بذكر الرقبى فيه، وكذلك رواه عن جابر: أبو سلمة، وعمرو، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وطارق قاضي مكة، فلم يذكر أحد منهم فيه الرقبى، واقتصروا على العمرى فيه، إلا

عطاء بن أبي رباح، فإن ابن جريج روى عنه عن جابر الأمرين معاً: «لا تُعْمروا»، رواه أبو داود، والنسائيّ، ورواه قتادة، ومالك بن دينار عن عطاء، فاقتصروا على ذكر العمرى، وتقدم في الباب قبله من رواية عمرو بن دينار عن جابر، رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «الرقبى سبيلها سبيل الميراث»، أورده في ترجمة ابن لهيعة.

وقد اختُلف فيه أيضاً على عمرو بن دينار: فرواه ابن لهيعة عنه هكذا، وخالفه معمر فرواه عن عمرو، عن طاوس، عن حُجْر المدريّ، عن زيد بن ثابت، وقد تقدم في الباب قبله.

واختُلف فيه أيضاً على طاوس، فقيل: عن طاوس هكذا، وقيل: عنه، عن زيد بن ثابت. وقيل: عنه، عن ابن عباس مرفوعاً، وقيل: موقوفاً، وقيل: عن طاوس مرسلاً، ذكره النسائيّ أيضاً.

وقد اختُلف فيه على عطاء، فقيل: عنه عن جابر، وقيل: عنه عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وقيل: عنه، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ذكر النسائيّ هذا الاختلاف فيه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله أيضاً: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث جابر، وفيه: عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم:

فحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم في الباب قبله.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه النسائيّ من رواية زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُرقبوا أموالكم، فمن أَرقب شيئاً فهو لمن أُرقبه».

ورواه أيضاً من رواية حجاج، عن أبي الزبير به بلفظ: «الرقبى جائزة لمن أُرقبها».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم في الباب قبله. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ**

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، بَيْنَ العُمْرَى، وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ).

فقوله: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل صحيح، ولا يقال: فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس؛ لأنه صرّح بالتحديث في بعض طرقه عند النسائيّ، ولفظه من طريق الحجاج الصوّاف: «عن أبي الزبير قال: حدّثنا جابر...» إلخ، وفي رواية ابن جريج: «قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً...» إلخ.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**بَعْضُهُمْ**) مرفوع على الفاعليّة، (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ**) حال كونه (**مَوْقُوفاً**) على جابر، وقوله: (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) تأكيد لِمَا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج هذه الرواية الموقوفة، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، لصحّة حديث الباب، فتنبّه.

وقوله: (**وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، بَيْنَ العُمْرَى، وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى**) وحديث الباب، وما في معناه حجة عليهم.

قال العراقيّ: في الحديث حجة على أبي حنيفة حيث فرّق بين العمرى

والرقبى، فقال في العمرى: إنه يملك الرقبة، وقال في الرقبى: إنه لا يملك بها الرقبة، وإنها عارية يملك المُرقِب الرجوع فيها حيث شاء.

وأما مالك فسوّى بينهما في أنه إنما يملك المنفعة لا الرقبة، والحديث حجة عليه، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ**) بكسر العين، من باب ضرب؛ أي: مدّة حياتك، (**فَإِنْ مُتَّ**) بضمّ الميم، وكسرها، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَاتَ الإنسانُ، يَمُوتُ مَوْتاً، ومَاتَ يَمَاتُ، من باب خاف لغةٌ، ومِتُّ بالكسر أَمُوتُ لغةٌ ثالثةٌ، وهي من باب تداخل اللغتين، ومثله من المعتلّ: دِمْتَ تدوم، وزاد ابن القطاع: كِدت تكود، وجِدت تجود، وجاء فيهما: تكاد، وتجاد، فهو مَيِّتٌ، والتخفيف للتخفيف، وقد جمعهما الشاعر فقال [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وأما الحيّ فَمَيِّتٌ بالتثقيل لا غير، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: سيموتون. انتهى.

وقوله: (**قَبْلِي**) ظرف لـ«متّ»، (**فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ**) قال العراقيّ رحمه الله: فسّر المصنّف الرقبى بما ذكره في الباب، وعلى هذا فهي قِسْم من أقسام العمرى، فقد قسّم الرافعيّ العمرى إلى ثلاثة أقسام، والثالث منها هو هذا الذي فسّر به المصنّف الرقبى كما تقدم في الباب قبله، وزاد أبو عبيد في تفسير الرقبى على ما ذكره المصنّف فقال: الرقبى أن يقول الرجل للرجل: وَهَبْتك هذه الدار، فإن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ من قبلك استقرت لك، وأصلها من المراقبة، فكان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ**) وهذا قول الجمهور، وهو الحقّ؛ لصحّة حجّته، ووضوح محجّته، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الصلح» بضمّ، فسكون: السِّلْمُ.

قال المجد رحمه الله: «الصلاح»: ضد الفساد؛ كالصُّلُوح، صَلَح كَمَنَع، وكَرُم، وهو صِلْحٌ، بالكسر، وصالح، وصَلِيح، وأصلحه: ضد أفسده، وإليه: أحسن، والصلح بالضم: السِّلْم، ويؤنث، قال: وصالحه مصالحةً، وصِلاحاً، واصطَلَحا، واصَّالحا، وتصالحا، واصتلحا. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحاً، من باب قعد، وصَلَاحاً أيضاً، وصَلُحَ بالضم لغةٌ، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ، فهو صَالِحٌ، وأَصْلَحْتُهُ، فَصَلَحَ، وأَصْلَحَ: أتى بِالصَّلاحِ، وهو الخير، والصواب، وفي الأمر مَصْلَحَةٌ؛ أي: خير، والجمع: المَصَالِحُ، وصَالَحَهُ صِلَاحاً، من باب قاتل، والصُّلْحُ اسم منه، وهو التوفيق، ومنه صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ، وأَصْلَحْتُ بين القوم: وَفَّقت، وتَصَالَحَ القوم، واصْطَلَحُوا، وهو صَالِحٌ للولاية: له أهلية القيام بها. انتهى[2].

(١٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٢٩٣).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٥).

٢ ـ **(أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ)** ـ بفتح العين المهملة والقاف ـ عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢٨/٩٥.

[تنبيه] قوله: «الْعَقَديّ» ـ بفتح العين والقاف، وفي آخرها الدال المهملة ـ: نسبة إلى بطن من بَجِيلة، وقيل: من قيس. قاله في «اللباب»[(١)].

٣ ـ **(كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ)** المدنيّ، ضعيفٌ، أفرط من نَسَبه إلى الكذب [٧] تقدم في «الجمعة» ٤٨٩/٢.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنيّ المدنيّ، والد كثير، مقبول [٣] تقدم في «الجمعة» ٤٨٩/٢.

٥ ـ **(جَدُّهُ)** عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة ـ بكسر أوله، ومهملة ـ أبو عبد الله المزنيّ، صحابيّ، مات في ولاية معاوية رضي الله عنهما، تقدم في «الجمعة» ٤٨٩/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ) ـ بضم الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها نون ـ: نسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس، وهُمْ قبيلة كبيرة. قاله في «اللباب»[(٢)].

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمرو، **(عَنْ جَدِّهِ)** عمرو بن عوف المزنيّ رضي الله عنه، **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ)** هو لغة: قطع النزاع، وشرعاً: عقدٌ وُضع لرفع النزاع بين المتخاصمين.

وقال العراقيّ رحمه الله: «الصلح» يُذكَّر ويؤنث، وهو في اللغة: خلاف الفساد، وهو اسم ليس بمصدر، يقال منه: اصطلحا وتصالحا واصّالحا بالتشديد، وأما المصدر فهو الصِّلاح بكسر الصاد، قاله الجوهريّ[(٣)].

وأما الصلح الشرعيّ، فقال الرافعيّ: فسّر الأئمة الصلح في الشريعة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٤٨/٢).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢٠٥/٣).
(٣) «تاج اللغة وصحاح العربية» (٣٨٣/١) مادة: (صلح).

قال الرافعيّ: وليس ذلك على سبيل التحديد، ولكنهم أرادوا ضرباً من التعريف، مشيرين إلى أن هذه اللفظة تُستعمل عند سَبْق المخاصمة غالباً.

قال: واختلف أصحاب الشافعيّ في الصلح، هل هو رخصة، أو مندوب؟ على وجهين، فمن قال: إنه مندوب قال: هو أصل بذاته، ومن قال: إنه رخصة قال: إنه وردَ على خلاف الأصل؛ لأن الأصل أنه يجب على كلٍّ منهما أداء ما عليه لخصمه، فسقوطه بغير أداء، ولا إبراء وردَ على خلاف الأصل. انتهى[1].

(جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) خصّهم لانقيادهم، وإلا فالكفار مثلهم، قاله المناويّ. وقال الشارح: خصّهم لا لإخراج غيرهم، بل لدخولهم في ذلك دخولاً أوليّاً؛ اهتماماً بشأنهم. انتهى.

(إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها، **(أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»)** كالصلح على أكل مال لا يحل أكله، أو نحو ذلك.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إلا صلحاً حَرّم حلالاً... إلخ، هو أن يصالح من دراهم على أكثر منها، فإنه لا يحل؛ لجريان الربا في ذلك، وأما عكسه فهو أن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته التي تحل له، أو على أن لا يتزوج عليها، وما أشبه ذلك، فلا يصح الصلح على شيء من ذلك. انتهى.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أصل عظيم في الصلح، واستدل به الشافعية على أن الصلح على الإنكار باطل خلافاً للأئمة الثلاثة؛ لأن المدعي إن كَذَب فقد استحل مال المدعَى عليه الذي هو حرام عليه، وإن صَدَق فقد حرّم على نفسه ماله الذي هو حلال له؛ أي: بصورة عقد، فلا يقال للإنسان: تَرَك بعض حقه[2].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: استَدَلّ به البيهقيّ وغير واحد من أصحاب الشافعيّ على أنه لا يجوز الصلح على الإنكار، وهو قول الشافعيّ، وخالفه الأئمة الثلاثة، فقالوا بصحة الصلح على الإنكار.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٨٢)، و«حواشي الشرواني» (٥/ ١٨٦).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ٢٤٠).

ووجه الدلالة منه: أنه إن كان كاذباً في دعواه، فقد أخذ مال صاحبه بالباطل، فدخل في الاستثناء في قوله: «إلا صلحاً أحل حراماً».

وأجاب ابن العربيّ عنه بأجوبة:

منها: أن الذي يعطي إنما يَفدي يمينه الواجبة عليه، وكما يقتضي اليمين يقتضي ثمنها، قال: وكما يحلّفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك يقضي عليه بالصلح، ولعله ليس عليه شيء.

ومنها: أنه يصون به عرضه، وذلك صدقة.

ومنها: إنّ عِلْمنا بكذب أحد المتداعيين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها، أو كلها، ثم استدلّ بحديث: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع. . .» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: أجاب العراقيّ عما قاله ابن العربيّ، لكن الذي يظهر ليّ أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وقد حقّقها العلامة الصنعانيّ رحمه الله في «سُبُله»، فقال:

ظاهر الحديث عموم صحة الصلح، سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم، أو بعده، ويدل للأول قصة الزبير والأنصاريّ، فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه، وأمَره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح، فلمّا لم يقبل الأنصاريّ الصلح، وطلب الحقّ أبان رسول الله ﷺ للزبير قَدْر ما يستحقه، كذا قال الشارح.

قال الصنعانيّ: والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار، بل من الصلح مع سكوت المدعَى عليه، وهي مسألة مستقلة، وذلك لأن الزبير لم يكن عالماً بالحقّ الذي له حتى يدَعَه بالصلح، بل هذا أول التشريع في قدر السقيا، والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا، وأما بعد إبانة الحق للخصم، فإنما يطلب من صاحب الحقّ، أو يَترك لخصمه بعض ما يستحقه.

قال: وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وخالف في ذلك الهادوية، والشافعيّ، وقالوا: لا يصح الصلح مع الإنكار، ومعنى عدم صحته: أنه لا يَطِيب مال الخصم مع إنكار المصالح، وذلك حيث

يدّعي عليه آخر عَيناً، أو دَيناً، فيصالح ببعض العين، أو الدَّين مع إنكار خصمه، فإن الباقي لا يطيب له، بل يجب عليه تسليمه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ الآية [النساء: ٢٩].

وأجيب بأنها قد وقعت طِيْبَة النفس بالرضا بالصلح، وعقدُ الصلح قد صار في حُكم عَقْد المعاوَضة، فيحلّ له ما بقي.

قلت[١]: الأَولى أن يقال: إن كان المدعي يعلم أن له حقّاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه، وإن كان خصمه مُنكِراً، وإن كان يدعي باطلاً، فإنه يحرم عليه الدعوى، وأَخْذ ما صولح به، والمدعَى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما يُنكِر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم، وأذيّته، وحَرُم على المدعي أخذه، وبهذا تجتمع الأدلة، فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصحّ، ولا أنه يصح على الإطلاق، بل يفصّل فيه. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تفصيل حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم[٢].

(وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)؛ أي: ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، قال المنذريّ: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: «إلا شرطاً حرّم حلالاً...» إلخ، ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وحديث: «من عَمِل عَمَلاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». قاله في «النيل»[٣].

(إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً) فهو باطل؛ كأن يشترط أن لا يطأ أمته، أو زوجته، أو نحو ذلك، **(أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً)** كأن يشترط نصرة الظالم، أو الباغي، أو غزو المسلمين.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «والمسلمون على شروطهم»؛ أي: ثابتون عليها، واقفون عندها، وفي تعديته بـ«على»، ووَصْفهم بالإسلام، أو الإيمان،

---

(١) القائل هو: الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) «سبل السلام» (٣/ ٥٩).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٨٠).

دلالة على علوّ مرتبتهم، وأنهم لا يُخِلُّون بشروطهم، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شَرَطه المسلم، إلا ما استثناه في الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن عوف المزنيّ رضي الله عنه هذا صحيح بشواهده، كما يأتي تحقيقه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٣٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير هذا الحديث، وفيه عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من رواية كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، ولم يذكر في رواية له الاستثناء، وزاد فيها: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وأورده ابن عديّ في «الكامل»[2] في ترجمة كثير بن زيد، وقال: إنه لا بأس به.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه البزار في «مسنده» مقتصراً على ذِكر الشروط.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم، وأن يَفْدُوا عانِيَهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٦٠).

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٠٨١).

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هكذا قال المصنّف، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، وهو ضعيف جدّاً، بل قال فيه الشافعيّ، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جدّه نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

وقد نوقش الترمذيّ في هذا التصحيح، قال الذهبيّ: أما الترمذيّ فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى ـ يعني: الترمذيّ ـ في تصحيحه هذا الحديث، وما شاكله. انتهى.

واعتذر له الحافظ، فقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود، والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسّنه الترمذيّ. وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة، وكذلك الدارقطنيّ، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرجه البيهقيّ موقوفاً على عمر، كتبه إلى أبي موسى.

وقد صرّح الحافظ بأن إسناد حديث أنس، وإسناد حديث عائشة واهيان، وضعّف ابن حزم حديث أبي هريرة، وكذلك ضعّفه عبد الحقّ.

وقد روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصيّ، وهو ثقة، وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن معين، والوليد بن رباح صدوق أيضاً.

ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة، والطُّرُق يشهد بعضها لبعض، فأقلّ أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً. قاله الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أجاد العراقيّ رحمه الله في «شرحه» في الدفاع عن الترمذيّ، ودونك نصّه قال:

حَكَم المصنّف على حديث كثير بن عبد الله أنه صحيح، وقد اختلفت

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٧٩).

نُسخ الترمذيّ في ذلك، فقال في النُّسَخ الصحيحة: حسن صحيح، وفي بعض النُّسخ الاقتصار على قوله: حسن، وعلى كل تقدير فكثير بن عبد الله مُجمَع على ضَعْفه، حتى قال فيه الشافعيّ، وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال الدارقطنيّ وغيره: متروك، وقال ابن حبان: رَوى عن أبيه، عن جدّه نسخة موضوعة، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه.

وقد تكلم صاحب «الميزان» في تصحيح الترمذيّ سند هذا الحديث، فذكر تصحيح الترمذيّ له، ثم قال: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذيّ[1].

قال العراقيّ: وما نقله عن العلماء في أنهم لا يعتمدون على تصحيحه ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه، والمصنّف قد أخذ عن البخاريّ قبول حديث كثير بن عبد الله، فإنه سأله عن حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، في الساعة التي تُرجَى يوم الجمعة، فقال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير بضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير، وكذا سأل الترمذيّ البخاري عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح من هذا، وقد حسَّن له الترمذيّ أربعة أحاديث: هذين الحديثين، وحديث: «من أحيا سُنَّتي»، وحديث: «إن الإيمان لَيَأْرِز إلى المدينة»، وصحح له حديث الباب، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه».

ومن عادة الترمذيّ أن الحديث الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتفع إلى درجة الصحة، وقد صرّح بذلك عند ذِكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمَرْتهم بالسواك عند كل صلاة»، فصححه، ثم قال: وحديث أبي هريرة إنما صحّ؛ لأنه قد رُوي من غير وجه.

وعادة الترمذيّ تحسين أفراد محمد بن عمرو، وصحح هذا، وعلل ذلك

---

(١) «الميزان» (٣/٤٠٦).

بأنه رُوي من غير وجه، قرر ابن الصلاح هذه القاعدة في «علوم الحديث». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس.

وخلاصته: أن الطعن في الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصحيح والتحسين مجازفة مذمومة، فإنه إمام مجتهد كسائر الأئمة المجتهدين في هذا الفنّ، ولا سيّما ومعظم ما يتكلّم فيه يأخذه عن حَذام المحدّثين جبل الحفظ والإتقان وإمام النقد والبيان الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحاصله: أن الترمذيّ عمدة في هذا الفنّ؛ كسائر الأئمة، وله اجتهاد كاجتهادهم، والاجتهاد يصيب ويخطئ، وهكذا كل علماء النقد يؤخذ منهم، ويُنتقد عليهم، فلا ينبغي إطلاق اللسان بالطعن فيه، فلتتأمل هذا بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً)

(١٣٥١) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ)** أبو عبيد الله المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم من رجال الصحيح، سوى شيخه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ**) قال في «الفتح»: كذا في «الموطأ»، وقال خالد بن مَخْلَد: «عن مالك، عن أبي الزناد» بدل: الزهريّ، وقال بشر بن عُمَر: «عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي سلمة» بدل: الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمر، عن الزهريّ، ورواه الدارقطنيّ في «الغرائب»، وقال: المحفوظ عن مالك الأولُ، وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائيّ عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب بدل: الأعرج، وكذا قال عُقيل، عن الزهريّ، وقال ابن أبي حفصة: عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بدل: الأعرج، والمحفوظ عن الزهريّ، عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البرّ أيضاً، ثم أشار إلى أنه يَحْتَمِل أن يكون عند الزهريّ عن الجميع. انتهى(١).

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ**) الأعرج: (**سَمِعْتُهُ**)؛ أي: أبا هريرة رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ**) بالنصب مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (**جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَرَزْته غَرْزاً، من باب ضرب: أثبتّه بالأرض، وأغرزته بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢).

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «إذا استأذن أحدكم جاره» فاعل «استاذن» هو

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٨١)، «كتاب المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٥).

«جاره»، و«أحدكم» مفعول مقدَّم، هذا هو الأحسن، بل الصواب. انتهى.

وقال أيضاً: في قوله: «إذا أستأذن» دليل على أنه لا يجب ذلك، أو يُندب على الخلاف الآتي، إلا بعد طلب الجار لذلك، فلا يجب ابتداءً من غير سؤاله، وهو كذلك في الوجوب، فأما الندب فقد يقال: إذا علم حاجة جاره لذلك نُدب أن يأذن له في ذلك، وإن لم يستأذنه؛ لأنه قد يستحيي في استئذانه، والبداءة بالفضل والإحسان مندوب إليه، وهو أبلغ مِن بَذْله بعد السؤال، والله أعلم. انتهى.

(خَشَبَةً) بالإفراد، وفي بعض النسخ: «خَشَبَهُ» بالجمع مضافاً إلى الضمير، ولا تنافي بينهما؛ لأن المراد بالخشبة: الجنس.

قال القاضي عياض رحمه الله: روينا قوله: «خشبَةً» في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول، والمصنفات: «خَشَبَةً» بالإفراد، و«خشبه» بالجمع، قال: وقال الطحاويّ عن رَوْح بن الفرج: سألت أبا زيد، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: «خَشَبَةً» بالتنوين على الإفراد، قال عبد الغنيّ بن سعيد: كُلُّ الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاويّ. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: رُوي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد: الجنس. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا الذي يتعيّن للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمْر الخشبة الواحدة أخفّ في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير.

ورَوَى الطحاويّ عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغنيّ بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاويّ، قال الحافظ: وما ذكرته من اختلاف الرواة في «الصحيح» يَرُدّ على عبد الغنيّ بن سعيد، إلا إن إراد خاصّاً من الناس؛ كالذين رَوَى عنهم الطحاويّ، فله اتجاه. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» (١١/ ٤٧).
(٢) «الفتح» (٦/ ٢٨٢)، «كتاب المظالم» رقم (٢٤٦٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «خشبةً» بالإفراد والتنوين في رواية أبي ذرّ، وفي رواية غيره: «خَشَباً» بصيغة الجمع، قال: ورأيت صاحب «التلويح» قد ضَبَط بيده: «خُشْباً» بضم الخاء، وسكون الشين، قلت[١]: تجمع الْخَشَبة على خَشَبٍ بفتحتين، وخُشْبٍ بضم الخاء، وسكون الشين، وخُشُبٍ بضمتين، وخشبان. انتهى[٢].

وقوله: (فِي جِدَارِهِ) متعلّق بـ«يغرز»، قال في «الفتح»: استُدِلّ به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جارٌ، فأراد أن يَضَعَ جِذْعه عليه جاز، سواء أَذِنَ المالك أم لا، فإن امتنع أُجْبِر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعيّ في القديم، وعنه في الجديد قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتَنَعَ لم يُجْبَر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم، إلا برضاه، وفيه نظر، وجزم الترمذيّ وابن عبد البرّ عن الشافعيّ بالقول القديم، وهو نصّه في البويطيّ، قال البيهقيّ: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكمَ إلا عمومات، لا يُستنكر أن نَخُصّها، وقد حمَله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حَدَّث به، يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين؟». انتهى[٣].

(فَلَا يَمْنَعْهُ) بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذرّ في «صحيح البخاريّ» بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنعنّ» بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيّد رواية الجزم. قاله في «الفتح».

(فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ) وعند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم»، (فَقَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا)؛ أي: عن هذه السُّنَّة، أو عن هذه المقالة، قاله في «الفتح»[٤]، وقال النوويّ: أي: عن هذه السُّنَّة،

---

(١) القائل هو: صاحب «العمدة». (٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٩).
(٣) «الفتح» (٦/ ٢٨٢)، «كتاب المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٤) «الفتح» (٦/ ٢٨٢).

والخَصْلة، والموعظة، أو الكلمات. انتهى[١].

فقوله: «ما لي»: «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لي» خبره؛ أي: أيُّ شيء ثبت لي؟ وقوله: «أراكم... إلخ، جملة حاليّة، وقوله: «عنها» متعلّق بقوله: (**مُعْرِضِينَ؟**) وهو منصوب على الحال.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا القول من أبي هريرة رضي الله عنه إنكارٌ عليهم لِمَا رأى منهم الإعراض، واستثقال ما سمعوه منه، وذلك أنهم لم يُقْبِلوا عليه، بل طأطؤوا رؤوسهم، كما رواه الترمذيّ في هذا الحديث. انتهى[٢].

(**وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا**) وفي رواية البخاريّ: «لأرمينّها»، وفي رواية أبي داود: عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبةً في جداره فلا يمنعه، فنكسوا، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لأُلْقِيَنَّها بين أكتافكم».

والمعنى: لأشيعنّ هذه المقالة فيكم، ولأُقرّعنّكم بها كما يَضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لأحدّثنّكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة، ولا تَقِيّة، وأُوقعها بينهم كما يُوقَعُ السهم بين الجماعة. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: ويجوز أن يرجع الضمير في قوله: «لأرمين بها» إلى الخشبة، ويكون كنايةً عن إلزامه بالحجة القاطعة على ما ادّعاه؛ أي: لا أقول: إن الخشبة تُرْمَى على الجدار، بل بين أكتافكم؛ لِمَا وَصَّى بالبرّ والإحسان في حقّ الجار، وحَمْل أثقاله. انتهى[٤].

(**بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: رَوَيناه في «الموطأ» بالمثناة، وبالنون، والأكناف بالنون: جمع كَنَف بفتحها، وهو الجانب، قال الخطابيّ: معناه: إن لم تَقبَلوا هذا الحُكم، وتعملوا به راضين، لأجعلنّها؛ أي: الخشبة

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٤٧).
(٢) «المفهم» (٤/ ٥٣٢).
(٣) «المفهم» (٤/ ٥٣٢).
(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٤٧).

على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك: المبالغة، وبهذا التأويل جزَم إمام الحرمين؛ تبعاً لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يَلِي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البرّ من وجه آخر: «لأَرْمِيَنّ بها بين أعينكم، وإن كرهتم»، وهذا يُرَجِّح التأويل المتقدّم، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بين أكتافكم» هو بالتاء المثناة فوقُ؛ أي: بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة «الموطأ»: «أكنافكم» بالنون، ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَف: الجانب، ومعنى الأول: إني أصرِّح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما رواية: «لأضربنّ بها أعينكم»، فهي على جهة الْمَثَل الذي قُصِد به الإغياء في الإنكار؛ لأنه فَهِمَ عنهم الإعراض عما قال، والكراهة، فقابلهم بذلك، والرواية المشهورة: «أكتافكم» - بالتاء باثنتين من فوقها - جمع: كَتِفٍ، وقد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى: «أكنافكم» بالنون، جمع كَنَف، وهو: الجانب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٣٥١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٦٣ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٣٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٤٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٩ و٧/ ٣٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٧٤ و٣٩٦ و٤٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٤)، و(أبو

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٨٢)، «كتاب المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٤٧).
(٣) «المفهم» (٤/ ٥٣٢).

عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٧ و٤١٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٨ و١٥٧) و«الصغرى» (٥/ ٣٢٢) و«المعرفة» (٤/ ٤٤٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٧٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه بقية الأئمة، خلا النسائيّ، فأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن مسدّد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وابن ماجه عن هشام بن عمار، أربعتهم عن ابن عيينة، واتفق عليه الشيخان من طريق مالك، وانفرد به مسلم من رواية معمر، ويونس، ثلاثتهم عن الزهريّ، ورواه البخاريّ من رواية أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة بزيادة في أوله. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نهي الجار عن مَنْع غَرْز جاره خَشَبه في جداره، وقد اختلَف العلماء: هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟ وسيأتي تحقيق ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الشريعة بحقّ الجار على الجار، وأنه لا يجوز له مَنْع ما طلبه منه مِن وَضْع الخشب على جداره، أو نحو ذلك، فهو كقوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورّثه»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن محلّ الوجوب عند من قال به، وهو الحقّ أن يحتاج إليه الجار، ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يُقَدَّم على حاجة المالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نَقْب الجدار، أو لا؛ لأن رأس الجذع يَسُدّ المنفتح، ويقوّي الجدار.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من الشدّة في بيان السُّنَّة، والدعوة إليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على نشر السُّنَّة، وإن كرِه من كره، وأعرض عنها من ضعفاء الإيمان، أو الجهلة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه من الفقه: تبليغُ العلم لمن لم يُرِده، ولا استدعاه، إذا كان من الأمور المهمة، ويظهر منه أن أبا هريرة كان يعتقد وجوب بذل الحائط لغرز الخشب، وأن السامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ(٢): وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٣٣٧) ـ حدّثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره». انتهى(٣). وفيه ابن لهيعة ضعيف.

٢ ـ وأما حديث مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه أيضاً، فقال:

(٢٣٣٦) ـ حدّثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى أخبره، أن عكرمة بن سلمة أخبره، أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد، ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فقال: يا أخي إنك مقضيّ لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي، أو جداري، فاجعل عليه خشبك. انتهى(٤). وفيه عكرمة بن سلمة: مجهول، كما في «التقريب».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٥): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ**

---

(١) «المفهم» (٤/ ١٤٥).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٣).
(٥) ثبت في بعض النسخ.

الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ**) وبه يقول أحمد، وإسحاق، وغيرهما، من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، قاله الحافظ. وقد صرّح هو بأن قول الشافعيّ هذا في القديم، قال: وعنه في الجديد قولان: أحدهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. انتهى.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون، وهو رأي ضعيف، ولذا قال المصنّف رحمه الله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ أي: لصحّة أحاديث الباب، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، فعمومات، قال البيهقيّ: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يُستنكر أن يخصها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقوله:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم وضع الخشب على جدار الجار:

قال النوويّ رحمه الله: اختلَف العلماء في معنى هذا الحديث: هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وَضْع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعيّ، وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث

أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: «ما لي أراكم عنها معرضين؟»، وهذا يدلّ على أنهم فَهِمُوا منه الندب، لا الإيجاب، ولو كان واجباً لَمَا أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: واستَدَلَّ المهلَّب من المالكية بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين؟» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لَمَا جَهِلَ الصحابة رضي الله عنهم تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدّثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لَمَا جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدلّ على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يَجهَل مثلهم الحكم؟ ولمَ لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل ذلك هو المتعيّن، وإلا فلو كانوا صحابة، أو فقهاء، ما واجههم بذلك، وقد قَوَّى الشافعيّ في القديم القول بالوجوب بأنّ عمر رضي الله عنه قَضَى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى.

قال: ودعوى الاتفاق هنا أَولى من دعوى المهلَّب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر رضي الله عنه كانوا صحابةً، وغالب أحكامه منتشرة؛ لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابةً عن مروان في بعض الأحيان.

وأشار الشافعيّ إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة، سأل محمد بن مسلمة أن يَسُوق خَلِيجاً له، فيمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلّمه عمر في ذلك، فأبى، فقال: والله ليمرّنّ به، ولو على بطنك، فحمَل عمر رضي الله عنه الأمرَ على ظاهره، وعدّاه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره، وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظرٌ، فقد روى ابن ماجه، والبيهقيّ من طريق عكرمة بن سلمة: أن أخوين من بني المغيرة أَعْتَقَ أحدهما أن لا يغرز

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٤٧ ـ ٤٨).

الآخر خشباً في جُدُره، فلقيا مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري، ورجالاً كثيراً من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مَقْضِيّ لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون جُدُري، فَفَعَل الآخر، فغرز في الأسطوانة خشبةً، قال لي عمرو[1]: فأنا نظرت إلى ذلك[2].

ورَوَى ابن إسحاق في «مسنده»، والبيهقيّ من طريقه، عن يحيى بن جَعْدة أحدِ التابعين، قال: أراد رجل أن يضع خشبةً على جدار صاحبه بغير إذنه فمنَعه، فإذا مَن شئت مِن الأنصار يحدّثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، فجُبِر على ذلك.

وقيّد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذِكر الإذن في بعض طُرُقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود، وعقيل أيضاً وأحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك: «من سأله جاره»، وكذا لابن حبان من طريق الليث، عن مالك، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد، عن الزهريّ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة، عن أبي هريرة.

ومنهم من حَمَل الضمير في «جداره» على صاحب الجذع؛ أي: لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه، ولو تضرّر به من جهة مَنْع الضوء مثلاً، ولا يخفى بُعْدُهُ.

وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد ردّه أكثر أهل الأصول.

قال الحافظ: وفيما قال نظرٌ؛ لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي، لا أنه المراد فقط، والله أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة قول من قال بالوجوب؛ لقوّة حجّته.

والحاصل: أنه يجب على الجار إذا طلب منه جاره أن يضع خشبةً في

---

(١) هو: عمرو بن دينار أحد الرواة في السند.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٦/ ١٥٧).
(٣) «الفتح» (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

جداره أن يأذن له؛ لظاهر حديث الباب، وهذا إذا لم يتضرّر، وأما إذا تضرّر بذلك فلا حرج عليه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهو حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ)

(١٣٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وقَالَ قُتَيْبَةُ: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(هُشَيْمُ)** بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان المدنيّ، ويقال له: عبّاد، ليّن الحديث [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج، وهشيم، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن الوليد المزنيّ، وجابر بن سليم الزُّرَقيّ، وموسى بن يعقوب الزَّمَعِيّ.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو داود: عبّاد بن أبي صالح هو عبد الله، وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: منكر الحديث، وقال الساجيّ، وتبعه الأزديّ: ثقة، إلا أنه رَوَى عن أبيه ما لم يتابَع عليه.

---

(١) راجع: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٢/ ٧٨٤)، و«السلسلة الصحيحة» له (١/ ٤٩٨).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ليس لعبد الله بن أبي صالح السمان عند الترمذيّ، ولا في بقية الكتب غير هذا الحديث الواحد، وقد رَوَى عنه ابن جريج، وابن أبي ذئب، في آخَرين، واختلفوا في الاحتجاج به، فقال عليّ ابن المدينيّ: ليس بشيء، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال: وهو الذي روى عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «يمينك على ما يصدّقك عليه صاحبك»، ثم قال: وهذا حديث مشهور بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن جدّه، عن أبي هريرة. قال: وعبد الله بن سعيد المقبريّ يقال له أيضاً: عبّاد. انتهى، أورده فيمن اسمه: عبّاد، وكذلك أورده ابن عديّ في «الكامل»(١).

هكذا ضعَّف هؤلاء الأئمة عبد الله بن أبي صالح، وقد وثقه يحيى بن معين، فقال فيه: ثقة(٢). انتهى.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِينُ)** مبتدأ، خبره قوله: **(عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»)** ولفظ مسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٦٤٩).

(٢) قال بعض المحقّقين: لم أقف على توثيق ابن معين له، والذي في «التهذيب» (٥/ ٢٣٧)، و«الميزان» (٢/ ٢٤٩)، وفي «تاريخ ابن معين» (٣/ ٣١)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني رقم (١١٢): أنهم جميعاً ينقلون عنه مرة يقول: ليس بشيء، ومرة يقول: ليس بثقة، والله أعلم.

ويوجد في بعض النسخ هنا ما نصّه: **(وقَالَ قُتَيْبَةُ)**؛ يعني: شيخه الأول (**«عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»**) وهذا بيان لاختلاف شيخيه في لفظ الحديث، فقال قتيبة: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وقال ابن منيع: «عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، فقتيبة عبّر بـ«على»، وبصيغة الماضي، وابن منيع عبّر بالباء، وبصيغة المضارع، ولا اختلاف في المعنى؛ فإن «على» تأتي بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] وقد قرأ أُبيّ بالباء، ويقال: اركب على اسم الله، قاله ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[(١)].

والباء أيضاً تأتي بمعنى «على»، كما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠﴾ [المطففين: ٣٠] بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم﴾ الآية [الصافات: ١٣٧]، قاله ابن هشام أيضاً[(٢)]، والله تعالى أعلم.

ومعنى الحديث ـ كما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أن اليمين التي يجوز لك أن تحلفها؛ هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطَّلع عليها صاحبك لعَلِمَ: أنها حقٌّ وصدقٌ، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسرَّه كعَلَنِه، فيصَدِّقك فيما حلفت عليه، فهذا خطاب لمن أراد أن يُقْدِم على يمين، فحقُّه أن يَعْرِض اليمين على نفسه، فإن رآها كما ذكرناه حَلَف إن شاء، وإلا أمسك؛ فإنّها لا تحل له، هذا فائدة هذا اللفظ.

وفي رواية لمسلم بلفظ: «اليمين على نيّة المستحلِف»، ومعناه: أن من توجَّهت عليه يمين في حق ادُّعي عليه به؛ فحلف على ذلك لفظاً، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيَّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين: أن معنى الأول مردودٌ إلى الثاني، وما ذكرته أَولى إن شاء الله تعالى، ويتبيَّن لك ذلك من سياق اللفظين، فتأملهما تجد ما ذكرته.

وإذا تقرر هذا؛ فاعلم: أن اليمين إما أن يتعلَّق بها حقّ لآدمي أو لا، فإن لم يتعلَّق بها حق لآدمي، وجاء صاحبها مستفتياً، ولم يضبط بشهادة؛ فله

---

(١) «مغني اللبيب عن كُتُب الأعاريب» (١/ ٢٨٦).
(٢) «مغني اللبيب عن كُتُب الأعاريب» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

نيّته، قال القاضي: ولا خلاف في ذلك نعلمه، وأما إن حلف لغيره في حق عليه؛ فلا خلاف أنه يُحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيّنَة، سواء حلف متبرعاً، أو مُسْتَحْلفاً، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى: فاختلف فيه قول مالك وأصحابه اختلافاً كثيراً، فقيل: على نية المحلوف له. وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلفاً؛ فاليمين على نيّة المحلوف له. وإن كان متبرعاً؛ فعلى نيّة الحالف. وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وقيل: عكسه. وقيل: تنفعه نيَّته فيما لا يقضى عليه فقط.

ورُوي عن مالك: إن كان على وجه المكر والخديعة؛ فهو آثم، وإن كان على وجه العُذر فلا، وعكسه ابن حبيب. ذكر هذه الأقوال كلها القاضي عياض، وقال: ولا خلاف في أن الحالف بما يقتطع بها حق غيره ظالم، آثم، حانث، هكذا ذكر القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث محمول على الحَلِف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعَى رجل على رجل حقّاً، فحلّفه القاضي فحلَف، ووَرَّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مُجمَع عليه، ودليله هذا الحديث، والإجماع، فأما إذا حَلَف بغير استحلاف القاضي، ووَرَّى تنفعه التورية، ولا يحنث، سواء حَلَفَ ابتداءً من غير تحليف، أو حلّفه غير القاضي، وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنيّة المستحلف غير القاضي.

وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلِف، وهو مراد الحديث، أما إذا حَلَف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنيّة الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حَلَّفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

(١) «المفهم» (٤/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥).

(واعلم): أن التورية، وإن كان لا يحنَث بها فلا يجوز فِعلها حيث يبطل بها حقّ مستحقّ، وهذا مُجمَع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ وأصحابه، ونقَل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلّق حقّ بيمينه له نيّته، ويُقْبَل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حقّ أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يُحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين، أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فقيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلَفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم، وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعه نيّته فيما لا يُقْضَى به عليه، ويفترق التبرع وغيره فيما يُقْضَى به عليه، وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً، وحُكِي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة، فهو فيه آثمٌ، حانثٌ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به، وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيّته، وما كان في حقّ فهو على نية المحلوف له، قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حقّ غيره، وإن وَرَّى، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأما من لَزِمَتْه يمين لخصمه ـ وهو مبطل ـ فلا ينتفع بتوريته، وهو عاصٍ لله تعالى في جحوده الحق، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس، ولا بد، ثم أورد حديث الباب، ثم قال: ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها إليه ولا بد.

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين. انتهى[2].

وقال الصنعانيّ رحمه الله: الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلِّف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره

(١) «شرح النوويّ» (١١/١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) «المحلّى» (٥/٨٤٩).

الإطلاق، سواء كان المحلِّف له الحاكم، أو المدَّعِي للحقّ، والمراد: حيث كان المحلِّف له التحليف، كما يشير إليه قوله: «على ما يصدّقك به صاحبك»، فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلِّف التحليف، وهو حيث كان صادقاً فيما ادّعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف، واعتبرت الشافعية أن يكون المحلِّف الحاكمَ، وإلا كانت النية نية الحالف. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث دَلِيلٌ على أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقَصْدِ الْمُحَلِّفِ من غَيْرِ فَرْقٍ بين أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّفُ هو الْحَاكِمَ أو الْغَرِيمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّفُ ظَالِماً أو مَظْلُوماً، صَادِقاً أو كَاذِباً، وَقِيلَ: هو مُقَيَّدٌ بِصِدْقِ الْمُحَلِّفِ فِيمَا ادَّعَاهُ، أَمَّا لو كان كَاذِباً كان الاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ، وقد ذَهَبَت الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الحديث بِكَوْنِ الْمُحَلِّفِ هو الْحَاكِمَ، وَلَفْظُ: «صَاحِبك» في الحديث يَرُدُّ عليهم، وَكَذَلِكَ ما ثَبَتَ في رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

ثم ذكر كلام النوويّ السابق، ثم قال: وقد حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ على أَنَّ الْحَالِفَ من غَيْرِ اسْتِحْلافٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ له نِيَّتُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إذَا كان لِغَيْرِهِ حَقٌّ عليه فَلا خِلافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عليه بِظَاهِرِ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ حَلَفَ مُتَبَرِّعاً، أو بِاسْتِحْلافٍ. انتهى مُلَخَّصاً.

قال: وإذا صَحَّ الْإِجْمَاعُ على خِلافِ ما يَقْضِي بِهِ ظَاهِرُ الحديث كان الاعْتِمَادُ عليه، قال: وَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سُوَيْد بن حَنْظَلَةَ الآتي، فإن النبيّ ﷺ حَكَمَ له بِالْبِرِّ في يَمِينِهِ، مع أَنَّهُ لا يَكُونُ بَارّاً إلَّا بِاعْتِبَارِ نِيَّةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْأُخُوَّةَ الْمَجَازِيَّةَ، وَالْمُسْتَحْلِفُ له قَصَدَ الْأُخُوَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَلَعَلَّ هذا هو مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن يكون حديث الباب على إطلاقه، ويُستثنى من ذلك إذا كان يترتّب عليها نَفْع لمسلم، أو دَفْع ضرر عنه،

---

(١) «سبل السلام» (٤/١٠٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٩/١١٢ ـ ١١٣).

سواء كان الحالف نفسه، أو غيره من المسلمين، فتكون على نيّة الحالف، ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث سُويد بن حنظلة رضي الله عنه أنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدُوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحَلَفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقتَ، المسلم أخو المسلم»، وهو حديث صحيح[١].

فقد دلّ هذا الحديث على أن اليمين إذا ترتّب عليها نَفْع لمسلم، أو دفع ضرر عنه، تكون على نيّة الحالف، وأما ما عدا ذلك من الأيمان فعلى نيّة المستحلف، كما هو ظاهر إطلاق حديث الباب، وبهذا يُجمع بين الحديثين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٣٥٢) وفي «علله الكبير» (٣٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(ابن الأعرابيّ) في «معجمه» (٤/ ١٩)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٥) و«المعرفة» (٧/ ٣٢٧) و«الصغرى» (٨/ ٥٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه».

(٢) ثبت في بعض النسخ.

صححه مسلم، حيث أخرجه في «صحيحه» من هذا الوجه. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: حيث تفرّد به عبد الله بن أبي صالح، (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**)، وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**) بيّن به وجه غرابته، وفيه أنه روي من حديث أبي هريرة من رواية يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة يحيى، وهو يحيى بن أبي الحجاج، ثم قال: هذا الحديث يرويه هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، ويقال: إنه أخو سهيل بن أبي صالح. انتهى.

(**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ**) الكوفيّ الفقيه المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٢/ ١٦)، (**أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ**) بصيغة اسم الفاعل، (**ظَالِماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: الشخص الذي طلب الحلف، وهو المستحلِف بكسر اللام، وهذا الذي نقله المصنّف عن النخعيّ استحسنه ابن العربي، فقال: ما نقله المصنّف عن إبراهيم النخعيّ هذا بديع من الفقه، فإنه إذا ادَّعَى عليه باطلاً وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يُخلّص ظاهره من اليمين الواجبة عليه، وباطنه من النيّة التي تكشف ما قصد إليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إذا اختُلف فيه» بالبناء للمفعول؛ أي: إذا اختلف الناس في مقدار سعة الطريق التي يسلكونها، فكم ذراعاً تُجعل؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٦).

(١٣٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ**) ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القَسّام القصير، ثقةٌ [٦] تقدم في «الجنائز» ١٠/ ٩٨١.

[تنبيه]: قوله: «الضبعيّ» قال العراقيّ رحمه الله: ليس من بني ضُبيعة، وإنما نزل فيهم فنُسب إليهم، كما قالوا في سليمان التيميّ: إنه ليس من بني تيم، وإنما نَزل فيهم، وكذلك أبو مسعود البدريّ الصحابيّ لم يشهد بدراً على الصحيح، وإنما نزل بدراً، فنُسب إليها، فقد يُنسب إلى القبيلة والمكان لنزوله فيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وكذلك أبو مسعود البدريّ الصحابيّ. . . إلخ، بل الصحيح أن أبا مسعود رضي الله عنه بدريّ شَهِد غزوة بدر، فنُسب إليها، كما نصّ على ذلك البخاريّ في «صحيحه»، فقد عدّه في البدريين في جملة من عَدّ من الصحابة البدريين في «كتاب المغازي» من «صحيحه»، فقد عقد باباً لذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) «بشير» ـ بفتح الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، و«نَهِيك» ـ بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/ ٤٢٣.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢، وشرح الحديث يأتي فيما بعده، وأخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، وكونه هو المحفوظ، كما يبيّنه المصنّف رحمه الله.

وقوله: **(«اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»)** وفي بعض نُسخ مسلم: «سبع أذرع»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «سبع أذرع»، وفي بعضها: «سبعة أذرع»، وهما صحيحان، والذراع يُذكَّر، ويؤنث، والتأنيث أفصح. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الذِّرَاعُ»: اليدُ من كلّ حيوان، لكنها من الإنسان من الْمَرْفِق إلى أطراف الأصابع، وذِرَاعُ القياس: أنثى في الأكثر، ولفظ ابن السِّكِّيت: الذِّرَاعُ أنثى، وبعض العرب يُذَكِّر، قال ابن الأنباريّ: وأنشدنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفراء شاهداً على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ ... وَهْيَ ثَلاثُ أَذْرُعٍ وَ إِصْبَعُ

وعن الفراء أيضاً: الذِّرَاعُ: أنثى، وبعض عُكْلٍ يُذَكِّر، فيقول: خمسة أذرع، قال ابن الأنباريّ: ولم يعرف الأصمعيّ التذكيرَ، وقال الزجاج: التذكير شاذّ غير مختار، وجَمْعها: أَذْرُعٌ، وذُرْعَانٌ، حكاه في «الْعُباب»، وقال سيبويه: لا جَمْع لها غير أذرع، وذِرَاعُ القِيَاسِ: ستُّ قبضات معتدلات، ويُسَمَّى ذِرَاعَ العَامَّةِ، وإنما سُمِّي بذلك؛ لأنه نَقَصَ قبضةً عن ذِرَاعِ المَلِكِ، وهو بعض الأكاسرة، نقله المطرزيّ. انتهى(١).

قال الحافظ رحمه الله: الذي يظهر أن المراد بالذراع: ذراع الآدميّ، فيُعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع: ذراع البنيان المتعارف.

قال الطبريّ: معناه: أن يُجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره.

والحكمة في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، والتحق بأهل البنيان: مَن قعد للبيع في حافة الطريق.

فإن كانت الطريق أزيَد من سبعة أذرع لم يُمنع من القعود في الزائد، وإن

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

كان أقل مُنع لئلا يضيق الطريق على غيره. انتهى[١].

وقال العراقيّ رحمه الله: أطلق في هذه الرواية الأُولى جَعْل الطريق سبعة أذرع، وقيّد في الرواية الثانية بما إذا تشاجروا في ذلك، فتُحمل الأُولى على الثانية، أيضاً فالثانية أصح سنداً مع اتفاق عكرمة وعبد الله بن الحارث على تقييد ذلك بالاختلاف والتشاجر، كما في «الصحيحين»، وكذلك في حديث ابن عباس، فتعيّن ترجيح رواية التقييد. قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وذلك إنما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح، وكذا قال القاضي عياض، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٥٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة، الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ**) ـ هو بُشير ـ مصغّراً ـ ابن كعب بن أبي الحميريّ العدويّ، ويقال: العامريّ، أبو أيوب البصريّ، ثقةٌ، مخضرمٌ [٢].

روى عن ربيعة الْجُرَشيّ، وشهد معه اليرموك، وشداد بن أوس، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وأبي هريرة.

وروى عنه: ابنُ بريدة، وقتادة، وثابت البنانيّ، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: معروف. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال عمرو بن

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١١٩).

دينار: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس، فجلسنا إلى رجل من أهل البصرة يقال له: بُشير بن كعب العدويّ، فقال طاوس: رأيت هذا أتى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: كأني أسمع أبي هريرة، وهو الذي أنكر عليه ابن عباس الإرسال، وقصته في «مقدمة صحيح مسلم».

وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: بُشير بن كعب بضم الباء، وفتح الشين، وبَشِير بن نَهِيك بفتح الباء، وكسر الشين وكلاهما من رجال الصحيح، فأما الأول فاحتج به البخاريّ، وأما الثاني فاحتج به الشيخان. انتهى.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ بُشَيْرٍ) بضمّ الموحّدة، مصغّراً، **(ابْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ)** بفتحتين: نسبة إلى عديّ اسم لعدة بطون، ذكرها في «اللباب» بالتفصيل[1]. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ)** تفاعلتم من المشاجرة بالشين المعجمة والجيم؛ أي: تنازعتم، وفي رواية مسلم: «إذا اختلفتم»، وللإسماعيليّ: «إذا اختَلَف الناس في الطريق».

(فِي الطَّرِيقِ) قال في «الفتح»: زاد المستملي ـ أي: عند البخاريّ ـ في روايته: «الْمِيتاء»[2]، ولم يتابَع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها البخاريّ في الترجمة[3] مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عباس، عن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠).

(٢) «الميتاء»: بميم مكسورة، وتحتانية ساكنة، وبعدها فوقانية، ومدّ بوزن مِفْعال، من الإتيان، والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرُق، وهي التي يكثر مرور الناس فيها، وقال غيره: هي الطرق الواسعة، وقيل: العامرة، راجع: «الفتح» (٦/ ٢٩٣).

(٣) أي: حيث قال: باب إذا اختلفوا في الطريق الْمِيتاء... إلخ.

النبيّ ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء، فاجعلوها سبعة أذرع».

ورَوَى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والطبريّ من حديث عبادة بن الصامت، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء...»، فذكره في أثناء حديث طويل.

ولابن عديّ من حديث أنس: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تُؤتَى من كل مكان...»، فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال. انتهى[(١)].

(فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) وفي رواية مسلم: «جُعل عرضه سبعة أذرع»، والمعنى: أنه يُجعل سعة عرضه سبعة أذرع.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا محمول على أمهات الطرق التي هي ممرّ عامة الخَلْق بأحمالهم، ومواشيهم، فإذا تشاحَّ من له أرض تتصل بها مع من له فيها حقّ جُعِل بينهما سبع أذرع، بالذراع المتعارفة في ذلك طريقاً للناس، وخُلِّي بينهما وبين ما زاد على ذلك، وأما بُنَيّات الطُّرُق فبحسَب ما تدلّ عليه العادة، وتدعو إليه الحاجة، وذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال المتنازعين، فليست طريقُ مَن عادته استعمال الدوابّ والمواشي وأهل البادية؛ كعادة من لا يكون كذلك، من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين، وإنما ذلك بحسب مصلحتهم، وعلى هذا يَحتاج أهل البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاج إليه أهل الحاضرة، وتَحتاج طُرُق الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرع؛ لأنها مجرُّ الجيوش والرِّفاق الكبار، وكل هذا تفصيل أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وصحيح مذهب مالك، ولو جُعل الطريق في كل محلٍّ سبع أذرع لأضرّ ذلك بأملاك كثير من الناس، ويلزم أن تُجعل بنيَّات الطرق من الأزقّة وغيرها كالأمهات المسلوكة للناس، وكطرق الفيافي، وذلك محالٌّ عاديّ، وفسادٌ ضروريٌّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قَدْر الطريق، فإن جَعَل الرجل بعض أرضه

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٩٤).

(٢) «المفهم» (٤/ ٥٣٣).

المملوك طريقاً مُسَبَّلَةً للمارّين، فقدرها إلى خِيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادةَ الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وأرادوا إحياءها، فإن اتَّفَقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جُعِل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، وإن قلَّ، لكن له عِمارة ما حَواليه من الموات، ويملكه بالإحياء، بحيث لا يضرّ المارين.

قال: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: ومتى وَجدنا جادّةً مستطرقةً، ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يُعتبر مبتدأُ مصيره شارعاً، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظٍ في مصيره شارعاً ومُسَبَّلاً، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث.

وقال آخرون: هذا في الأفنية، إذا أراد أهلها البنيان، فيُجعَل طريقهم عرضه سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال، ومَخرجها، وتلاقيها، قال القاضي عياض: هذا كله عند الاختلاف، كما نُصَّ عليه في الحديث، فأما إذا اتَّفَق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك، ولا اعتراض عليهم؛ لأنها مُلكهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب إذا اختلفوا في الطريق الْمِيتاء، وهي الرَّحْبة تكون بين الطريق، ثمّ يريد أهلها البنيان، فتُرك منها للطريق سبعة أذرُع». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وهي الرَّحْبَة تكون بين الطريقين، ثم يريد أهلها البنيان...» إلخ، وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاويّ على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أَولى من حَمْله على الطريق التي يُراد ابتداؤها، إذا اختَلَف من يبتدئها في قدرها؛ كبَلَد يفتحها المسلمون، وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يُعطيه الإمام لمن يحييها، إذا أراد أن يَجعل فيها طريقاً للمارّة، ونحو ذلك، وقال غيره: مراد الحديث: أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جُعِل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تُزْرَع مثلاً إذا جَعَل

أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تُسْلَك إلا في النادر يُرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران. انتهى[1]، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٣٥٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩ و٤٦٦ و٤٧٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٩ و١٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة خلا النسائيّ، فأما رواية بَشِير بن نَهِيك فانفرد بإخراجها الترمذيّ، وأما الطريق الثاني فأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن المثنى بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بُشير بن كعب العدويّ، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاريّ من رواية الزُّبير بن الْخِرِّيت عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: «قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق جُعل سبعة أذرع»، وأخرجه مسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه سبعة أذرع». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.**

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

فقوله: **(وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ)**؛ يعني: أن كون الحديث من رواية بُشير بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أصحّ من كونه من رواية بَشِير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وذلك لكثرة من رواه هكذا، فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنّفه، ومحمد بن آدم عند ابن الجارود، كلاهما عن وكيع، عن المثنى بن سعيد الضبعيّ، عن قتادة، عن بُشير بن كعب العدويّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذا رواه مسلم بن إبراهيم، عند أبي داود في «سننه»، وأبو داود الطيالسيّ في «مسنده» كلاهما عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف بترجيح رواية من قال فيه: بُشير بن كعب، وقال: إن رواية من قال: بَشير بن نَهِيك غير محفوظة، وهو كما قال، فإن هذا الحديث اختُلف فيه على المثنى بن سعيد، وعلى وكيع أيضاً، فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومسلم بن إبراهيم عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، وقال وكيع: عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، كما رواه المصنّف، ويحيى بن سعيد، ومسلم بن إبراهيم أحفظ من وكيع، وقد اتفقا على ذلك، مع أنه اختُلف فيه على وكيع، فرواه أبو كريب عنه كما ذكره المصنّف، وخالفه أبو بكر ابن أبي شيبة، فرواه عن وكيع، عن المثنى، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، كما رواه يحيى بن سعيد القطان، ومسلم بن إبراهيم، وهذا أصح لموافقته لمن هو أحفظ منه، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى أن ابن عبّاس رضي الله عنهما روى هذا الحديث، وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٣٣٩ - حدّثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن عمر بن هياج، قالا: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». وفي سنده سماك عن عكرمة: مضطرب الحديث.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك الطريق سبع أذرع، وقال: وكانت تلك الطريق تسمى: الميتاء الجديد، ورواه البيهقيّ مختصراً.

وقوله: (**حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَرَوَى بَعْضُهُمْ**) هو وكيع، كما في الرواية الأُولى للمصنّف، (**هَذَا**) الحديث، (**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) وهذا الكلام تكرار لِمَا سبق، فقد عُلم معناه من شرح قوله: «وهذا أصحّ من حديث وكيع»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا)

(١٣٥٥) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/٤٢١.

٤ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيُّ**) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة، ويقال: هلال بن أبي هلال العامريّ مولاهمّ المدنيّ، وبعضهم نسبه إلى جدّه، فقال: ابن أسامة، ثقةٌ [٥].

روى عن أنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، وأبي ميمونة المدنيّ.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد، ومالك، وفُليح، وسعيد بن أبي هلال، وعبد العزيز ابن الماجشون.

قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: هلال بن عليّ ثقة. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ، قديم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَبُو مَيْمُونَةَ**) الفارسيّ المدني الأَبّار، قيل: اسمه سُليم، وقيل: سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة، وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، ولا يصحّ، ثقةٌ [٣].

روى عن معاوية، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وهلال بن أبي ميمونة، وأبو النضر.

قال ابن معين: أبو ميمونة الأبّار صالح. وقال العجليّ: سليم بن أبي ميمونة مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ: أبو ميمونة ثقة. وقال ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، أن أبا ميمونة سُليماً مولى من أهل المدينة، رجل صِدق، حديثه عن أبي هريرة، فذكر حديثاً. وقال ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة ـ وليس بأبيه ـ عن أبي هريرة. وقال أبو حاتم: أبو ميمونة الفارسيّ اسمه: سليمان، ويقال: أسامة بن زيد، روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة.

قال الحافظ: فرّق البخاريّ، وأبو حاتم، ومسلم، والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبّار الذي روى عن أبي هريرة، وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسيّ اسمه: سُليم، روى عنه أبو النضر، وغيره، ووقع عند أبي داود أن اسمه: سلمى. وقال الدارقطنيّ: أبو ميمونة عن أبي هريرة، وعنه قتادة: مجهول يُترك، وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسيّ؛ لأنه وثّق الفارسيّ في «كُناه». انتهى.

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، قاله العراقيّ رحمه الله.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي ميمونة، فمن رجال الأربعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)** رواية المصنّف رحمه الله مختصرة، وقد ساقه النسائيّ مطوّلاً في «سننه»، فقال:

٣٤٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة قال: بينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عِنَبَة، فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني، فقال: «يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[1].

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: هذا في الغلام الذي قد عَقَل، واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خُيّر بين والديه. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٦/ ١٨٥)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٣٥٥) وفي «علله الكبير» (٣٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٢٣) وفي «الكبرى» (٥٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٥١)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (٥/ ٩٢) وفي «مسنده» (٢/ ٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٦١١ و١٢٦١٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٢٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٠٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٣١)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبو هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن سفيان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة، رجل صِدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، فادّعياه، وقد طلّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ـ ورَطَنت له بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورَطَن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يُحاقّني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللَّهُمَّ إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يُحاقّني في ولدي، فقال النبيّ ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. لفظ أبي داود، وهو حديث صحيح.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٢٧٦ ـ حدّثنا محمود بن خالد السلميّ، ثنا الوليد، عن أبي عمرو؛ يعني: الأوزاعيّ، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحِجري له حِواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي». حديث صحيح.

٢ ـ وَأما حديث جَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٢٤٤ ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازيّ، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدّي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبَتْ امرأته أن تُسلم، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبيّ ﷺ: «اقعد ناحيةً»، وقال لها: «اقعدي ناحيةً»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها. حديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ)**.

فقوله: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد صححه ابن حبّان، وابن القطّان.

وقوله: **(وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ)** بضمّ أوله، مصغّراً، قال العراقيّ رحمه الله: وقد اختُلف في اسمه على أقوال:

أحدها: أن اسمه سُليم، وهو الصحيح، وهو الذي اقتصر عليه المصنّف،

وكذا ذكره العجليّ، وقد ورد مصرّحاً باسمه في أثناء السند في أبي داود، والنسائيّ من رواية ابن جريج، كما تقدم.

الثاني: أن اسمه سليمان، وهو الذي صدّر به ابن أبي حاتم كلامه عن أبيه[(١)].

الثالث: أن اسمه أسامة بن زيد، حكاه ابن أبي حاتم أيضاً[(٢)].

وقال أيضاً: وأبو ميمونة هذا مدنيّ يعرف بالأبّار فهو فارسيّ، من الموالي، روى عن جماعة من الصحابة، منهم معاوية، وسمرة بن جندب، روى عنه أيضاً جماعة، منهم: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وثقه يحيى بن معين، والعجليّ، والنسائيّ[(٣)].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، (**وَقَالَا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيراً فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**) قال الشوكانيّ في «النيل» تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره، فمن اختاره ذهب به، وقد أخرج البيهقيّ عن عمر أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرج أيضاً عن عليّ أنه خيّر عمارة الجداميّ بين أمه وعمته، وكان ابن سبع، أو ثمان سنين، وقد ذهب إلى هذا الشافعيّ وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وقال: أُحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين، ثم يخيّر، وقيل: إلى خمس.

وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ

---

(١) هكذا قال العراقيّ، وفيه نظر، فإن الذي صدّر به ابن أبي حاتم كلامه عن أبيه هو قوله: سُليم أبو ميمونة، ثم قال: ويقال: سليمان أبو ميمونة، راجع: «الجرح والتعديل» (٤ رقم ٩١٣) فيكون موافقاً للترمزيّ والعجليّ فيما قالاه، فتنبّه.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٤ رقم ١٠٢٨).

(٣) انظر: «التهذيب» (١٢/٢٥٣)، «الجرح والتعديل» (٤ رقم ٩١٣)، «معرفة الثقات» (١/٤٢٦).

سبع سنين فذُكِر فيه ثلاث روايات: يخيّر، وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أُقرِع بينهما. والثانية: أن الأب أحقّ به. والثالثة: أن الأب أحقّ بالذَّكر، والأم بالأنثى إلى تِسْع، ثم يكون الأب أحقّ بها.

قال: والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز، هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق الكلام في هذه المسألة العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، وطوّل نَفَسه في ذلك، فقال ما مختصره:

ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الصبيّ والصبيّة مع الأم إذا طُلّقت، وقال أحمد: إن كان ذكراً، وكان دون سبع سنين، فأمه أحقّ به بلا تخيير، وإن كان له سبع، فالمشهور المختار عنه أنه يخيّر، فإن لم يَخْتَر أقرع بينهما، وإن كانت أنثى، دون سبع فأمها أحقّ بها، وإن بلغت سبعاً فالمشهور عنه أنها أحقّ بها إلى تِسع، وبعدها فالأب أحقّ.

وذهب الشافعيّ إلى أن الأم أحقّ بالطفل ذكراً أو أنثى إلى سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً، وهما يعقلان خُيّرا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا تخيير بحال، ثم قال أبو حنيفة: الأم أحقّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل، ويشرب، ويلبَس وحده، ثم يكونان عند الأب. وقال مالك: الأم أحقّ بالولد ذكراً أو أنثى حتى يبلغ، ولا يخيّر بحال. وقال الليث: الأم أحقّ بالابن إلى ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأب بعد ذلك. وقال الحسن بن حيّ: الأم أحقّ بالبنت حتى يَكعُب ثدياها، وبالغلام حتى ييفَعَ، فيخيّران. انتهى من «زاد المعاد» بالاختصار.

ومن أراد التوسّع في أدلة هذه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، فليرجع إليه، فإن مؤلّفه قد أطال النفَس في هذا الموضوع، وأتى بالعَجب العُجاب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الأمّ أحقّ بالولد قبل سنّ التمييز؛ لِمَا أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة،

قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِوَاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تنكحي».

فهذا حديث صحيح، صريح في وجوب حقّ الحضانة للأمّ، ما لم تتزوّج.

وأما إذا ميّز الولد، فإنه يُخيّر، فيكون مع من يختاره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وهذا هو الأحسن في الجمع بين أدلّة المسألة بدون ردّ لبعض ما صحّ منها؛ فإن الذي يرجّح غير هذا، فإنه سيردّ الحديث الصحيح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلف أهل العلم في الصبيّ، إذا أسلم أحد أبويه:

قال العلّامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وسوّارٌ، والعنبريّ. وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له؛ لِمَا روي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم، وأَبَت امرأته أن تُسلم، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: ابنتي. . . الحديث. رواه أبو داود.

قال: ولنا أنها ولايةٌ، فلا تثبت لكافر على مسلم؛ كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أَولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يَفتنه عن دينه، ويُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظّ الولد، فلا تُشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه. فأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يُثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. قاله ابن المنذر. ويحتمل أن النبيّ ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصّاً في حقّه. انتهى.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله تعالى ـ عند تعداد شروط الحضانة ـ: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربّى عليه، فيصعب بعد كِبَره، وعَقْله انتقاله عنه، وقد يغيّره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبيّ ﷺ: «كلُّ

مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه». متّفق عليه. فلا يؤمَن تهويد الحاضن، وتنصيره للطفل المسلم.

قال:

[الوجه الثاني]: أن الله ﷻ قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطَعها.

قال رحمه الله تعالى: ثم إن الحديث قد يُحتجّ به على صحّة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيّة لمّا مالت إلى أمها دعا النبيّ ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلّ على أن كونها مع الكافر خلاف هُدَى الله الذي أراده من عباده، ولو استقرّ جَعْلها مع أمها، لكان فيه حجةٌ، بل أبطله الله تعالى بدعوة رسوله ﷺ، ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقّع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقّع من الكافر؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث: فقد تقدّم أن حديث رافع بن سنان رضي الله عنه المذكور حديث صحيح، وإنما الضعيف حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه؛ للجهالة، والاضطراب، فتنبّه.

وأما حكم المسألة، فالذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من عدم ثبوت الحضانة للكافر هو الحقّ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

وأما الحديث، فإن الاحتجاج به على اشتراط الإسلام عندي أظهر من الاحتجاج به على خلافه، كما حقّقه ابن القيّم رحمه الله تعالى في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ)** هذا ظاهر في أن أبا ميمونة المذكور ليس أباً لهلال، وإنما هو شيخه، قال العراقيّ رحمه الله: واختلفوا هل هو هلال بن أبي ميمونة الراوي عنه أو لا؟ فذكر أبو حاتم الرازيّ أنه أبوه، قال: روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة، واقتضى كلام المصنّف أنه ليس بأبيه، فإنه قال في هلال بن أبي ميمونة: إنه هلال بن عليّ بن أسامة،

وقال في أبي ميمونة التابعيّ: إن اسمه سُليم، وما اقتضاه كلام المصنّف من أنه ليس بأبيه هو الصحيح، كما صححه الْمِزِّيّ[١].

وقد ورد في بعض الحديث التصريح بذلك، فقال سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة: وليس بأبيه[٢]، عن أبي هريرة. انتهى.

وقد رواه البيهقيّ[٣] من هذا الوجه، فقال فيه: عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فالله أعلم.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: هلال المذكور، **(مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** قال في «تهذيب التهذيب»: هلال بن عليّ بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال العامريّ مولاهم المدنيّ، وبعضهم نسبه إلى جدّه، فقال: ابن أسامة، وقال في «التقريب»: ثقةٌ من الخامسة. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ)

(١٣٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصم، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ)** الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣)، وانظر: «التهذيب» (١٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٧٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣).

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٨٤/ ٢٦٥.

٥ ـ (**عَمَّتُهُ**)؛ أي: عمة عمارة، وهي مجهولة.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ**) بضمّ أوله، (**ابْنِ عُمَيْرٍ**) بالتصغير، (**عَنْ عَمَّتِهِ**) لا تُعرف، قاله ابن حبّان، وفي رواية أبي داود من طريق الحكم، عن عُمارة بن عمير، عن أمه، (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂، وفي رواية أبي داود: أنها سألت عائشة ﵂: في حِجري يتيمٌ، أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل» الحديث. (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ**)؛ أي: أحلّه، وأهنأه، قال السنديّ رحمه الله تعالى: الطيّب: الحلال، والتفضيل فيه بناء على بُعده من الشبهات، ومظانّها، والكسب السعيُ، وتحصيل الرزق، وغيره، والمراد: المكسوب الحاصل بالطلب، والجدّ في تحصيله، ومباشرة أسبابه بالوجه المشروع. انتهى.

(**مِنْ كَسْبِكُمْ**)؛ أي: مما كسبتموه بأنفسكم، من غير واسطة؛ لقربه للتوكّل، وكذا بواسطة أولادكم، كما بيّنه بقوله: (**وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»**)؛ أي: لأن وَلَدَ الرجل بعضه، وحُكم بعضه حُكم نفسه، وسُمّي الولد كسباً مجازاً. قاله المناويّ. وفي رواية عند أحمد: «إن ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئاً». وفي حديث جابر ﵁: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك؛ لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، ولا يضرّ فيه جهالة عمة عُمارة بن عُمير؛ لأنه ثبت من رواية الأسود عنها، فقد أخرجه النسائيّ من روايته في «سننه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٣٥٦/٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٦١ و٣٠٦٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٣ و٤٤٥٤) وفي «الكبرى» (٦٠٤٣ و٦٠٤٤ و٦٠٤٥ و٦٠٤٦ و٦٠٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٨ و٢٢٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٨/٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و٤١ و١٢٧ و١٦٢ و١٧٣ و١٩٣ و٢٠١ و٢٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٤٠)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (١/ الترجمة ١٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٤٨٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٩١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا هذا الحديث، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٢٩١ ـ حدّثنا هشام بن عمّار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً، وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه أيضاً، فقال:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩)، وهو حديث صحيح.

٢٢٩٢ ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ويحيى بن حكيم، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». انتهى[1].

[تنبيه]: قال الإمام الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الأوسط»:

٦٥٧٠ ـ حدّثنا محمد بن خالد بن يزيد البردعيّ بمصر، ثنا أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان، نا عبد الله بن نافع المدنيّ، عن المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اذهب فأْتِني بأبيك»، فنزل جبريل على النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله يُقرئك السلام، ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه، ما سمعتْه أُذناه»، فلما جاء الشيخ قال له النبيّ ﷺ: «ما زال ابنك يشكوك، أنك تأخذ ماله»، قال: سله يا رسول الله، هل أُنفقه إلا على إحدى عماته، أو خالاته، أو على نفسي؟ فقال النبيّ ﷺ: «إيه دَعْنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك، ما سمعتْه أُذناك»، قال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، قلت في نفسي شيئاً، ما سمعتْه أذناي، قال: «قل، وأنا أسمع»، قال: قلت [من الطويل]:

غَذَوْتُكَ مَوْلُوداً وَمُنْتُكَ يَافِعاً ... تَعُلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلَ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلْمَلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا ... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تُهْمِلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إِلَيْهَا مَدَى مَا فِيكَ كُنْتُ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي ... كَمَا يَفْعَلُ الْجَارُ الْمُجَاوِرُ تَفْعَلُ

قال: فعند ذلك أخذ النبيّ ﷺ بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩).

قال الطبرانيّ: لم يَرو هذا الحديث بهذا اللفظ والشعر عن المنكدر بن محمد بن المنكدر إلا عبد الله بن نافع، تفرّد به عبيد بن خلصة. انتهى[١].

قال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روى ابن ماجه طرفاً منه، رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام مُنكَر. انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ، يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو الأولى؛ لأن الحديث صحيح، كما أسلفته، ولا يضرّه جهالة عمة عمارة في سند المصنّف؛ لأنه رواه الأسود بن يزيد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبّان، والبيهقيّ كذلك بإسناد صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل»، وأعلّه ابن القطان بأنه عن عمارة، عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يُعرفان. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: وقد عرفت الجواب عن إعلال ابن القطّان المذكور آنفاً، والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(بَعْضُهُمْ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(هَذَا)** في محلّ نصب على المفعوليّة، **(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،**

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠). (٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٥).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٤/ ٢١).

عَنْ أُمِّهِ) لا تُعرف، **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها، وهذه الرواية أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٥٢٩ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ولدُ الرجل من كَسْبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»، قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم»، وهو منكَر. انتهى[1].

وقوله: **(وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها، غرضه من هذا ترجيح رواية من روى: «عن عمته»، على رواية من روى: «عن أمه»، وذلك لكثرتهم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ)**، وقوله: **(يَأْخُذُ مَا شَاءَ)** بيان لمعنى: «مبسوطة»، واستدل هؤلاء على ذلك بأحاديث الباب.

قال الشوكانيّ: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج به، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذِن الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السَّرَف والسَّفَه. انتهى.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ)** والقول الأول أَولى؛ لظاهر حديث الباب.

[تنبيه]: قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: في الحديث من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة، من الآباء والأمّهات، فقال الشافعيّ: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمِنِ، فإن كان له مالٌ، أو كان صحيح البدن، غير زمِنٍ، فلا نفقة له عليه،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٩).

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبةٌ على الولد، ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزَّمانة، كما اشترط الشافعيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال سائر الفقهاء بوجوب نفقة الوالدين من غير شرط الزمانة، وهو الأرجح؛ لظواهر أحاديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُكسر» بالبناء للمفعول، ونائب فاعله: «الشيءُ»، وقوله: «ما يُحكم له»: «ما» استفهاميّة، و«يُحكم» مبنيّ للمفعول، و«له» في محلّ نائب الفاعل.

وقد اعترض القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله على ترجمة المصنّف رحمه الله، فقال: إن ترجمة الباب ليست بمتقَنة، وإنما ينبغي أن يقول: باب ما يُحكم به على من أتلف شيئاً لغيره؛ كأن كسر، أو حرّق، أو قتل، وإلا فتخصيص الكسر لا معنى له[١].

وتعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله، فقال ما حاصله: كثيراً ما يُترجَم على الحديث ببعض ما فيه، وإن كان الحكم أعمّ منه، والمصنّف يفعل ذلك كثيراً تبعاً للبخاريّ، والحكم مفهوم. انتهى كلام العراقيّ بتصرّف.

(١٣٥٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»).

---

(١) «العارضة» (٦/ ١١٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ) ـ بفتح الحاء المهملة، والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة ـ وهو عمر بن سعد بن عُبيد، ثقةٌ، عابدٌ [٩].

روى عن الثوريّ، ومِسعر، ومالك بن مِغْوَل، وحفص بن غياث، ويحيى بن أبي زائدة، وأبي الأحوص، وشريك، وهشام بن سعد، وصالح بن حسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، والقاسم بن زكريا بن دينار، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ: سمعت ابن معين قَدَّم أبا داود على قبيصة، وأبي أحمد، ومحمد بن يوسف في حديث سفيان. وقال وكيع: إن كان يُدفع بأحد في زماننا، فبأبي داود. وقال ابن المدينيّ: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه. وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً صالِحاً. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان جليلاً جدّاً. وقال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً، له فضل، وتواضع. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العبّاد الْخُشُن. وقال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته، وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أُتَرِّب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء. وقال العجليّ: كان رجلاً صالِحاً متعبداً حافظاً لحديثه، ثبتاً، وكان فقيراً متعففِّاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، أو نحوها. وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظّمه، وكان لا يتمّ الكلام من شدة توقّيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفيّ أفضل منه. وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقة، أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إليّ من حسين الجعفيّ، وكلاهما ثقة.

قال أحمد، وابن معين: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرّخه جماعة، زاد ابن سعد: في جمادى الأُولى بالكوفة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، الثقةُ الحافظ الفقيه العابد الإمام الحجة، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلِّسٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً**) وفي رواية البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام»، وفي رواية: «فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى مع خادم»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسِلة فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلّى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد: «سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش، أهدت إلى النبيّ ﷺ، وهو في بيت عائشة، ويومها جَفْنَةً من حَيْسٍ». واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور. ووقع قريبٌ من ذلك لعائشة مع أمّ سلمة رضي الله عنها، أخرجه النسائيّ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكّل... وأخرجه الدارقطنيّ من طريق عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه، ينتظرون طعاماً، فسبقتها ـ قال عمران: أكثر ظنّي أنها حفصة ـ بصفحة، فيها ثريدٌ، فوضعتها، فخرجت عائشة ـ وذلك قبل أن يحتجبن ـ فضربت بها، فانكسرت...» الحديث.

قال الحافظ: ولم يُصب عمران في ظنّه أنها حفصة؛ بل هي أم سلمة، كما تقدّم. نعم وقعت القصّة لحفصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة، غير مسمّى، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعتُ له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً،

فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي، فأكفئي قصعتها، فأكفأتها، فانكسرت، وانتشر الطعام، فجَمَعه على النِّطْع، فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة، فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم». وبقيّة رجاله ثقات، وهي قصّة أخرى، بلا ريب؛ لأن في هذه القصّة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدّم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها. وروى أبو داود، والنسائيّ، من طريق جَسْرَة ـ بفتح الجيم، وسكون المهملة ـ عن عائشة، قالت: «ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صفيّة، أهدت إلى النبيّ ﷺ إناءً، فيه طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله، ما كفّارته؟ قال: إناء كإناء، وطعامٌ كطعام». وإسناده حسن. ولأحمد، وأبي داود، عنها: «فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة»، فهذه قصّةٌ أخرى أيضاً.

وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أُبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مَخرجه، وهو حميد، عن أنس، وما عدا ذلك، فقصص أخرى، لا يليق بمن يُحقّق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة... إلخ، من غير تحرير. انتهى كلام الحافظ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فِي قَصْعَةٍ**) بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة: إناء من خشب، قال المجد: القصعة: الصحفة، جَمْعه: قَصَعات، محرّكةً، وكعِنَبٍ، وجِبَالٍ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ: القَصْعَةُ بالفتح: معروفة، والجمع: قِصَعٌ، مثلُ بَدْرَةٍ وبِدَرٍ، وقِصَاعٌ أيضاً، مثلُ كَلْبَة وكِلاب، وقَصَعَاتٌ، مثل سَجْدة وسَجَدات، وهي عربية، وقيل: معربة. انتهى[٢].

وعند البخاريّ في «النكاح» في رواية ابن علية: «بصحفة»، وهي قصعة مبسوطة، وتكون من غير الخشب. (**فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا**) وفي رواية النسائيّ: «فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ»، زاد أحمد:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٦٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٥٠٦).

«نصفين»، وفي حديث أم سلمة عند النسائيّ: «فجاءت عائشة، ومعها فهرٌ، ففلقت به الصحفة»، وفي رواية ابن عليّة: «فضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت». والفَلْق بالسكون: الشقّ. ودلّت الرواية الأخرى على أنها انشقّت، ثم انفصلت.

(فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا)؛ أي: من الطعام، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»)** وفي رواية النسائيّ: «فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا».

قال الطيبيّ: وإنما وُصفت المرسِلة بأنها أم المؤمنين إيذاناً بسبب الغَيرة التي صدرت من عائشة، وإشارة إلى غيرة الأخرى، حيث أهدت إلى بيت ضرّتها. وقوله: «غارت أمكم» اعتذارٌ منه ﷺ؛ لئلا يُحمل صنيعُها على ما يُذمّ، بل يُجْرَى على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركّبةٌ في النفس بحيث لا يُقدر على دَفْعها. قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: الخطاب في قوله: «أمكم» لمن حضر، والمراد بالأمّ: هي التي كسرت الصحفةَ، وهي من أمهات المؤمنين، كما تقدّم بيانه. وأغرب الداوديّ، فقال: المراد بقوله: «أمّكم» سارة، وكأنّ معنى الكلام عنده: لا تتعجّبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت قبل ذلك أمّكم حتى أخرج إبراهيمُ ولده إسماعيل، وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا، وإن كان له بعض توجيه، لكن المراد خلافه، وأن المراد: كاسرة الصحفة، وعلى هذا حَمَله جميع مَنْ شرح هذا الحديث، وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدّة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به، عن عائشة، مرفوعاً: «أن الغيراء لا تُبصر أسفل الوادي من أعلاه». قاله في قصّة.

وعن ابن مسعود رفَعه: «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ، كان لها أجر شهيد». أخرجه البزّار، وأشار إلى صحّته، ورجاله ثقات، لكن

اختُلف في عبيد بن الصبّاح منهم. وفي إطلاق الداوديّ على سارة أنها أم المخاطَبين نظرٌ أيضاً، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل، فأمّهم هاجَرُ، لا سارة، ويَبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصحّ أن أمهم سارة. انتهى.

وقال ابن العربيّ: وكأنه إنما لم يؤدّب الكاسرة، ولو بالكلام لِمَا وقع منها من التعدّي؛ لِمَا فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة. قال: وإنما لم يُغرّمها الطعام؛ لأنه كان مُهْدًى، فإتلافهم له قبولٌ، أو في حكم القبول. قال الحافظ: وغَفَل رحمه الله تعالى عما ورد في الطريق الأخرى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يعني: قوله ﷺ: «إناء كإناء، وطعامٌ كطعام» المذكور، فإنه صريحٌ في كونه ﷺ غرّمها الإناء، والطعام.

وفي الحديث سعة أخلاق النبيّ ﷺ، وإنصافه، وتحمّله ما يحدث من أزواجه بسبب الغيرة، ومشروعية الضمان بالمِثل في كسر القصعة، ونحوها، وسيأتي ما قاله أهل العلم في ذلك، قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٣٥٧) وفي «علله الكبير» (٣٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٨١ و٥٢٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٠٦) وفي «الكبرى» (٨٩٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٥ و٢٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٧٤ و٣٨٤٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٥٦٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال ابن بطّال رحمه الله: احتجّ الشافعيّ، والكوفيّون فيمن

استهلك عُروضاً، أو حيواناً، فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يُقضى بالقيمة إلا عند عدم المِثل.

وذهب مالكٌ إلى القيمة مطلقاً، وعنه في رواية كالأوّل، وعنه: ما صنعه الآدميّ فالمِثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه: ما كان مكيلاً، أو موزوناً فالقيمة، وإلا فالمِثل، وهو المشهور عندهم. قال الحافظ: وأما ما أطلقه عن الشافعيّ ففيه نظرٌ، وإنما يُحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المقوّمات لاختلاف أجزائها. والجواب: ما حكاه البيهقيّ بأن القصعتين كانتا للنبيّ ﷺ في بيتَي زوجتيه، فعاقَبَ الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعَلَ الصحفة الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين. ويَحتَمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما: أنه رأى ذلك سداداً بينهما، فرَضِيَتا بذلك. ويحتمِل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقبَ الكاسِرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

قال الحافظ: ويُبعد هذا التصريح بقوله: «إناءٌ كإناء». وأما التوجيه الأول: فيعكُرُ عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: «من كسر شيئاً، فهو له، وعليه مِثله»، زاد في رواية الدارقطنيّ: «فصارت قضيّة»، وذلك يقتضي أن يكون حُكماً عامّاً لكلّ من وقع له مثلُ ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عينٍ، لا عموم فيها.

لكن محلّ ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفاً، يمكن إصلاحه، فعلى الجاني أَرْشه. قال: وأما مسألة الطعام، فهي محتملةٌ لأنْ يكون ذلك من باب المعونة، والإصلاح، دون بتّ الحكم بوجوب المِثل فيه؛ لأنه ليس له مِثلٌ معلوم، وفي طرُق الحديث ما يدلّ على ذلك، وأن الطعامَين كانا مختلفين، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بتضمين الحيوان، والعُروض بالمِثل هو الأَولى؛ لظاهر حديث الباب، وأما دعوى أنها واقعة عَيْن، فمما لا دليل عليه، وليس هذا مما يُستغرب، فقد ثبت الضمان بالمِثل في الشرع في كثير من الإتلافات؛ كجزاء الصيد، وغيره. فتفطّن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: احتجّ الحنفيّة بهذا الحديث لقولهم: إذا تغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب، حتى زال اسمها، وعظم منافعها، زال مُلك المغصوب عنها، ومَلَكها الغاصب، وضَمِنَها. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ لا يخفى. قاله في «الفتح».

وقد أجاد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ عليهم، فقال: إنه ليس في تعليم الظَّلَمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال لكل فاسق: إذا أردت أخْذ قمح يتيم، أو غيره، أو أكْل غَنَمه، أو استحلال ثيابه، فقطّعها ثياباً على رُغمه، واذبح غنَمه، واطبخها، وخذ الحنطة واطحنها، وكل ذلك حلالاً طيباً، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت، وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل، وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ: «إن أموالكم عليكم حرام».

قال الصنعانيّ: واحتج المخالف بقضية القصعة، وقد تقدم الكلام فيها، واحتجوا بخبر الشاة المعروف، وهو أن امرأة دعته ﷺ إلى طعام، فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة، فلم تجدها، فأرسلت إلى جارة لها: أن ابعثي لي الشاة التي لزوجك، فبعثت بها إليها، فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تُطعَم الأسارى، قالوا: فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت.

وأجيب بأن الخبر لا يصحّ، فإن صح فهو حجة عليهم؛ لأنه خلاف قولهم؛ إذ فيه أنه ﷺ لم يُبق ذلك اللحم في مُلك التي أخذتها بغير إذن مالكها، وهم يقولون: إنه للغَاصب، وقد تصدّق بها ﷺ بغير إذنها. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَصْعَةً، فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ»).

---

(١) «سبل السلام» للصنعانيّ (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) بن نُمير السلميّ مولاهم، الدمشقيّ، وقيل: أصله حمصيّ، وقيل غير ذلك، ضعيفٌ جدّاً، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٤٥/ ٣٤٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه المصنّف هنا، وفي «علله الكبير» (٣٧٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٤١٢)، وابن عديّ في «الكامل» (٣/ ١٢٦٣)، وتكلم فيه المصنّف، فقال:

(**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) بهذا السياق، (**وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ: الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ**)؛ يعني: الحديث الماضي بلفظ: «أهدت بعض أزواج النبيّ ﷺ...» الحديث، لا بلفظ: «استعار النبيّ ﷺ قصعةً...» الحديث.

وقوله: (**وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ**)؛ أي: هو الصحيح، وليس المراد: تفضيله في الأصحيّة؛ لأن هذا ضعيف جدّاً، فإن سويد بن عبد العزيز ضعّفه الجمهور حتى قال أحمد: متروك الحديث، وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال البخاريّ: فيه نظر، لا يُحتمل، وقال الذهبيّ: واهٍ جدّاً، وقال الهيثميّ في «المجمع»: متروك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**اسْمُ أَبِي دَاوُدَ**) الحفريّ: (**عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّمت ترجمته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ)

(١٣٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ

يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ**) هو: محمد بن الوزير بن قيس العبديّ الواسطيّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] تقدم في «الحج» ١١٦/ ٩٦٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الواسطيّ، المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فمن أفراده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن فيه عبيد الله بن عمر من أثبت الناس في نافع، والقاسمِ بن محمد؛ بل قدّمه أحمدُ بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابنُ معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهريّ، عن عروة عنها، وأن نافعاً من أثبت الناس في ابن عمر رضي الله عنهما؛ بل قدّمه بعضهم على سالم فيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتباع الأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: عُرِضْتُ**) بالبناء للمفعول، من عَرَضَ، من باب ضرب: يقال: عَرَضتُ الجندَ: إذا أمررْتَهم، ونظرت إليهم؛ لتعرفهم. قاله

الفيّوميّ، وقال في «الفتح»: وعرضُ الجيش اختبارُ أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم، وغير ذلك. **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ)** بيّن ذلك الجيش في رواية مسلم، ولفظه: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ»، **(وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ)** جملة في محلّ نَصب على الحال من النائب عن الفاعل، **(فَلَمْ يَقْبَلْنِي)** ولفظ مسلم: «فَلَمْ يُجِزْنِي»، من الإجازة، يقال: جاز العقدُ وغيره: نَفَذَ، ومضى على الصحّة، وأجزتُ العقدَ: جعلته جائزاً نافذاً؛ يعني: أنه لم يجعله في ديوان المقاتِلين. وفي رواية: «فاستصغرني». وفي «صحيح ابن حبّان»: «فلم يُجزني، ولم يَرَني بلغت».

(فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ)؛ أي: في السنة التي تليها، **(فِي جَيْشٍ)** بيّنه في رواية مسلم، ولفظه: «وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ»، **(وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي)** لفظ مسلم: «فَأَجَازَنِي»؛ أي: أمضاني، وأذِن لي في القتال، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: جعله رجُلاً، له حُكم الرجال المقاتِلين.

وقال في «الفتح»: ولم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك، وهو الاقتصار على ذِكر أُحُدٍ والخندق. وكذا أخرجه ابن حبّان من طريق مالك، عن نافع، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه ذِكر بدرٍ، ولفظه: «عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم بدرٍ، وأنا ابن ثلاث عشرة، فردّني، وعُرِضتُ عليه يوم أُحد. . .» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ستّ عشرة سنة. انتهى، وهو أقدمُ من نعرفه استشكلَ قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السِّيَر أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، وإن اختلفوا في تعيين شهرها، واتّفقوا على أن أُحُداً كانت في شوّال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ستّ عشرة سنة، لكن البخاريّ جنَحَ إلى قول موسى بن عقبة في «المغازي»: إن الخندقَ كانت في شوّال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ومن طريقه البيهقيّ، عن عروة نحو قول موسى بن عقبة. وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتّفق أهل المغازي على أن

المشركين لَمّا توجّهوا في أُحُد نادَوُا المسلمين: موعدُكم العامَ المقبلَ بدرٌ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوّال، فلم يَجِد بها أَحَداً، وهذه هي التي تُسمّى: «بدر الموعد»، ولم يقع بها قتالٌ، فتعيّن ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس، فيُحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقيّ وغيره بأن قول ابن عمر: «عُرضت يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة»؛ أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عُرضتُ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة»؛ أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأُولى، وجبره في الثانية، وهو شائعٌ مسموعٌ في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أَولى من الترجيح، والله أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): زعم ابن التين أنه وردَ في بعض الروايات أنّ عَرْض ابن عمر كان ببدر، فلم يُجزه، ثم بأُحد، فأجازه، قال: وفي رواية: عُرض يوم أُحد، وهو ابن ثلاث عشرة، فلم يُجزه، وعُرض يوم الخندق، وهو ابن أربع عشرة سنةً، فأجازه، قال الحافظ: ولا وجود لذلك، وإنما وُجد ما أشرت إليه عن ابن سعد، أخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضَعْفه لا يُخالِف ما زاده مِن ذِكر بدر ما رواه الثقات؛ بل يوافقهم.

(الثاني): زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحُميديّ هنا: «يوم الفتح» بدل: يوم الخندق، قال ابن ناصر[1]: والسابق إلى ذلك أبو مسعود، أو خَلَف، فتبعه شيخنا[2]، ولم يتدبّره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقّى ذلك ابن الجوزيّ عن ابن ناصر، وبالغ في التشنيع على من وَهِم في ذلك، وكان الأَولى تَرْك ذلك، فإن الغلط لا يَسلَم منه كثيراً أحدٌ. انتهى.

(قَالَ نَافِعٌ) الراوي عن ابن عمر: **(وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ)** الخليفة الراشد المتوفى في رجب سنة (١٠١هـ) وعمره أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، تقدّمت ترجمته في «السفر» (٥٠/ ٥٧٣).

---

(١) هو: أبو الفضل ابن ناصر السلاميّ، قاله العينيّ. «عمدة القاري» (١٣/ ٢٤١).

(٢) هو: الحميديّ.

ولفظ مسلم: «قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ»، وكان عُمَرُ خَلِيفَةً بعد سليمان بن عبد الملك، وكان قَبْله أميراً على المدينة النبويّة للوليد.

(فَقَالَ) عمر: **(هَذَا)**؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من الفصل بين من كان ابن أربع عشرة ومن كان ابن خمس عشرة سنة، **(حَدٌّ)**؛ أي: فاصل **(مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ)** وهو الأول فما دونه، **(وَالكَبِيرِ)** وهو الثاني، فما فوقه. **(ثُمَّ كَتَبَ)** عمر **(أَنْ يُفْرَضَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُقدّر رزقاً في ديوان الجند، ولفظ البخاريّ: «وكتب إلى عماله أن يَفرِضوا لمن بلغ خمس عشرة». **(لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عَشْرَةَ)** فكانوا يفرّقون بين المقاتِلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يُجمع في بيت المال، ويفرّق على مستحقّيه.

زاد في رواية مسلم: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»، والمعنى: أن من كان عُمُره دون خمس عشرة سنةً لا يُفرض له في الديوان، فلا يُعطى شيئاً من بيت المال، وإنما يُجعل تَبَعاً لأهل بيته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٥٩/٢٤) وفي «الجهاد» (١٧١١) وفي «علله الكبير» (٣٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٦٤ و٤٠٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٦٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٥٧ و٤٤٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٥٨) وفي «الكبرى» (٥٦٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٤٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧١٦ و٩٧١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤٢ و٧/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٩٥ و٤٣٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٤٣)، و(الفسويّ) في «تاريخه» (٣/ ٣٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

(٤٧٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٠٤١ و١٣٠٤٢) وفي «الأوسط» (٩٢٣١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٢١٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٥٢) وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٣٩٥)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة: البخاريّ عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، وعن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة.

ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفيّ، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، وعن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، والنسائيّ عن ابن قدامة، عن يحيى بن سعيد، وابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، وأبي أسامة، ثمانيتهم عن عبيد الله بن عمر به. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في حدّ بلوغ الرجل والمرأة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بلوغ الصبيّ يكون ببلوغ السنّ، وهو خمس عشرة سنة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يَستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه، وإلا ردّه، وقد وقع ذلك للنبيّ ﷺ في بدر، وأُحُد، وغيرهما، وعند المالكيّة والحنفيّة لا تتوقّف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يُجيز مِن الصبيان مَن فيه قوّة ونَجْدَةٌ، فرُبّ مُراهقٍ أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حجةٌ عليهما، ولا سيّما وقد ثبتت زيادة: «فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ»، وهي صحيحة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقصّة ابن عمر رضي الله عنهما هذه على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيُكلَّف

بالعبادات، وإقامة الحدود، ويَستحقّ سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربيّاً، ويُفكّ عنه الحَجْر، إن أُونس رُشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عَمِل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقرّه عليه راويه نافعٌ.

وأجاب الطحاويّ، وابن القصّار، وغيرهما، ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلّق بالقوّة والجلَد.

وأجاب بعض المالكيّة بأنها واقعة عَيْن، فلا عموم لها، ويَحْتَمِل أن يكون صادفَ أنه كان عند تلك السنّ قد احتلم، فلذلك أجازه.

وتجاسر بعضهم، فقال: إنما ردّه لضَعفه، لا لِسِنِّه، وإنما أجازه لقوّته، لا لبلوغه.

ويَرُدّ على ذلك: ما أخرجه عبد الرزّاق، عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من وجه آخَر، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرضتُ على النبيّ ﷺ يوم الخندق، فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ...» الحديث، وهي زيادة صحيحة، لا مَطعَنَ فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدُّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح فيها بالتحديث، فانتفى ما يُخشى من تدليسه، وقد نصّ فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلَغْت»، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيّما في قصّة تتعلّق به، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سنّ بلوغ الرجل والمرأة:

فمنهم من استدلّ بحديث الباب على أنه خمس عشرة سنةً في الغلام والجارية، وهو قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال ابن وهب، وأصبغ، وابن الماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربيّ.

وقال داود الظاهريّ: لا حدّ للبلوغ من السنّ، وعليه فلا يُعتبر الرجل بالغاً عنده حتى يُنزِل، أو يُحبِل بالغاً ما بلغ من السنّ، وهو رواية عن مالك،

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣)، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٦٤).

وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة سنةً، وقال أبو حنيفة: هو في الغلام: ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية: سبع عشرة.

وهذا كلّه إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسنّ بالإجماع، وأمارات البلوغ منها ما اتَّفَقَ عليه الفقهاءُ، وهو الإنزال، أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلِم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها ـ كما في «المغني» ـ، ومأخَذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] والحُلُم: الاحتلام، وهو لغة: ما يراه النائم، والمراد به: هنا خروج المنيّ في نوم، أو يقظة، بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن بلوغ النكاح كناية عن أهليّة الجماع، وهي بالإنزال، وقال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام» رواه أبو داود[(١)]، وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «ومن كلّ حالم ديناراً»[(٢)]، وقال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(٣)]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»، صححه ابن خزيمة.

وأما الأمارات المختلف فيها: فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم، وسالم أنه يُستدلّ به على البلوغ، وقاله مالك مرّةً، والشافعيّ في أحد قولين، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واستدلّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما بإسناد صحيح، عن عطية الْقُرَظيّ، قال: «كنت من سَبْي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشَّعْر قُتِل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم يُنبت».

ولفظ ابن ماجه: «عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت

---

(١) حديث صحيح، وأورده الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»، ولفظه: «لا يُتم بعد احتلام، ولا يُتم على جارية إذا هي حاضت».

(٢) حديث صحيح، أخرجه أصحاب «السنن».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود.

قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم يُنبت، فخُلّي سبيلي».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من ذِكر الأقوال وأدلّتها أن ما ذهب إليه القائلون: إنّ من بلغ خمس عشرة سنة جرَت عليه أحكام البالغين، سواء كان رجلاً، أو امرأة، إلا أن يحتلم الرجل، أو يُحْبِل قبل ذلك فيكون ذلك بلوغاً في حقّه، وكذلك المرأة إذا حاضت، أو حَبِلت قبل ذلك، فيكون ذلك بلوغاً في حقّها، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وكذلك من نبت شَعْر عانته يُعتبر بالغاً؛ لحديث عطيّة القرظي المذكور، وكذلك الأحاديث الأخرى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٥٩م) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ)**؛ يعني: أنه إذا بلغ الصبيّ خمس عشرة سنة دخل في زُمرة المقاتِلين، وأُثبت اسمه في الديوان، وإذا لم يبلغها عُدّ من الذّرّيّة.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: «الذُّرِيَّة» فُعْلِيّةٌ، من الذَّرّ، وهم الصغار، وتكون الذُّرِّيَّةُ واحداً، وجمعاً، وفيها ثلاث لغات: أفصحها: ضمّ الذال، وبها قرأ السبعة، والثانية: كَسْرها، ويُروَى عن زيد بن ثابت، والثالثة: فتح الذال،

مع تخفيف الراء، وزانُ كَرِيمة، وبها قرأ أبان بن عثمان، وتُجمع على ذُرِّيَات، وقد تُجمع على الذَّرَارِي، وقد أُطلقت الذُّرِّيَّةُ على الآباء أيضاً مجازاً، وبعضهم يجعل الذُّرِّيَّة مِن ذَرَأَ الله تعالى الخلق، وتُرِك همزها للتخفيف. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ**)؛ أي: يعتقدون (**أَنَّ الغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ**)؛ أي: إنه بالغٌ تجري عليه أحكام البالغين، (**وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ**) قال في «شرح السُّنَّة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين، يُحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولا حيض، ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى[٢].

وقوله: (**وَقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**البُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الِاحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ، وَلَا احْتِلَامُهُ، فَالإِنْبَاتُ؛ يَعْنِي: العَانَةَ**) يريد: إنبات شعر العانة، وفي حديث أبي سعيد: «فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قُتل، ومن لم يُنبت جُعل في الذراريّ»، وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في «النيل».

وقد استُدل بحديث أبي سعيد هذا، وما في معناه: أن الإنبات من علامات البلوغ.

قال الشوكاني: استَدلّ بهذا الحديث من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٧).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٦٤٦).

وتُعُقب بأن قَتْل من أنبت ليس لأجل التكليف، بل لِدَفْع ضرره؛ لكونه مظنة للضرر؛ كقتل الحية ونحوها.

ورُدّ هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر، لا لدفع الضرر؛ لحديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله»، وطلَب الإيمان، وإزالة المانع منه فَرْع التكليف، ويؤيد هذا أن النبيّ ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة، كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية، مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وله في ذلك رسالة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله: «العَانَةُ»: في تقدير فَعَلَة، بفتح العين، وفيها اختلاف قول، فقال الأزهريّ، وجماعة: هي منبت الشعر فوق قُبل المرأة، وذَكَر الرجل، والشعر النابت عليه يقال له: الإِسْبُ، والشِّعْرة، وقال ابن فارس في موضع: هي الإسب. وقال الجوهريّ: هي شعر الرَّكَب. وقال ابن السِّكّيت، وابن الأعرابيّ: اسْتَعَانَ، واستحدّ: حلق عَانَتَهُ، وعلى هذا فَالعَانَةُ: الشعر النابت. وقوله ﷺ في قصة بني قريظة: «مَنْ كَانَ لَهُ عَانَةٌ فَاقْتُلُوهُ» ظاهره دليل لهذا القول، وصاحب القول الأول يقول: الأصل من كان له شعر عانة، فحُذف للعلم به. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٥) ـ (بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ)

(١٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٩).

وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بغين معجمة مكسورة، وياء، ومثلثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، فقيهٌ، تغيّر حِفظه قليلاً في الآخِر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن سَوّار الْكِنْديّ النّجّار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٠٩/٤٣.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيع [٤] تقدم في «الطهارة» ١٢٦/٩٤.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عَديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، نزل الكوفة، استُصغِر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٦ ـ (**خَالُهُ**) هانئ بن نِيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دُهمان بن غَنْم بن ذئبان بن هميم بن كاهل بن ذُهل بن بَلِيّ البلويّ، حليف الأنصار، مشهور بكنيته. وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول أصحّ، وهو خال البراء بن عازب، وقيل: عمّه، شَهِدَ بدراً، وما بعدها. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه: البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عُمير بن عُقبة بن نيار، وعبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، وبُشَير بن يسار، وغيرهم.

وقال في «الإصابة»: وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، كذا ذكره المِزّيّ عن ابن معين، وخطّأه ابن عبد الهادي، فقال: إنما قال ابن معين في ابن أبي موسى. قال: وكأن سبب قول من سمّاه الحارث بن عمرو قول البراء: لقيت خالي الحارث بن عمرو. ولكن يَحْتَمِل أن يكون له خالٌ آخر، وهو الأشبه. قال أبو عمر: مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع عليّ ﵁ حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (١٣٦٠)، وحديث: «لا يُجلد فوق عَشْر جَلْدات إلا في حدّ من حدود الله» برقم (١٤٦١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) ﵁ أنه (قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي) وفي رواية النسائيّ: «لقيت خالي»، (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) بكسر النون، وتخفيف التحتانيّة، (وَمَعَهُ لِوَاءٌ) وفي رواية النسائيّ: «وَمَعَهُ الرَّايَةُ»، قال الفيّوميّ: الراية: عَلَم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تَرْكه تخفيفاً. ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمز. والجمع: رايات. قال: ولواء الجيش: عَلَمه، وهو دون الراية، والجمع: أَلْوية. انتهى.

والمقصود من تلك الراية: أن تكون دالّة على إِمْرَتِه، وكونه مبعوثاً من جهة النبيّ ﷺ في ذلك الأمر.

(فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ) قال العراقيّ ﵀: لم يذكر الخطيب، ولا النوويّ في «المهمات» اسم هذا الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، وذكره أبو القاسم ابن بشكوال في كتاب: «الغوامض والمبهمات»، فقال: يقال: إنه منظور بن زبّان بن سيار بن عمرو، ذكره المفضل الغلابي، حكى ذلك عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ في غير موضع من تأليفه، ثم روى ابن بشكوال بإسناده إلى المفضل الغلابيّ، قال: الحديث الذي حدّث به البراء بن عازب: «لقيت خالي، ومعه الراية، فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أقتله»، هو منظور بن زبّان بن سيار بن عمرو الفزازيّ، وهكذا جزم به الدارقطنيّ في «المؤتلِف والمختلِف»، وابن ماكولا في «الإكمال» وقال: كان أبوه شاعراً، فارساً رئيساً، وهو زبان بن سيار بن عمرو بن جابر بن عقيل بن هلال بن سمي بن مازن بن فزارة، قال ابن ماكولا[1]: في كتاب الدارقطني: عقيل بالفتح، وهو عقيل بالضم.

---

(١) «الإكمال» (٤/ ١١٥).

وأما اسم امرأة أبيه التي تزوجها: فذكر الواقديّ في أسباب النزول أن اسمها: مليكة بنت خارجة، وكذا ذكر عمر بن شبّة أن اسمها: مليكة. انتهى.

(**تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ**)؛ أي: على قواعد الجاهليّة، فإنهم كانوا يتزوّجون بأزواج آبائهم، ويعدّون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه، حيث قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فهذا الرجل سلك مسلكهم في عدّ ذلك حلالاً، فصار مرتدّاً، فقُتل لذلك. وهكذا أوّلَ الحديث من لا يقول بظاهره، والظاهر أن الأخذ بظاهر الحديث، وإن لم يستحلّ هو الحقّ، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

[**تنبيه**]: هذه الرواية صريحةٌ في كون ذلك الرجل تزوّج امرأة أبيه عقداً، فتأويل بعضهم بحمله على الوطء بلا عقد باطل. قال الخطابيّ رحمه الله تعالى بعد ذِكره هذا القول: وهذا تأويلٌ فاسد، قال: ومن ادعى أن هذا النكاح شبهةٌ، فأَسقط من أجلها الحدّ، فقد أبعدَ؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يُشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المَحْرَم لا تحلّ بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زناً محضٌ، وإن لُقّب بالنكاح؛ كمن استأجر أمةً، فزنى بها، فهو زناً، وإن لُقّب باسم الإجارة، ولم يكن مسقطاً عنه الحدّ، وإن كانت المنافع قد تُستباح بالإجارات.

وزعم بعضهم أن النبيّ ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهليّة، كان الرجل منهم يرى أنه أَولى بامرأة أبيه من الأجنبيّ، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتدّ عن الدين، فكان هذا جزاؤه القتل لردّته.

قال الخطابيّ: وهذا تأويلٌ فاسد، ولو جاز أن يُتأول ذلك في قَتْله لَجازَ أن يُتأوّل مثله في رَجْم من رَجَمه النبيّ ﷺ من الزناة، فيقال: إنما قَتَله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهليّة يستحلّون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجمُ حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ﷺ بقتله لزنائه، ولتخطّيه الحرمة في أمه.

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذات مَحْرَم، وكذلك أوجبوا على من قتل في الحَرَم، فألزموه دية وثلثاً، وهو قول عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه أُتِيَ بشارب في رمضان، فضربه حدّ السُّكر، وزاده عشرين»، لارتكابه ما حرّم الله عليه في ذلك الشهر. انتهى.

(**أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ**»)؛ أي: أقطع رأسه، وآتيه به مقطوعاً، وفي رواية النسائيّ: «أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ» بـ«أو» للشكّ من الراوي. وزاد في رواية: «وآخذ ماله». وفيه أَخْذُ مال من فَعَل ذلك بعد قَتْله.

وقال الشارح: والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيّاً من قطعيّات الشريعة؛ كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولكنه لا بد من حَمْل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفَعَله مستحلّاً، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يُقتل. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه هذا صحيح.

[**تنبيه**]: قد أعلّ بعض العلماء هذا الحديث بالاضطراب، فقال المنذريّ رحمه الله تعالى: وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «بينما أطوف على إبل لي ضلّت...» الحديث. وروي عنه، عن عمه... وروي عنه، قال: «مرّ خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء...» وروي عنه، عن خاله، وسمّاه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو... وروي عنه، قال: «مرّ بنا ناسٌ ينطلقون...» وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلّت لي في تلك الأحياء في عهد النبيّ ﷺ، إذ جاءهم رَهْط معهم لواء...». انتهى.

وأجيب بأن هذا الاضطراب غير موجب للضَّعف؛ قال ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد ذِكر كلام المنذريّ: وهذا كلّه يدلّ على أن الحديث محفوظ، ولا

يوجب هذا تَرْكه بوجه، فإن البراء بن عازب حدّث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه: الحارث بن عمرو، وأبو بردة كُنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النَّسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذِكر الرهط مرّةً، وعيّن مِن بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرّة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى، فأيّ علّة في هذا توجب ترك الحديث؟ انتهى.

وقال الشيخ الألبانيّ بعد أن ذَكَر الاختلافات ما نصّه: فقد زاد زيد بين عديّ والبراء يزيدَ بن البراء، وزيد ثقة من رجال الشيخين، وزيادة الثقة مقبولة، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضاً، غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، ولعلّ عديّ بن ثابت تلقّاه عنه، عن البراء في مبدإ الأمر، ثم لقي البراء، فسمعه منه، فحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا، وكلٌّ حدّث عنه بما سمع منه، وكلّ ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء، والسّدّيّ، واسمه: إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه، مع متابعة الربيع بن الرُّكين له على ضَعفه.

وبهذا يزول الاضطراب الذي أَعَلَّ الحديث به ابنُ التركمانيّ؛ لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها.

وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذيّ، فهي غير ثابتة؛ لأن مدار أكثرها على أشعث، وهو ضعيف، كما عرفت، وأحدها من طريق ابن إسحاق، وهو مدلّسٌ، ولو صرّح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة.

ويؤيّد صحّة الحديث: أن له طريقاً أخرى، وشاهداً. أما الطريق: فيرويه أبو الجهم، عن البراء بن عازب، قال: «بينما أنا أطوف على إبل لي قد ضلّت، إذ أقبل ركبٌ، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبيّ ﷺ، إذ أتوا قُبّةً، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه». أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائيّ في «الكبرى» (٥٤٩٠)، والطحاويّ (٢/ ٨٥)، والدارقطنيّ (٣٧١)، والحاكم، وعنهما البيهقيّ، وعن غيرهما (٨/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٩٥) من طريق مطرّف بن طَرِيف الحارثيّ، ثنا أبو الجهم عنه.

قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي

الجهم، واسمه: سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاريّ، مولى البراء، وهو ثقة.

وأما الشاهد: فيرويه معاوية بن قُرّة المزنيّ، عن أبيه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأُصفّي ماله». أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨): حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي الحسين الجعفيّ، ثنا يوسف بن منازل التميميّ، ثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قُرّة به.

قال البوصيريّ في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح. رواه النسائيّ في «كتاب الرجم» عن العباس بن محمد، عن يوسف بن منازل به. ورواه الدارقطنيّ في «سننه» من طريق معاوية بن قُرّة أيضاً، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق الصنعانيّ، عن يوسف بن منازل، فذكره، ورواه البيهقيّ في «الكبرى» عن الحاكم بالإسناد والمتن. ورواه البيهقيّ (٨/ ٢٠٨) من طريق أخرى غير الحاكم، والطحاويّ (٢/ ٨٦) عن يوسف به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، فتبيّن بهذا أن حديث الباب صحيح، والاضطراب الذي ذُكر غير موجب لِضَعفه؛ لأن الاضطراب لا يؤثّر مع إمكان الجمع، وقد تحقّق ـ بحمد الله ـ كما عرفت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٣٦٠) وفي «علـله الكبير» (٣٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٥٦ و٤٤٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٣٢ و٣٣٣٣) وفي «الكبرى» (٥٤٨٨ و٥٤٨٩ و٥٤٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٨٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٤٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٦٦ و١٦٦٧)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه هذا: رواه بقية أصحاب «السنن»، فرواه ابن ماجه عن سهل بن أبي سهل، عن حفص بن غياث، وعن إسماعيل بن موسى، عن هشيم، عن أشعث، إلا أن هشيماً سمى خاله: الحارث بن عمرو.

ورواه النسائيّ من رواية معمر، عن أشعث، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيني عمي، ومعه الراية.

وهكذا رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية زيد بن أُنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيني عمي، ومعه راية.. الحديث، ففي هاتين الروايتين أنه عمه، لا خاله. ورواه النسائيّ من رواية السُّدّيّ، عن عديّ بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي، فذكره، ورواه أيضاً من رواية الرُّكين بن الربيع، عن عديّ بن ثابت، عن البراء قال: مرّ بنا ناس ينطلقون، فقلنا لهم: أين تريدون؟ فأبهم الذي أرسله النبيّ ﷺ في ذلك، لم يذكر خاله، ولا عمه، وهكذا رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية أبي الجهم، عن البراء قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّت إذ أقبل ركب، أو فوارس. . . الحديث، ليس فيه تعيين من حدثه بذلك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء فيمن تزوّج امرأة أبيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم نكاح ما نكح الآباء، وهو قَتْله، وأخذ ماله، لحديث الباب؛ لكن لا بدّ من حمْله على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله كان عالماً بالتحريم.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم نكاح ما نكح الآباء، كما هو نصّ كتاب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

٤ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة المطهّرة على المحافظة على حقوق الآباء، وتحريم هَتْك حرمتهم، وذلك حيث حَرّمت نكاح ما نكح الآباء؛ احتراماً لهم، ولا تُنتهك حرماتهم، وهذا من معالي محاسن الشريعة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيّاً من قطعيّات الشريعة؛ كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢]، لكن ينبغي تقييده بما ذكرناه في الفائدة الأُولى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه متمسّكاً لقول مالك رحمه الله تعالى: إنه يجوز التعزير بالقتل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول بالعقوبة بأخذ المال، وقد حققت البحث فيه في: «كتاب الزكاة» من «شرح النسائيّ»، فارجع إليه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ)** أشار به إلى ما رواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ بعث أباه جدّ معاوية إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمّس ماله، لفظ النسائيّ. ورواه أيضاً من رواية خالد، عن معاوية مرسلاً، ليس فيه ذكر أبيه، وقال ابن ماجه[1]: عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأُصَفِّي ماله[2]. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/ ٨٦٩) حديث (٢٦٠٨).
(٢) حديث صحيح. (٣) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بل هو صحيح، كما أسلفته.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبيّ مولاهم، صاحب المغازي، صدوقٌ، يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة لـ«رَوَى»، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) تقدّم قريباً، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ الصحابيّ الصغير، وَلِيَ الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ٩٦/ ٢٨١.

(عَنِ البَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما.

قال العراقيّ رحمه الله: وأما رواية ابن إسحاق التي ذكرها المصنّف، فهكذا رواها في السيرة. انتهى.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وقوله: (هَذَا الحَدِيثُ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (عَنْ أَشْعَثَ) بن سوّار المذكور قريباً، (عَنْ عَدِيٍّ) بن ثابت (عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ) بن عازب الأنصاريّ الحارثيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن أبيه، وعنه عديّ بن ثابت، وأبو جناب الكلبيّ، وسيف أبو عائذ السعديّ، وقال: كان أميراً علينا بعمان، وكان كخير الأمراء، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقةٌ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنْ أَبِيهِ) البراء بن عازب رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، إلا أنه قال: «لقيني عمي»، قال:

٧٢٢٣ ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أشعث، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيني عمي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أقتله. انتهى[١].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٤/ ٢٩٦).

وقوله: (وَرُوِي عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

هذه الرواية أخرجها الطوسيّ، في «مستخرجه»، فقال:

١١٩٧ ـ ونا أبو سعيد أيضاً، قال: نا أبو خالد، عن أشعث بن سوّار، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله، أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، فأرسل إليه النبيّ ﷺ، فقتله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عن خاله» لم أعرف خاله، وقد أخرج البيهقيّ هذه الرواية بهذا السند، وزاد: «عن البراء» بين يزيد وخاله، فقال:

١٦٨٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، كذا قال أبو خالد، فأرسل إليه النبيّ ﷺ، فقتله. انتهى[2].

والظاهر: أن رواية المصنّف والطوسيّ فيها سَقْط، وخال البراء هو أبو بردة بن نيار، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس، وابن عباس، والحارث بن عمرو الأنصاريّ رضي الله عنهم:

أما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي شيبة يحيى بن زيد الرهاويّ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لقيت عميس قد اعتقد راية، فذكره.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من وقع على ذات مَحْرم، فاقتلوه».

وأما حديث الحارث بن عمرو الأنصاريّ: فرواه ابن ماجه من رواية

---

(١) «مختصر الأحكام» للطوسيّ (ص٤٥٠).

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٢٣٧).

هشيم، عن أشعت، عن عديّ بن ثابت، عن البراء، قال: مرّ بي خالي الحارث بن عمرو، وقد عقد رسول الله ﷺ لواء، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه. هكذا رواه ابن ماجه مجموعاً من رواية حفص بن غياث، عن أشعت، فقال فيه: مرّ بي خالي، ثم قال: سمّاه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو.

قال العراقيّ: والظاهر أن ابن ماجه حَمَل رواية هشيم على رواية حفص في كونه خاله، وذكر عن هشيم تسميته، والمعروف أن هشيماً إنما قال: أنه عمه، لا خاله، كما رواه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» من رواية أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، عن أشعت، عن عديّ، عن البراء، فقال: مرّ بي عمي الحارث بن عمرو، فذكره، وقال: قال أحمد بن زهير: هكذا قال هشيم، عن أشعت، عن عديّ، عن البراء، لقيت عمي. انتهى.

قلت[1]: وعبد الله بن مطيع أوثق من إسماعيل بن موسى السّدّيّ شيخ ابن ماجه فيه، فالصواب في رواية هشيم: عمه، وعلى هذا فهو غير خاله أبي بردة بن نيار؛ لأن أبا بردة اسمه: هانئ بن نيار.

قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: وقد يمكن أن يكون له أخوال، وأعمام.

قال: روى البراء بن عازب قال: كان اسم خالي: قليلاً، فسمّاه رسول الله ﷺ: كثيراً. انتهى.

وعلى هذا فلا مانع من أن يكون أرسل خاله وعمه؛ لأنهم كانوا سريّة أرسلهم في ذلك.

وفي رواية لأبي داود: أنهم كانوا رَكْبًا، أو فوارس، كما تقدم، وكذلك ما مرّ في حديث أنس من أنه أرسل عمه، فهذا وإن كان محتملاً، إلا أن الظاهر أن هذا اضطراب في الحديث، قال ابن عبد البر: وفيه اضطراب يطول ذِكره. انتهى.

(**المسألة السابعة**): قال العراقيّ أيضاً: كما أنه اضطُرب في إسناد الحديث وصحابيّه كذلك اضطُرب في المتن أيضاً، بالنسبة إلى أن الرجل كان

---

(١) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.

تزوج امرأة أبيه، أو أم امرأته، فالمشهور الأول، وقيل: إنه كان تزوج أم امرأته، رواه أحمد في «المسند» بعد أن ساق الرواية المشهورة من رواية مطرّف، عن أبي الجهم، عن البراء بقصة الذي أعرس بامرأة أبيه، ثم قال: نا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن مطرّف، قال: قلت: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته، فبعث إليه رسول الله ﷺ، فقتلوه.

هكذا قطع أحمد الإسناد من مطرّف، والظاهر: أنه أحال به على إسناد مطرف المتقدم، وهذا اللفظ في الحديث من كونه كان دخل بأم امرأته شاذّ، مخالِف لأكثر الروايات، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حُكم من تزوج امرأة أبيه:

قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف في هذا الباب اختلاف العلماء في العمل بهذا الحديث على عادته، وقد أخذ بظاهره أحمد وإسحق، فقالا: إن من تزوج مَحْرماً من محارمه يُقتل، ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث، وقال مالك، والشافعيّ: يجب عليه الحد، وقال: أبو حنيفة: يعزّر، ولا يُحدّ، وخالفه صاحباه، فقالا: نرى عليه الحدّ إذا كان متعمداً، وقال سفيان الثوريّ: يُدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وما قاله أحمد، وإسحاق أقرب للحديث، ويدل عليه تخميس ماله، كما في حديث معاوية بن قرة، وهذا حُكم المرتدّ، ويكون ماله فيئاً. انتهى.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»: وقد نصّ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوّج امرأة أبيه، أو بذات مَحْرم، فقال: يُقتل، ويُدخل ماله في بيت المال. وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حُكم رسول الله ﷺ. وقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة: حدّه حدّ الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إنْ وَطِئها بعقد عُزّر، ولا حدّ عليه. وحُكم رسول الله ﷺ، وقضاؤه أحقّ، وأَولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وإسحاق هو الحقّ الذي لا مرية فيه؛ لصحّة حديث الباب، كما أيدّه ابن القيّم، ومالَ إليه العراقيّ.

وحاصله: أن من نكح امرأة أبيه، عالماً بالتحريم يُقتل، ويؤخذ ماله؛ قضاء رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): ذكر العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» فوائد تتعلّق بهذا الحديث أحببت إيرادها هنا؛ تتميماً للفوائد، ونشراً للعوائد:

١ ـ **(منها)**: قوله: اختلفت أجوبة الذين لم يقولوا بظاهر حديث الباب، فقال الخطابيّ: قال بعضهم: إن النبيّ ﷺ إنما أمَر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبيّ، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة مرتدّ من الدِّين، فكان جزاؤه القتل لردّته، قال الخطابيّ: وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يُتأول ذلك في قَتْله لجاز أن يُتأول مِثله في رَجْم من رَجَمه رسول الله ﷺ من الزناة، فيقال: إنما قَتَله بالرجم لاستحلاله الزنا، فقد كان أهل الجاهلية يستحلّون الزنا، فلا يجب على من زنا الرجمُ حتى يعتقد هذا الرأي، قال: وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمَر رسول الله ﷺ بقتله لزنائه، ولتخطيه الحرمة في أمه، قال: وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا مَحْرم، وكذلك أوجبوه على من قتل في الحَرَم، فألزموه دية وثلثاً، وهو قول عثمان بن عفان، ويروى عن عليّ بن أبي طالب أنه أُتي بشارب في رمضان، فضربه حدّ السُّكر، وزاد عشرين لارتكابه ما حرّم الله عليه في ذلك الشهر. انتهى.

وما روي عن عليّ قال به أصحابنا في مسألةٍ نظيرها، وهو ما إذا جامع أهله في رمضان، فإنه يجب عليه الكفارة، والتعزير، قال الرافعيّ في «شرح مسند الشافعيّ»: وهذا ما استثني من قول الفقهاء: كل معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة ففيها التعزير، وقد أوجبوا هنا التعزير مع الكفارة، وقالوا: التعزير لانتهاك الشهر، وهو موافق لِمَا روي عن عليّ.

قال الجامع عفا الله عنه: التعزير الذي ذكروه هنا مخالِف لسُنَّة رسول الله ﷺ، حيث إنه ﷺ أوجب الكفارة على من جامع أهله في رمضان، ولم يُنقل عنه التعزير، فلا ينبغي مخالفة السُّنَّة، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: لم يقع في حديث البراء، ولا في حديث قرّة ولا غيرهما من أحاديث الباب ذِكر ما فُعل بامرأة أبيه التي تزوج بها، فَيَحْتَمِل أن يقال: لا يلزم من السكوت عن المرأة أنه لم يعترض لها بإقامة الحدّ، أو القتل، إن كانت الأخرى مستحلة لذلك، ولم يكن فيه حجة لمن لم يوجب

الحدّ، أو لمن لا يرى قتل المرأة المرتدة؛ لأنها واقعة عَيْن، فيَحتَمِل أن المرأة كانت مُكْرهة، أو كانت تجهل تحريم ذلك، كما وقع لبعض نساء الأنصار، كما رواه سنيد في «تفسيره» قال: ثنا هشيم، ثنا أشعث بن سَوّار، عن عديّ بن ثابت قال: لمّا مات أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه قيس امرأته، فانطلقت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله أن أبا قيس قد هلك، وإن ابنه قيساً من خيار الحيّ خطبني إلى نفسي، فقلت: ما كنت أَعُدُّك إلا وَلَدِي، وما أنا بالتي أسبق رسول الله ﷺ إلى شيء، فسكت عنها، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، وهكذا ذكره الواحديّ في «أسباب النزول» عن أشعث بن سوّار، لم يذكر عديّ بن ثابت فيه، وقد سمّى ابنه قيساً في تفسير سنيد، وفي ذيل ابن فتحون على «الاستيعاب» أن اسمه: صيفيّ بن أبي قيس، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: قد يُستدل به للحنفية في أنه أمَر بقتل الرجل، وسكت عن المرأة؛ لأنه لا شيء عليها على كل تقدير؛ لأنه إن لم يكن مستحلّاً مرتدّاً، فقد تزوج بها، وأعرس بها، والتزويج مُسقط للحد عندهم، وإن كان مستحلاً مرتدّاً، وكانت الأخرى استحلت ذلك، فلا شيء عليها عندهم؛ لأن النساء عندهم لا يُقتلن بالردة؛ لعموم الحديث الصحيح أنه نهى عن قَتْل النساء والصبيان، والعموم منقوض بما إذا قَتَلت المرأة من يقاد به، أو زنت مع الإحصان، فإنها تُقتل عند الجميع، واستدلوا أيضاً بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: لا تُقتل النساء إذا ارتددن، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وضعّفه.

واستدل الشافعيّ والجمهور بعموم حديث عثمان بن عفان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، فقال فيه: «أو كَفَر بعد إسلامه»، وفي رواية النسائيّ: «أو ارتدّ بعد إسلامه».

وروى النسائيّ من حديث سعد بن أبي وقاص: لمّا كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر، وامرأتين... الحديث.

وروى النسائيّ أيضاً في حديث ابن عباس قصة الأعمى الذي قتَل أم

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٢، ويُنظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٤).

ولده؛ لكونها كانت تسبّ النبيّ ﷺ، فقال ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هَدَر».

وأما إسقاط الحد بالعقد في أمه وأخته فيلزمه أنه إذا اشترى الخمر، وشَرِبها لا يُحَدّ، فإن قال: الخمر لا تحل بالشراء؛ لأن التحريم لكونها خمراً، لا لكونها غير مملوكة له، قيل له: والأم لا تحل بالعقد؛ لأن التحريم لكونها أمّاً، لا لكونها غير معقود عليها، قال ابن العربيّ: وهذا ما لا جواب له عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه جواز حَمْل رؤوس المقتولين بحق إلى الإمام أو نائبه، فقد أمَر النبيّ ﷺ بذلك، والحكمة فيه أن يتحقق بذلك قتله؛ لاحتمال أن يَلْبِس من أُمر بقتله بغيره أو يخون المرسَل في قَتْله فلا ينفّذ ما أُمر به، وهذا في غير الصحابة، فإنه لا يُظن بهم مخالفة أمْره ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: لم يقع في رواية الترمذيّ بيان ما وقع في هذا الذي تزوج امرأة أبيه، هل ظَفِر به المرسَل فقتَله، أو امتنع، أو اختفى؟ وفي رواية لأبي داود، والنسائيّ التصريح بقتله من رواية أبي الجهم، عن البراء، قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبيّ ﷺ إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، ففي حديث البراء هذا التصريح بقتله.

٦ ـ **(ومنها)**: قوله: تقدم أن المفضل الغلابيّ، والدارقطنيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد، وغيرهم من الأئمة ذكروا أن هذا الرجل الذي تزوج امرأة أبيه اسمه: منظور بن زبان، وقد ذكرنا من عند أبي داود أنهم قتلوه، ويُشكل عليه ما ذكَره بعضهم من أن عمر استعمله، وأن أبا بكر هو الذي فرّق بينه وبين امرأة أبيه، وذلك فيما ذكره عمر بن شبة النميريّ في «كتاب الردة» أن منظور بن زبان كان شريفاً في قومه، وأنه تزوج امرأة أبيه، اسمها: مُليكة، فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وأن أبا بكر الصديق طلبهما في خلافته حتى أدركهما بالبحرين، ففرّق بينهما، وأقدمها المدينة.

قال عمر بن شبة: واستخلفه عمر رضي الله عنه في صَدْر ولايته؛ لأنه ما علم أن الله تعالى حرّم ذلك. انتهى.

فكيف ينتظم هذا مع رواية أبي داود، والنسائيّ أنهم قتلوه؟

فَيَحْتَمِل أن تسمية من سمى المذكور في حديث البراء: منظور، وَهَمَ في ذلك، وأنه غيره، فقد ذكر الواحديّ أن جماعة وقع منهم ذلك، فذكر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] نزلت في حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه: كبيشة بنت معن، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وفي صفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه: فاختة بنت الأسود بن المطلب، وفي منظور بن زبان تزوج امرأة أبيه: مليكة بنت خارجة. انتهى، ولكن هذا كان قبل التحريم، كما رواه أبو موسى المدينيّ في ذيله في الصحابة بإسناده إلى عكرمة قال: فرّق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن، فزاد فيهن: حصينة بنت أبي طلحة. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ)

(١٣٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة مصغراً ـ قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٧٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح؛ بل رجال الجماعة كلهم، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن فيه عروةَ أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن صحابيّه، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، وقد أذهب الله به مزاعم اليهود، حيث قالوا: نحن سحرناهم، فلا يولَد لهم وَلَد، فأبطل الله تعالى تلك المزاعم بولادته، وفرح المسلمون به فرحاً شديداً، وأن أول ما ولج بطنه ريق رسول الله ﷺ، حيث حنّكه، وأنه شرب دمه ﷺ، فكان من أقوى الناس، وأشجعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كما ذكرناه آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير **(أَنَّهُ)**؛ أي: عروة **(حَدَّثَهُ)**؛ أي: حدّث ابنَ شهاب، **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(حَدَّثَهُ)**؛ أي: حدّث عروة أخاه، **(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ)** زاد في رواية شعيب: «قد شهد بدراً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عند الطبري، في هذا الحديث: أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس. ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري، عند ابن المقري في «معجمه» في هذا الحديث: أن اسمه حميد. قال

أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طُرُقٌ، لا أعلم في شيء منها ذِكر حميد، إلا في هذا الطريق. انتهى.

وليس في البدريين من الأنصار مَن اسمه: حميد. وحَكَى ابن بشكوال في «مبهماته» عن شيخه أبي الحسن بن مُغِيث، أنه ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الحافظ: وليس ثابت بدريّاً. وحَكَى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مُستنَده، وليس بدريّاً أيضاً، نَعَم ذَكَر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب، وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذَكَر ابن الكلبي أنه استُشهِد بأُحُد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان.

وحَكَى الواحدي أيضاً، وشيخه الثعلبي، والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة.

وتُعُقّب بأن حاطباً، وإن كان بدريّاً، لكنه من المهاجرين، لكن مستنَد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥] قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء. . . الحديث، وإسناده قويّ مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيِّب سمعه من الزبير، فيكون موصولاً، وعلى هذا فيُؤَوّل قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حقّ غير واحد؛ كعبد الله بن حُذَافة.

وأما قول الكرمانيّ بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، ففيه نظر. وأما قوله: «من بني أمية بن زيد»، فلعله كان مسكنه هناك؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر الثعلبيّ بغير سند: أن الزبير وحاطباً لَمّا خرجا مَرّا بالمقداد، قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قَضَى لابن عمته، ولوى شِدْقه، فَفَطَنَ له يهوديّ، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ويتهمونه. وفي صحة هذا نظر. ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام، من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير، والله أعلم.

وأما قول الداوديّ، وأبي إسحاق الزجاج، وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقاً، فقد وجّهه القرطبيّ بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار؛ يعني: نَسَباً، لا دِيناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله.

ويَحْتَمِل أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدر ذلك منه بادرةُ نفس، وزلّة شيطان، كما قد اتّفق لحاطب بن أبي بَلْتعة، ولحسّان، ومِسْطَح، وحَمْنَة في قضيّة الإفك، وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر شيطانيّة، وأهواء نفسانيّة، لكن لُطِف بهم حتى رجعوا عن الزلّة، وصحّت لهم التوبة، ولم يؤاخَذوا بالْحَوْبة[١].

وقَوَّى هذا شارح المصابيح التوربشتيُّ، وَوَهَّى ما عداه، وقال: لم تجرِ عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النُّصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان، تمكّن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكَر من غير المعصوم في تلك الحالة. انتهى.

وقد قال الداوديّ بعد جَزْمه بأنه كان منافقاً: وقيل: كان بدريّاً، فإن صح فقد وقع ذلك قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عمن شهدها. انتهى.

وقد عرفتَ أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه، وبين النفاق.

وقال ابن التين: إن كان بدريّاً، فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون الإيمان. انتهى[٢].

(خَاصَمَ الزُّبَيْرَ) بن العوّام بن خُويلد بن أسد القرشيّ الأسديّ الصحابيّ المشهور أحد العشرة المبشّرين بالجنة، قُتل سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل.

وفي رواية معمر عند البخاريّ: «خاصم الزبيرُ رجلاً». والمخاصمة: مفاعَلة من الجانبين، فكلٌّ منهما مخاصِم للآخر.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث ويونس

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
(٢) «الفتح» (٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

جميعاً، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، عن أخيه عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. أخرجه النسائيّ، وابن الجارود، والإسماعيليّ. وكأن ابن وهب حَمَل رواية الليث، على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذِكر الزبير، والله أعلم.

وأخرجه البخاريّ في «الصلح» من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بغير ذِكر عبد الله. وقد أخرجه البخاريّ في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلاً، وأعاده في «التفسير» من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبريّ، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، حدّثنا ابن شهاب، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيليّ، من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها: «عن عبد الله».

وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن ابن أبي عَتِيق، وعُمر بن سَعْد وافقا شعيباً وابن جريج، على قولهما: «عروة عن الزبير»، قال: وكذلك قال أحمد بن صالح، وحرملة، عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شبيب بن سعيد، عن يونس، قال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما صححه البخاريّ مع هذا الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير، من النبيّ ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث وردَ في شيء يتعلق بالزبير، فداعيةُ ولدِه متوافرة على ضَبْطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث، التي ليس فيها ذِكر الزبير.

وزعم الحميديّ في «جَمْعه» أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة، ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائيّ، وأشار إليها الترمذيّ خاصة.

وقد جاءت هذه القصة من وجه آخَر، أخرجها الطبريّ، والطبرانيّ، من حديث أم سلمة، وهي عند الزهريّ أيضاً، من مرسَل سعيد بن المسيِّب، كما

سيأتي بيانه. انتهى[١].

وقوله: **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«خاصم»، وكذا قوله: **(فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ)** «الشِّرَاج» ـ بكسر المعجمة، وبالجيم ـ: جمع شَرْجٍ ـ بفتح أوله، وسكون الراء ـ مثل بَحْر وبِحَار، ويُجمع على شُرُوج أيضاً. وحكى ابن دُريد: شَرَج ـ بفتح الراء ـ. وحكى القرطبيّ: شَرَجَة. والمراد بها هنا: مَسِيلُ الماء، وإنما أُضيفت إلى الحرة؛ لكونها فيها.

و«الحرّة»: موضع معروف بالمدينة، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنتان: حَرّة واقم، وحَرّةُ ليلى. وقال الداوديّ: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب، وليس بالمدينة نهر. قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى، فالأعلى.

(الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ) وفي رواية شعيب عند البخاريّ: «كانا يسقيان بها كلاهما».

(فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ)؛ أي: للزبير: **(سَرِّحِ الْمَاءَ)** فِعل أمْر من التسريح؛ أي: أطْلِقه. وقوله: **(يَمُرُّ)** جملة في محلّ نَصْب على الحال من «الماء»؛ أي: حال كونه مارّاً، وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير، قبل أرض الأنصاريّ، فيحبسه؛ لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريّ تعجيل ذلك **(فَأَبَى عَلَيْهِ)**؛ أي: فامتنع الزبير على ذلك الرجل، من التسريح قبل إكمال سقي أرضه، **(فَاخْتَصَمُوا)**؛ أي: الرجل وأصحابه مع الزبير، **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ)** مشيراً إلى الصلح قبل القضاء: **(«اسْقِ يَا زُبَيْرُ)** بوصل الهمزة، وقطعها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجنّ: ١٦].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

وزاد في رواية البخاريّ: «فأَمَره بالمعروف»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته، حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي، فيه سعة له وللأنصاري»، وضبَطه الكرماني: «فأَمِرَّهُ» ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ على أنه فِعل أمْر من الإمرار، وهو مُحْتَمِلٌ.

وقال الخطابي: معناه: أمَره بالعادة المعروفة، التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أمَره بالقصد، والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار، وهو ظاهر في أنه ﷺ أمَره أوّلاً أن يسامح ببعض حقه، على سبيل الصلح، وبهذا ترجم الإمام البخاريّ في «كتاب الصلح»: «إذا أشار الإمام بالمصلحة»، فلمّا لم يَرْضَ الأنصاريّ بذلك، استقصى الحُكم، وحَكَم به.

وحكى الخطابيّ أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حُكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيّ الأمرين شاء، فقدَّم الأسهل؛ إيثاراً لحُسن الجوار، فلمّا جَهِل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجْره.

وتُعُقِّب بأنه لم يثبت الحكم أوّلاً، كما تقدم بيانه، قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمَر به أولاً، فلمّا لم يَقبل الخصم ذلك، عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً، على ما بدَرَ منه، وكان ذلك لمّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى.

وقد وافق ابنُ الصباغ من الشافعية على هذا الأخير. قال الحافظ: وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: «واستوفى للزبير حقه، في صريح الحكم»، فمجموع الطرق دالّ على أنه أمَر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله[٢]: والمخاصمة إنما كانت في السقي بالماء الذي يسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَربه على شَرب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلمّا ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير».

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣١٣).

(٢) «المفهم» (٦/ ١٥٤).

(ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»)؛ أي: تساهل في سَقْيك، وعجّل في إرسال الماء إلى جارك، يحُضّه على المسامحة والتيسير، (فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ) لمّا سمع بهذا، ولم يرضَ به؛ لأنه كان يريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نطَق بالكلمة الجائرة، المهلكة الفاقرة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟) - بفتح همزة «أَنْ» - وهي للتعليل؛ كأنه قال: حكمتَ له بالتقديم؛ لأجل أنه ابن عمتك؛ أي: لأن أم الزبير: هي صفية بنت عبد المطلب، عمّة النبيّ ﷺ. وقال البيضاوي: يُحذف حرف الجر من «أَنْ» كثيراً؛ تخفيفاً، والتقدير: لأن كان، أو بأن كان، ونحوُهُ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ۝١٤﴾ [القلم: ١٤]؛ أي: لا تُطِعْه لأجل ذلك.

وحكى القرطبيّ تبعاً لعياض أن همزة «أن» ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ: ولم يقع لنا في الرواية مَدٌّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام.

وحكى الكرمانيّ: «إِنْ كان» - بكسر الهمزة - على أنها شرطية، والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: فقال: «اعدِل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك»، والظاهر أن «إِنْ» هذه بالكسر، و«ابْنَ» بالنصب على الخبرية.

ووقع في رواية معمر عند البخاريّ: «أنه ابن عمتك». قال ابن مالك: يجوز في «أنه» - بفتح الهمزة، وكسرها - لأنها وقعت بعد كلام تام، مُعَلَّل بمضمون ما صُدِّر بها، فإذا كُسرت قُدّر ما قبلها الفاءُ، وإذا فتحت قُدّر ما قبلها اللامُ، وبعضهم يقدّر بعد الكلام المصدّر بالمكسورة، مثل ما قبلها مقروناً بالفاء، فيقول في قوله مثلاً: اضربه إنه مسيء: اضربه إنه مسيء، فاضربه، ومن شواهده: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ الآية [الإسراء: ٣٢] ولم يُقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ۝٢٨﴾ [الطور: ٢٨]، قرأ نافع، والكسائي: ﴿أَنَّهُۥ﴾ بالفتح، والباقون بالكسر. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ٣١٠).

(فَـ) عند ذلك (تَلَوَّنَ)؛ أي: تغيّر (وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو كناية عن الغضب، والتألّم من كلمته، زاد عبد الرحمٰن بن إسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال».

والمعنى: أن وجهه ﷺ تغيّر من شدّة الغضب؛ لانتهاك حرمات النبوة، وقُبح كلام هذا الإنسان.

(ثُمَّ) إنه ﷺ بعد ذلك حَكَم للزبير باستيفاء حقّه، فـ(قَالَ) ﷺ: («يَا زُبَيْرُ اسْقِ) بالضبطين المتقدّمين، (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ) بكسر الباء الموحّدة: أمْر من الحبس؛ أي: أمسِكه، ولا ترسله إليه، (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»)؛ أي: إلى أن يصير الماء إلى الجدر، بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة، وهو: الجدار، وجمع الجدار: جُدُر؛ ككتاب وكتب، وجَمْع الْجَدْر: جُدُور؛ كفلس وفلوس.

ومعنى «يرجع إلى الجدر»: أي: يصير إليه، والمراد بالجدر: أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول. وقدّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتلّ كعب رِجْلِ الإنسان، فلصاحب الأرض الأُولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحدّ، ثم يُرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأُولى، فَأَدَلّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»؛ أي: اسق شيئاً يسيراً، دونَ قَدْر حقك، ثم أرسله إلى جارك؛ إدلالاً على الزبير، ولِعِلْمه بأنه يرضى بذلك، ويُؤْثر الإحسان إلى جاره، فلمّا قال الجار ما قال، أمَرَه أن يأخذ جميع حقه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الجدر» ـ بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة ـ هو الْمُسَنّاة، وهو: ما وُضع بين شَرَبَات النخل؛ كالجدار. وقيل: المراد: الحواجز التي تَحْبِس الماء، وجزم به السهيليّ. ويُروَى: «الْجُدُر» بضم الدال، حكاه أبو موسى، وهو جَمْع: جِدار. وقال ابن التين: ضُبِط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبيّ: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: ويُروَى ـ بكسر الجيم ـ: وهو الجدار، والمراد به:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٥/ ١٠٨).

جُدران الشَّرَبَات التي في أصول النخل، فإنها تُرفَعُ، حتى تصير تُشبه الجدار.

و«الشَّرَبَات» ـ بمعجمة، وفتحات ـ: هي الْحُفَرُ التي تُحفَر في أصول النخل. وحكى الخطابي: «الجذر» بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

قال الكرمانيّ: المراد بقوله: «أمسك»؛ أي: أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد: أمسك الماء، لقال بعد ذلك: أرسل الماء إلى جارك.

وتُعُقّب بأنه ثبت التصريح به في هذه الرواية، حيث قال: «احبس الماء»، وفي رواية معمر عند البخاريّ في «التفسير» قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك».

والحاصل: أن أمْره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاريّ، وأمْره بحبسه كان بعد ذلك.

وقال في «المفهم»: والمخاصمة: إنما كانت في السقي بالماء الذي يَسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَرْبُهُ على شَرْب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلمّا ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»؛ أي: تساهل في سقيك، وعَجِّلْ في إرسال الماء إلى جارك، يَحُضُّه على المسامحة والتيسير، فلمّا سمع الأنصاريّ بهذا لم يَرْضَ بذلك، وغَضِبَ لأنه كان يُريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المهلِكة الفاقرة، فقال: آن كان ابن عمّتك؟ بمدّ همزة «أن» المفتوحة؛ لأنه استفهام على جهة الإنكار: أي: أتحكُم له عليّ؛ لأجْل أنه من قرابتك؟ وعند ذلك تلوّن وجه رسول الله ﷺ غضباً، وتألّماً من كلمته، ثم إنه بعد ذلك حكم للزبير باستيفاء حقّه، فقال: «اسق يا زبير، ثم أمسك الماء حتى يرجع إلى الجدر». وفي غير هذه الرواية[1]: «فاستوعى للزبير حقّه». انتهى[2].

[تنبيه]: ذكر البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد سوقه الحديث من طريق ابن جريج، عن الزهريّ ما نصّه: فقال لي ابن شهاب: فقدّرت

---

(١) هي رواية البخاريّ برقم (٢٣٦٢).
(٢) «المفهم» (٦/ ١٥٤).

الأنصار والناس قول النبيّ ﷺ: «اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، وكان ذلك إلى الكعبين». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فقال لي ابن شهاب» القائل هو ابن جريج، راوي الحديث. وقوله: «وكان ذلك إلى الكعبين»؛ يعني: أنهم لَمّا رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصّة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول، فالأول.

والمراد بالأول هنا: من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعيّة: المراد: من لم يتقدمه أحد في الغِرَاس بطريق الإحياء، والذي يليه مَن أحيا بعده، وهَلُمَّ جرّاً. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء، وليس هو المرادَ.

وقال ابن التين: الجمهور على أن الحُكم أن يُمْسِك إلى الكعبين، وخصّه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشِّرَاك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيُمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عَيْن. واختلف أصحاب مالك: هل يُرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يُرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر. ومحله إذا لم يبق له به حاجة، والله أعلم.

وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطإ»: «أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مَهْزُور، ومُذَينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». و«مهزور» ـ بفتح أوله، وسكون الهاء، وضم الزاي، وسكون الواو، بعدها راء. و«مُذينب» ـ بذال معجمة، ونون بالتصغير ـ: واديان معروفان بالمدينة. وله إسناد موصول في «غرائب مالك» للدارقطنيّ، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبريّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وإسناد كل منهما حسن.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل، بإسناد آخر موصول، ثم رَوَى عن معمر، عن الزهريّ قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين. انتهى.

وقد رَوَى البيهقيّ من رواية ابن المبارك، عن معمر قال: سمعت غير

الزهريّ يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين، وكأن معمراً سمع ذلك من ابن جريج، فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بيَّن ابن جريج أنه سمعه من الزهريّ.

ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «احبس الماء إلى الجدر، أو إلى الكعبين»، وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشيّ من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر»؛ أي: إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب. انتهى[1].

قَالَ عبد الله بن الزبير ﵄: **(فَقَالَ الزُّبَيْرُ)** ﵁: **(وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ)** قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن جريج: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾» الآية.

والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك. لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبريّ، والطبرانيّ، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيِّب، الذي تقدمت الإشارة إليه.

وجزم مجاهد، والشعبيّ بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠]. فروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح، عن الشعبيّ قال: كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهوديّ المنافق إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه على علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهوديّ إلى حُكّامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥]، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد نحوه.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلميّ قبل أن يُسْلِم، ويَصْحَبَ.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

ورَوَى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد: أنه كعب بن الأشرف.

وقد رَوَى الكلبي في «تفسيره» عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية، في رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، فذكر القصة، وفيه: أن عمر قَتَل المنافق، وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات، وتَسميةِ عمر الفاروقَ، وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفاً، لكن تقوّى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف؛ لإمكان التعدد.

وأفاد الواحدي بإسناد صحيح، عن سعيد، عن قتادة، أن اسم الأنصاري المذكور: قيس.

ورجّح الطبري في «تفسيره» وعزَاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه» أن سبب نزولها هذه القصة؛ ليتّسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يَعرِض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطبريّ حسنٌ جدّاً؛ جمعاً بين الآثار المذكورة، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ، والله تعالى أعلم.

(﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ **الآية** [النساء: ٦٥])، قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»: يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا﴾: فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أُنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك إذا دُعوا إليك يا محمد. واستأنف القَسَم جلَّ ذِكره فقال: ﴿وَرَبِّكَ﴾، يا محمد ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ أي: لا يصدّقون بي وبك، وبما أُنزل إليك، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، يقول: حتى يجعلوك حَكَماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حُكمه. يقال: «شجَر يشجُر شُجوراً وشَجْراً»، و«تشاجر القوم»، إذا اختلفوا في الكلام والأمر، مشاجرة وشِجاراً، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضِيقاً مما قضيت. وإنما معناه: ثم لا

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ٣١٠ ـ ٣١١).

تحرَج أنفسهم مما قضيت؛ أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيتَ، وشكّها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حقٌّ لا يجوز لهم خلافه. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: يُقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدّسة أنه لا يؤمِن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكَم به، فهو الحقّ الذي يجب الإنقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ الآية [النساء: ٦٥]؛ أي: إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حَرَجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيُسلّمون لذلك تسليماً كليّاً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن الزبير بن العوّام رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٣٦١) وفي «علله الكبير» (٣٧٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٣ و٢٧٠٨ و٤٥٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٣٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٠٩ و٥٤١٨) وفي «الكبرى» (٥٩٦٣ و٥٩٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥ و٢٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤ ـ ٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٩١٢)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ و١٠/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث عند مسلم، وكذا عند البخاريّ من مسند عبد الله بن

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٨/ ٥١٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٢).

الزبير ﵄، من رواية أخيه عروة عنه، وثبت أيضاً من مسند الزبير ﵁ من رواية عروة عن أبيه الزبير عند البخاريّ في «الصلح» (٢٧٠٨)، ومرسلاً في «المساقاة» (٢٣٦١ و٢٣٦٢)، و«التفسير» (٤٥٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٩٩١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٤)، وقد صحّ سماع عروة عن أبيه، كما في «تاريخ البخاريّ» (٧/ ٣١).

والحاصل: أن الحديث صحيح من مسند الزبير نفسه، ومن مسند ولده عبد الله ﵄، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ ﵀: حديث عبد الله بن الزبير ﵄ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة: البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة، ومحمد بن رمح، وأبو داود عن أبي الوليد الطيالسيّ، والنسائيّ عن قتيبة، وابن ماجه عن محمد بن رمح، كلهم عن الليث.

أما رواية شعيب بن أبي حمزة: فرواها البخاريّ عن أبي اليمان، عن شعيب. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: لم يذكر المصنّف في الباب غير هذا الحديث، وفيه عن عبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظيّ، وأم سلمة، وعائشة ﵃:

فأما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور[1] أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل[2].

وأما حديث عبادة بن الصامت ﵁: فأخرجه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: إن رسول الله ﷺ

---

(١) المهزور بالزاي المعجمة المضمومة بعدها واو المد ثم راء مهملة: وادي بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سُوق المدينة، تصدّق به الرسول ﷺ على المسلمين. وانظر: «النهاية» (٥/ ٢٦٢).

(٢) حديث حسن.

قضى في شُرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويَترك الماء فيه إلى الكعبين، ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء(١).

قال البيهقيّ: إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل.

وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظيّ: فرواه ابن ماجه من رواية محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك، قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزورٍ أن الأعلى قبل الأسفل، فيسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يُرسِل إلى من هو أسفل منه(٢).

وأما حديث عائشة: فرواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية أحمد بن صالح المصريّ قال: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى في سبيل مهزور، ومذينيب أن يُمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل.

قال ابن عبد البرّ: وهذا إسناد غريب جدّاً عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه. انتهى.

والذي رواه مالك في «الموطإ» عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أنه أبلغه أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور، ومذينيب يُمسك حتى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل، وهذا هو المعروف من رواية مالك للحديث. انتهى.

وأما حديث أم سلمة: فرواه الواحديّ في «أسباب النزول» من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً، فقضى رسول الله ﷺ للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له أنه ابن عمته، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

قال العراقيّ: هكذا هو في أصل سماعنا من «أسباب النزول» للواحديّ، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وقد رواه عبد بن حميد في «التفسير» من طريق

---

(١) صحيح بشواهده.

(٢) حديث صحيح.

ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة رجل من ولد أم سلمة، قال: خاصم الزبير، فذكره هكذا مرسلاً. فالله أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الرَّجُلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب اتّباعه ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الحكم في حالة الغضب للنبيّ ﷺ، وقد اختُلف في الحاكم الأمين غيره ﷺ، والأرجح عدم الجواز؛ لأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره؛ لأنه معصوم في حالة الغضب؛ كحالة الرضا.

قال القرطبيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: كيف حكَم النبيّ للزبير على الأنصاريّ في حال غضبه، وقد قال ﷺ: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»؟

[فالجواب]: أنا قدّمنا أن هذا معلّل بما يُخاف على القاضي من التشويش المؤدّي به إلى الغلط في الحكم، والخطأ فيه، والنبيّ ﷺ معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى، وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فدلّ على أن المراد بالحديث: من يجوز عليه الخطأ من القضاة، فلم يدخل النبيّ ﷺ في ذلك العموم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول، التي لا تُملك، فهو أحقّ به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأَولى بالماء الجاري الأولُ، فالأولُ، حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله مُلكاً للأسفل، مختصّاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرّ عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن القَدْر الذي يستحقّ الأعلى من الماء: كفايته، وغاية ذلك أن يبلغ الماء إلى الكعبين.

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٥٥).

٧ ـ **(ومنها)**: أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يُلزمه به، إلا إذا رضي.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم يستوفي لصاحب الحقّ حقّه، إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجّه له، ولو لم يسأله صاحب الحقّ.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن فيه الاكتفاءَ من الخصوم بما يُفهَم عنه مقصودهم، وأن لا يكلّفوا النصّ على الدعاوى، ولا تحديد المدّعى فيه، ولا حَصْره بجميع صفاته، كما قد تنطّع في ذلك قُضاة الشافعيّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة توبيخ من جفا على الحاكم، ومعاقبته.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُسْتَدلّ به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلّق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بأحكامه، فإن أدّى إلى ذلك أُدّب المرتكب، وهذا هو الذي صدر من خصم الزبير، فقد آذى النبيّ ﷺ، ولكنه لم يقتله؛ لعظيم حِلمه، وكريم صَفْحه؛ امتثالاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ له بقوله: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ولئلا يكون قتله منفّراً لغيره عن الدخول في دين الإسلام. قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: فلو صدر اليوم مثل هذا من أحد في حقّ النبيّ ﷺ لقُتل قِتْلَةَ زنديق. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: فلو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاريّ اليومَ من إنسان، مِن نِسبته ﷺ إلى هوى، كان كفراً، وجرَتْ على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه، قالوا: وإنما ترَكه النبيّ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألّف الناس، ويَدْفَع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض، ويقول: «يَسِّرُوا، ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تنفّروا»، ويقول: «لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ١٣]. انتهى[(٢)].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما حكاه الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيه دليلاً على جواز فسخ

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٥٧).

(٢) «شرح مسلم» (١٥/ ١٠٨).

الحاكم حُكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيّ الأمرين شاء، فقدَّم الأسهل إيثاراً لحُسن الجِوار، فلمّا جَهِلَ الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت الحكم أوّلاً كما تقدم بيانه.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أَمَرَ به أوّلاً، فلمّا لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً على ما بَدَر منه، وكان ذلك لمّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى.

وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير.

قال الحافظ: وفيه نظر، وسياق طُرُق الحديث يأبى ذلك، كما ترى لا سيما قوله: «واستَوْعَى للزبير حقّه، في صريح الحُكم»، فمجموع الطُّرُق دالّ على أنه أَمَرَ الزبير أوّلاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو الأولى؛ فقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ)** واسمه دينار، **(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام رضي الله عنه **(وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)** هذه الرواية أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٧٠٨ ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار، قد شهد

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣١٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله آن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر»، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاريّ، فلما أحفظَ الأنصاريّ رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحُكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. انتهى[١].

وقوله: (**وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ**) بن سعد (**وَيُونُسُ**) بن يزيد، كلاهما (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم، (**عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير، (**عَنْ**) أخيه (**عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ**) هذه الرواية أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٥٩٦٣ ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدّثه، أن عبد الله بن الزبير حدّثه، عن الزبير بن العوّام[٢] أنه خاصم رجلاً من الأنصار، قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ في شراج الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاريّ: سَرِّح الماء يمرّ عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاريّ، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٨٧).

(٢) قوله: «عن الزبير» فيه كلام للحافظ في «النكت الظراف» (٤/ ٣٢٦) ومختصره قال: وقد ذكر الدارقطنيّ في «العلل» (أن أحمد بن صالح، وحرملة، وهما من متقني أصحاب ابن وهب روياه عن ابن وهب، فلم يذكرا فيه «عن الزبير») إلى آخر كلامه، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

الماء حتى يرجع إلى الجدر»، واستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاريّ، فلما أحفظَ رسول الله ﷺ الأنصاريّ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيمن يُعتق» بضم حرف المضارعة، وكسر التاء، مبنيّاً للفاعل، من الإعتاق.

(١٣٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧٥).

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أبو نُجيد ـ بِنُون، وجيم، مصغّراً ـ أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح؛ بل رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وقد دخل البصرة للأخذ عن أهلها، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الْمُهَلَّب، ورواية الراوي عن عمّه، وصحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ**) لا يُعرف اسمه، ولا عبيده الذين أعتقهم. (**أَعْتَقَ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في الرواية: «أن رجلاً أعتق» كما ذكره المصنف، فجعله تنجيزاً للعتق، وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين»، فجعله وصية بالعتق.

والجمع بينهما: أن ذلك لمّا وقع في مرض الموت سمّاه الراوي وصيةً؛ لجريان حُكم الوصية عليه مِن اعتبار خروجه من ثلث المال.

ويَحْتَمِل أن الأنصاريّ لمّا وقع منه الوصية بعتقهم، سمّاه الراوي عتقاً؛ لكونه منسوباً إليه، وولاؤه له، والله أعلم. انتهى.

(**سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ**) جَمْع: عبد؛ كفلس وأفلس، وله جموع كثيرة أوصلها المرتضى في «التاج»(١) إلى سبعة وعشرين جمعاً، ثم قال: وقد جمع

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٢٠٩٤).

الشيخ ابن مالك هذه الجموع مختصراً في قوله: [من الطويل]

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدُ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ

كَذَلِكَ عَبْدَانٌ وَعُبْدَانُ أُثْبِتَنْ ... كَذَكَ الْعِبِدَّى وَامْدُدِ انْ شِئْتَ أَنْ تَمُدّ

واستدرك عليه الجلال السيوطيّ في أول شرحه لـ«عُقود الْجُمَان»، فقال:

وَقَدْ زِيدَ أَعْبَادٌ عُبُودٌ عَبَدَةٌ ... وَخَفِّفْ بِفَتْحٍ وَالْعِبِدَّانُ إِنْ تَشُدّ

وَأَعْبِدَةٌ عَبْدُونَ ثُمَّتَ بَعْدَهَا ... عَبِيدُونَ مَعْبُودَى بِقَصْرٍ فَخُذْ تَسُدْ

وزاد الشيخ سيدي المهديّ الفاسيّ شارح «الدلائل» قوله:

وَمَا نَدُساً وازى كَذَاكَ مَعَابِدٌ ... بِذَيْنِ تَفِي عِشْرِينَ وَاثْنَيْنِ إِنْ تَعُدّ

(عِنْدَ مَوْتِهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره أنه نَجّز عتقهم في مرض موته، وفي الرواية الأخرى: «أنه أوصى بعتقهم»، وهذا اضطراب؛ لأن القضية واحدة، ويرتفع ذلك بأن بعض الرواة تجوَّز في لفظ: «أوصى» لَمّا نُفِّذ عِتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حُكم تنجيز العتق، وحُكم الوصية به؛ إذ كلاهما يَخرُج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق؛ فإنه إذا صحَّ لزمه إما عتق جميعهم له، وإما عتق ثلثهم؛ إذ ليس له مال غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم[1].

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) بالرفع صفة لـ«مالٌ»، **(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فغَضِبَ من ذلك، وقال: لقد هممتُ أن لا أصلي عليه»، وفي رواية أبي داود: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين». **(فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً)** قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: قال في شأنه قولاً شديداً؛ كراهيةً لفعله، وتغليظاً عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: «لو علمنا ما صلينا عليه»، وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه؛ تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فِعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بُدّ من وجودها من بعض الصحابة. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٥٦).

(٢) «شرح النووي» (١١/ ١٤٠).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً»؛ أي: أغلَظ له بالقول، والذمّ، والوعيد؛ لأنه أخرج كل ماله عن الورثة، ومنَعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المُدَبَّر، والوصايا، إنما تُخرج من الثلث، وأن الوصية إذا مَنَع من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعيّ استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك. انتهى[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقال له قولاً شديداً»؛ أي: على جهة الإنكار، والتغليظ لِمَا فعل، وفي رواية النسائيّ التصريح بما قاله له، من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، فقال فيها: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فغضب من ذلك، وقال: قد هممت أن لا أصلي عليه».

وفي رواية للبيهقيّ: «لو عَلِمنا ما صلّينا عليه».

وعند أبي داود[٢] في حديث أبي زيد: وقال ـ يعني النبيّ ﷺ ـ: «لو شهدته قبل أن يُدفَن لم يدفن في مقابر المسلمين».

(**ثُمَّ دَعَاهُمْ**)؛ أي: دعا النبيّ ﷺ الأعبد الستّة (**فَجَزَّأَهُمْ**) بتشديد الزاي، وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السِّكِّيت وغيره، ومعناه: قسّمهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، ولفظ مسلم: «فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه اعتبَر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فَعَل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بُدٌّ من تعديلهم بالقيمة؛ مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة، ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لَجُزِّئوا بالقيمة، ولعتق منهم ما يُخرجه السهم، وإن كان أقلّ من ثلث العدد، وكيفية العمل في ذلك مفصلة في كتب أئمتنا. انتهى[٤].

(**ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ**) القُرعة: الاستهام، قال الجوهريّ: القرعة بالضم معروفة. وقال ابن سيدهْ: القرعة: السهمة، وقد أقرع القومُ، وتقارعوا، وقارع

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٤٠).
(٢) أبو داود كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث (٤/ ٢٦٩) حديث (٣٩٦).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ١٤٠).
(٤) «المفهم» (٤/ ٣٥٦).

بينهم، وأقرع أعلى[١]، وقارعه، فقرَعه يَقْرَعه؛ أي: أصابته القُرعة دونه. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تَقَارَعَ القومُ، واقْتَرَعُوا، والاسم: القُرْعَةُ، وأَقْرَعْتُ بينهم إقْرَاعاً: هَيَّأتهم للقُرْعَةِ على شيء، وقَارَعْتُهُ فَقَرعَتْهُ أَقْرَعُهُ بفتحتين: غَلَبْته. انتهى[٣].

يقال: أقرعت بينهم إقراعاً: هيّأتُهم للقُرعة على شيء، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٤].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قال الشافعيّ رحمه الله: والقرعة أن تُكتَب رقاع، ثم يكتب أسماء العبيد، ثم يُبَنْدَق بنادقُ من طين، ثم يُجعل في كل بُندقة رقعة، ويجزّأ الرقيق أثلاثاً، ثم يؤمر رجل منهم لم يحضر الرقاع، فيُخرج رُقعةً على كل جزء، وإن لم يستووا في القيمة عُدِّلوا، وضُمّ قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوه ثلاثة أجزاء قَلُّوا أو كَثُروا، إلا أن يكونوا عَبْدَين، فإن وقع العتق على جزء فيه عدّة رقيق أقل من الثلث أُعيدت الرقعة بين السهمين الباقيين، فأيّهم وقع عليه أُعتق منه باقي الثلث. انتهى[٥].

(**فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ**)؛ أي: أقرّ عتق اثنين من الستّة، وهما اللذان خرجت قُرعتهما، (**وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**)؛ أي: أبقى الأربعة الباقين في رقّهم، وهم الذين لم تُصبهم القُرعة.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا نصٌّ في صحَّة اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجَّة للجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ولا يُقرع بينهم، وهذا مخالف لنصّ الحديث، ولا حجَّة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يُعمل به؛ لأنّا قد أوضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النص فاسد الوضع.

---

(١) يعني: أن لفظ «أقرع» أعلى من لفظ «قارع».
(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٩).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٩).
(٥) «الاستذكار» (٢٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

ولو سلّمنا: أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذ بالحديث أَولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلّتها في الحديث، كما بيّناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله من فساد وضع القياس عند معارضته للحديث الصحيح هو الحقّ الذي لا محيد عنه، وما عداه ضعيف، بل باطل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٣٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٦٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٥٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٥٨) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٦ و٣/ ١٨٧ و١٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٤٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٧٦٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٧ و٧/ ٢٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) و«الأوسط» (١/ ٢٣٥ و٢٩٣ و٨/ ٢٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٠٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢٠ و٤٥٤٢ و٥٠٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٨)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢٠٠)،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٥٦).

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) و«المعرفة» (٧/ ٤٦٣ و٤٨٨ و٥٠٠ و٥٠١) و«الصغرى» (٦/ ٤٧ و٩/ ٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرواه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، وأبو داود عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، ورواه مسلم من رواية ابن علية، وعبد الوهاب الثقفيّ، كلاهما عن أيوب، ورواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: ذكر مالك رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب سُنَّةً وعملاً بالمدينة، فالسُّنَّة في ذلك رواها عمران بن حصين، وأبو هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وحديث عمران أشهر، وأكثر طُرُقاً، وهي سُنَّة انفرد بها أهل البصرة، واحتاج فيها إليهم أهل المدينة وغيرهم، رواها عن عمران بن حصين: الحسن، وابن سيرين، وأبو المهلَّب الْجَرْميّ، ورواها عن الحسن، عن عمران بن حصين جماعة، منهم: قتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فَضَالة، وخالد الحذّاء.

ورواها عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أيوب السختيانيّ، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وغيرهم.

وروى هذا الحديث يزيد التستريّ عن الحسن وابن سيرين جميعاً، عن عمران بن حصين، ورواه أيوب وغيره عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وروى إسماعيل بن أمية، وقيس بن سعد، وسليمان بن موسى، كلهم سمعوا مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: «أَعتقت امرأة ـ وفي رواية قيس بن سعد ـ: أعتقت امرأة، أو رجل ستة أعْبُدٍ لها عند الموت، على عهد رسول الله ﷺ، ليس لها مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة».

قال أبو عمر: وقد ذكرنا طُرُق هذا الحديث بالأسانيد في «التمهيد». انتهى[١].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن يُعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الوصيّة جائزة في المرض.

٣ ـ (ومنها): بيان أن عتق في مرض الموت جائزٌ، وأنه يُعتبر من الثلث.

٤ ـ (ومنها): بيان أن الوصية جائزة لغير الوالدَين، والأقربين؛ لأن عتق العبيد في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتِق لهم، ولا بأقربين له، وقد قال بأن الوصية لا تجوز إلا للأقربين غير الوارثين، ولا تجوز لغيرهم، ولا عند عدمهم طائفةٌ من التابعين، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله.

٥ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على أن أفعال المريض كلَّها من عتق، وهبة، وعطية؛ كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث، وقد خالف في ذلك قوم، زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح، ولم يجعلوا ذلك؛ كالوصايا، قاله ابن البرّ رحمه الله أيضاً.

٦ ـ (ومنها): أن فيه إبطالَ السعاية التي زعمها أهل الكوفة، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور، في إثبات القُرْعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أَعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يَخرُجون من الثلث أُقرع بينهم، فيُعْتَق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك؛ بل يُعتق من كل واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة، قال: وقوله في الحديث: «فأَعتَقَ اثنين، وأرقّ أربعةً» صريح في الردّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة: الشعبيّ، والنخعيّ وشُريح،

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

والحسن، وحُكي أيضاً عن ابن المسيِّب. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ القُرْعَةِ فِي هَذَا، وَفِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوا القُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الجَرْمِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ).

فقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٩٧٨ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدران، قال: ثنا بِشر، وهو ابن المفضل، قال: ثنا عون، وقال محمد بن سيرين: عن أبي هريرة قال: إن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ تُوُفِّي، وترك ستة من الرقيق، وإنه أعتقهم عند الموت أجمعين، ولم يَدَعْ مالاً غيرهم، فرُفع إلى رسول الله ﷺ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقّ أربعة.

٤٩٧٩ ـ أخبرنا العباس بن محمد، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، على عهد رسول الله ﷺ، فجزّأهم أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي زيد عمرو بن أخطب، وأبي سعيد الخدريّ، ورجل من عُذرة لم يسمّ رضي الله عنهم:

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٤٠).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٨).

فأما حديث أبي زيد عمرو بن أخطب ﷺ: فرواه أبو داود من رواية خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار بمعنى أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن حصين، وعزاه ابن عساكر، والمزيّ في «الأطراف» إلى النسائيّ أيضاً، وأنه قال: أيوب أثبت من خالد، وحديثه أشبه بالصواب. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ: فرواه البزار في «مسنده» من حديث يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقّ أربعة.

قال البزار: رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً، ووصله يزيد مرة ببغداد. انتهى.

وأما حديث الرجل الذي لم يُسمّ: فرواه البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذرة، أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق النبيّ ﷺ ثلثه، وأمر بأن يسعى في الثلثين، قال البيهقيّ: هذا حديث مرسل. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) ﷺ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

(**وَقَدْ رُوِيَ**[1]) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير: «حديث عمران»، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رواه النسائيّ من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، وحميد، وسماك بن حرب، ثلاثتهم عن الحسن، عن عمران، ومن رواية منصور، ويونس، عن الحسن، عن عمران، ورواه أبو عليّ الطوسيّ في «الأحكام» من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة أيضاً عن أيوب كرواية حماد بن زيد، ورواه مسلم من رواية هشام بن حسان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية أيوب،

---

(١) هذا الكلام مقدّم في بعض النسخ على قوله: وفي الباب... إلخ.

وأبو داود أيضاً من رواية يحيى بن عتيق، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين.

وحُكي عن عليّ ابن المدينيّ أن ابن سيرين إنما سمعه من خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال النوويّ في «شرح مسلم»: ليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، قال: ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عَتَب؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكر الطرق الصحيحة الواضحة. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ القُرْعَةِ فِي هَذَا، وَفِي غَيْرِهِ**) وهو قول الجمهور.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب القرعة في المشكلات»، وذكر فيه عدة أحاديث، كلها تدلّ على مشروعية القرعة.

قال الحافظ في «الفتح»: وجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البيّنات التي تثبت بها الحقوق، فكما تُقطع الخصومة والنزاع بالبيّنة؛ كذلك تُقطع بالقرعة، ومشروعية القرعة مما اختُلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية.

وحَكَى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنّف ـ يعني: البخاريّ رحمه الله ـ ضابطها الأمر المُشْكِل، وفسّرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين، فأكثر، وتقع المشاحّة فيه، فيُقرع لفصل النزاع.

وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال شيء من الحقّ، كما زعم بعض الكوفيين؛ بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء، فعليهم أن يَعْدلوا ذلك بالقيمة، ثم يقترعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في المُلك مشاعاً، فيُضم في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعِوَض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عُدِّلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار

واحد منهم شيئاً معيّناً، فيختاره الآخر، فيُقطع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين المُلك، فمن الأول: عَقْد الخلافة، إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذّنين، والأقارب في تغسيل الموتى، والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كنّ في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصفّ الأول، وفي إحياء الموات، وفي نَقْل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبَّل، ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القَسْم والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد، إذا أوصى بعتقهم، ولم يَسَعْهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القِسْم الثاني أيضاً، وهو تعيين المُلك.

ومن صور تعيين المُلك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقوله: (**وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوا القُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ كُلِّ عَبْدٍ**)؛ أي: من الأعبد الستة، (**الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُطلب من كل عبد أن يسعى (**فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ**) فإن ثلثه قد صار حرّاً، وهذا مذهب الحنفيّة، وحديث الباب حجة على هؤلاء، والقول الأول هو الحقّ والصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لاختلاف العلماء في العمل بحديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الرجل يُعتِق في مرض موته عبيداً له، ولا مال له غيرهم:

قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح، وذهبوا إليه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، والطبريّ، وجماعة من أهل الرأي والحديث.

قال: ولم يختلف مالك، وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم أنه يُقرَع بينهم، فيُعْتَق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم

---

(١) «الفتح» (٥/ ٢٧٤).

يَختلف الأكثر منهم أن هذا حُكم الذي أعتق عبيده في مرضه عتقاً بَتْلاً، ولا مال له غيرهم، وقال أشهب، وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البَتْل فهم كالمُدَبَّرين.

قال أبو عمر: قول أشهب، وأصبغ خلاف السُّنَّة المذكورة في صدر هذا الباب، وخلاف أهل الحجاز، وأهل العراق، ولم تَرِد السُّنَّة إلا فيمن أعتق في مرضه ستة أعبد له عتقاً بَتْلاً، ولا مال له غيرهم، لا فيمن أوصى بعتقهم، فَحَكَم رسول الله ﷺ فيهم بحكم الوصايا، فأَرَقَّ ثلثيهم، وأعتق ثلثهم، فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصية دون العتق البَتْل، فيخالفهم نصه؟

وقال الشافعيّ: وإذا أَعتق الرجل في مرضه عبيداً له عِتْقَ بَتَاتٍ انْتُظِر بهم، فإن صحّ عَتَقُوا من رأس ماله، وإن مات، ولا مال له غيرهم أُقرِع بينهم، وأُعتق ثلثهم، قال الشافعيّ: والحجة في أن العتق البَتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين، أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عِتقهم وصيةً، فأَعتق ثلثهم، قال الشافعيّ: ولو أعتق في مرضه عبداً له عِتْقَ بَتَاتٍ، وله مُدَبَّرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته، بُدئ بالذين بَتَّ عِتقهم في مرضه؛ لأنهم يُعتقون عليه إن صَحَّ، وليس له الرجوع فيهم بحال.

قال: وقال أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعيّ سواء.

قال: وذَكَرَ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: سمعت مكحولاً يقول: «أعتقت امرأة من الأنصار عبيداً لها ستةً، لم يكن لها مال غيرهم، فلمّا بلغ النبيّ ﷺ غَضِبَ، وقال في ذلك قولاً شديداً، ثم دعا بستة قِداح، فأقرع بينهم، فأَعتق اثنين».

قال سليمان بن موسى: كنت أُراجع مكحولاً، فأقول: إن كان عبدٌ ثمن ألف دينار أصابته القرعة ذهب المال، فقال: قِفْ عند أمر رسول الله ﷺ، قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقيمون قيمةً، فإن زاد اللذان أُعتقا على الثلث أخذ منهما الثلث، وإن نقصا عَتَقَ ما بقي أيضاً بالقرعة، فإن فَضَل عليه أخذ منهم، قال: ثم بلغنا أن رسول الله ﷺ أقامهم.

قال أبو عمر: قد رُوي في حديث ابن سيرين، عن عمران بن حصين،

أن النبيّ ﷺ جزّأهم ثلاثة أجزاء، وهذا يدُلّ على أنه أقامهم، وعدّلهم بالقيمة، ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثلث.

قال: وهذا كله قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، ومن ذكرنا معهم.

وقال أبو حنيفة ـ فيمن أعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم ـ: عَتَقَ من كل واحد منهم ثلثه، وَسَعَوْا في الباقي، وهو قول الحسن بن حيّ، وقال أبو حنيفة: حُكمُ كل واحد منهم ما دام يسعى حُكمُ المكاتب، وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار، وثُلثا قيمتهم دَين عليهم، يَسْعَون في ذلك، حتى يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو عمر: رَدّ الكوفيون السُّنَّة المأثورة في هذا الباب، إما بأن لم تبلغهم، أو بأن لم تصح عندهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه: عرضُ أخبار الآحاد على الأصول المجتمَع عليها، أو المشهورة المنتشرة.

قال: والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسُّنَّة، ولا الجهل بصحتها علّةً يصح لعاقل الاحتجاج بها، وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان.

ورَوَى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان، وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه، قال: هذا قول الشيخ ـ يعني: إبليس ـ فقال محمد بن ذكوان له: وُضِع القلم عن المجنون حتى يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ قال: وكان حماد ربما صُرِع في بعض الأوقات.

قال أبو عمر: بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتَقين في كلمة واحدة في مرض الموت، قد استَحَقَّ كل واحد منهم العتق، لو كان لسيدهم مال يُخرجون من ثلثه، فإن لم يكن له مال، لم يكن واحد منهم أحقّ بالعتق من غيره، وكذلك عَتَقَ من كل واحد ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة؛ لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخَر، على ما قدّمنا ذِكره.

قال: وهذا عندنا لا يجوز أن تُرَدَّ سُنَّة بمعنى ما في أخرى، إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجهٍ مَا ـ وبالله التوفيق والصواب، لا شريك له ـ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في ردّه على الكوفيين حيث ردُّوا السُّنَّة الصحيحة الثابتة برأيهم، وذلك لأن الواجب على العاقل أن يقبلها إذا صحّت لديه، ولا يعارضها برأيه.

ويا للعجب كم ردّ هؤلاء من الأحاديث الصحيحة، مما في «الصحيحين»، وغيرهما بدعوى أنها أخبار آحاد، عارضت القياس؟

فلو رأيت ما كتَبه بعضهم في الدفاع عن الحنفيّة في هذه المسألة، كما فعل صاحب «تكملة فتح الملهم»، ومن أخذ منهم، لرأيت تعصّباً بغيضاً، وتحاملاً مريضاً، قاتل الله التعصّب، وكيف تردّ أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، ويُترك ظواهر ما دلّت عليه؟ وهي التي أوجب الله تعالى قبولها، والانقياد لها، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧].

ونفى الإيمان عمّن لم يُحَكِّمها في القليل والكثير من أمْره حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وتوعّد من خالفَها بالفتنة، والعذاب الأليم، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣] بالقياس المستنبَط من عقول آحاد الناس غير المعصومين، إن هذا لهو العَجَب الْعُجَاب، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً　　تُجَارِي. . . . . . . البيتين السابقين.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران:٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

وقوله: (وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الجَرْمِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ، وَيُقَالُ) اسمه: (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) قال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو المهلب الجرمي البصري عمّ أبي قلابة، قال النسائيّ، فيما قرأت بخطه: أبو المهلب عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمٰن بن معاوية، وقال غيره: اسمه معاوية بن عمرو، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: النضر بن عمرو. انتهى[1].

وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٧٧/ ٣٩٥).

وقوله: (وَأَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ). قال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد بن كثير بن غالب بن عديّ بن بيهس بن طرود بن قدامة بن جرم بن ربان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، أبو قلابة الجرميّ البصريّ، أحد الأئمة الأعلام، قَدِم الشام، وسكن داريا، وهو ابن أخي أبي المهلّب الجرميّ. انتهى[2].

وتقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٩٢/ ١٢٤). وبالله تعالى التوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ)

(١٣٦٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ) ثقةٌ معمّر [١٠] تقدم في «السفر» ٦٠/ ٥٨٥.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٩).   (٢) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٢).

٣ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ (سَمُرَةُ) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ) ـ بفتح الراء، وكسر الحاء المهملة ـ وأصله: موضع تكوين الولد، ثم استُعمِل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نَسَب.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الرَّحِمُ»: موضع تكوين الولد، ويُخفَّف بسكون الحاء، مع فتح الراء، ومع كسرها أيضاً في لغة بني كلاب، وفي لغة لهم تُكسر الحاء إتباعاً لكسرة الراء، ثم سُمّيت القرابة والوصلة من جهة الولاء رَحِماً، فَالرَّحِمُ خلاف الأجنبيّ، والرَّحِمُ أنثى في المعنيين، وقيل: مذكر، وهو الأكثر في القرابة. انتهى[1].

وقوله: (مَحْرَم) ـ بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخففة ـ ويقال: مُحَرَّم بصيغة المفعول من التحريم، والمَحْرَم: من لا يحل نكاحه، من الأقارب؛ كالأب، والأخ، والعمّ، ومن في معناهم، وهو بالجرّ، وكان القياس أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة «ذا رحم»، لا نعت «رَحِم»، ولعله من باب جرّ الجوار؛ كقوله: بيتُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وماءُ شَنٍّ باردٍ.

(فَهُوَ)؛ أي: ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى، (حُرٌّ»)؛ أي: عَتَق عليه بسبب مُلكه، قال ابن الأثير: ذو الرحم هم الأقارب، ويُطلق على كل من يجمع بينك وبينه نَسَب، ويُطلق في الفرائض: على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذو رحم مَحْرَم، ومُحَرَّم، وهو من لا يحل نكاحه؛ كالأم، والبنت،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٣).

والأخت، والعمة، والخالة، والذي ذهب إليه أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد أن من مَلَكَ ذا رَحِم مَحْرَم عَتَق عليه، ذكراً كان أو أنثى، قال: وذهب الشافعيّ وغيره من الأئمة، والصحابة، والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد، والآباء، والأمهات، ولا يَعتق عليه غيرهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا ضعيفٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٣٦٣) وفي «علـله الكبير» (٣٧٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٤٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٧٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٠٩ و١١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٥٢) وفي «الأوسط» (١٤٦١)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث سمرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»: أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، والنسائيّ عن محمد بن المثنى، عن حجاج، وأبي داود، وعن عمرو بن منصور عن حجاج، وعن سليمان بن عبيد الله عن بهز خمستهم عن حماد بن سلمة، والنسائيّ أيضاً عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه عن إسحاق بن منصور، وعقبة بن مكرم ثلاثتهم عن محمد بن بكر البرسانيّ. أفاده المزيّ رحمه الله[2].

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن مَلَكَ ذا رَحِم مَحْرَم:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢١٠).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٣ و٦٦ ـ ٦٧).

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه، لو كان أحدهما رجلاً، والآخر امرأة، وهم الوالدان، وإن عَلَوْا، من قِبَل الأب والأم جميعاً، والولد، وإن سفل، من ولد البنين والبنات، والإخوة، والأخوات، وأولادهم، وإن سفلوا، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، دون أولادهم، فمتى ملَك أحداً منهم عَتَقَ عليه.

رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوريّ، والليث، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأعتق مالك الوالدين، والمولودين، وإن بَعُدوا، والإخوة والأخوات، دون أولادهم، ولم يُعتق الشافعيّ إلا عمودَي النسب، وعن أحمد رواية كذلك، ذكرها أبو الخطاب، ولم يُعتق أهل الظاهر أحداً حتى يُعتقه؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يجزئ ولدٌ والده شيئاً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيُعتقه»، رواه مسلم.

ولنا: ما روى الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رحم محرم فهو حرّ»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حديث حسن» هذا لا يوجد في نُسخ الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بل ظاهر كلامه يدلّ على أنه يرى ضَعْف الحديث؛ للاختلاف فيه، وهو الظاهر، كما سيأتي تحقيقه. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية»: جمهور العلماء على أنه يَعتق على الرجل بالقرابة، إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قِبَل قربى، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده، فقال مالك: يعتق على الرجل ثلاثة:

أحدها: أصوله، وهم الآباء، والأجداد، والجدات، والأمهات، وآباؤهم، وأمهاتهم، وبالجملة كل من كان له على الإنسان ولادة.

والثاني: فروعه، وهم الأبناء والبنات، ووَلَدُهم مهما سفلوا، سواء في ذلك ولدُ البنين، وولد البنات، وبالجملة: كلّ مَن للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط ذكر أو أنثى.

والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب، وهم الإخوة، وسواء

أكانوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط، فلم يوجب عتق بني الإخوة.

وأما الشافعيّ، فقال مثل قول مالك في العمودين الأعلى والأسفل، وخالفه في الإخوة، فلم يوجب عتقهم.

وأما أبو حنيفة فأوجب عِتق كل ذي رحم محرم بالنسب؛ كالعم، والعمة، والخال، والخالة، وبنات الأخ، ومَنْ أشبَهَهم، ممن هو من الإنسان ذو محرم.

وسبب اختلاف أهل الظاهر مع الجمهور: اختلافُهم في مفهوم قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه»، أخرجه مسلم، والترمذيّ، وأبو داود، وغيرهم. فقال الجمهور: يُفهم من هذا: أنه إذا اشتراه وجب عليه عتقه، وأنه ليس يجب عليه شراؤه.

وقالت الظاهرية: المفهوم من الحديث أنه ليس يجب عليه شراؤه، ولا عتقه إذا اشتراه، قالوا: لأن إضافة عتقه إليه دليل على صحة مُلكه له، ولو كان ما قالوا صواباً لكان اللفظ: إلا أن يشتريه، فيعتق عليه.

وعمدة الحنفية: ما رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبيّ ﷺ قال: «من مَلَك ذا رَحِم مَحْرَم فهو حرّ»، وكأن هذا الحديث لم يصح عند مالك، والشافعيّ، وقاس مالك الإخوة على الأبناء والآباء، ولم يُلحقهم بهم الشافعيّ واعتمد الحديث المتقدم فقط، وقاسَ الأبناء على الآباء. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لو صحّ حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه المذكور في الباب لكان أسعد الناس به أبو حنيفة رحمه الله، ولكن الحديث ضعيف، فالذي يظهر لي أن ما قاله الظاهريّة هو الحقّ، فلا يعتق أحد على أحد إلا بأن يعتقه بنفسه، فلا يعتق عليه قريبه إذا مَلَكه؛ لعدم دليل صحيح يدلّ عليه، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٧٨).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَداً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَداً)؛ أي: موصولاً مرفوعاً، (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)؛ أي: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه»:

٣٩٤٩ ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب، فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رَحِم محرم فهو حرّ».

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرسانيّ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك الحديث، قال أبو داود: ولم يحدّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. انتهى[1].

فتبيّن بكلام أبي داود هذا أن هذا الحديث لا يصحّ؛ لأنه مما شكّ فيه حماد بن سلمة، مع مخالفته لمن هو أوثق منه في قتادة، وهو سعيد بن أبي عروبة، كما أشار إلى ذلك المصنّف بقوله:

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، (بَعْضُهُمْ) وهو سعيد بن أبي عروبة، (هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (شَيْئاً مِنْ هَذَا) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»:

٣٩٥٠ ـ حدّثنا محمد بن سليمان الأنباريّ، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من مَلَك ذا رَحِم مَحْرَم فهو حرّ». انتهى[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦).

وفيه أيضاً اختلاف آخَر، فقد رواه سعيد عن الحسن مرسلاً، قال أبو داود:

٣٩٥١ ـ حدّثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: «من مَلَكَ ذا رَحِم محرم فهو حرّ». انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال أبو داود، والترمذيّ: لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد، وقال عليّ ابن المدينيّ: هو حديث منكر، وقال البخاريّ: لا يصح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتحصّل من مجموع ما سبق أن الحديث فيه علل:

الأولى: الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة.

والثانية: تدليسه، وقد رواه بالعنعنة.

والثالثة: شكّ حماد بن سلمة، كما سبق عن أبي داود.

والرابعة: مخالفة حماد لمن هو أثبت منه وأحفظ في حديث قتادة، وهو سعيد بن أبي عروبة، وشعبة.

والسادسة: الاضطراب الواقع فيه، فمرّة روي موصولاً، ومرّة موقوفاً على عمر، ومرّة عن الحسن مرسلاً.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يصحّ؛ للعلل المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٦٣م) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»).

---

(١) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ**) أبو عبد الملك، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٤١/٦٦.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ يخطئ [٩] تقدم في «الجنائز» ١٠٠٩/٢٦.

٣ - (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤]، تقدم في «الطهارة» ٦٤/٤٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ**) يعني: أنه تفرّد به، مخالفاً لغيره من الثقات، فقد رواه عبد الله بن معاوية عند المصنّف، وأبو النعمان عند ابن الجارود، وحجاج، وأبو داود، وبهز الثلاثة عند النسائيّ كلهم رووه عن حماد بن سلمة، فلم يذكروا فيه عاصماً، فتبيّن بهذا شذوذ محمد بن بكر بزيادته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ**) قد تقدّم ذِكر اختلاف العلماء في المسألة مفصّلاً قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»**) أشار به إلى ما رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٥٢٥ - حدّثنا راشد بن سعيد الرمليّ، وعبيد الله بن الجهم الأنماطيّ، قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رَحِم محرم فهو حرّ». انتهى[١].

وقوله: (**رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ**) الفلسطينيّ، أبو عبد الله، أصله دمشقيّ، صدوقٌ يَهِم قليلاً [٩].

روى عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، والأوزاعيّ، وبلال بن كعب، والسريّ بن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٤).

يحيى، والشيبانيّ، والثوريّ، وشُريح بن عبيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيبانيّ، وغيرهم.

وروى عنه شيخه إسماعيل بن عياش، وأيوب بن محمد الوزان، وأحمد بن هاشم الرمليّ، ودُحيم، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يُشبهه، وهو أحب إلينا من بقية. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال آدم بن أبي إياس: ما رأيت أحداً أعقل لِمَا يخرج من رأسه منه.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، عنده مناكير. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً خيّراً، لم يكن هناك أفضل منه، مات في أول رمضان سنة اثنتين ومائتين، وكذا أرّخه ابن يونس، وقال: كان فقيههم في زمانه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٦٣)، وحديث رقم (٣٦٣٤): «ما ضرّ عثمان ما عَمِل بعد اليوم».

(**عَنِ الثَّوْرِيِّ**) سفيان الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣).

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، المدنيّ، تقدّم في (١٤٢/ ٣٤١)، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) تقدّم أن هذه الرواية أخرجها ابن ماجه، فتنبّه.

ثم أعلّ المصنّف رحمه الله هذه الرواية، فقال:

(**وَلَمْ يُتَابَعْ**) بالبناء للمفعول، (**ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: في جَعْله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، (**وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ**) ذكر في «تهذيب التهذيب»[1] هذه الرواية، ثم قال: أنكره أحمد، وردّه ردّاً شديداً، وقال: لو قال رجل إن هذا كذب، لَمَا كان مخطئاً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٤).

لأحمد: فإن ضمرة يحدّث عن الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «من ملك ذا رحم فهو حرّ»، فأنكره، وردّه ردّ شديداً[١].

وقال النسائيّ: حديث منكر. وقال البيهقيّ: وَهَم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

فقد اتفق أحمد، والنسائيّ، والترمذيّ، والبيهقيّ على كون هذا الحديث منكراً.

ثم خالف المتأخّرون هؤلاء، فصححوا الحديث، منهم: الحاكم، وابن حزم، وابن التركمانيّ، وتَبِعهم الألباني، ولا يخفى على البصير أن مخالفة هؤلاء للأولين مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف[٢]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)

(١٣٦٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ**) الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/١٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

---

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقيّ» (١/٥٧).

(٢) راجع: ما كتبه د. بشار في تعليقه على الترمذيّ (٣/٤٠ ـ ٤١) فقد حقق الموضوع.

٤ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ) شرطيّة مبتدأ، (زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) قال العراقيّ: هذا يدل على أنه إذا زرع بإذن مالك الأرض كان الزرع للزارع، وهو كذلك اتفاقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي داود أن أحمد قال: إن هذه زيادة تفرد بها أبو إسحاق، قال: وليس غيره يذكر هذا الحرف. انتهى.

(فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ)؛ يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بَذره، وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض، كذا نقله القاري عن بعض العلماء الحنفية.

ونقل عن ابن الملك: أنه عليه أجرة الأرض من يوم غَصْبها إلى يوم تفريغها. انتهى.

قال الشارح: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث. انتهى.

(وَلَهُ نَفَقَتُهُ»)؛ أي: ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر، وغير ذلك.

وقيل: المراد بالنفقة: قيمة الزرع، فتقدّر قيمته، ويسلّمها المالك، والظاهر الأول. قاله الشارح رحمه الله.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «وله نفقته» يريد: للغاصب النفقة التي أنفقها على الزرع، يأخذها من المغصوب منه، وهذا إذا تراضيا على ذلك، وأما إذا أراد صاحب الأرض أن يملك الزرع بالأجرة، وامتنع الغاصب، فقد حكى فيه

الرافعيّ وجهين: أظهرهما: أنه لا يُجبر الغاصب على ذلك، لكنه من القلع[١] بلا غرامة، وقيل: يُجبر كالمستعير، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان: **أحدهما**: أن يكون أراد به: أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقَدْر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: أن يكون قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيّباً.

قال: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل، ولم يقض بقلع الزرع؛ لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد، ولا ضرر يتلف به الزرع.

وذلك أنه إنما يكون في الأرض سَنَته تلك، وليس له أصل باقٍ في الأرض، فإذا انقضت السَّنَة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قَطْع الزرع بقلاً، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وليس النخل كذلك؛ لأن أصله مخلّد في الأرض، لا يوصَل إلى ردّ الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مُكث النخل فيها إلا بنزعها، فلمّا لم يكن هناك وقت يُنتظر لم يكن لتأخير نَزْعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك، قال أبو عبيد: وكذلك البناء مثل النخل عندي. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا ضعيف، كما سيأتي تحقيقه.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: لكنه لا بدّ من القلع، والله تعالى أعلم.

(٢) «كتاب الأموال» لأبي عبيد رحمه الله (١/ ٣٦٥).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٣٦٤) وفي «علـله الكبير» (٣٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٩ و١٤/ ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١١٧ و١١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٣٧)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢٠٥)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (٧٠٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٣٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٦)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٢/ ١٤٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن قتيبة، وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زُرارة، عن شريك.

ثم قال: هكذا وقع في «السنن» في هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع لم يسمعه أبو إسحاق من عطاء، ولا عطاء من رافع.

أما رواية أبي إسحاق عن عطاء: فإن بينهما عبد العزيز بن رفيع، كما رواه حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء، ذكره ابن عديّ في «الكامل».

وأما عطاء عن رافع: فقد ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبي زرعة: أن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وقد أورد ابن عديّ الحديث في «الكامل» في ترجمة شريك، قال: وهذا يُعرف بشريك بهذا الإسناد، قال: فقد كنت أظن أن عطاء عن رافع مرسَل، حتى تبيّن لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل. انتهى.

ولم يُرِد ابن عديّ أنه تبيّن له خلاف ما كان يظنه من الانقطاع بين عطاء ورافع، وإنما معنى كلامه: أنه كان يظن أنه مرسل في موضع واحد، فإذا هو مرسل في موضعين، والله أعلم. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عَبْدِ اللهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) قال العراقيّ رحمه الله: حسّن المصنّف هذا الحديث تبعاً للبخاريّ، ووقع في سماعنا من «جامع الترمذيّ» أن البخاري قال فيه: حسن صحيح، وفي بعض نُسخ الترمذيّ: حسن، وهو الظاهر، فإن البخاريّ لم يُعرف من كلامه الحكم على الحديث الواحد بالحسن والصحة معاً، وإنما يُعرف هذا في كلام الترمذيّ، وقد استشكله الناس، كما هو معروف في علوم الحديث.

قال: والحديث ضعّفه غير واحد من الأئمة، منهم البخاريّ، فقال: تفرّد به شريك عن أبي إسحاق، وشريك يَهِم كثيراً، أو أحياناً، ومنهم أحمد بن حنبل، فقد نقل ابن المنذر عن أبي داود أن أحمد سئل عن حديث رافع هذا؟ فقال: عن رافع ألوان. ومنهم ابن عديّ كما تقدم. ومنهم موسى بن هارون، فحكى الخطابيّ أنه كان يُنكر هذا الحديث، ويضعّفه. ومنهم الخطابيّ فقال في «المعالم»: هذا الحديث لا يُثبته أهل المعرفة بالحديث. ومنهم الدارقطنيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الخطابيّ في «المعالم»: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال: وحدّثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال، أنه كان يُنكر هذا الحديث، ويضعّفه، ويقول: لم يروه عَن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. وضعّفه البخاريّ أيضاً، وقال: تفرّد بذلك شريك، عَن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيراً، أو أحياناً.

قال: وحكى ابن المنذر عَن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل،

وسئل عن حديث رافع؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زَرَعَ بغير إذنهم»، وليس غيره يذكر هذا الحرف. انتهى[١].

ثم بيّن المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه غرابته، فقال:

(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق، **(مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)**؛ أي: فقد تفرّد به، وهو ضعيف، وأيضاً فيه انقطاع في موضعين، كما تقدّم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ يعني: أن بعض أهل العلم قال بما دلّ عليه هذا الحديث، وهو أن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فلا شيء له، وإنما له نفقة ما أنفقه في زراعته فقط.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العمل عند عامة الفقهاء على خلاف هذا الحديث، كما حكاه الخطابيّ وغيره، فقالوا: إنما يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه تَوَلَّدَ من غير ماله، وتكوَّنَ معه، وعلى الزارع كراء الأرض[٢].

قال ابن العربيّ: وما طبّق المفصّل في المسألة إلا مالك، حيث قال: إن كان له إبّان الزراعة حَقٌّ له، وإن كان قد فات إبان الزراعة فالزرع للزارع، وعليه كراء الأرض.

وأجاب الخطابيّ عن الحديث بأنه يُشبه أن يكون معناه لو صح وثبت: على العقوبة والحرمان للغاصب. انتهى.

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** تعقّب العراقيّ المصنّف في هذا، فقال: حكى المصنّف أن أحمد وإسحاق قالا بهذا الحديث، وأحمد لا يقول به مطلقاً، وإنما يقول به ما دام الزرع قائماً، فأما إذا حصده، فإنما يكون له الأجرة، حكاه الخطابيّ وغيره عن أحمد. انتهى.

وقال ابن رسلان: قد استَدَلّ به ـ كما قال الترمذيّ ـ أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره، واسترجعها صاحبها، فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها، ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها، والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن

---

(١) «معالم السنن للخطابيّ» (٣/ ٩٦).

(٢) «معالم السنن للخطابيّ» (٣/ ٩٦).

أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض؛ لا نعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نَماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض، وتسوية حَفْرها، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب، والزرع قائم فيها، لم يَملك إجبار الغاصب على قلعه، وخيّر المالك بين أن يَدفع إليه نفقته، ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد.

وقال الشافعيّ، وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حقّ»[1]، ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال، وعليه كراء الأرض.

ومن جملة ما استدل به الأولون: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبرانيّ، وغيرهم، أن النبيّ ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير، فأعجبه، فقال: «ما أحسن زرع ظهير؟» فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردّوا عليه نفقته»، فدل على أن الزرع تابع الأرض، ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخصّ من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حقّ»، مطلقاً، فيبنى العام على الخاصّ، وهذا على فَرْض أن قوله: «ليس لعرق ظالم حقّ» يدل على أن الزرع لربّ البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول، من أن الزرع لصاحب الأرض، إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع: فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد رُوي عن مالك، وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

وفي «البحر» أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض، واحتج لمّا ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ: «الزرع للزارع، وإن كان غاصباً»، قال الشوكانيّ: ولم أقف على هذا الحديث، فيُنظر فيه.

وقال ابن رسلان: إن حديث: «ليس لعرق ظالم حقّ» وردَ في الغرس الذي له عِرْق مستطيل في الأرض، وحديث رافع وَرَدَ في الزرع، فيُجمع بين الحديثين، ويُعمل بكل واحد منهما في موضعه.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

قال الشوكانيّ: ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح؛ لأن بناء العام على الخاص أَولى من المصير إلى قَصْر العام على السبب من غير ضرورة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأرجح؛ عملاً بالحديثين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا نقل المصنّف عن البخاريّ تحسينه للحديث، ونَقَل غيره عنه تضعيفه، وهو الظاهر، فإنه منقطع من موضعين، كما سبق تحقيقه، وقد ضعّفه أكثر الأئمة، كما أسلفت ذلك مفصّلاً، والله تعالى أعلم.

(**وَقَالَ**) البخاريّ: (**لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ**) وهو ضعيف، وفيه أيضاً ما سبق، فالحديث ضعيف.

وقوله: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ: (**حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ**) الباهليّ، أبو شريك، مقبول [١٠].

روى عن عقبة بن عبد الله الأصم، وأبي عوانة، والنضر بن إسماعيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، وروى الترمذيّ عن البخاريّ عنه، وأبو أمية الطرسوسيّ، وأبو موسى بن المثنى، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزديّ: متروك. وتعقّبه الحافظ في «التقريب»، فقال: وزعم الأزديّ أنه متروك، فأخطأ. انتهى.

وأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(**قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ**) هو: عقبة بن عبد الله بن الأصمّ الرفاعيّ العبديّ البصريّ، ضعيف [٤].

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٦٧).

روى عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، وحميد بن هلال، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشهر بن حوشب، وقتادة، والحسن، وغيرهم.

وروى عنه معقل بن مالك الباهليّ، وابن المبارك، وموسى بن داود الضبيّ، ويزيد بن هارون، وشيبان بن فروخ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن عقبة؛ يعني: الأصم؟ فقال: البراء الغنويّ أحب إلي منه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بثقة. وفي رواية: ليس بشيء. وقال أبو سلمة التبوذكيّ: أخبرني الحسين بن عربيّ، قال: نظرت في كتاب عقبة الأصم، فإذا أحاديثه هذه التي يحدّث بها عن عطاء، إنما هي كتابة عن قيس بن سعد، عن عطاء. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، ليس بقويّ، وأبو هلال أحب إلينا منه. وحُكي عن محمد بن عوف عن أحمد أنه وثقه. وقال عمرو بن عليّ: كان ضعيفاً واهي الحديث، ليس بالحافظ، ما سمعت أحداً يحدّث عنه إلا أبا قتيبة، سمعته مرة يقول: ثني عقبة الرفاعيّ. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها ما لا يتابَع عليه. وفرّق البخاريّ بين عقبة بن عبد الله الأصم، وبين عقبة الرفاعيّ، وجمَعهما ابن عديّ وغيره، وهو الصواب.

وقال الساجيّ: ليس هو ممن يُحتج بحديثه، وفيه ضَعْف. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: ثقة.

تفرَّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنْ عَطَاء) بن أبي رباح، **(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو الحديث المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية ضعيفة، قال البيهقيّ: وعقبة ضعيف، لا يُحتجّ به(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٦/ ١٣٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النُّحْلُ»: ـ بضمّ النون، وسكون الحاء المهملة ـ: العطيّةُ والهبة ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق، يقال: نحله يَنْحَلُهُ ـ من باب فتح ـ نُحْلاً بالضمّ. والنِّحْلة بالكسر: العطيّة. أفاده في «النهاية»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَحَلتُهُ أَنحله ـ بفتحتين ـ نُحلاً، مثل قُفْل: أعطيته شيئاً من غير عِوَض بطيب نفس. ونَحَلتُ المرأةَ مهرَها نِحْلَةً بالكسر: أعطيتها. والنِّحْلةُ: الدَّعْوَى. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: والنُّحْلُ بالضمّ: إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة، وعمّ بعضهم جميع أنواع العطاء. وقيل: هو الشيء المعطَى، وقد أنحله مالاً ونحله إياه، وأبى بعضهم هذه الأخيرة. ونُحْلُ المرأة: مهرُها، والاسم: النِّحْلة بالكسر: تقول: أعطيتها مهرها نِحلةً: إذا لم تُرد منها عوضاً. انتهى[3].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّحْلُ: بضم النون، وسكون الحاء المهملة، قال الجوهريّ: النُّحْل ـ بالضم ـ مصدر قولك: نحلته من العطية أنحله نُحلاً، والنُّحْلَى: العطية على فُعْلَى، ونَحَلْتُ المرأةَ مَهْرَهَا أنحلها نحلة بالكسر، هكذا اقتصر الجوهريّ في النحلة على الكسر، وحكى غيره فيها الوجهين: الضم، والكسر. انتهى.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النُّحْل» بالضم: مصدر نحله: أعطاه، ومَهر المرأة. والاسم: النّحلة بالكسر، ويُضم. وكَبُشرى: العطية، وأنحله ماء: أعطاه، ومالاً: خصه بشيء منه؛ كنَحَّله فيهما. والنُّحْل، والنُّحلان بضمّهما: اسم ذلك المعطى. انتهى[4].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٩).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٥). (٣) «لسان العرب» (١١/ ٦٥٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٣٦٩).

(١٣٦٥) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْناً لَهُ غُلَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حسان، ويقال لجدّه: أبو سعيد، أبو عبيد الله المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الفقيه الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصوم» ٢٨/ ٧٢٣.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وجدّه، وعنه الزهريّ مقروناً بحميد بن عبد الرحمٰن.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له الجماعة، سوى أبي داود، حديث النحل مقروناً، ورواه النسائيّ وحده، من حديث الزهريّ، عن محمد وحده، عن جدّه بشير.

قال الحافظ: وهو خطأ من الراوي عن الزهريّ. وقرأت بخط الذهبيّ: حديثه عن جدّه مرسل. انتهى، وهذا بناء على روايته عنه، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأُولى من أهل المدينة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ورواه النسائيّ من حديث الزهريّ، عن محمد وحده» هذا غير صحيح، فإن رواية النسائيّ مقرونة بحميد بن عبد الرحمٰن، كما هو مذكور برقم (٣٧٠٢) فليُتنبّه.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٧ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، ثم سكن الشام، ثم وَلِي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة، تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فتفرّد به هو والنسائيّ، وأما شيخه الأول فممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وأخرجه النسائيّ من طريق الأوزاعيّ عن ابن شهاب: أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدّثاه عن بشير بن سعد، جعله من مسند بشير، فشَذَّ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان.

قال: وقد رَوَى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير، عند مسلم، والنسائيّ، وأبي داود، وأبو الضُّحَى عند النسائيّ، وابن حبان، وأحمد، والطحاويّ، والمفضَّل بن المهلَّب، عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، عند أحمد، وعون بن عبد الله، عند أبي عوانة، والشعبيّ في «الصحيحين»، وأبي داود، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، ورواه عن الشعبيّ عدد كثير أيضاً، قال: وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً سأذكر تلك الفوائد تبعاً للحافظ رحمه الله وغيره.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٤٣٨)، «كتاب الهبة» رقم (٢٥٨٦).

(أَنَّ أَبَاهُ) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الْجُلاس ـ بضم الجيم، وتخفيف اللام ـ الخزرجيّ، الصحابيّ الشهير، من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أولُ من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، على خلاف فيه. وروى عنه ابنه النعمان، وابن ابنه محمد، وعروة، وحُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف. وروايتهم عنه مرسلة، سوى النعمان. وذكر ابن سعد في «الطبقات» أنه كان يكتب بالعربيّة في الجاهليّة، وأمّره النبيّ ﷺ على بعض السرايا، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء.

وذكر ابن إسحاق، والواقديّ أنه قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد مُنصرَفه من اليمامة سنة (١٢)، لكن روى البخاريّ في «تاريخه» من طريق الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه، أن عمر بن الخطّاب قال يوماً، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخّصت في بعض الأمر، ماذا كنتم فاعلين؟ قال: فقال له بشير بن سعد: لو فعلتَ قوّمناك تقويم الْقِدْح، فقال عمر: أنتم إذاً أنتم. وهذا يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه[1].

(نَحَلَ) مِن باب فتح؛ أي: أعطى، والنِّحْلة ـ بكسر النون، وسكون المهملة ـ: العطيّة بغير عوض. **(ابْناً لَهُ)** هو النعمان نفسه، فقوله: «ابناً» هو المفعول الأول، والثاني قوله: «غلاماً».

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «نحل ابنا له»، أبهم اسمه في هذه الرواية، والمراد: هو نفسه، وهو النعمان، كما ثبت في «الصحيح»، وهذا كقول عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنه قَبَّل امرأة من نسائه، وهو صائم، فإنها أرادت نفسها، فَكَنَتْ عنها بدليل قول الراوي لها: من هي، إلا أنت؟ فضحكت. انتهى.

وفي رواية مسلم: «إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية الشعبيّ: «أعطاني أبي عطيّة، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٥٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٤).

رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيّة»، وفي رواية أبي حيّان، عن الشعبيّ بيان سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ، ولفظه: عن النعمان، قال: «سَأَلَتْ أمي أبي بعضَ الموهبة لي من ماله، فالتوى بها سَنَة»؛ أي: مَطَلها. وفي رواية ابن حبّان من هذا الوجه: «بعد حولين»، ويُجمع بينهما بأن المدّة كانت سنة وشيئاً، فجبَر الكسر تارةً، وألغاه أخرى، قال: «ثم بدا له، فوهبها لي، فقالت له: لا أرضى حتى تُشهد النبيّ ﷺ، قال: فأخذ بيدي، وأنا غلام»، ولمسلم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن النعمان: «انطلق بي أبي، يحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويُجمع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحَمَله في بعضها لصغر سنّه، أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غُلَاماً)** الأصل فيه: الابن الصغير، ويُطلق مجازاً على الرجل باعتبار ما كان عليه، ويُجمع على غِلْمة في القلّة، وعلى غِلمان في الكثرة، والمراد به هنا: العبد.

ثمّ إن رواية هذا الباب صريحة في أن الذي أعطى بشير ولده النعمان هو غلام، ووقع في رواية ابن حبّان، والطبرانيّ من طريق أبي حَرِيز ـ بمهملة، وراء، ثم زاي، بوزن عظيم ـ عن الشعبيّ: «أن النعمان بن بشير، خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبيّ ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفست بغلام، وإني سمّيته النعمان، وإنها أبت أن تربّيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال، هو لي، وأنها قالت: أَشهِد على ذلك رسول الله ﷺ»، وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جَوْر».

وجمع ابن حبّان بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطيّة حديقةً، والأخرى بعد أن كَبِر النعمان، وكانت العطيّة عبداً. وهو جَمْع لا بأس به، إلا أنه يعكُر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبيّ ﷺ، فيستشهده على العطيّة الثانية بعد أن قال له في الأُولى: «لا أشهد على جَوْر».

وجوّز ابن حبّان أن يكون بشير ظنّ نَسْخ الحكم. وقال غيره: يَحتمل أن يكون حَمَل الأول على كراهة التنزيه، أو ظنّ أنه لا يلزم من الامتناع في

الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ: ثم ظهر وجهٌ آخر من الجمع، يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لَمّا امتنعت من تربيته، إلا أن يهب له شيئاً، يخصّه به وَهَبَه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له، فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحدٌ غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمَطَلها سنة، أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك: تثبيت العطيّة، وأن تأمَن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبيّ ﷺ للإشهاد مرّة واحدةً، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقصّ بعض القصّة تارة، ويقصّ بعضها أخرى، فسمع كلٌّ ما رواه، فاقتصر عليه، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله بعد نَقْل جَمْع الحافظ المذكور ما نصّه: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلّف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تكلّف في الجمع المذكور؛ بل هو أَولى من غيره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَى) بشير رضي الله عنه **(النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ)** بضمّ أوله، من الإشهاد؛ أي: يجعله شاهداً على نِحلته، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَكُلَّ وَلَدِكَ)** بهمزة الاستفهام، زاد في رواية أبي حيّان: «فقال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم». وقال مسلم لَمّا رواه من طريق الزهريّ: أما يونس ومعمر، فقالا: «أكلّ بنيك»، وأما الليث وابن عيينة، فقالا: «أكلّ ولدك». ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً، أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين، فإن كانوا ذكوراً، فظاهر، وإن كانوا إناثاً وذكوراً، فعلى سبيل التغليب. ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولداً غير النعمان، وذكر له بنتاً اسمها أُبيّة ـ بالموحّدة ـ تصغير أُبيّ. قاله في «الفتح»[2].

(نَحَلْتَهُ)؛ أي: أعطيته **(مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟»)** وفي رواية داود، عن

---

(١) «نيل الأوطار» (١١/ ١٨٩).
(٢) «الفتح» (٦/ ٤٤٠).

الشعبيّ: «كلّ ولدك نحلت مثل الذي نحلت نعمان؟»، وفي رواية له: «أفكلّهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟»، وفي رواية له: «فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» تنبيهٌ على أن الإنسان إذا أعطى بنيه سوَّى بينهم، ذَكَرَهم وأنثاهم، وأن ذلك الأفضل، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وجماعة من المتقدِّمين، وذهب آخرون؛ منهم: عطاء والثوريّ، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وابن شعبان من أصحابنا: إلى أن الأفضل: للذكر مثل حظ الأنثيين، على قسمة الله تعالى المواريث.

قال: وقوله في الرِّواية الأخرى: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» هذه الرواية بمعنى اللفظ الأول، فهو نَقْل بالمعنى، وكان هذا القول من النبيّ ﷺ بعد أن سأله، فقال له: «ألك ولدٌ غيره؟»، كما جاء في الرواية الأخرى، فلما أجابه عن قوله: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» بقوله: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وحينئذ قال: «لا تُشهدني، لا يصلح هذا، أشْهِد غيري، فإني لا أشهد على جَوْر»، وفي الأخرى: «فإني لا أشهد إلا على حقّ»، وهو بمعنى: «لا أشهد على جَوْر»، وكان هذا منه ﷺ لمّا سأله بشير أن يشهد على الهبة، كما قال: «إن ابنة رواحة أعجبها أن أُشهدك على ما وهبت لابنها»، ثم نبّهه ﷺ على علَّة أمره بالتسوية بينهم بقوله: «أتحبُّ أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟» قال: نعم، قال: «فلا إذاً».

قال القرطبيّ: وإذا تأملت هذا تبيَّنْتَ أن لا اضطراب في الروايات، وانتظم ما يظهر في بادئ الأمر من الشَّتات. انتهى[١].

(قَالَ) بشير: **(لَا)**؛ أي: لم أنحل أحداً غيره، وفي رواية ابن القاسم، في «الموطّآت للدارقطنيّ عن مالك: «قال: لا والله، يا رسول الله». **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَارْدُدْهُ»)** ولفظ مسلم: «فارجعه»، وفي رواية الشعبيّ عند البخاريّ: «قال: فرجع، فردّ عطيته»، ولمسلم: «فردّ تلك الصدقة»، زاد في رواية أبي حيان:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

«قال: لا تُشهدني على جَوْر»، ومثله رواية عاصم، عن الشعبيّ، وفي رواية أبي حريز: «لا أشهد على جور»، ومثله من طريق إسماعيل، عن الشعبيّ، وفي رواية أبي حيان: «فقال: فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ: «فإني لا أشهد على جور، لِيَشْهَدْ على هذا غيري»، وفي رواية داود بن أبي هند: «قال: فأشهِد على هذا غيري»، وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ»، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: «لا أشهد إلا على الحقّ، لا أشهد بهذه»، وفي رواية عروة عند النسائيّ: «فكره أن يشهد له»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ، عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النُّحل، كما تحبون أن يَعْدِلوا بينكم في البِرّ»، وفي رواية مجالد، عن الشعبيّ، عند أحمد: «إن لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، فلا تُشهدني على جور، أيسرّك أن يكونوا إليك في البِرّ سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً»، ولأبي داود من هذا الوجه: «أن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك»، وللنسائيّ من طريق أبي الضُّحَى: «أَلَا سوَّيت بينهم»، وله ولابن حبان من هذا الوجه: «سَوِّ بينهم».

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وهو وجوب الرجوع في الهديّة، وقد تمسّك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرّح البخاريّ في «صحيحه» حيث قال: «وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يَجُز حتى يعدل بينهم، ويُعطي الآخرين مثله»، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥٨٦ و٢٥٨٧ و٢٦٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢٣)، و(أبو داود) في

«سننه» (٣٥٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وفي «الكبرى» (٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٩٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٤٩١ و١٦٤٩٢ و١٦٤٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٩٧ و٥٠٩٨ و٥٠٩٩ و٥١٠٠ و٥١٠١ و٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٤ و٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٥٦)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٦) و«الصغرى» (٥/ ٤٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، والنسائيّ عن محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وابن ماجه عن هشام بن عمار، ستتهم عن سفيان بن عيينة، إلا أن قتيبة لم يذكر محمد بن النعمان، اقتصر على حميد بن عبد الرحمٰن، ورواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من طريق مالك، ومسلم من رواية الليث، ومعمر، والنسائيّ من رواية الأوزاعيّ، خمستهم عن الزهريّ، وقد اختُلف فيه على الأوزاعيّ، كما سيأتي عند ذِكر حديث بشير بن سعد.

ورواه الأئمة الستة خلا المصنّف من رواية الشعبيّ، عن النعمان، قال: «أعطاني أبي عطيةً...» فذكر الحديث، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عروة بن الزبير، عن النعمان، ورواه أبو داود، والنسائي من رواية المفضل بن المهلّب بن أبي صفرة، عن النعمان بن بشير بلفظ: «اعدلوا بين أبنائكم»، والنسائي من رواية أبي الضحى مسلم بن صُبيح، عن النعمان. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: في الباب ما لم يذكره المصنّف: عن بشير بن سعد، والد النعمان، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

أما حديث بشير بن سعد رضي الله عنه: فرواه النسائيّ عن عمرو بن عثمان الحمصيّ، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن النعمان بن بشير بن سعد، وقد اختُلف فيه على الأوزاعيّ، وعلى الوليد أيضاً، فرواه ابن عثمان، هكذا، وخالفه محمد بن هاشم، فرواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، فجعله من حديث النعمان، لا من حديث أبيه، رواه النسائي عن محمد بن هاشم، كما تقدم، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بشير بن سعد.

ورواه أيضاً من رواية سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن بشير، وقد اختُلف فيه على هشام بن عروة، وعلى عروة أيضاً، فرواه ابن المبارك هكذا، وخالفه أبو معاوية الضرير، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، وما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ هو المحفوظ، وقد تقدم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، من رواية زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامَك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم، قال: «أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ من طريق سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضّلت النساء».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده»، قال: ثنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن موسى، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس، أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ، فجاء ابن له، فقبّله، وأجلسه على فخذه، وجاءته بنيّة له، فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا سوّيت بينهما»،

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الله بن موسى، وكان صنعانيّاً تحوّل إلى مكة. انتهى[(١)].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في النُّحْلِ، والتسوية بين الأولاد.

٢ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة الهبة إذا لم يكن هناك ما يمنعه، من تفضيل بعض الأولاد على بعض.

٣ ـ (ومنها): الندب إلى التأليف بين الإخوة، وتَرْك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلّ الحديث على حضّ الأب على سلوك الطرق المفضية بابنه إلى برِّه، وتجنب ما يفضي إلى نقيض ذلك. انتهى[(٣)].

٤ ـ (ومنها): أن عطيّة الأب لابنه الصغير في حِجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يُغني عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهباً، أو فضّةً فلا بدّ من عزلها، وإفرازها.

٥ ـ (ومنها): أنه لا ينبغي تحمّل الشهادة فيما ليس بمباح.

٦ ـ (ومنها): مشروعيّة الإشهاد في الهبة، وليس بواجب.

٧ ـ (ومنها): جواز الميل إلى بعض الأولاد، والزوجات، دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

٨ ـ (ومنها): أن للإمام الأعظم أن يتحمّل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يُجيزه، أو يؤدّيها عند بعض نُوّابه.

٩ ـ (ومنها): مشروعيّة استفصال الحاكم، والمفتي عما يَحْتَمِل الاستفصال، لقوله ﷺ: «ألك ولدٌ غيره؟»، فلما قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟»، فلما قال: لا، قال: «لا أشهد»، فيُفهم منه أنه لو قال: نعم، لَشَهِد.

---

(١) «مسند البزار» (١٣/ ٤٥).

(٢) «الفتح» (٦/ ٤٤٣).

(٣) «المفهم» (٤/ ٥٨٨).

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تسمية الهبة صدقةً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن للإمام كلاماً في مصلحة الولد.

١٢ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى قبول الحقّ، وأمْر الحاكم، والمفتي بتقوى الله ﷻ في كلّ حال.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى سوء عاقبة الحرص، والتنطّع؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لمَا رجع فيه، فلما اشتدّ حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب: فيه أن للإمام أن يردّ الهبة، والوصيّة ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذلك الأمّ، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد تقدّم تحقيق المذاهب، في محله، وبالله تعالى التوفيق.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر.

وفيه دليل: على أن حَوْز الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، ولا يحتاج إلى أن يحوزه غيره؛ فإن النُّعمان كان صغيراً، وقد جاء به أبوه إلى النبيّ ﷺ وهو يحمله.

قال عياض: ولا خلاف في هذا بين العلماء فيما يُعرف لا بعينه، واختلف المذهب فيما لا يُعرف بعينه؛ كالمكيل، والموزون، وكالدراهم. هل يجزئ تعيينه، والإشهاد عليه، والختم عليه في الحوز، أم لا يجزئ ذلك حتى يُخرجها من يده إلى يد غيره؟ وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يُخرجه من يده[(١)]، وكذلك اختُلف في هبته له جزءاً من ماله مشاعاً.

قال القرطبيّ: وهذا الحكم إنما ينتزعه من هذا الحديث مَنْ حَمَل قوله:

---

(١) لا يخفى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة: من عدم إخراجه من يده هو الأرجح؛ لحديث الباب، فتأمله.

«فارجعه» على الاعتصار[(١)].

واختلف العلماء فيما لم يُقْبَض من الهبات، هل تلزم بالقول، أم لا حتى تُقْبَض؟ فذهب الحسن البصريّ، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل إلى أنَّها تلزم بالقول، ولا تحتاج إلى حوزٍ؛ كالبيع.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا تلزم بالقول؛ بل بالحوز.

وذهب مالك: إلى أنها تلزم بالقول، وتتم بالحوز، وقد تقدّم ذلك، والعلماء مُجْمِعُون على لزومها بالقبض، وهبة المشاع جائزة عند الجمهور، ومَنَعها أبو حنيفة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول باشتراط القبض في الهبة مما يَحتاج إلى دليل، فالأرجح ما ذهب إليه الأولون، مِن لزوم الهبة بالقول، وإن لم تُقبض، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٣)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ؛ يَعْنِي: الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ: أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: هذا الحديث، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق كثيرة، **(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)** فقد تقدّم أنه رواه عنه غير حميد بن

---

(١) «الاعتصار»: هو ارتجاع المعطي هبته دون عِوَض، لا بطوع الْمُعْطَى، قاله الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه» (٤/ ٣٣٠).

(٢) «المفهم» (٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

عبد الرحمٰن، ومحمد بن النعمان، جماعة، منهم: عروة بن الزبير، عند مسلم، والنسائيّ، وأبي داود، وأبو الضُّحى عند النسائيّ، وابنِ حبّان، وأحمد، والطحاويّ. والمفضّل بن المهلَّب، عند النسائيّ، وأحمد، وأبي داود. وعبدُ الله بن عُتبة بن مسعود، عند أحمد. وعون بن عبد الله، عند أبي عوانة، والشعبيّ عند النسائيّ، وفي «الصحيحين»، وأبي داود، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبّان، وغيرهم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ**) بصيغة المفرد، ويُطلق أيضاً على الأولاد، كما هنا، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوَلَدُ» بفتحتين: كل ما وَلَده شيء، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مذكر، وجَمْعه: أَوْلَادٌ، والوُلْدُ، وِزانُ قُفل لغة فيه، وقيس تجعل المضموم جَمْعَ المفتوح، مثل أُسْد جَمْع أَسَدٍ، وقد وَلَدَ يَلِدُ، من باب وَعَدَ، وكلُّ ما له أُذُن من الحيوان فهو الذي يلد، وتقدم ذلك في «بيض»[١].

وقال قبل ذلك في مادّة «باض»: ويُحكَى عن الجاحظ أنه صنّف كتاباً فيما يبيض ويلد من الحيوانات، فأوسع في ذلك، فقال له عربيّ: يجمع ذلك كله كلمتان: «كُلُّ أَذُونٍ وَلُودٌ، وَكُلُّ صَمُوخٍ بَيُوضٌ»[٢].

وقوله: (**حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ**) بضمّ، فسكون: اسمٌ من قبّلتُ الولدَ تقبيلاً، والجمع: قُبَل. قاله الفيّوميّ[٣].

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ**) عطف تفسير لِما قبله، (**يَعْنِي: الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**) وهذا القول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ: أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) هؤلاء قاسوه على

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧١). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٦٨).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٨).

الميراث، لكن القياس يردّه ظواهر النصوص، كما سيأتي قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل التسوية في العطيّة بين الأولاد واجبة، أم لا؟

ذهب طائفة منهم إلى وجوبه، وبه صرّح البخاريّ في «صحيحه»، كما سبقت الإشارة إليه، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكيّة، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصحّ، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب؛ كأن يحتاج الولد لزمانته ودَينه، أو نحو ذلك، دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قَصَد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبّة، فإن فضّل بعضاً صحّ، وكُره، واستُحبّ المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحمَلوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

ومن حجة من أوجبه: أنه مقدّمة الواجب؛ لأنّ قَطْع الرحم، والعقوق محرّمان، فما يؤدّي إليهما يكون محرّماً، والتفضيل مما يؤدّي إليهما.

ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعيّة، والمالكيّة: العدل أن يعطي الذكر حظّين كالميراث، واحتجّوا بأنه حظّها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا هو الأرجح؛ لأن ظاهر الأمر بالتسوية يدلّ عليه، ويدلّ عليه أيضاً حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعه: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»، أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ من طريقه، قال الحافظ: وإسناده حسن.

وأجاب من حَمَل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأجوبة:

[أحدها]: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك مَنَعه،

فليس فيه حجة على مَنْع التفضيل، حكاه ابن عبد البرّ عن مالك، وتعقّبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان رضي الله عنه صرّح بالبعضيّة.

وقال القرطبيّ: ومن أبعدِ التأويلات: أن النهي إنما يتناول من وهَبَ جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لمّا سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يُعلَم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره.

[ثانيها]: أن العطيّة المذكورة لم تُتنجّز، وإنما جاء بشيرٌ يستشير النبيّ ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فتَرك. حكاه الطحاويّ، وفي أكثر طرق حديث الباب ما يُنابذه[1].

[ثالثها]: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبضَ الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاويّ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً، خصوصاً قوله: «ارجعه»، فإنه يدلّ على تقدّم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لِصِغَره، فأمر بردّ العطيّة المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

[رابعها]: أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحّة، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع، وإنما أمَره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبَه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رَجَح على ذلك، فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نَظَر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه»؛ أي: لا تُمضِ الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدّم صحة الهبة.

[خامسها]: أن قوله: «أَشْهِد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: «لا أشهد»؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاويّ أيضاً، وارتضاه ابن القصّار.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، وقد صرّح المحتجّ بهذا أن

---

(١) كأمره ﷺ بالارتجاع، وكقول عمرة: لا أرضى حتى تُشهد... إلخ.

الإمام إذا شهد عند بعض نوّابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أَشهِدْ» صيغة إذن، فليس كذلك؛ بل هو للتوبيخ لِمَا يدلّ عليه بقيّة ألفاظ الحديث، وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع.

وقال ابن حبّان: قوله: «أَشهِد» صيغة أمْر، والمراد: نفي الجواز[١]، وهو كقوله لعائشة ﵂: «اشترطي لهم الولاء». انتهى.

[سادسها]: التمسّك بقوله: «ألا سوّيت بينهم» على أن المراد بالأمر: الاستحباب، وبالنهي: التنزيه، وهذا جيّد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيّما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً، حيث قال: «سوّ بينهم».

[سابعها]: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدلّ على أن المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم»، لا: «سوّوا».

وتعُقّب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التسوية.

[ثامنها]: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بِرّ الوالدين قرينة تدلّ على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حقّ»، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: «قال: فلا إذاً».

[تاسعها]: عمل الخليفتين: أبي بكر، وعمر ﵄ بعد النبيّ ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر: فرواه في «الموطإ» بإسناد صحيح، عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: «إني كنت نحلتك نُحلاً، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث»، وأما عمر: فذكره الطحاويّ وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر وَلَده، وأجاب عروة عن قصّة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصّة عمر ﵁.

قال الشوكانيّ ﵀: على أنه لا حجة في فعلهما، لا سيّما إذا عارض المرفوع. انتهى[٢].

---

(١) قال الشوكانيّ ﵀: ويؤيّد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً، كما في الرواية الأخرى.
(٢) «نيل الأوطار» (١١/ ١٨٥).

[عاشر الأجوبة]: أن الإجماع انعقد على جواز عطيّة الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يُخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يُخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البرّ، ولا يخفى ضَعفه؛ لأنه قياس مع وجود النصّ.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد نَقْل كلام الحافظ هذا: فالحقّ أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرّم. انتهى[1].

وزعم بعضهم أن معنى قوله: «لا أشهد على جور»؛ أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى، ويردّه قوله في الرواية: «لا أشهد إلا على الحقّ».

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن بعض المالكيّة احتجّ بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم ردّه، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في سوقه الأدلّة التي احتجّ بها القائلون بعدم وجوب التسوية بين الأولاد، وردّها عليهم، فشفى وكفى.

والحاصل: أن المذهب الأول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد، وحَمْل النهي على التحريم هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، واستنارة محجّته، فيجب التسوية بينهم في العطيّة مطلقاً، سواء كانوا ذُكوراً أو إناثاً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

ثم رأيت تحقيقاً للعلامة أبي العبّاس القرطبيّ، وإن كان مضى في كلام الحافظ، إلا أنه أجاد فيه، وأفاد، فأردت إلحاقه بما مضى؛ تتميماً للفائدة، وتثبيتاً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللهُ:

لا يجوز أن يَخُصَّ بعض ولده بعطاء ابتداءً، وهل ذلك على جهة التحريم، أو الكراهة؟ قولان لأهل العلم، وإلى التحريم ذهب طاووس، ومجاهد، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأن ذلك يُفْسَخُ إن وقع، وذهب الجمهور: مالك في المشهور عنه، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وغيرهم: إلى أن

---

(١) «نيل الأوطار» (١١/ ١٨٦).

(٢) «الفتح» (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٣)، «كتاب الهبة» رقم (٢٥٨٦).

ذلك لا يُفْسَخ إذا وقع، وقد حَكَى ابن المنذر عن مالك وغيره جواز ذلك؛ ولو أعطاه ماله كله، وحَكَى غيره عن مالك: أنَّه إن أعطاه ماله كله ارتجعه، قال سحنون: من أعطى ماله كله ولداً أو غيره، ولم يبق له ما يقوم به؛ لم يَجُز فِعْله.

فمن قال بالتحريم تمسَّك بظاهر النهي، وبقوله ﷺ: «لا يصلح هذا، ولا أشهد على جور»، وبقوله: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وبأمره بردّ ذلك، ومن قال بالكراهة انصرف عن ذلك الظاهر بقوله: «أشهد على هذا غيري»، قال: ولو كان حراماً لَمَا قال هذا، وأنه كان يذمُّ من فَعَلَ ذلك، ومن يَشْهَد فيه، ويغلِّظ عليه؛ كعادته في المعقود المحرَّمة، وبقوله: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟»، فإنه نبَّه على مراعاة الأحسن، وبأن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه نَحَل عائشة رضي الله عنها جادَّ عشرين وسْقاً من ماله بالغابة، ولم يَنْحل غيرها من ولده شيئاً من ذلك، ولأن الأصل جواز تصرُّف الإنسان في ماله مطلقاً، وتأول هؤلاء ما احتجَّ به المتقدِّمون من قوله ﷺ: «لا يصلح هذا»، وأن ذلك «جَوْر» على أن ذلك على الكراهة؛ لأن من عدل عن الأَولى والأصلح يَصْدُق عليه مثل ذلك الإطلاق؛ لأنه مما لا ينبغي أن يُقْدِم عليه، ولذلك لم يشهد فيه النبيّ ﷺ، وأما أمْره بارتجاع ذلك؛ لأنه يجوز للأب أن يرجع فيما وَهَب لولده، كما تقدَّم، وهو يدل على صحَّة الهبة المتقدمة، كما قال ﷺ: «مُره فليراجعها»، وكان ذلك دليلاً على صحة الطلاق الواقع في الحيض.

وللطائفة الأُولى أن تنفصل عن ذلك بمنع: أن قوله: «أشهِدْ على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنَّما هو زجرٌ عنها؛ لأنه ﷺ قد سمَّاه جوراً، وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه.

وعن قوله في قوله: «أيسرّك أن يكونوا في البِر سواء؟»: أن ذلك تنبيهٌ على الأحسن، بأن ذلك ممنوع؛ بل ذلك تنبيهٌ على مدخل المفسدة الناشئة عنه، وهو العقوق؛ الذي هو من الكبائر.

وعن نُحْلِ أبي بكر رضي الله عنه: أن ذلك يَحتمل أنَّه كان قد نحَل أولاده نُحلاً يعادل ذلك، ولم يُنقَل، ثم إن ذلك الفعل منه لا يُعارَض به قول النبيّ ﷺ،

وعن التمسك بالأصل: أن ذلك غير قادح؛ لأن الأصل الكلِّيّ والواقعة المعيّنة المخالفة لذلك الأصل في حُكمه لا تعارُض بينهما؛ كالعموم والخصوص، وقد تقرر في الأصول: أن الصحيح بناء العام على الخاص، وعن التأويل: أن ذلك مَجاز، وهو على خلاف الأصل، وعن الارتجاع: بمنع أن يُحْمَل ذلك على الاعتصار؛ فإن لفظ الردِّ ظاهر في الفسخ، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»؛ أي: مفسوخ، ويؤيد ذلك قوله: «فردَّ أَبِي تلك الصدقة»، والصَّدقة لا يعتصرها الأب بالاتفاق.

وعند هذا الانفصال يتبيَّن للناظر: أن القائل بالتحريم هو الذي صالَ، وأمَّا القول بالجواز، فلم يَظْهَر له وجه فيه يُجَاز.

[تنبيه]: مِن أبعد تأويلات ذلك الحديث قول من قال: إن النهي فيه إنَّما يتناول من وهَب ماله كلَّه لبعض ولده، وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه: إن الموهوب كان غلاماً فقط، وإنما وهبه له لمَّا سألته أمُّه بعض الموهبة من ماله، وهذا يُعلم منه على القطع: أنه كان له مالٌ غيره. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلّامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله في «حاشية السنن»: وفي لفظ في «الصحيح»: «أكلّ ولدك نَحَلتَه مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»، وفي لفظ قال: «فَرُدّه»، وفي لفظ آخر قال فيه: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة»، وفي لفظ لهما: «فلا تُشهدني إذن، فإني لا أشهد على جَوْر»، وفي آخر: «فلا تُشهدني على جور»، وفي آخَر: «فأشهِد على هذا غيري»، وفي آخر: «أيسرّك أن يكون بنوك في البِرّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن»، وفي لفظ آخر: «أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ».

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وغالبها في «صحيح مسلم»، وعند البخاريّ منها: «لا تُشهدني على جَوْر»، وقوله: «لا أشهد على جور»، والأمر بردّه، وفي لفظ: «سَوِّ بينهم»، وفي لفظ: «هذا جورٌ، أشْهِد على هذا غيري»،

(١) «المفهم» (٤/٥٨٦ ـ ٥٨٨).

وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً؛ بل هو تهديد؛ لتسميته إياه جَوْراً.

قال: وهذه كلها ألفاظ صحيحةٌ صريحةٌ في التحريم والبطلان، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث.

وأما قوله ﷺ: «أَشْهِد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حقّ»، فدلّ ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقّاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح، وقد كتبتُ في هذه المسألة مُصَنّفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبيّنت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصرّف يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق هذه المسألة، وأن الحقّ هو القول بوجوب التسوية بين الأولاد، وأن التفضيل بينهم حرام؛ لأن الأدلة كلها ظاهرة، بل صريحة في الدلالة على هذا، فكن مع الحقّ وأهله، ودُر حيث دار الدليل، ولا تكن إمّعةً بالتقليد الذليل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الشُّفعة» بضمّ الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغَلِط من حرّكها، مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل:

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

من الإعانة، قاله في «الفتح»[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: شفَعت الشيءَ شَفْعاً، من باب نفع: ضممتُهُ إلى الفرد، وشفعتُ الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتُقّت الشُّفْعة، وهي مثالُ غُرْفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للمُلك المشفوع، مثلُ اللُّقْمَة، اسم للشيء الملقوم، وتُستعمل بمعنى التملّك لذلك المُلك، ومنه قولهم: من ثبتَ له شُفْعة، فأخّر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأُولى للمال، والثانية للتملّك، ولا يُعرف لها فعلٌ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» ـ بعد أن ذكر المعاني اللغوية الماضية ـ: وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتَقَلت إلى أجنبيّ، بمثل الْعِوَض المسمّى، ولم يَخْتَلِف العلماء في مشروعيّتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. انتهى[٣].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الشفعة مأخوذة من الشَّفْع، وهو خلاف الوتر؛ لأن الشريك، أو الجار يشفع حصته بضم حصة شريكه، أو جاره إلى حصته، ومنه: شفع الأذان. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الشفعة في اللغة: هي الضمّ، والجمع، وفي عُرف الشرع: أَخْذ الشريك الجزءَ الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حقّ للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشفِعَه، ولا يحلّ له الامتناع من ذلك. انتهى[٤].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: الشفعة: هي استحقاقُ الشريك انتزاعَ حصة شريكه، الْمُنْتَقِلة عنه، من يد من انتَقَلَت إليه، وهي ثابتة بالسُّنَّة، والإجماع:

أما السُّنَّة، فما رُوي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة»، متفق

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣١٧).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٩٢).
(٤) «المفهم» (٤/ ٥٢٣).

عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شِرْك لم يُقْسَم، رَبْعَةٍ، أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به»، وللبخاري: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعةَ، فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرقُ، فلا شفعة».

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة، للشريك الذي لم يقاسِم، فيما بِيع من أرض، أو دار، أو حائط، والمعنى في ذلك: أن أحد الشريكين، إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكّن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده، مِن توقّع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة، أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه، من بَيْع نصيبه، وتخليصه شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبيّ، سَلَّط الشرعُ الشريكَ على صَرْف ذلك إلى نفسه، ولا نَعْلَم أحداً خالف هذا، إلا الأصمّ، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا عَلِم أنه يؤخذ منه، إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضرّ المالك، وهذا ليس بشيء؛ لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

[أحدهما]: أنّا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يُعْدَم من يشتري منهم، غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاقه الشفعة من الشراء.

[الثاني]: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة.

واشتقاق الشفعة: من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفرداً في مُلكه، فبالشفعة يُضم المبيع إلى مُلكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في مُلكه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(١٣٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن علية، ثقةٌ، حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

والباقون كلهم تقدّموا قبل بابين، و«قتادة» هو: ابن دِعامة، و«الحسن» هو: البصريّ، و«سمرة» هو: ابن جندب رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جُندب رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ») مبتدأ وخبره؛ أي: مقدَّم على غيره بأخْذ دار جاره إذا باعها من غيره.

وقد استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار؛ كالحنفيّة، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار بأن المراد بالجار هو الشريك، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً.

وقال العراقيّ رحمه الله: استُدل بقوله: «جار الدار» على أن الشفعة تثبت بمجرد الجوار عند من يقول بها، سواء فيه المسلم والذميّ، والمدنيّ والأعرابيّ، وهو قول أبي حنيفة، وغير واحد، وذهب أحمد إلى أن الشفعة لا تثبت للذميّ، وإن كان أحمد لا يقول بشفعة الجوار، ولذلك ذهب الشعبيّ إلى أن الشفعة لا تثبت للأعرابيّ على القرويّ.

وقال أيضاً: استُؤنس بقوله: «جار الدار» ونحوه على أن الشفعة إنما

تَثْبت في الدور، والعقار، دون الحيوانات، وبقية الأعراض، وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن الشفعة تثبت في الحيوان، وحَكَى ابن المنذر عن عطاء أن الشفعة تثبت في كل شيء، حتى في الثوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تفاصيل هذه المسائل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفيه كلام مشهور؟

[**قلت**]: إنما صحّ بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، فتنبّه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٦٦/٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨ و١٢ و١٣ و١٨)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٤٢ و٥٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١٤٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٠١ و٦٨٠٢ و٦٨٠٣ و٦٨٠٤ و٦٨٠٥ و٦٨٠٦ و٦٨٠٧)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢٠٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٧٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث سمرة رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أبو داود عن أبي الوليد، والنسائيّ أيضاً عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد عن قتادة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ[١]، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنَسٍ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث الشَّرِيدِ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٦٣٠٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شِرك، ولا قِسْم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بسَقَبه». انتهى[٢].

وقال العراقيّ رحمه الله: وحديث الشَّرِيد بن سُويد الثقفيّ أخرجه النسائيّ عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافى بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى به، ورواه أيضاً من رواية الفريابيّ عن سفيان، عن يعلى بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن الشريد كذا قال، ورواه أيضاً من رواية إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد به، وأخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضٌ ليس لأحد فيها شركة، ولا قسمة، إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحقّ بسقبه»، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ورواه أيضاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، ورواه أيضاً من رواية الحكم عن عمرو بن شعيب، عن رجل من آل الشريد، مرسلاً.

ورواه ابن عديّ من رواية قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن الشَّرِيد بن سُويد، أورده في ترجمة عمر بن إبراهيم البصريّ، وقال: هذا يرويه عمر، عن قتادة، وعُمَر ضعيف. انتهى.

---

(١) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء بوزن طويل، ابن سويد، صحابيّ مشهور تقدّم في «الحج» (٥٣/ ٨٨٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٦٢).

وقد اختُلف فيه على عيسى بن يونس، وعلى حسين المعلم، وعلى ابن جريج، وعلى عمرو بن شعيب، وعلى إبراهيم بن ميسرة، وعلى عمرو بن الشريد، كما سيأتي. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢١٣٩ ـ حدّثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيّ؛ إذ جاء أبو رافع مولى النبيّ ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بيتيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. انتهى[1].

وقال العراقيّ: وحديث أبي رافع: أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، بلفظ: «الجار أحق بصقبه»، ورواه البخاريّ أيضاً من رواية الثوريّ، وابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، وقد رواه ابن منيع في «مسنده» بلفظ: «الجار أحق بالشفعة».

واختُلف فيه على إبراهيم بن ميسرة، فرواه السفيانان، وابن جريج هكذا، وخالفهم معمر، فرواه عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، رواه النسائيّ كما تقدم، وقول الجماعة أَولى بالصواب، فهم أكثر، وأحفظ.

واختُلف فيه أيضاً على ابن جريج، فرواه مكي بن إبراهيم عنه هكذا، وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، رواه النسائيّ كما تقدم.

وخالفهما إسماعيل ابن عُلية، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٨٧).

شعيب، عن عمرو بن الشريد مرسلاً، رواه النسائيّ، وقد تقدم، وابن علية أحفظ منهما. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥١٨٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أخبرنا عيسى بن يونس، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «جار الدار أحقّ بالدار». انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف هنا: عن جابر، وعليّ، وابن مسعود، ويزيد بن الأسود، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل رضي الله عنهم:

أما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه أصحاب «السنن» الأربعة من رواية عطاء، عن جابر، وقد ذكره المصنّف في الباب الذي بعده.

وأما حديث عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما: فرواهما أحمد من رواية الحكم، عمن سمع عليّاً، وابن مسعود يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار[(٢)].

وأما حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ من رواية يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقبه»[(٣)].

وأما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن فَضَالة، عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بصقبه»، وعبد الكريم ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٨٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١١٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٣٦).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)؛ أي: بشواهده، وإلا ففي إسناد المصنّف: الحسن عن سمرة رضي الله عنه، والأكثرون على أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، لكن أحاديث الباب تشهد له، فيصحّ بها، فتنبّه.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة، (**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ**) تقدّم تخريج هذه الرواية من «صحيح ابن حبّان»، فلا تغفل.

وقال العراقيّ رحمه الله: وحديث أنس رضي الله عنه: أخرجه النسائيّ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، كما ذكره المصنّف، وقد اختُلف فيه على عيسى بن يونس على ثلاثة أوجه، والظاهر أنه ليس اختلافاً عنه، وإنما له فيه ثلاثة أسانيد، فإن إسحاق بن راهويه رواه عنه من الأوجه الثلاثة: **أحدها**: هذا، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، **والثاني**: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، **والثالث**: عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، رواه النسائيّ عن ابن راهويه على الأوجه الثلاثة، كما تقدّم. انتهى.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

وقوله: (**وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ**

حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ) قال المصنّف في «العلل» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس. انتهى[١].

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٣٠ ـ سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث، رواه عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «جار الدار أحقّ بالدار»؟ قالا: هذا خطأ، روى هذا الحديث همام، وحماد بن سلمة، فقال حماد: عن قتادة، عن الشريد، وقال همام: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وقالا: نظن أن عيسى وَهِم فيه. انتهى[٢].

وقال الدارقطنيّ في «سننه» بعد روايته: وَهِمَ فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب. انتهى.

وقال ابن القطان: عيسى بن يونس ثقة، ولا يَبْعد أن يكون جَمَع بين الروايتين، أعني: عن أنس، وعن سمرة. انتهى[٣].

وقوله: **(وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب الطائفيّ، أبو يعلى الثقفيّ، صدوقٌ، يخطئ، ويَهِمُ [٧].

روى عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفيّ، وعثمان بن عبد الله بن أوس، وعمرو بن شعيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ومعتمر بن سليمان، ومروان بن معاوية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو خالد الأحمر، ووكيع، وابن مهديّ، وغيرهم.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢١٤). (٢) «علل الحديث» (١/ ٤٧٧).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٠٨).

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، ليّن الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبد الله بن المؤمل، وعمر بن راشد. وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ، ويُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في مسلم حديث واحد: «كاد أمية أن يُسلم»، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: صويلح. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاريّ: فيه نظر. وحكى ابن خلفون أن ابن المدينيّ وثّقه. وقال ابن عديّ: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: طائفيّ يُعتبر به. وقال العجليّ: ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا التعليق.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) ـ بفتح الشين المعجمة ـ الثقفيّ، أبي الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] تقدم في «الرضاع» ١١٤٨/٢.

(عَنْ أَبِيهِ) الشريد ـ بوزن الطويل ـ الثقفيّ، صحابيّ، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً، تقدم في «الحج» ٨٨٢/٥٣.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الطائفيّ هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١١٣٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائريّ ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفيّ، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحقّ بسقبه»، قال أبو قلابة: قال الأصمعيّ: العرب تقول: السقب: اللَّزيق. انتهى[١].

وقوله: **(وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ)** الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] تقدم في «السفر» ٥٤٥/٣٩، **(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ)** المذكور آنفاً، **(عَنْ**

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٠٥/٦).

أَبِي رَافِعٍ) القبطيّ، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ ﷺ، على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذه الرواية أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، وقد تقدّم ذكرها في المسألة الثالثة، ولله الحمد والمنّة.

قال المصنّف رحمه الله: **(سَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ رحمه الله **(يَقُولُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ)**؛ أي: حديث الشريد، وحديث أبي رافع **(عِنْدِي صَحِيحٌ)**؛ أي: فيُحمل على أن عمرو بن الشريد سمعه من كلّ من أبيه، وأبي رافع ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم: أن حديث الباب صحيح من حديث الشريد بن سُويد، وحديث أبي رافع، وأما حديث أنس فقد تقدّم أن الحفّاظ ضعّفوه، وإنما الصحيح عن سمرة، وهو أيضاً ضعيف؛ للكلام في سماع الحسن من سمرة، ولو ثبت سماعه، ففيه علّة أخرى، وهي عنعنته؛ لأنه معروف بالتدليس. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): ذكر العراقيّ رحمه الله في «شرحه» ثلاث فوائد للحديث:

(الأولى): قوله: استدَل به أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ على ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك، وخالفهما الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدَهم، فلم يروا ثبوت الشفعة بالجوار؛ لقوله في الحديث الصحيح: «فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطُّرُق، فلا شفعة»، وسيأتي بعدَ باب.

(الثانية): قوله: اختلفت أجوبة القائلين بأنه لا تثبت الشفعة بالجوار عن أحاديث الباب، فقال بعضهم: إنه لا يثبت في شفعة الجوار حديث، وقد تقدّم أن حديث أبي رافع أخرجه البخاريّ، ولكن وقع فيه ما تقدم من الاضطراب، وأن ابن عُلية رواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد مرسلاً، ليس فيه أبو رافع، قال الخطابيّ في «المعالم»: وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث، واضطربت الرواية فيه. وقال ابن المنذر: ليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول به. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا ضعيف، والحديث ثابت صحيح بإخراج البخاريّ له، من طريق السفيانين، وابن جريج، كما تقدم.

وقال بعضهم: هو صحيح، ولكن عارَضَ حديث جابر في أن الشفعة لا تثبت في المقسوم، فرجعنا إلى الترجيح، وحديث جابر أصح؛ لاتفاق الشيخين عليه، وعدم اضطراب رواته فيه، وهذا حسن.

وقال الخطابيّ: والأحاديث التي جاءت: «لا شفعة إلا للشريك»، أسانيدها جياد، وليس في شيء منها اضطراب.

وقال بعضهم: كلا الحديثين صحيح، والمراد بالجار: الجار الشريك؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الخطابيّ: واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما؛ كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى، ويدل على ذلك قول الأعشى ـ يريد زوجته ـ: أَجَارَتَنَا بِيْنِي فإنكِ طَالِقَهْ.

وقال ابن العربيّ: «الجار في اللغة: هو الشريك المخالِط في الأصل، ولذلك سمّيت الزوجة: جارة. قال: والصقب: القُرب، وهو قرب الشركة، فأما قرب المساحة التي بين الدارين، وإيصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة، كما لو كان بينهما طريق، أو فضاء يسير.

وقال بعضهم: معنى قوله: «الجار أحقّ بصقبه»؛ يعني: بالهدية، والمراعاة، والمبرّة، لا في الشفعة؛ جمعاً بين الأدلة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أقرب الأجوبة قول من قال: المراد بالجار: الجار الشريك المخالط، فحَمْل حديث الباب على معنى حديث جار هو الأَولى والأقرب في وجه الجمع بين الأحاديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: اختَلَف العلماء في الشفعة: هل هي معقولة المعنى في مشروعيتها، أو تعبديّة؟ والصحيح أنها معقولة المعنى، وأنها شُرعت لإزالة ضرر الشريك، أو الجار عندما يثبت شفعة الجوار، وقيل: إنها شُرعت لإزالة ضرر مؤنة القسمة، وما يلزم فيها من المؤونة، وعلى هذا فيختص ذلك بالشريك، لا بمطلق الجوار.

وقيل: إنها تعبّد لا يُعقل معناها، واختاره إمام الحرمين، وإنما ذهب إلى

التعبد؛ لأن الضرر لا يزول إلا بشفعة تفرّد الشريك بالملك كله، فأما ما ينقص منها فإنه لا يزيل ضرر الشركة، ولا ضرر مؤنة القسمة.

وأجيب: بأنه يخففه، وإن لم يُزله، وقد يزول شيئاً فشيئاً، شِقصاً بعد شِقص، حتى يستكمل الشفيع المُلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونها معقولة المعنى، وهو دفع الضرر، أو تخفيفه هو الأقرب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ)

(١٣٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ)** هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان، الواسطيّ، الْمُزَنيّ مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٣ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ)** ميسرة الْعَرْزَميّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ صدوقٌ، له أوهام [٥] تقدم في «الصوم» ٨٢/ ٨٠٦.

٤ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ)**؛ أي: بشفعة جاره كما في رواية أبي داود، **(يُنْتَظَرُ)** بصيغة المجهول، **(بِهِ)**؛

أي: بالجار، قال ابن رسلان: يَحْتَمِل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ، وقد أخرج الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط» عن جابر أيضاً مرفوعاً: «الصبي على شفعته حتى يُدرِك، فإذا أدرك، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، وفي إسناده عبد الله بن بزيغ، كذا في «النيل»، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن بزيغ: قال الدارقطنيّ: ليّن، ليس بمتروك. وقال ابن عديّ: ليس بحجة، وهو قاضي تُسْتَر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة. انتهى. **(وَإِنْ كَانَ غَائِباً)** بالواو، و«إن» وَصْلية، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المشكاة»: بإثبات الواو في الترمذيّ، وأبي داود، وابن ماجه، والدارميّ، و«جامع الأصول»، و«شرح السُّنَّة»، وبإسقاطها في نُسخ «المصابيح»، والأول أوجه. **(إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا)**؛ أي: طريق الجارين أو الدارين **(وَاحِداً)**، استَدَلّ به من ذهب إلى ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك. قال الخطابيّ: وقد يَحْتَمِل أن يوفَّق بينه وبين الأحاديث، فيُتأوّل على المَشاع؛ لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع، دون المقسوم.

وفيه أيضاً إثبات الشفعة للغائب وأن الغَيبة لا تُسقط الشفعة، وقد حكاه المصنّف عن أهل العلم، ولم يَحْك فيه خلافاً بينهم.

قال العراقيّ: وقد خالف في ذلك ابن العربيّ، فقال في «عارضة الأحوذيّ»: إن قوله: «يُنتظر بشفعته، وإن كان غائباً» أمْر لا يلزم بإجماع الأمة، لا فيما قُسِم بشروط ذكرها أصحابنا، وهو أنه إذا بلغه الخبر، وهو غائب يسير إلى طلب الشفعة، أو يُشهد، أو يوكل، ويُرسِل الوكيل، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك مع الإمكان سقطت شُفعته على القول الراجح؛ لأن الشفعة على الفور، فأما من قال: إنها على التأبيد فهو على شُفعته، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك، ما لم يصرّح بردّ الشفعة، وإذا قلنا بالصحيح: إن حق الشفعة على الفور؛ كالرد بالعيب، فإن سار لطلب الشفعة، ولم يُشهد مع إمكانه لم يضرّه ذلك، كما صححه الرافعيّ في «الشرح»، والنوويّ في «الروضة»، وخالف ذلك في «تصحيح التنبيه»، وصحح سقوط الشفعة؛ لأنه وإن احتَمَل أن سَيْره لطلب الشفعة، فإنه يَحتَمِل أنه لغيره، فيحتاج حينئذ إلى الإشهاد بذلك مع إمكانيته، وإن لم يَسِر، ولم يشهد مع الإمكان، ووكّل في الطلب بالشفعة عقب بلوغه

الخبر، وسار الوكيل لطلبها اكتُفي بذلك، وهذا كله إذا ثبت الخبر بتواتر، أو خبر عدلين، أو عدل وامرأتين، فأما خبر الحرّ العدل، فهل يُكتفَى به؟ فيه خلاف لأصحابنا - يعني: الشافعيّة - والأصح عندهم الاكتفاء به؛ لأنه حجة مع اليمين، فإن أخبره عبد، أو امرأة، فالصحيح أيضاً الاكتفاء بذلك في بلوغ الخبر؛ للسلوك به مَسْلَك الخبر، لا مسلك الشهادة، فأما الصبيّ والفاسق فلا يثبت بخبرهما شيء، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا حسّنه المصنّف رحمه الله، وهو الأَولى عندي، وصححه بعضهم؛ نظراً لثقة رجاله، والأكثرون على تضعيفه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١٣٦٧) وفي «علـله الكبير» (٣٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»[1]، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٣٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٠ و١٢١)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥٤٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»: أبو داود، عن أحمد بن حنبل، وابن ماجه عن عثمان ابن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم، والنسائيّ عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ**

---

(١) «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢٩).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ؛ يَعْنِي: فِي العِلْمِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وفي بعض النُّسخ: «غريب» فقط، والأول هو الصواب، لكونه في معظم النسخ، وقد نقله الزيلعيّ في «نصب الراية»، والشوكانيّ في «النيل» عن المصنّف باللفظ الأول.

قال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على هذا الحديث بالحسن، وقد ضعّفه جماعة من الأئمة: شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: إنه حديث منكر، وقال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مِثل هذا لرميت بحديثه، وهكذا قال يحيى بن سعيد: لو روى عبد الملك حديثاً آخر؛ كحديث الشفعة لطرحت حديثه، وقال يحيى بن معين، وقد سئل عن هذا الحديث: لم يحدّث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقةٌ، صدوقٌ، لا يُردّ على مثله. وقال الشافعيّ: يُخاف أن لا يكون محفوظاً. وقال الخطابيّ ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: عبد الملك ليّن الحديث، وقد تكلم الناس في هذا الحديث. وقال أبو بكر ابن العربيّ: حديث ضعيف، وتكلموا في رواية عبد الملك بن أبي سليمان، فلا يُحتج بمثله. انتهى.

وقد تكلّم العلامة ابن القيّم رحمه الله في رواية عبد الملك هذه، فقال في «تهذيب السنن» بعد أن ذَكَر المطاعن التي وُجهت إلى عبد الملك بن أبي سليمان ـ وقد تقدّم معظمها ـ ما نصّه:

وقال آخرون: عبد الملك أجلّ، وأوثق من أن يُتكلم فيه، وكان يسمى: الميزان؛ لإتقانه وضَبْطه وحِفْظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل، فإنه إذا لم يضعِّفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دَوْراً باطلاً، فإنه لا يثبت ضَعْف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك، فلا يجوز أن يُستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يُعلم ضَعْفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يُعلَم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرّج له عدة أحاديث، واستشهد به البخاريّ، ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاريّ، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذيّ، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر، فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبيّ ﷺ جماعة من الصحابة؟

والذين ردّوا حديثه ظنوا أنه معارِض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة».

وفي الحقيقة لا تعارُض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة: انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي مُلك بِطريق، ومنطوق حديث عبد الملك: إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة، وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارِض له، وهذا بَيِّن، وهو أعدل الأقوال في المسألة.

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان، ووسط، فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً، وأهل الكوفة يُثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق المُلك؛ كالطريق، والماء، ونحوه، وينفونها عند تميّز كل مُلك بطريقه، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويُعلم أن عبد الملك لم يَرْوِ ما يُخالف رواية غيره، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها، وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب. انتهى كلام ابن

القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

ثم بيَّن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وجه غرابته، فقال:

(وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاء) بن أبي رَبَاح، **(عَنْ جَابِرٍ)** بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: من أجل تفرّده برواية هذا الحديث، ثم أيدّ المصنّف كون الحديث حسناً، كما تقدّم قوله به، فقال:

(وَعَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان، وقوله: **(هُوَ)** حرف فَصْل، أو ضمير فصل، يؤتى به للفصل بين المبتدأ وخبره، أو بين معمولات النواسخ، وقد بيّنه ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية» بقوله:

وَسَمِّ فَصْلاً مُضْمَراً طِبْقاً تَلَا ... ذَا خَبَرٍ مُعَرَّفٍ كَـ«الْمُجْتَلَى»
أَوْ شِبْهَهُ كَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ ... «مِثْلِ» مُضَافٍ فَاقْتَفِ الَّذِي اقْتَفَوْا
كَـ«كُنْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَا» ... وَ«خِلْتُنِي أَنَا أَحَقَّ بِالْوَلَا»
وَمَا لِذَا مَحَلٌّ إِعْرَابٍ وَإِنْ ... تَجْعَلْهُ ذَا حَرْفِيَّة فَهْوَ قَمِنْ
وَمُبْتَداً يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبْ ... إِذْ لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ الرَّفْعُ انْتَسَبْ[٢]

وفائدته الإعلام من أول وهلة بكون الخبر خبراً، لا صفة، والله تعالى أعلم.

(ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)؛ أي: عند بعضهم، فقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائيّ، ويعقوب بن سفيان، والمصنّف، وابن حبّان، وغيره[٣].

وقوله: **(لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ)** هذا فيه نظر لا يخفى، فقد تكلّم فيه غيره أيضاً، قال العراقيّ: قول المصنّف: «لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث»، قد تكلم فيه غيره، فتكلم فيه يحيى بن سعيد القطان أيضاً من أجل هذا الحديث، كما تقدم نَقْله، وتكلم فيه أيضاً يحيى بن معين، فقال فيه: إنه ضعيف. هكذا رواه إسحاق بن منصور،

---

(١) «حاشية ابن القيم» (٩/٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١/٢٣٩).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٥٣).

ووثقه في رواية الحسين بن حبان، فقال فيه: ثقةٌ، صدوق، وقد تكلم فيه أيضاً أحمد بقوله: يخطئ، وأنه رفَع أحاديث عن عطاء، ومع هذا فقد وثقه الجمهور، فقال فيه أحمد: ثقةٌ، قال أبو داود: فقلت له: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رَفَع أحاديث من عطاء، ووثقه أيضاً العجليّ، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة الرازيّ، والنسائيّ، واحتج به مسلم في «صحيحه». انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(وَكِيعٌ)** مرفوع على الفاعليّة، **(عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الحَدِيثَ)** لم أجد من أخرج رواية وكيع هذه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ؛ يَعْنِي: فِي العِلْمِ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَكَى المصنّف عن ابن المبارك، عن سفيان الثوريّ أنه قال: عبد الملك ميزان، والذي ذَكَره مَن صنّف في الرجال أن ابن المبارك قال ذلك من قِبَل نفسه، فروى محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، عن عليّ بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ فقال: ميزان. وروى ابن المبارك عن سفيان لفظاً آخر في عبد الملك، رواه نوفل بن المطهر، عن ابن المبارك، عن سفيان أنه قال: حفّاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان الْعَرْزَميّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقد ثبت عن سفيان تسمية عبد الملك بالميزان من غير طريق ابن المبارك، فروى محمد بن داود الحدانيّ، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة، قال: سمعت سفيان الثوريّ يقول: حدّثني الميزان، وقال بيده هكذا ـ كأنه يَزِن ـ حدّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. وروى أبو عبيد الآجريّ عن أبي داود: ثنا نعيم بن قيس، قال: سمعت عبدة بن سليمان يقول: كان سفيان الثوريّ يقول لعبد الملك بن أبي سليمان: الميزان. وقال أبو داود أيضاً: سمعت أحمد بن صالح يقول: قال سفيان: موازين الكوفة، فعدّهم، منهم: عبد الملك بن أبي سليمان، فهؤلاء ثلاثة غير ابن المبارك نقلوا عن سفيان أنه قال فيه: الميزان. انتهى.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ**) الزمن.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب، أو البعث برسول، كما قال مالك، وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غَيْبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه ظاهر النصّ من أنه لا يجب عليه السَّيْر مطلقاً هو الأرجح؛ فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ، وَوَقَعَتِ السِّهَامُ، فَلَا شُفْعَةَ)

قال في «العمدة»: «الشفعة» بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغَلِط من حرّكها، وقال صاحب «تثقيف اللسان»: والفقهاء يضمّون الفاء، والصواب الإسكان.

واختُلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال: إما من الضمّ، أو الزيادة، أو التقوية والإعانة، أو من الشفاعة، وكل ذلك يوجد في حق الشفيع. وقال ابن حزم: وهي لفظة شرعية، لم تَعْرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرفوا معنى الصلاة، والزكاة، ونحوهما، حتى بيَّنها الشارع، ويقال: شفعت كذا بكذا: إذا جعلته شفعاً، وكأنّ الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه، بأن ضمّه إليه. وقال الكرمانيّ: الشفعة في الاصطلاح: تملّك قهريّ في العَقار بِعِوَض يَثبت على الشريك القديم للحادث. وقيل: هي تملّك العقار على مشتريه جبراً بمِثل ثَمَنِه. وقيل فيها غير ذلك.

ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من

إنكارها. انتهى ما في «العمدة» باختصار(١).

(١٣٦٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٩٦.

٢ ـ **(عبد الرزّاق)** بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، مصنِّفٌ، شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وجابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٧١).

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ﵄، هكذا رواية المصنّف، وهي رواية البخاريّ أيضاً في «صحيحه» بذكر جابر بن عبد الله ﵄، قال الحافظ ﵀ في «الفتح»: اختُلف على الزهريّ في هذا الإسناد، فقال مالك عنه: عن أبي سلمة، وابن المسيِّب مرسلاً، كذا رواه الشافعيّ وغيره، ورواه أبو عاصم، والماجشون عنه، فوَصَله بذكر أبي هريرة ﵁، أخرجه البيهقيّ، ورواه ابن جريج، عن الزهريّ كذلك، لكن قال: عنهما، أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحفوظ: روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيِّب، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وما سوى ذلك شذوذ، ممن رواه، ويُقَوِّي طريقه عن أبي سلمة، عن جابر ﵁ متابعة يحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة، عن جابر، ثم ساقه كذلك. انتهى[١].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**) جمع حدّ، وهو هنا: ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحدّ: المنع، فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه، ويمنع دخول غيره فيه. (**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**) بضم الصاد المهملة، وكسر الراء مخففة، ومثقلة؛ أي: بُيِّنت مصارفها، وشوارعها، (**فَلَا شُفْعَةَ»**) لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق بالقسمة، فصارت غير مشاعة، وهذا الحديث نصّ في ثبوت الشفعة في المشاع، وصَدْره يُشعر بثبوتها في المنقولات[٢]، وسياقه يُشعر باختصاصها بالعقار، وهو مشهور مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، والمراد: العقار المحتمل للقسمة، فما لا يحتملها لا شفعة فيه؛ لأن بقَسْمه تبطل منفعته. قاله الزرقانيّ ﵀[٣].

وقال المناويّ ﵀: الحدود جمع حدّ، وهو الفاصل بين الشيئين، وهو هنا: ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، فإذا وقعت الحدود: أي: بُيِّنت أقسام

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٣).

(٢) يعني: في الرواية الأخرى التي نصها: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقْسَم».

(٣) «شرح الزرقانيّ» (٣/ ٤٧٦).

الأرض المشتركة بأن قُسمت، وصار كل نصيب منفرداً، فلا شفعة؛ لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة، ودلّ على أن الشفعة تختص بالمشاع، وأنه لا شفعة للجار، خلافاً للحنفية. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة»: أي: بُيّنت مصارف الطرق، وشوارعها؛ كأنه من التصرف، أو من التصريف، وقال ابن مالك: معناه: خَلَصَت، وبانَتْ، وهو مشتق من الصِّرْف بكسر المهملة: الخالص من كل شيء.

وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرك لم يُقسم، رَبْعَةٍ، أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يُؤذِنه فهو أحقّ به». وقد تضمّن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصَدْره يُشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يُشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء: مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات.

ورَوَى البيهقيّ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلّ بالإرسال. وأخرج الطحاويّ له شاهداً، من حديث جابر، بإسناد لا بأس برواته.

قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأُولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتّب على أمرين لا يلزم منه ترتّبه على أحدهما.

واستُدِلّ به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك، وعن أحمد: لا شفعة لذميّ، وعن الشعبيّ: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. انتهى[١].

---

(١) «فتح الباري» (٤/٤٣٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ١٣٦٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ١٠٤ و١١٤ و١٨٣ و٩/ ٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦ و٣٧٢ و٣٩٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٨٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢١١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٣٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٢ و١٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ عن محمود بن غيلان، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، وابن ماجه عن محمد بن يحيى، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاريّ من رواية عبد الواحد بن زياد، وهشام، كلاهما عن معمر، وزاد البخاريّ وغيره في أوله: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقْسَم»، وفي رواية: «في كل ما لم يقسم»، واقتصر مسلم على أول الحديث، فرواه هو وأبو داود، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقْسَم: رَبْعَةٍ، أو حائط...» الحديث. قاله العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب ما لم يذكره المصنّف: عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، لفظ ابن ماجه، هكذا

رواه هو والنسائيّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، وفي رواية لابن ماجه عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصلاً، وقال أبو داود: عن أبي سلمة، أو عن سعيد، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة، رواه من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، ورواه النسائيّ من طريق مالك، ومعمر، عن الزهريّ مرسلاً، ورواه أيضاً من رواية بُكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيِّب قولَهُ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٧٠٤ ـ أخبرنا هلال بن بشر قال: حدّثنا صفوان بن عيسى، عن معمر،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عن الزهريّ، عن أبي سلمة: «أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وعُرِفت الطُّرُق فلا شفعة»[١].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) رضي الله عنهما (**وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المعروف بربيعة الرأي، (**وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، (**وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل، (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، (**لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ**)؛ أي: الشريك؛ لأن الخليط يُطلق على الشريك، وعلى المجاور، والأول هو المراد هنا.

قال الفيّوميّ رحمه الله: خَلَطْتُ الشيءَ بغيره خَلْطاً، من باب ضرب: ضممته إليه، فَاخْتَلَطَ هو، وقد يُمكن التمييز بعد ذلك، كما في خَلْط الحيوانات، وقد لا يمكن؛ كَخَلْطِ المائعات، فيكون مَزْجاً. قال المرزوقيّ: أصل الخَلْطِ: تداخُل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، وقد تُوُسِّع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ: إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاءُ، مثل شَرِيف وشُرفاء، ومن هنا قال ابن فارس: الخَلِيطُ: المجاور، والخَلِيطُ: الشريك. انتهى[٢].

(**وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً**) واستدلوا بحديث جابر المذكور، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه، فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة مُلكه، وهذا لا يوجد في المقسوم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ**)؛ أي: ثابتة له، كما تثبت للخليط بلا خلاف، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. (**وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ**

---

(١) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٧/ ٣٢٠).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٧٧).

بِالدَّارِ») وقد تقدّم الكلام عليه قبل باب. وقوله: **(وَقَالَ)** ﷺ: (**«الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**) بفتح السين المهملة، والقاف، ويجوز إسكانها، وهو القُرب، والملاصقة، والحديث أخرجه البخاريّ، عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبيّ ﷺ، فقال: يا سعد ابتعْ مني بيتيّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنّهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقبه» ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أُعْطَى بهما خمسمائة دينار، فأعطاها إياه.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: استَدَلّ بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناءً على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود، فإن كل شيء قارَبَ شيئاً قيل له: جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لِمَا بينهما من المخالطة. انتهى.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جُملة دار سعد، لا شِقْصاً شائعاً من منزل سعد. وذكر عمر بن شَبَّة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط، متقابلتين، بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره، لا شريكاً.

وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مَجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتُبر؛ للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص

الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحقّ من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدّموا الشريك مطلقاً، ثم المشارِك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعيّن تأويل قوله: «أحقّ» بالحمل على الفضل، أو التعهد، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح»[١].

(**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب، وهو القول بثبوت الشفعة للجار، (**قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ**) أبي حنيفة وأصحابه، واحتجوا بقوله: «جار الدار أحقّ بالدار»، وقد عرفتَ ما فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في أحكام الشفعة، فلنذكر ذلك بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أحكام الشفعة:

قد تقدّم أنهم مُجمعون على مشروعية الشفعة في الجملة، إلا أبا بكر الأصمّ، وقد اختلفوا في أشياء، قد فصّلها ابن قُدامة رحمه الله في كتابه الممتِع: «المغني»، وأنا ألخّص ما تيسّر منه؛ فأقول:

قال رحمه الله عند قول الخرقيّ رحمه الله: «ولا تجب الشفعة، إلا للشريك المقاسِم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطُّرُق فلا شفعة» ما حاصله:

وجملة ذلك: أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع مُلك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

[أحدها]: أن يكون المُلك مُشاعاً، غير مقسوم، فأما الجار، فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

---

(١) «فتح الباري» (٤/٤٣٨).

وقال ابن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

وقال أبو حنيفة: يُقَدَّم الشريكُ، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركاً؛ كدَرْب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، والأقربِ، فالأقربِ، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصِق من درب آخر خاصة.

وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما رَوَى أبو رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيّ، ورَوَى الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، ورَوَى الترمذيّ في حديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحق بداره، بشفعته، يُنْتَظَرُ به إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»، وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال مُلك يدوم ويتأبّد، فتثبت الشفعة به كالشركة.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق فلا شفعة»، متّفقٌ عليه.

ورَوَى ابن جريج، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسِمَت الأرضُ وحُدَّت، فلا شفعة فيها»، رواه أبو داود، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى: هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذَّى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة مُلكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. فأما حديث أبي رافع رضي الله عنه، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصَّقَب: القرب، يقال: بالسين، والصاد، قال الشاعر:

كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحِلَّتُهَا   لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبُ

فيَحْتَمِلُ أنه أراد به: الإحسان بجاره، وَصِلته، وعيادته، ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح، فيُقَدَّم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال، فحديث سمرة رضي الله عنه يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب

الحديث، قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ، حديث جابر رضي الله عنه الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث، فيها مقال، على أنه يَحْتَمِل أنه أراد بالجار: الشريك، فإنه جارٌ أيضاً، ويسمى كل واحد من الزوجين جاراً، قال الشاعر:

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

قاله الأعشى، وتُسمَّى الضرّتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج، قال حمل بن مالك رضي الله عنه: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى، بِمِسْطَح، فقتلتها وجنينها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضاً. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم ثبوت الشفعة للجار، وإنما هي قاصرة على الشريك فقط، هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، كما تقدّم بيانه آنفاً.

(الشرط الثاني): أن يكون المبيع أرضاً؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها، فينقسم قسمين:

[أحدهما]: تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء، والغراس، يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة، تبعاً للأرض، قال ابن قُدامة: ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافاً، وقد دل عليه قول النبيّ ﷺ، وقضاؤه بالشفعة في كل شِرْك، لم يُقسَم: رَبْعَةٍ، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار.

[القسم الثاني]: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعاً، ولا مفرداً، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة؛ تبعاً كالبناء والغراس.

وحجة الأولين: أنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يؤخذ بالشفعة؛ كقماش الدار، وعَكْسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بَيْعٌ في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فَإِنْ بِيعَ الشجر وفيه ثمرة

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩).

غير ظاهرة، كالطَّلْع غير المؤبَّر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بِيعَ مفرداً من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما يُنقل؛ كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا يُنقل؛ كالبناء، والغراس، إذا بِيعَ مفرداً، وبهذا قال الشافعيّ، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، والثوريّ، والأوزاعيّ، والعنبريّ، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات.

واختُلِف عن مالك، وعطاء، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى: وقد رُوي عن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم؛ كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيعَ مفرداً، وهو قول مالك؛ لعموم قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، ولأن الشفعة، وُضعت لدفع الضرر، وحصولُ الضرر بالشركة فيما لا ينقسم، أبلغُ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة، رَوَى أن النبيّ ﷺ، قال: «الشفعة في كل شيء».

قال: ولنا أن قول النبيّ ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَت الحدودُ، وصُرِفت الطرقُ فلا شفعة»، لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد: ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق»، ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة؛ كصُبْرة الطعام، وحديثُ ابن أبي مليكة مرسل، لم يَرِد في الكتب الموثوق بها. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الشفعة في كلّ شيء؛ فقد أخرج المصنّف في الباب التالي من طريق أبي حمزة السّكّريّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كلّ شيء»، وأخرجه أيضاً الطحاويّ، لكن الحديث معلول، وسيأتي الكلام عليه هناك.

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

ويؤيّده ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شيء». انتهى، ورجاله رجال الصحيح.

فقول صاحب «المغني»: إن حديث ابن أبي مليكة مرسَل لم يَرِد في الكتب الموثوق بها غير صريح، فقد ثبت مرفوعاً متّصلاً عند المصنّف وغيره، كما علمت.

والحاصل: أن القول بتعميم الشفعة في كلّ شيء هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثالث): أن يكون المبيع مما يمكن قِسمته، فأما ما لا يمكن قِسمته من العقار؛ كالحمّام الصغير، والرَّحَى الصغيرة، والعِضادة، والطريق الضيّقة، والعِراص الضيّقة، فعن أحمد فيها روايتان:

[إحداهما]: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعيّ.

[والثانية]: فيها الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وابن سُرَيج، وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا: عموم قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبّد ضرره، قال: والأول ظاهر المذهب؛ لِمَا روي عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا مَنْقَبة»، والمنقبة: الطريق الضيّق، رواه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بثبوت الشفعة فيما لا يُمكن قسمته هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وأما ما رواه أبو الخطّاب، فإنه يَحتاج إلى النظر في إسناده، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٨/ ٨٧) مرسلاً، فتأمّل، والظاهر أنه لا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الرابع): أن يكون الشِّقص منتقلاً بِعِوَض، وأما المنتقل بغير عِوَض؛ كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامّة أهل العلم، منهم: مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة، أو صدقة أن فيه الشفعةَ، ويأخذه الشفيع

بقيمته، وحُكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتَّهِب، دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشِّقْص، وبذلِهِ ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضرراً من أخْذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واحتجّ الأولون بأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محلّ الوِفاق، هو البيع، والخبر وردَ فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يُمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشِّقْصَ بثمنه، لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون من أنه لا شفعة في المُنتَقِلِ بغير عوض هو الأظهر عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

قال: فأما المنتقل بِعِوَض، فينقسم قسمين:

[أحدهما]: ما عِوَضه المال؛ كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن باع، ولم يُؤْذِنه، فهو أحقّ به»، وكذلك كلّ عقد جرى مجرى البيع؛ كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثوابٌ معلومٌ؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثوابٌ، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبتُ إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

وحجة الأولين أنه يملكها بِعِوَض، هو مالٌ، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة؛ كالبيع، ولا يصحّ ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارةً عن البيع، خاصّةً عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصحّ الهبة فيه بالاتفاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظهور متمسَّكه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[القسم الثاني]: ما انتقل بِعِوَض، غير المال، نحو أن يَجعل الشِّقص مهراً، أو عِوَضاً في الخُلع، أو في الصلح عن دم العمد، فقيل: لا شفعة فيه، وبه قال الحسن، والشعبيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن

المنذر، واختاره؛ لأنه مملوك بغير مال، فأشبه الموهوب، والموروث، وقيل: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شُبْرُمة، والحارث العكليّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، واحتجوا بأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأوّل هو الأظهر؛ لظهور مُتَمَسَّكِهِ أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ)

(١٣٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٤١٨.

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ ـ بمهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/١٣٧.

٣ ـ (**أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ**) محمد بن ميمون المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/١٣٧.

[**تنبيه**]: قوله: «السكّريّ» بضم السين المهملة، وتشديد الكاف، قال الخزرجي في «الخلاصة»: سُمّي بذلك لحلاوة كلامه.

وقال في «اللباب»: «السكّريّ» نسبة إلى بيع السكّر، وعَمَله، وعُرف به

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٣٦ ـ ٤٤٥).

جماعة، وأما أبو حمزة محمد بن ميمون، فإنما قيل له: السكريّ؛ لحلاوة منطقه. انتهى[1].

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) ـ بفاء مصغراً ـ الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] تقدَّم في «الحج» ١١٦/ ٩٦٣.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، واسمه زُهير بن عبد الله بن جُدْعان، التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ**)؛ أي: له الأخذ بالشفعة قهراً، (**وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**») فيه حجة لمالك في ثبوتها في الثمار تبعاً، ولأحمد في كون الشفعة تثبت في الحيوان دون غيره من المنقول، لكن الحديث معلول بالإرسال، كما بيّنه المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لإرساله، كما سيوضّحه المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٣٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٤٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٢٣).

مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ**) وقد خالف فيه جماعة من الثقات، كما أشار إليه بقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**غَيْرُ وَاحِدٍ**)؛ أي: جماعة من الثقات، منهم: شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عيّاش، ذكر هؤلاء كلهم الدارقطنيّ[1]، وأبو الأحوص، كما يأتي للمصنّف، وكذا يأتي له أبو بكر بن عيّاش أيضاً، فكلهم رووه (**عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) حال كونه (**مُرْسَلاً**) لم يذكروا فيه ابن عبّاس، قال المصنّف رحمه الله: (**وَهَذَا أَصَحُّ**) من رواية أبي حمزة موصولاً بذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما، لكثرة من رواه من الحفّاظ هكذا، كما أسلفته آنفاً.

قال الشارح: قوله: «وهذا أصحّ»؛ أي: كونه مرسلاً أصحّ، قال الحافظ في «الفتح»: روى البيهقيّ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلّ بالإرسال. وأخرج الطحاويّ له شاهداً من حديث جابر، بإسناد لا بأس برواته. انتهى.

ثم أخرج المصنّف رحمه الله بعض من رواه هكذا، وهو أبو بكر بن عيّاش.

فقال بالسند المتّصل إليه:

(١٣٦٩م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ

---

(١) راجع: «سنن الدارقطنيّ» (٤/ ٢٢٢).

المقرئ الحنّاط ـ بمهملة ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل غير ذلك، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيحٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ**) لكنه خالف في وَصْل هذا الحديث، فـ(**يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ**) هكذا في بعض النُّسخ بزيادة لفظة: «غير»، وهو واضح، فكأنه لمّا كان أبو حمزة ثقة حَمَل الخطأ على غيره، وفي بعض النُّسخ بلفظ: «يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة» من غير لفظة: «غير»، وعليه فيكون المعنى: أن أبا حمزة وإن كان ثقة إلا أن الخطأ لا يَسْلَم منه أحد، وهذا موافق لِمَا قاله غيره، كالدارقطنيّ وغيره من أن الوَهَم من أبي حمزة.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن خالف أبا حمزة، وهو أبو الأحوص.

فقال:

(١٣٦٩م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

كلهم تقدّموا غير واحد، وهو:

١ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلام بن أبي سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ**)؛ يعني: مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عبّاس.

وقوله: (**وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ**) واحتجوا بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة، لم تُقْسَم، رَبْعَةٍ، أو حائطٍ...» الحديث، رواه مسلم.

قال القاري: في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نَقْله؛ كالأراضي، والدُّور، والبساتين، دون ما يمكن نَقْله؛ كالأمتعة، والدواب، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب، وبحديث عبادة بن الصامت: «أن النبيّ ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين، والدور»، رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»، وهو من رواية إسحاق، عن عبادة، ولم يدركه. قاله الشارح.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**)؛ أي: سواء كان مما لا يُنقل؛ كالدُّور، أو مما يُنقل؛ كالحيوان، وبهذا قال مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، كذا في «الفتح».

واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال، ولهذا قال المصنّف رحمه الله: (**وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ أي: القول بأن الشفعة في الدُّور والأرضين مما لا يُنقل، لا في الأشياء المنقولة؛ لقوة حجته، ولا سيّما حديث مسلم، وأما حديث: «الشفعةُ في كلّ شيء»، فلم يثبت، كما تقدّم بيانه قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ، وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في ضبط «اللُّقَطَةُ»: هي بضمّ اللام، وفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، وفيها لغة ثانية: لُقْطَةٌ، وثالثة: لُقَاطةٌ، بضمّ اللام، ورابعةٌ: لَقَطٌ، بفتح اللام والقاف، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: «اللُّقَطَةُ»: الشيء الذي يُلْتَقط، وهو بضم اللام، وفتح

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٢/ ٢٠).

القاف، على المشهور، عند أهل اللغة، والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: اللُّقَطة بفتح القاف، والعامة تسكّنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهريّ: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمِع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث: الفتح، وقال ابن بَرِّيٍّ: التحريك للمفعول نادرٌ، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: لُقَاطة بضم اللام، ولَقَطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك، حيث قال [من الرجز]:

لُـقَـاطَـةٌ وَلُـقْـطَـةٌ وَلُـقَـطَـهْ وَلَـقْـطَـةٌ مَـا لَاقِـطٌ قَـدْ لَـقَـطَـهْ

ووجّه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختُصَّت به، وهو أن كلَّ من يراها يميل لِأَخْذها، فسُمِّيت باسم الفاعل لذلك. انتهى(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: اللَّقَطُ محرَّكةً، وكَحُزْمَةٍ، وهُمَزَةٍ، وثُمَامَةٍ: ما الْتُقِط، واللَّقِيطُ: المولود الذي يُنْبَذ؛ كالْمَلْقُوط، وقال قبل ذلك: لَقَطَهُ: أخذه من الأرض، فهو ملقوطٌ، ولَقِيطٌ. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: لَقَطْتُ الشيءَ لَقْطاً، من باب قَتَلَ: أخذته، وأصله: الأخذ من حيث لا يُحَسُّ، فهو: مَلْقُوطٌ، ولَقِيطٌ، فَعِيل بمعنى مفعول، والتَقَطْتُهُ كذلك، ومن هنا قيل: لَقَطْتُ أصابعَهُ: إذا أخذتها بالقطع دون الكفّ، والتَقَطْتُ الشيءَ: جَمَعْته، ولَقَطْتُ العلمَ من الكتب لَقْطاً: أخذته من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب، وقد غلب اللَّقِيطُ على المولود المنبوذ، واللُّقَاطَةُ بالضم: ما التَقَطتَ من مال ضائع، واللُّقَاطُ بحذف الهاء، واللُّقَطَةُ وزانُ رُطَبَة كذلك، قال الأزهريّ: اللُّقَطَةُ بفتح القاف: اسم الشيء الذي تَجِده مُلْقًى، فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحُذّاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس، والفارابيّ، وجماعة على

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٣١)، «كتاب اللقطة» رقم (٢٤٢٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١١٨٤).

الفتح، ومنهم من يَعُدّ السكون من لحن العوامّ، ووَجْه ذلك: أن الأصل لُقَاطَةٌ، فَثَقُلت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النَّهْبِ، والغارات، وغير ذلك، فتلعّبت بها ألسنتهم؛ اهتماماً بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرّةً، وقالوا: لُقَاطٌ، والألف أخرى، وقالوا: لُقَطَةٌ، فلو أُسْكِن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمل؛ لأنهم فَسَّروا الثلاثة بتفسير واحد.

ويوجد في نُسخ من «الإصلاح»: ومما أَتَى من الأسماء على فُعَلَةٍ، وفُعْلَةٍ، وعَدَّ اللُّقَطَة منها، وهذا محمول على غَلَط الكُتّاب، والصواب حذف فُعْلةٍ، كما هو موجود في بعض النُّسخ المعتمَدة؛ لأن من الباب ما لا يجوز إسكانه بالاتفاق، ومنه ما يجوز إسكانه على ضَعف، على أن صاحب «البارع» نَقَلَ فيها الفتح، والسكون. انتهى[(١)].

(المسألة الثانية): في تعريف اللقطة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي عندنا: وِجدان مالٍ معصوم لمعصوم، معرَّض للضياع، فيدخل في المال كلُّ ما يُتموَّل من جمادٍ، وحيوانٍ، ونعني بالمعصوم: كلَّ مال لمالكه حرمة شرعيَّة، فيدخل فيه مال المسلم، والذمِّيّ، والمعاهَد، ويخرج عنه مال الحربيِّ؛ إذ لا حرمة له، وأموال الجاهلية؛ إذ هي رِكاز، ويدخل فيه القليل من المال والكثير منه، سواء كان في عامر من الأرض، أو غامرها، مدفوناً، أو غير مدفون، وتحرَّزنا بقولنا: «مُعرَّض للضياع» عمَّا يكون في حرز مُحترم، أو عليه حافظ. انتهى[(٢)].

(المسألة الثالثة): في أقسام اللقطة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي: جمادٌ، وحيوان، والحيوان: إنسان، وغير إنسان، والإنسان إمَّا صغير، أو كبير، فالصغير إن عُلِم أنه مملوك؛ فهو لُقطة، وإلا فهو اللقيط، ويجب حِفظه، والقيام به على المسلمين، إذا كان ذلك في بلادهم وجوب كفاية، وله أحكام مذكورة في الفروع، ولا يكون المملوك الكبير لُقطة إلا إذا كان مِمَّن لا يَفهم،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٧).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٨١).

وإمَّا غير الإنسان: فإبل، وبقر، وغَنَم، وخيل، وبغال، وحمير. انتهى(١).

(المسألة الرابعة): في بيان حكم اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: فأمَّا الجماد، فاختُلف في حكم التقاطه؛ فذهب الشافعيّ إلى استحباب ذلك مطلقاً، وعندنا فيه تفصيل، فقيل: لا يجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين، والإمام عَدْل؛ فيجب أخْذها بنيَّة الحفظ على من وَثِق بأمانة نفسه، فإن علم خيانة نفسه حَرُم الأخذ عليه، وإن ظن ذلك كُره له، وإذا كانت بين مأمونين، ووثق بأمانة نفسه، فقيل: يُستحب له أخذها بنيَّة الحفظ. ورُوي عن ابن القاسم كراهة التقاطها؛ إلا أن يكون لها قَدْر وبالٌ. وكذلك روى أشهب في الدنانير، فأمَّا الدرهم وما لا بالَ فيه؛ فلا أحِبُّ له أن يأخذه. وقد رُويت عن مالك الكراهة مطلقاً، وباقي ما يتعلّق بها من المسائل يأتي مع البحث في الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ(٢).

(المسألة الخامسة): في الكلام على «الضالّة»:

(اعلم): أن الضالّة بالهاء هي الحيوان الضائع، ذكراً، أو أنثى، ويُجمع على: ضَوَالّ، وأما الإنسان فهو ضالّ بلا هاء.

قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلَّ الرجلُ الطريقَ، وضَلَّ عنه يَضِلُّ، من باب ضرب ضَلَالاً، وضَلَالَةً: زَلَّ عنه، فلم يهتد إليه، فهو ضَالٌّ، هذه لغة نَجْد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تَعِبَ، والأصل في الضَّلالِ: الغَيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ، بالهاء للذكر والأنثى، والجمع: الضَّوَالُّ، مثل دابةّ ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطَةٌ، وضَلَّ البعيرُ: غاب، وخَفِي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأَضْلَلْتَ الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه؛ كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت؛ كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْتُهُ، ولا تقل: أَضْلَلْتُهُ بالألف. وقال ابن الأعرابيّ: أَضَلَّنِي كذا بالألف: إذا

(١) «المفهم» (٥/ ١٨٢).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٨١).

عجزت عنه، فلم تقدر عليه. وقال في «البارع»: ضَلَّنِي فلانٌ، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّنِي: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْتُهُ. وقال الفارابي: أَضْلَلْتُهُ بالألف: أضعته. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال(٢):

(١٣٧٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ، وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٩١/١٧٥.

٤ ـ (**يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ**) ـ بضمّ الميم، وسكون النون، وفتح الباء

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه:** اختلفت نُسخ الترمذيّ في هذا الباب بالتقديم والتأخير، ولكنه اختلاف لا يضرّ، فليُتنبّه.

الموحّدة، وكسر العين المهملة، بعدها ثاء مثلّثة ـ مدنيّ صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وعنه ابنه عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة، وعبد الملك بن عديّ، وبشر بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث رقم (١٩٠٢): «تعلّموا من أنسابكم ما تَصِلُون به أرحامكم...» الحديث.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ**) صحابيّ، مشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

[**تنبيه**]: قوله: «الجهنيّ» بضم الجيم، وفتح الهاء، وفي آخرها النون: نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة، يُنسب إليها خَلْق كثير من الصحابة، والتابعين، وَمن بعدَهم. قاله في «اللباب»(١).

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المعروف بربيعة الرأي، وفي رواية لمسلم: من طريق مالك، والثوريّ، وعمرو بن الحارث أن ربيعة بن عبد الرحمٰن حدّثهم (**عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ**) بصيغة اسم الفاعل، وليس عند الشيخين إلا حديث الباب، وله عند المصنّف حديثان، قد سبق بيانهما. (**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) هكذا في روايات المصنّف، ومسلم بلفظ: «رجل»، ووقع عند البخاريّ من رواية الثوريّ بلفظ: «جاء أعرابي»، قال في «الفتح»: وزعم ابن بشكوال، وعزاه لأبي داود، وتَبِعه بعض المتأخرين

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣١٧/١).

أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، قال الحافظ: ولم أر عند أبي داود في شيء من النُّسخ شيئاً من ذلك، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابيّ، وقيل: السائل هو الراوي، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لِمَا ذكرناه، ومُستنَد من قال ذلك: ما رواه الطبرانيّ من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد، فقال فيه: أنه سأل النبيّ ﷺ، لكن رواه أحمد من وجه آخر، عن زيد بن خالد، فقال فيه: «إنه سأل النبيّ ﷺ، أو أن رجلاً سأل»، على الشكّ، وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة، عن زيد بن خالد: «أتى رجل، وأنا معه»، فدلّ هذا على أنه غيره، ولعله نَسَب السؤال إلى نفسه؛ لكونه كان مع السائل، قال: ثم ظَفِرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميديّ، والبغويّ، وابن السكن، والبارودي[1]، والطبرانيّ، كلهم من طريق محمد بن مَعْن الغفاريّ، عن ربيعة، عن عقبة بن سُويد الجهنيّ، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها سنةً، ثم أوثق وعاءها...»، فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يَسُق لفظه، وكذلك البخاريّ في «تاريخه»، وهو أَولى ما يُفَسَّر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد.

قال الجامع عفا الله عنه: في تعيين الحافظ كون السائل المذكور هو سويد الجهنيّ نَظَر، إذ يَحْتَمل أن يكون المذكورين بعده، واستدلاله بكونه من رَهْطه غير مُقْنِع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ورَوَى أبو بكر ابن أبي شيبة، والطبرانيّ من حديث أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: «الوَرِق يوجد عند القرية؟ قال: عَرِّفها حولاً...»، الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة، والبعير، وجوابه، وهو في أثناء حديث طويل، أخرج أصله النسائيّ.

ورَوَى الإسماعيليّ في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «إن وجدت من يَعْرفها فادفعها إليه...» الحديث، وإسناده وَاهٍ جِدّاً.

---

(١) هكذا النسخة بتقديم الراء على الواو، وأخشى أن يكون مصحّفاً من: «الباورديّ»، بتقديم الواو، فليُحرّر.

وروى الطبرانيّ من حديث الجارود العبديّ، قال: قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها؟ قال: «أُنْشُدها، ولا تكتم، ولا تغيّب...» الحديث.

(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية عند البخاريّ بلفظ: «فسأله عما يلتقطه»، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن يزيد مولى المنبعث الآتية: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب، أو الوَرِق»، وهو كالمثال، وإلا فلا فرق بينهما، وبين الجوهر، واللؤلؤ مثلاً، وغير ذلك، مما يُستمتع به، غير الحيوان، في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور.

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن السؤال: **(«عَرِّفْهَا)** ـ بكسر الراء المشدّدة ـ؛ أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محلّ ذلك المحافل؛ كأبواب المساجد، والأسواق، ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات.

وقوله: **(سَنَةً)** ظرف لـ«عرّفها»؛ أي: عرّفها سنةً متواليةً، فلو عرّفها سنة متفرقة لم يَكْفِ؛ كأن يعرّفها في كل سنة شهراً، فيَصْدُق أنه عرّفها سَنَة في اثنتي عشرة سنة، وقال العلماء: يعرّفها في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا يُشترَط أن يعرّفها بنفسه، بل يجوز بوكيله، ويعرّفها في مكان سقوطها، وفي غيره.

[تنبيه]: قوله: «عرِّفها سنة» هذا يعارض ما يأتي في حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية: سنة واحدة، وفي رواية أن الراوي شكّ، وقال: لا أدري قال: حولاً، أو ثلاثة أحوال، وفي رواية: عامين، أو ثلاثة.

قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان:

أحدهما: أن يُطْرَح الشك، والزيادة، ويكون المراد سنَةً في رواية الشكّ، وتردّ الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث.

والثاني: أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنَةً محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أُبَيّ بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع، وزيادة الفضيلة، قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنَة، ولم

يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم عرِّفها سنة»؛ تعريفها هو: أن يُنشدها في مجتمعات الناس، وحيث يظن أن ربَّها هنالك، أو قربه، فيعرّفها تعريفاً لا يضرُّ به، ولا يُخْفِي أمرها. والتعريف واجبٌ؛ لأنَّه مأمورٌ به، ثمَّ يختص الوجوب بسنَة في المال الكثير؛ الذي لا يفسد، ولا ينقص منها، وهو قول فقهاء الأمصار، ولم يذهب أحدٌ منهم إلى زيادة على السنة إلا شيء رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنَّه قال: يعرّفها ثلاثة أعوام، وإلا ما يأتي من الخلاف في لُقطة الحاجِّ.

فأما الشيء القليل التافه؛ الذي لا يتعلَّق به نَفْس مالكه كالثمرة، والكِسرة، فلا تعريف فيه. وقد مرَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بتَمْر في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصَّدقة لأكلتها»، ولم يذكر تعريفها.

ولو كانت من القليل الذي تتعلَّق به النفس غالباً، فهل يُعرَّف أو لا؟ وإذا عُرِّف؛ فهل يُعرَّف سنة، أو يجزئ أقل من ذلك؟ كل ذلك مختلَف فيه، فظاهر رواية ابن القاسم: أنَّه يُعرَّف سنة كالكثير، وهو قول الشافعيّ، وقال ابن القاسم في الكتاب: يُعرِّفه أيَّاماً، وبه قال ابن وهب، ولم يحدد الأيام؛ بل بحَسَب ما يُظن أن مثلها يُطلب فيها، وهذا كالحَبْل، والْمِخْلاة، والدَّلو، والعصا، والسَّوط، والسِّقاء، والنَّعل، وقال أشهب: إن لم يعرّفها فأرجو أن يكون واسعاً، وقال بعض العلماء: لا يلزم تعريف شيء من ذلك، وألحقوه بالقسم الأول، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ ما تَشَوَّف النفسُ إليه فالغالب أن صاحبه يطلبه، فلا بدَّ من تعريفه، لكنه لا ينتهي التعريف فيه إلى السَّنة؛ لأنَّ صاحبه لا يستديم طَلَبُه فيها غالباً، فحينئذ تضيع استدامة التعريف.

[فإن قيل]: فقد جاء في كتاب أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه: رخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوط، والعصا، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرَّجل ينتفع به، وظاهره: أنه لا يَحتاج مثل هذا إلى تعريف.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

[فالجواب]: أن هذا لا يصحُّ رَفْعه؛ لأنَّه من رواية المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا، ولم يذكر النبيّ ﷺ، والمغيرة بن مسلم أصلح حديثاً، وأصح من حديث المغيرة بن زياد. هكذا قاله أبو محمد عبد الحقّ.

قال القرطبيّ: مع أن حديث أبي الزبير عن جابر لا يؤخذ منه إلا ما ذَكر فيه سماعه منه؛ لأنَّه كان يُدلِّس في حديث جابر، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث، سلّمنا صحته، لكنه يَحْتَمِل أن تكون هذه الإباحة بعد التعريف، ويعتضدُ هذا بما رواه أبو محمد ابن أبي حاتم عن حُكيمة بنت غيلان عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً، أو حبلاً، أو شِبه ذلك؛ فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرِّفه ستة أيام»[1]، وأصح من هذا وأحسن: ما خرَّجه النسائي عن عياض بن حمار المجاشعيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطة فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء صاحبها، فهو أحقّ بها، وإن لم يجئْ صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[2]، وهذا عامّ في كل لُقطة.

وقوله: «فليشهد ذوي عدلٍ»؛ أمرٌ للملتقِط بأن يُشهد على نفسه بأنه وجد كذا، على جهة الاحتياط للُّقطة؛ مخافة طارئ يطرأ على الملتقِط من موت، أو آفة، أو طروء خاطر خيانةٍ.

وقوله: «ولا يكتم، ولا يُغيِّب»؛ يعني به: أنَّه يعرِّفها بأعمِّ أوصافها، ويستدعي من الْمُدَّعي أخصَّ أوصافها المميِّزة لها، كما تقدم.

وأمَّا ما رواه أبو داود من حديث عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه وجد ديناراً فرَهَنه في درهم لحماً، وأنه أعلمَ النبيّ ﷺ بذلك، فأقرَّه، ولم يُنكر عليه تصرَّفه في الدينار بالرَّهن، فلا حجَّة فيه لمن يستدلُّ به: على أن القليل من اللقطة لا

---

(١) هذا حديث ضعيف، قال البيهقيّ بعد تخريجه: تفرّد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعّفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. انتهى. «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥).

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح رقم (٥٨٠٨).

يُعرَّف؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك في حال ضرورة؛ لأنه دخل بيته والحسن والحسين يبكيان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، ففعل ذلك حين لم يجد شيئاً آخَر، وفي مثل هذه الحال تَحِل الميتة، فأحرى التصرف في الوديعة، ثم إنَّه لم يُتلف عين الدينار، وإنَّما رَهَنه، فلمَّا جاء صاحبه، افْتَكَّهُ ودفعه إليه، وذكر في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ استدعى مدَّعِي الدينار، فسأله، فقال: سقط مني في السُّوق. فأمر عليّاً بافتكاكه، ثم دَفَعه إلى الرَّجل، من غير أن يسأل عن وَصْف من أوصاف الدينار، فيَحْتَمِل أن يكون اكتفى منه بقوله: إنَّه ضاع مني في السُّوق، وقد كان عليٌّ وجده في السُّوق؛ لأنَّ الدينار الواحد ليس فيه عدد، وقد لا يكون له وعاء، ولا وكاء، والدنانير متساوية الأشخاص غالباً.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ علم أنه صاحبه بوحي، أو بقرائن، فلا حجَّة فيه على سقوط السؤال عن الأوصاف، والله تعالى أعلم.

وقد حصل من هذا: أن اللقطة لا بدَّ لها من تعريف؛ فإن كانت مما لها بالٌ ومقدار عُرِّفت سَنَة، وإن كانت مما ليس لها ذلك المقدار؛ كان تعريفها بحَسَبها من غير حدٍّ بعدد مخصوص، ولا زمان مخصوص، بل على الاجتهاد، وأما الثمرة، والكِسرة: فلا تحتاج إلى تعريف؛ لأنها مزهودٌ فيها، ولا تتشوّف نفس صاحبها إليها، وهذا مذهب مالك وغيره. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ اعْرِفْ) بوصل الهمزة، من المعرفة، لا من الإعراف. **(وِكَاءَهَا)** بكسر الواو: الخيط الذي يُشدّ به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاءً، فهو مُوكًى بلا همز.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اعرف عِفاصها ووكاءها»، وفي رواية: «وعددها»، هذا الأمر للملتقِط بتعرّف هذه الأمور الثلاثة يُفيد إباحة حَلّ وكائها، والوقوف على عينها، وعددها للملتقِط، وفائدة ذلك: أنَّه إذا جاء من عَرَف أولئك الأوصاف دُفِعت له، كما قال: «فإن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فادفعها إليه»، وظاهره اشتراط معرفة مجموع تلك الأوصاف، وأنها تُدفع له بغير بيِّنة، وقد اختُلف في المسألتين:

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٦).

فأمَّا المسألة الأولى: فقال ابن القاسم: لا بدَّ من ذكر جميعها؛ يعني: الوكاء، والعِفاص، والعدد، ولم يعتبر أصبغ العدد، وظاهر الحديث حجَّة لابن القاسم، ولأصبغ التمسك بالحديث الذي ليس فيه ذِكر العدد، وحجَّة ابن القاسم أوضح؛ لأن من ذكر شيئاً حجَّة على من سكت عنه، ولأنَّه من باب حَمْل المُطلق على المقيّد، فإذا أتى بجميع أوصافها؛ فهل يُحَلَّف مع ذلك أو لا؟ قولان. النَّفي لابن القاسم، وتحليفه لأشهب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون قول ابن القاسم هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يلزمه بيِّنة عند مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا تُدفع له إلا إذا أقام بيِّنة أنها له، والأول أولى؛ لنصّ الحديث على ذلك، ولأنَّه لو كان إقامة البيِّنة شرطاً في الدَّفع لَمَا كان لذكر العِفاص، والوكاء، والعدد معنًى؛ فإنَّه يستحقها بالبيِّنة على كل حال، ولَمَا جاز سكوت النبيّ ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وقال أصبغ: إن عرَف العِفاص وحده استُبرئ له، فإن جاء أحدٌ، وإلا أُعطيها، وقال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر لم يُعْطَها إلا أن يصف العدد، فيصاب أقل، وقال أشهب: إن عرَف منها وصفين، ولم يعرف الثالث دُفعت إليه. انتهى[1].

(**وَوِعَاءَهَا**) بكسر الواو، والمدّ: ما يُجعل فيه الشيءُ، سواء كان من جِلْد، أو خَزَف، أو خشب، أو غير ذلك.

(**وَعِفَاصَهَا**) ـ بكسر العين المهملة، وبالفاء، والصاد المهملة ـ وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جِلداً كان أو غيره، ويُطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة، من خشب، أو جِلد، أو خرقة مجموعة، ونحو ذلك، فهو الصِّمَام ـ بكسر الصاد ـ يقال: عَفَصتُها عَفْصاً، من باب ضرب: إذا شددت العِفاص على رأسها، وأعفصتها إعفاصاً بالألف: إذا جعلت لها عِفَاصاً، وقيل: هما لغتان

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

في كلّ من المعنيين. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: و«الْعِفَاص» ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الفاء، وبعد الألف صاد مهملة ـ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جِلْداً كان أو غيره، وقيل له: العفاص أخذاً من الْعَفْص، وهو الثَّنْيُ؛ لأن الوعاء يُثْنَى على ما فيه.

وقد وقع في «زوائد المسند» لعبد الله بن أحمد، من طريق الأعمش، عن سلمة، في حديث أُبَيّ رضي الله عنه: «وخِرْقَتها» بدل: «عِفاصها».

و«العفاص» أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يَدخُل فم القارورة من جلد، أو غيره فهو الصِّمَام ـ بكسر الصاد المهملة ـ قال الحافظ رحمه الله: فحيث ذُكر العفاص مع الوعاء فالمراد: الثاني، وحيث لم يُذكر العفاص مع الوعاء، فالمراد به: الأول. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: إنما أَمَره بتعرّف هذه الأشياء؛ ليُعلم صدق واصفها من كَذِبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه. انتهى.

وقال في «الفتح»: والغرض معرفة الآلات التي تَحفَظ النفقة، ويَلتحق بما ذُكر حِفظ الجنس، والصفة، والقَدْر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذَّرْع فيما يُذرَع، وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة؛ خوفَ النسيان.

واختلفوا فيما إذا عَرَف بعض الصفات دون بعض؛ بناءً على القول بوجوب الدفع لمن عَرَف الصفة، قال ابن القاسم: لا بُدّ من ذِكر جميعها، وكذا قال أصبغ، لكن قال: لا يُشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى؛ لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجةٌ. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: وقع في رواية بلفظ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا»، بتقديم معرفة العفاص، والوكاء على تعريفها سنةً، وفي رواية بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد عند مسلم: «فاعرف عِفَاصها، ووِعَاءها، وعَدَدَها»، زاد فيه العدد، كما في حديث أُبّيّ بن كعب الآتي.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٢١)، بزيادة من «المصباح» (٢/ ٤١٨).
(٢) «الفتح» (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، «كتاب اللقطة» رقم (٢٤٢٧).

وفي رواية داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، بلفظ: «عَرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرِف وِكاءها، وعِفَاصها، ثم اقبضها في مالك...» الحديث، قال الحافظ: وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذُكر من العلامات، ورواية الباب ـ يعني: رواية البخاريّ ـ تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجْمَع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيَعْرِف العلامات أول ما يَلتقط، حتى يعلم صِدْق واصِفها إذا وصَفها، كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنةً، إذا أراد أن يتملكها، فيعرفها مرةً أخرى تعرُّفاً وافياً محقّقاً؛ ليعلم قَدْرها، وصفتها، فيردَّها إلى صاحبها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن تكون «ثُمّ» في الروايتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيباً، ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المَخرَج واحداً، والقصة واحدةً، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً، فيُحْمَل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرّف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق.

واختُلِف في هذه المعرفة على قولين للعلماء: أظهرهما الوجوب؛ لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده.

(**ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا**)؛ أي: ثم بعد أن عرفت هذه الأشياء، وعرّفتها سنة، ولم يجئ صاحبها، فأنفقها على نفسك.

وقوله: (**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا**)؛ أي: بعد أنفقتها على نفسك، (**فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**)؛ أي: اضمنها له، وفيه: أنه وإن أبيح له أن يستنفقها، لكنها ما زالت على مُلك صاحبها، فيضمنها إذا جاء، وطلبها منه، وهذا هو القول الصحيح، فتنبّه.

وفي رواية مسلم: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، وفي رواية للبخاريّ: «فإن جاء أحد يخبرك بها»، وجواب الشرط محذوف، تقديره: فأَدِّها إليه، وفي رواية: «فإن جاء صاحبها، فعرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه».

وقوله: «وَإِلَّا» هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يجئ صاحبها «فَشَأْنَكَ بِهَا» بنصب «شأنك» بفعل مقدّر؛ أي: افعل شأنك بتلك

اللقطة، وفي رواية: «فإذا لم يأت لها طالب، فاستنفقها»، وفي أخرى: «فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك»، وفي أخرى: «فإن لم تُعْرف، فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك»، وكلها عند مسلم في الباب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن جاء صاحبها...» إلخ، معناه: إن جاءها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تتملكها، قال أصحابنا: إذا عرّفها، فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف، أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبُها أَخَذَها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسِّمَن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد، واللَّبَن، والصوف، واكتساب العبد، ونحو ذلك، وأما إن جاء من يدّعيها ولم يُثبت ذلك، فإن لم يصدّقه الملتقِط لم يَجُز له دَفْعها إليه، وإن صدّقه جاز له الدفع إليه، ولا يلزمه حتى يُقِيم البينة، هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط، فأما إذا عرّفها سنةً، ولم يجد صاحبها، فله أن يديم حِفظها لصاحبها، وله أن يتملكها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، فإن أراد تملّكها فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا: أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك، بأن يقول: تملكتها، أو: اخترت تملّكها، والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، والثالث: يكفيه نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ، والرابع: يملك بمجرد مضي السَّنة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الرابع هو الأظهر؛ لظاهر الحديث؛ فإنه ﷺ لمّا أباح له التصرّف فيها لم يقيّده بشيء مما ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فإذا تملّكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كَسْب من أكسابه، لا مطالَبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملّكها أَخَذَها بزيادتها المتصلة، دون المنفصلة، فإن كانت قد تلِفت بعد التملك لزم الملتقِط بدَلَها عندنا، وعند الجمهور، وقال داود: لا يلزمه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور، فإنه ﷺ قال بعد قوله: «فاستنفق بها»: «ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر،

(١) «شرح النوويّ» (٢١/ ٢٢ ـ ٢٣).

فأدّها إليه»، فأوجب عليه أداءها بعد استنفاقها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنُك بها» أو: «فهي لك»، أو: «فاستنفقها»، وفي حديث أُبَيّ: «وإلا فاستمتع بها»، وفي كتاب الترمذيّ: «ثمَّ كُلها»، وفي كتاب النسائيّ من حديث عياض بن حمار: «وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»: أفادت هذه الروايات كلها أن واجد اللقطة بعد التعريف أحقّ بالنظر فيها من غيره، فلا ينتزعها منه السلطان ولا غيره، وهو قول أهل العلم، غير أن الأوزاعيّ قال: إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال.

واختلفوا إن كان غير مأمون؛ هل يتركها السلطان بيده، أو يأخذها منه؟ فعن الشافعيّ في ذلك قولان، قال القاضي عياض: ومقتضى مذهب مالك، وأصحابه: أن يأخذها منه إن كان غير مأمون، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ فاذا أُقرَّت بيده؛ فما الذي يفعل بها؟! الجمهور: على أن له أن يُمسكها عنده، ولا ضمان عليه؛ لأنَّها وديعة، كما جاء في بعض طرقه: «ولتكن وديعة عندك»، وله أن يصرفها في مصالحه من أكل، أو انتفاع، وله أن يتصدَّق بها، ولا بدَّ في هذين من الضمان متى جاء صاحبها، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وعائشة، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة. غير أنه ـ أعني: أبا حنيفة ـ لم يُبْح أكلها إلا للفقير، وشذَّ داود فأسقط عنه الضمان بعد السَّنة.

وموجب الخلاف: اختلاف تلك الروايات، وذلك: أن ظاهر قوله: «فهي لك»، وقوله: «ثم كُلها»، وقوله: «وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»: التمليك، وسقوط الضمان، وبه اغترَّ داود، لكن قد أزال ذلك الظاهر، ودَحَضَه رواية العدل، الضابط الحافظ، الإمام يحيى بن سعيد عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ أنَّه سمع زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه يقول: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها، وعِفاصها، ثمَّ عرِّفها سَنَة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر، فأدِّها إليه»، فهذه أحسن الروايات، وأنصُّها على المطلوب، وهي المبيِّنة لتلك الظواهر الحاكمة عليها، والعجب من داود كيف صُرِف عنها وهي بين يديه؟ وأنَّى تغافلَ

عنها؟ وهي حجَّة عليه؛ لكن من حُرِم التوفيق استدبر الطريق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(فَقَالَ) الرجل **(لَهُ)** ﷺ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَم؟)**؛ أي: ما حكمها؟ فحُذف ذلك للعلم به، قال العلماء: الضالّة لا تقع إلا علَى الحيوان، وما سواه يقال له: لُقَطة، ويقال للضوال أيضاً: الهوامِي، والهوافي، بالميم، والفاء، والهوامل، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «فضالّة الغنم» كلامٌ إضافيّ مبتدأ، خبره؛ أي: ما حكمها؟ أهي مثل ضالة الإبل أم لا؟

(فَقَالَ: «خُذْهَا)؛ أي: يجوز لك أن تلتقطها، وقوله: **(فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»)**، فيه حذفٌ تقديره: ليست ضالّة الغنم مثل ضالة الإبل، هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك، إن لم تأخذها؛ يعني: يأخذها غيرك من اللاقطين، أو يكون المراد من الأخ: صاحبها، والمعنى: أو هي لأخيك الذي هو صاحبها إن ظهر، أو هي للذئب إن لم تأخذها، ولم يتفق أن يأخذها غيرك أيضاً؛ لأنه يُخاف عليها من الذئب ونحوه، فيأكلها غالباً، فإذا كان المعنى على هذا يكون محلّ «لك» من الإعراب: الرفع؛ لأنه خبر مبتدإ، وكذلك «لأخيك»، و«للذئب». انتهى[(٢)].

(فَقَالَ) الرجل: **(يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟)**؛ أي: ما حكمها؟ **(قَالَ)** الراوي: **(فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ)**؛ أي: خدّاه، **(أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ)** شكّ من الراوي.

وفي رواية للبخاريّ: «فتمَعّر وجه النبيّ ﷺ»، وهو بالعين المهملة الثقيلة؛ أي: تغير، وأصله في الشجر: إذا قَلَّ ماؤه، فصار قليل النَّضْرة، عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب: أمعر، ولو رُوي: «تَمَغَّر» بالغين المعجمة، لكان له وجه؛ أي: صار بلون المغْرَة، وهو حمرة شديدة إلى كُمُودة، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٨).
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) «الفتح» (٦/ ٢٣٩).

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَا لَكَ، وَلَهَا؟)** «ما» استفهاميّة، ومعناه: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها، ولِمَ تتناولها؟ وإنها مستقلّة بأسباب معيشتها[١].

وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في ضالَّة الإبل: «ما لك ولها؟» إلى آخر الكلام، وغضبه حين قال ذلك يدلُّ على تحريم التعرُّض لضالَّة الإبل؛ لأنَّها يؤمَن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها، وقد نصّ على ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «دعها عنك»، ومقتضاه: المنع من التصرف فيها مطلقاً، وأن تُترك حيث هي، لكن هذا إذا لم تكن بأرضٍ مَسْبَعَة[٢]، وعلى هذا يدلُّ قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حَرَق النار»[٣].

قال العلماء: هكذا كان في أول الإسلام، وعلى ذلك استمر زمن أبي بكر، وعمر، فلمَّا كان زمن عثمان وعليّ، وكَثُر فساد الناس، واستحلالهم رأوا التقاطها، وضمَّها، والتعريف بها، وهذا كلُّه منهم وفاءً بمقصود هذا الحديث في لُقطة الإبل؛ فإن مقصوده: أنها إذا أُمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يجيء ربُّها، فيجدها سليمة، فحينئذ لا يتعرَّض لها أحدٌ، فلو تعذّر شيء من ذلك، وخِيف عليها الهلاك أو السَّرَق؛ التُقِطَت، وحُفِظَت؛ لأنَّها مال مسلم؛ فيجب حِفظه، ولا تُؤكل، ولو كانت بالمواضع المنقطعة عن العمران البعيدة؛ لأنَّ سَوْقها ممكن، ومؤونتها متيسرة بخلاف الغنم.

وهل يُلحق بها البقر، أو بالغنم؟ عندنا ـ المالكيّة ـ في ذلك قولان، فرأى مالك إلحاقها بالغنم لضَعفها عن الامتناع عند انفرادها، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل، إذا كانت بموضع لا يُخاف عليها فيه من السِّباع.

قال القرطبيّ: وكأنّ هذا تفصيل أحوال، لا اختلاف أقوال، وقد بيَّنَّا: أن مثله جارٍ في الإبل، فالأَولى: إلحاقها بها.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٦٤).
(٢) أي: كثيرة السباع.
(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه، وغيره بإسناد صحيح.

وكذلك اختُلِف في التقاط الخيل، والبغال، والحمير، وظاهر قول ابن القاسم: أنها تُلتقط. وقال أشهب، وابن كنانة: لا تلتقط. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(مَعَهَا حِذَاؤُهَا) ـ بكسر الحاء المهملة، بعدها ذال معجمة، مع المدّ؛ أي: خُفّها، والمراد: أنها تقوى بها على السَّير، وقَطْع المفاوز.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل الحِذاء: ما يَحتذي به الإنسان، من نعال، أو غيره، والسِّقاء: ما يُشرب به؛ فيعني: أن الإبل لا تحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه غيرها من المواشي، فإنها تمشي حيث شاءت، وتأكل من الأشجار، وتَرِد الأنهار. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تَعَب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقِط.

(وَسِقَاؤُهَا) بكسر السين المهملة؛ أي: جوفها، والمراد به: أنها تشرب، وتأخذ الماء في جوفها، وتكتفي به أيّاماً، وقيل: المراد بالسقاء: عُنُقها، وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: أنها تَقْوَى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كَرِشها، بحيث يكفيها الأيام. انتهى[3].

(حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا»)؛ أي: إلى أن يجدها صاحبها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٣٧٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩١ و٢٣٧٢ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٦ و٢٤٣٨ و٦١١٢)، و(مسلم) في

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠). (٢) «المفهم» (٥/ ١٩١).
(٣) «شرح النوويّ» (١٢/ ٢١).

«صحيحه» (١٧٢٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧ و٤١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤) و«مشكل الآثار» (٤٧٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٨٩ و٤٨٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨١ و١٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٤٩ و٥٢٥٠ و٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٥ و٥٢٥٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٥ و١٨٦ و١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٠٧ و٢٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه خلا ابن ماجه عن قتيبة، ورواه البخاريّ عن محمد، ومسلم عن يحيى بن أيوب، وعليّ بن حُجر، والنسائيّ عن عليّ بن حجر أيضاً ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، واتفق عليه الشيخان وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن ربيعة، واتفقا عليه أيضاً من رواية سفيان الثوريّ، عن سليمان بن بلال، زاد مسلم: وعمرو بن الحارث، وحماد بن سلمة، وكذا رواه أبو داود من رواية حماد بن سلمة. والنسائيّ، وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد، والنسائيّ من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن ربيعة، واتفق عليه الشيخان[1] أيضاً، والنسائيّ، من رواية يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، ورواه أبو داود من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه، وقد رواه إسماعيل بن أمية عن ربيعة، فخالف الناس فيه فقال: عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، ولم يسمّه. قاله العراقيّ رحمه الله.

---

(١) البخاري، «كتاب اللقطة»، باب ضالة الغنم (٥/ ٨٣) ـ «الفتح» ـ، ومسلم (٣/ ١٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٩).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو باب ما جاء في اللقطة، وضالّة الإبل والغنم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة التقاط اللقطة، وقد اختُلف في حكمه، فروي عن مالك الكراهة، وروي عنه أنّ أخْذها أفضل فيما له بالٌ، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أصحها: يُستحب الأخذ، ولا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن خاف عليها وجب، وإن أَمِن عليها استُحِبّ، وعن أحمد: يُندب تَرْكها، وعند الحنفيّة: الأفضل التقاطها إذا كان يأمَن على نفسه، وإلا لا يرفعها[1].

٣ ـ (**ومنها**): وجوب معرفة العِفاص، والوكاء، والعدد؛ لأمْره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، وقد حكى القاضي عن بعضهم الإجماع على ذلك، فإن جاء صاحبها، ووَصَفها وبَيَّنَها، فقال الشافعيّ، ومالك: يُجبَر على دفعها؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأَعْطِها إياه، وإلا فهي لك»، وهذا أمْر، وهو للوجوب، وقالت الحنفية: يَحِلّ للملتقِط أن يدفعها إليه من غير أن يُجبر عليه في القضاء.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول هو الصحيح؛ لوضوح حجته.

وفي «شرح السُّنَّة»: اختلفوا في أنه لو ادَّعى رجل اللقطة، وعَرَف عِفاصها، ووكاءها، فذهب مالك، وأحمد: إلى أنه يدفع إليه من غير بينة أقامها عليه، وهو المقصود من معرفة العفاص، والوكاء، وقال الشافعيّ، والحنفية: إذا وقع في النفس صِدق المدعي فله أن يعطيه، وإلا فببيّنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد هو الأرجح؛ لوضوح حجته؛ لأنه ﷺ بعد أن أمر بمعرفة هذه الأمور أمَره أن يدفعها لمن عرف تلك الأمور، ولم يشترط عليه بيّنة، ولا غيرها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله في «العمدة»: احتَجّ بهذا الحديث من يمنع التقاط الإبل إذا استغنت بقوّتها عن حِفظها، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٢/ ١٦٦).

ويقال عند الشافعيّ: لا يصح في الكبار، ويصح في الصغار، وعند مالك: لا يصح في الإبل، والخيل، والبغل، والحمار فقط، وعند أحمد: لا يصح في الكلّ حتى الغنم، وعنه: يصحّ في الغنم، وفي بعض شروح البخاريّ: وعند الشافعية: يجوز للحفظ فقط، إلا أن يوجد بقرية، أو بلد، فيجوز على الأصحّ، وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل: ثالثها: يجوز في القرى دون الصحراء، وقالت الشافعية: في معنى الإبل كلُّ ما امتنع بقوّته عن صغار السباع؛ كالفرس، والأرنب، والظبي، وعند المالكية خلاف في ذلك، وقال ابن القاسم: يُلحَق البقر بالإبل دون غيرها، إذا كانت بمكان لا يُخاف عليها فيه من السباع.

وقال القاضي: اختلف عند مالك في الدواب، والبقر، والبغال، والحمير، هل حكمها حكم الإبل، أو سائر اللقطات؟

وقالت الحنفية: يصح التقاط البهيمة مطلقاً، من أي جنس كان؛ لأنها مال يُتَوَّهم ضياعه، والحديث محمول على ما كان في ديارهم؛ إذ كان لا يُخاف عليها من شيء، ونحن نقول في مثله بتركها، وهذا لأن في بعض البلاد الدوابّ يسيّبها أهلها في البراري، حتى يحتاجوا إليها، فيُمسكوها وقت حاجتهم، ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة، والذي يدل على هذا: ما رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب قال: كان ضوالّ الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مُؤبَّلة تتناتج، لا يُمسكها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أمر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قال الجوهريّ: إذا كانت الإبل للقِنْية فهي إبل مؤبَّلة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذهب إليه الحنفيّة من جواز التقاط البهيمة مطلقاً إذا خِيفَ عليها الضَّياع هو الذي يترجح عندي؛ لأنه ﷺ علّل منع التقاط الإبل بكونها ممتنِعة بنفسها، ومفهومه: أنها إذا لم تمتنع بنفسها، حلّ التقاطها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب تعريف اللقطة سَنَة، ولا فرق في ذلك بين القليل

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٢/١٦٧)، «كتاب العلم» رقم (٩١).

والكثير، كما هو ظاهر الحديث، إلا أن يكون يسيراً لا يطلبه صاحبه؛ كتمرة ونحوها؛ والأصح عند الشافعية أنه لا يجب التعريف في القليل منه، بل يعرّفه زمناً يظن أن فاقده يتركه غالباً، وقال الليث: إن وجدها في القرى عرّفها، وإن وجدها في الصحراء لا يعرّفها، وقال المازريّ: لم يُجْرِ مالك اليسير مُجْرَى الكثير، واستحبّ فيه التعريف، ولم يبلغ به سنةً، وقد جاء أنه ﷺ مرّ بتمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، فنبّه على أن اليسير الذي لا يرجع إليه أهله يؤكل.

وقال بعض العلماء: إن السوط، والعصا، والحبل، ونحوه ليس فيه تعريف، وإنه مما يُعفى عن طلبه، وتطيب النفس بتركه؛ كالتمرة، وقليل الطعام.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن القليل الذي لا يلتفت إليه أوساط الناس، ويزهدون فيه، ولا يحرصون عليه، لا يجب تعريفه، ودليل ذلك ما أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، فلم يذكر تعريفها، فدّل على أن ما كان تافهاً، لا يجب تعريفه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاستمتاع باللقطة بعد التعريف للملتقِط مطلقاً، فقيراً كان، أو غنيّاً، بشرط الضمان إذا جاء صاحبها؛ لإطلاقه ﷺ، وعدم تقييده بالفقير، قال الخطابيّ رحمه الله: في لفظ: «ثم استمتِع» بيانُ أنها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء، بشرط أن يرُدّها إذا جاء صاحبها، إن كانت باقيةً أو قيمتها إن كانت تالفة، فإذا ضاعت اللقطة نُظِر، فإن كان في مدة السَّنة لم يكن عليه شيء؛ لأن يده يد أمانة، وإن ضاعت بعد السَّنة فعليه الغرامة؛ لأنها صارت دَيناً عليه.

وأغرب الكرابيسي من الشافعية، فقال: لا يلزمه ردّها بعد التعريف، ولا ردّ بَدَلها، وهو قول داود، وقول مالك في الشاة، وقال سعيد بن المسيِّب، والثوريّ: يتصدق بها، ولا يأكلها، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وقال مالك: يُستحب له أن يتصدق بها مع الضمان، وقال الأوزاعيّ: المال الكثير

يُجعل في بيت المال بعد السَّنة، والله تعالى أعلم، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن الملتقِط يتصرف فيها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنيّاً تصدّق بها، وإن جاء صاحبها تخيّر بين إمضاء الصدقة، أو تغريمه، قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغنيّ كما في قصة أُبَيّ بن كعب، وبهذا قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين. انتهى[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ استدلّ لعدم الغرامة بقوله ﷺ: «هي لك»، وظاهره التمليك، والمالك لا يَغْرَم، ونبّه بقوله: «للذئب» أنها كالتالفة على كل حال، وأنها مما لا يَنتفع صاحبها ببقائها.

وتُعُقّب بأن اللام للاختصاص؛ أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكْلها، وأَخْذها، وليس فيه تعرّض للغُرم، ولا لعدمه؛ بل بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «فإن طالبَها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه»، رواه مسلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يُكره في حقّنا بخلاف النبيّ ﷺ؛ لأنه يؤمَن عليه في الغضب ما يُخاف علينا، وقد حكم ﷺ للزبير رضي الله عنه في شِرَاج الحرّة في حال غضبه، وقد تقدّم ترجيح القول بعدم جواز الحكم لغيره ﷺ في حال الغضب؛ لِمَا تقدّم من قوله ﷺ: «لا يَحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متّفق عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز قول الإنسان: رب المال، ورب المتاع، ومنهم من كَرِه إضافته إلى ما له رُوح.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «اعرِفْ عِفَاصها، ووكاءها» دليلاً بَيِّناً على إبطال قول من ادَّعَى علم الغيب في الأشياء كلها من الكَهَنة، والمنجمين، وغيرهم؛ لأنه ﷺ لو عَلِم أنه يوصَل إلى علم ذلك من هذه الوجوه، لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه[٣].

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) «الفتح» (٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) رقم (٢٤٢٧).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ١٦٩).

١١ ـ **(ومنها)**: أن صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحقّ بها من ملتقِطها، إذا ثبت أنه صاحبها، فإن وجدها قد أكلها الملتقط بعد الحول، وأراد أن يُضَمِّنه كان له ذلك، وإن كان قد تصدّق بها فصاحبها مخيَّر بين التضمين، وبين أن يترك على أجرها، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ، والحسن بن حيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الشافعية احتجّت بقوله ﷺ: «استمتع بها»، وبما جاء في بعض طرق الحديث: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك»، وفي بعضها: «عَرِّفها سَنةً، ثم اعرِف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها، فأدِّها إليه»، وبما جاء في مسلم: «فإن جاء صاحبها، فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، وفي بعض طرقه: «ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه» على أن من عَرَّفها سنةً، ولم يظهر صاحبها، كان له تملّكها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، ثم اختلفوا: هل تدخل في مُلكه باختياره، أو بغير اختياره؟ فعند الأكثرين: تدخل بغير الاختيار، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد عرفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن يزيد مولى المنبعث، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من أكثر من طريق، فقد رواه عنه ربيعة الرأي عند المصنّف كما هنا، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ عند الشيخين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، «كتاب العلم» رقم (٩١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الصلاة» ٣١٨/١٢٤.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (**سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ**) هو: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ٣٣٦/١٣٨.

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ، جليلٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٨٦/٢٥.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**فَإِنْ اعْتُرِفَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: فإن عُرفت بعلاماتها، بأن ذكرها شخص بأوصافها، (**فَأَدِّهَا**)؛ أي: ادفعها إلى ذلك الشخص، وفيه أنه يجب دَفْعها بأوصافها، وإن لم يأت ببيّنة، وبه قال مالك، وأحمد، وهو الحقّ.

وقوله: (**وَإِلَّا**) هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم تُعرف بأوصافها، (**فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا**)؛ أي: ظَرْفها (**وَعِفَاصَهَا**) هو الوعاء من جلد، أو غيره، (**وَوِكَاءَهَا**)؛ أي: الخيط الذي تُربط به، (**وَعَدَدَهَا، ثُمَّ**) بعد أن تتأكد من هذه الأشياء فـ(**كُلْهَا**)؛ أي: يجوز لك أن تأكلها، وإن كنت غنيّاً، وقيل: لا يأكلها إن كان غنيّاً، والأول هو الصواب. (**فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا**) بعد أن

أكلها (**فَأَدِّهَا**) إليه؛ لأنها كانت وديعة عندك، ففيه وجوب ضمانها بعد أكلها، وقيل: لا يجب، والأول هو الصواب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٣٧١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥/ ١٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٦ و٥/ ١٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٣٧ و٥٢٣٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٦ و١٩٢ و١٩٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وأما رواية بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد، فرواها بقية الستّة[1] خلا البخاريّ[2]: ابنُ ماجه عن محمد بن بشار، ومسلم عن إسحاق بن منصور، والنسائيّ عن هارون بن عبد الله، كلهم عن أبي بكر الحنفيّ، زاد: هارون وابن أبي فُديك، ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن وهب، وأبو داود، والنسائيّ من رواية ابن أبي فُديك كلاهما عن الضحاك بن عثمان. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**).

---

(١) مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٩)، وأبو داود (٢/ ٣٣٣) حديث (١٧٠٦)، وابن ماجه، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢/ ٨٣٨) حديث (٢٥٠٧).

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٣٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٢٠).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٢٩٤ ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، وحدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن سلمة، سمعت سُويد بن غَفَلة، قال: لقيت أُبَيّ بن كعب ﷺ، فقال: أخذت صُرّة مائة دينار، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «عَرِّفها حولاً»، فعرّفتها حولاً، فلم أجد من يَعْرِفها، ثم أتيته، فقال: «عرّفها حولاً»، فعرّفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت، فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً. انتهى[1]. وسيأتي للمصنّف آخر الباب، وسنشرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٧١٠ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْويه الجَرين، فبلغ ثَمَنَ المِجَنّ فعليه القطع»، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء، أو القرية الجامعة، فعرّفها سنَة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب؛ يعني: ففيها، وفي الركاز الخمس». انتهى[2]. وهو حديث حسن.

٣ ـ وَأما حديث الجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٥٥). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦).

٥٧٩٦ ـ أخبرنا عمرو بن عليّ قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعيّ، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم الجرميّ، عن الجارود بن المعلى، أنه سأل النبيّ ﷺ عن الضوالّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حَرَقُ النار»[1]. صححه ابن حبّان.

[تنبيه]: لم تتقدم ترجمة الجارود المذكور، وهو: الجارود بن المعلَّى، ويقال: ابن عمرو بن المعلى، وقيل: الجارود بن العلاء، حكاه الترمذيّ، العبديّ، أبو المنذر، ويقال: أبو غياث ـ بمعجمة، ومثلّثة على الأصح، وقيل: بمهملة، وموحدة ـ ويقال: اسمه بشر بن حنش ـ بمهملة ونون مفتوحتين، ثم معجمة ـ وقال ابن إسحاق: قَدِم الجارود بن عمرو بن حنش وكان نصرانيّاً على النبيّ ﷺ، فذكر قصة، وقال في اسمه غير ذلك، ولقّب الجارود؛ لأنه غزا بكر بن وائل، فاستأصلهم، قال الشاعر [من الطويل]:

فَدُسْنَاهُمُ بِالْخَيْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ... كَمَا جَرَّدَ الْجَارُودُ بَكْرَ بْنَ وَائِلِ

وكان سيد عبد القيس، وحكى ابن السكن أن سبب تلقيبه بذلك أن بلاد عبد القيس أجدبت، وبقي للجارود بقية من إبله، فتوجه بها إلى بني قديد بن شيبان، وهم أخواله، فجَرِبت إبل أخواله، فقال الناس: جَرَدَهُم بشر، فلقّب الجارود، فقال الشاعر، فذكره، وقَدِم الجارود سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير، وسُرَّ النبيّ ﷺ بإسلامه. وروى الطبرانيّ من طريق زربي بن عبد الله، عن أنس قال: لمّا قدم الجارود وافداً على رسول الله ﷺ فَرِح به، وقرّبه، وأدناه. وقال ابن إسحاق في «المغازي»: كان حَسَن الإسلام، صليباً على دِينه. وروى الطبرانيّ من طريق ابن سيرين عن الجارود قال: أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: إن لي دِيناً، فلي إن تركت دِيني، ودخلت في دِينك ألا يعذبني الله؟ قال: «نعم»، طوّله البغويّ. وكان الجارود صهر أبي هريرة، وكان معه بالبحرين لمّا أرسله عمر، وقُتل بأرض فارس بعقبة الطين، فصارت يقال لها: عقبة الجارود، وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقيل: قُتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن. وقيل: بقي إلى خلافة عثمان، روى ابن منده من طريق

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٥).

أبي بكر بن أبي الأسود، حدّثني رجل من ولد الجارود قال: قُتل الجارود بأرض فارس في خلافة عمر.

قال أبو عمر: من محاسن شعره [من الطويل]:

شَهِدتُ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَسَامَحَتْ ... بَنَاتُ فُؤَادِي بِالشَّهَادَةِ وَالنَّهْضِ
فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي رِسَالَةً ... بَأَنِّي حَنِيفٌ حَيْثُ كُنْتُ مِنَ الأَرْضِ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَارِي بِيَثْرِبَ فِيكُمُ ... فَإِنِّي لَكُمْ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَالْخَفْضِ
وَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ كُلِّ مُلِمَّةٍ ... لَكُمْ جُنَّةً مِنْ دُونِ عِرْضِكُمُ عِرْضِي

وابنه المنذر بن الجارود كان من رؤساء عبد القيس بالبصرة[1].

٤ ـ وَأما حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٧٠٩ ـ حدّثنا مسدّد، ثنا خالد؛ يعني: الطحان (ح) وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرِّف؛ يعني: ابن عبد الله، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليُشهد ذا عَدْل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»[2]. صحيح.

٥ ـ وَأما حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، فقال:

٥٧٩٩ ـ أخبرنا الحسين بن منصور، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، قال: ثنا أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، قال: كنا مع جرير بالبوازيج، فراحت البقر، فرأى فيها بقرة أنكرها، فأمر بطردها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالّة إلا ضالّ»[3]. ضعيف[4]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٤٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٥).
(٤) للاضطراب في سنده.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيّاً.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً؛ لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَا يُعَرِّفَهَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).

فقوله: (حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما سبق بيانه.

وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، تفرّد به بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

وقوله: (قَالَ أَحْمَدُ)؛ يعني: ابن حنبل، (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ)؛ يعني: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ بعد كلام أحمد هذا ما نصّه: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**) والظاهر أنه غلط؛ لأنه خلاف قول المصنّف، فتأمله.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وقوله هو الحقّ؛ لصريح قوله ﷺ: «وإلا استمتع بها»، وما في معناه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وإلا فاستنفقها» استُدِلّ به على أن الملتقِط يتصرف فيها، سواء كان غنيّاً أم فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنيّاً تصدّق بها، وإن جاء صاحبها تخيّر بين إمضاء الصدقة، أو تغريمه. قال صاحب «الهداية» من الحنفيّة: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغني كما في قصة أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، وبهذا قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**) أدّاها إليه، (**وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيّاً**)؛ أي: بل يتصدّق بها، واستُدل لهم بحديث عياض بن حمار رضي الله عنه، وفيه: «وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء»، رواه أحمد، وابن ماجه، قال الشوكانيّ: استَدَلّ به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرّف بها حولاً، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً، وبه قالت الهادوية، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فهو مال الله»، قالوا: وما يُضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف، سواء كان غنيّاً أو فقيراً؛ لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير؛ كقوله: «فاستمتع بها»، وفي لفظ: «فهي كسبيل مالِك»، وفي لفظ: «فاستنفقها»، وفي لفظ: «فهي لك»، وأجابوا عن دعوى أن الإضافة ـ يعني: إضافة المال إلى الله في قوله: «فهو مال الله» ـ تدل على الصرف إلى الفقير، بأن ذلك لا دليل عليه،

فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. انتهى[١].

وقوله: **(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً)** وهو قول الجمهور، وهو الحقّ؛ **(لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ)** رضي الله عنه **(أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا)** وحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه هذا أخرجه الترمذيّ في هذا الباب، وأخرجه أيضاً أحمد، ومسلم.

(وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: من أغنيائهم.

و«مياسير»: جمع موسر، قال في «القاموس»: اليُسر بالضم، وبضمتين، واليسار، واليسارة، والميسرة مثلثة السين: السهولة، والغنَى. وأيسر إيساراً، ويُسْراً: صار ذا غنى، فهو موسر، جمعه: مياسير. انتهى[٢].

(فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا) قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: وقول الشافعيّ: وكان أُبَيّ كثير المال، قد اعترُض عليه بحديث أبي طلحة الذي في «الصحيحين» حيث استشار النبيّ ﷺ في صدقته، فقال: «اجعلها في فقراء أهلك»، فجعلها أبو طلحة في أُبي بن كعب، وحسان، وغيرهما.

والجواب عنه: أن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعيّ بعد ذلك حين فُتحت الفتوح. انتهى[٣].

(فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه؛ **(لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ)** حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، وأبو يعلى في «مسنده»، لفظ أبي يعلى:

١٠٧٣ ـ حدّثنا سفيان بن وكيع، حدّثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن محمد، أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٦٧٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٤٢٩).

(٣) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٣/ ١٧٥).

حدّثه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أن عليّاً أتاه بدينار وجده في السوق، فقال: «عرّفه ثلاثاً»، فلم يجد من يَعْرفه، فرجع إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، فقال: «كُله، أو شأنك به»، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمراً، وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتاً، وفَضَل عنده درهم، وكان الصرف أحد عشر بدينار، حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له عليّ: أمرني رسول الله ﷺ بأكله، فانطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له كله، فقال لعليّ: «ردّه على الرجل»، فقال: قد أكلته، قال النبيّ ﷺ: «إن جاءنا شيء أديناه إليك». انتهى[1].

قال الحافظ في «المطالب العالية» بعد إيراد الحديث ما نصّه: تابعه يحيى بن سعيد الأمويّ، عن ابن جريج، أخرجه البزار، وقال: أبو بكر هذا عندي هو ابن أبي سبرة، وهو ليّن الحديث.

قلت[2]: وقد ظن الحافظ الضياء أنه غيره، فأخرج هذا الحديث في «المختارة». انتهى[3].

وقوله: **(فَأَمَرَهُ)**؛ أي: عليّاً ﵁، **(النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ)** عليّ ﵁ **(لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ)**؛ لأنه من أهل البيت.

ومحل الشاهد: أنه ﷺ أذِن لعليّ ﵁ بأكل ما التقطه بعد التعريف، مع أنه لا تحلّ له الصدقة، فدلّ على أن اللقطة حلال للملتقِط مطلقاً: غنيّاً كان أو فقيراً، وحديث عليّ، وإن كان فيه ضَعف، إلا أن حديث أُبيّ بن كعب ﵁ صحيح، واضح الدلالة على المسألة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَا يُعَرِّفَهَا)** أخرج أحمد، وأبو داود عن جابر ﵁ قال: رَخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٢/ ٣٣٢).
(٢) القائل هو: الحافظ ﵀.
(٣) «المطالب العالية» (٧/ ٤٢١).

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، أخرجه الشيخان.

قال صاحب «المنتقى»: فيه إباحة المحقَّرات في الحال. انتهى.

قال الشوكانيّ: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذريّ: تكلم فيه غير واحد.

وفي «التقريب»: صدوق له أوهام، وفي «الخلاصة»: وثَّقه وكيع، وابن معين، وابن عديّ، وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ لا يُحتج به.

وقوله: «وأشباهه»؛ يعني: كل شيء يسير، وقوله: «ينتفع به» فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات، من المحقرات، ولا يحتاج إلى تعريف، وقيل: إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام؛ لِمَا أخرجه أحمد، والطبرانيّ، والبيهقيّ، والجوزجانيّ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «من التقط لقطة يسيرة حَبْلاً، أو درهماً، أو شِبه ذلك فليعرّفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»، زاد الطبرانيّ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها»، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرّح جماعة بضَعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان.

قال الحافظ: وهو عجيب منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف الصحبة، قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنَة؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط؛ لأن ملتقط اليسير يشقّ عليه التعريف سنة مشقة عظيمة، بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة؛ بل لا تكون إلا مع بقاء حُكم الأصل، كما هو مقرر في الأصول.

ويؤيد تعريف الثلاث: ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن عليّاً جاء إلى النبيّ ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبيّ ﷺ: «عَرِّفه ثلاثاً»، ففعل، فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: «كله». انتهى.

وينبغي أيضاً أن يقيَّد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكورة، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حَمْلاً للمطلق على المقيّد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله، ولم يجب التعريف به أصلاً؛ كالتمرة ونحوها؛ لحديث أنس المذكور؛ لأن النبيّ ﷺ قد بيَّن أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة، ولولا ذلك لأكلها.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ أنها وجدت تمرة، فأكلَتْها، وقالت: لا يحب الله الفساد، قال في «الفتح»؛ تعني: أنها لو تركتها فلم تؤخذ، فتؤكل لفسدت، قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر. انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه يقيّد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً، كما قيّد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تَجْرِ للمسلمين عادة بمثل ذلك، وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ: «لأكلتها»؛ أي: في الحال، ويبعد كل البعد أن يريد ﷺ: لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً.

وقد اختلَف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى في البحر عن زيد بن عليّ، والناصر، والقاسمية، والشافعيّ أنه يعرّف به سنة؛ كالكثير، وحكى عن المؤيد بالله، والإمام يحيى، وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرّف به ثلاثة أيام، واحتج الأولون بقوله ﷺ: «عرّفها سنة»، قالوا: ولم يفصّل.

واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة، وحديث عليّ، وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سَنة، وهو الصواب؛ لِمَا سلف.

قال الإمام المهديّ: قلت: الأقوى تخصيصه بما مرّ للحرج. انتهى؛ يعني: تخصيص حديث السنَة بحديث التعريف ثلاثاً. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) هذا القول لا يُعلم له حجة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٧٢) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطاً، فَأَخَذْتُهُ، قَالَا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلْهُ السِّبَاعُ، لَآخُذَنَّهُ، فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْهُذَليّ، أبو عليّ الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) ـ بِنون مصغّراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٧٢/ ٢٤٨.

٦ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، والفاء ـ ابن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن خريم بن جُعْفى بن سعد العشيرة، أبو أميّة الْجُعْفيّ الكوفيّ أدرك الجاهليّة،

وقد قيل: إنه صلى مع النبيّ ﷺ، ولا يصح، وقَدِم المدينة حين نفضت الأيدي من دَفْن رسول الله ﷺ، وهذا أصحّ، وشهد فتح اليرموك، ثقةٌ مخضرم [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وبلال، وأُبي بن كعب، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وسليمان بن ربيعة، والحسن بن علي، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وسلمة بن كهيل، وإبراهيم بن عبد الأعلى، ونعيم بن أبي هند، وعبدة بن أبي لبابة، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال عليّ ابن المدينيّ: ودخلت بيت أحمد بن حنبل، فما شبّهت بيته إلا بما وُصف من بيت سويد بن غفلة من زهده، وتواضعه. وقال عليّ والد الحسين الجعفيّ: كان سويد بن غفلة يؤمُّنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة. وقال نعيم بن ميسرة عن رجل، عن سويد بن غفلة، قال: أنا لِدَة رسول الله ﷺ. وقال أبو نعيم: مات سنة (٨٠)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وغير واحد: مات سنة إحدى وثمانين، وقال عمرو بن عليّ وغيره: سنة (٨٢)، وقال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين ومائة سنة.

قال الحافظ: إن صح أنه لدة رسول الله ﷺ، فقد جاوزها، وذكره ابن قانع في «الصحابة»، وروى له حديثاً في إسناده ضَعف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٧ - (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أبو المنذر، وأبو الطفيل، قيل: مات سنة (١٩)، وقيل غير ذلك، تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وكان سيّد القرّاء رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ) بتصغير الأول، وأما الثاني فبفتحات، قال في «الفتح»: «سُوَيد بن غَفَلَة» بفتح المعجمة، والفاء، أبو أمية الجعفيّ تابعيّ كبير، مخضرم، أدرك النبيّ ﷺ، وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وإنما قَدِمَ المدينة حين نَفَضُوا أيديهم من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين، أو بعدها، وله مائة وثلاثون سنة، أو أكثر؛ لأنه كان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، وأنا أصغر منه بسنتين، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر عن علي في ذِكر الخوارج. انتهى[1].

(قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ) ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الواو ـ ابن حُجْر بن الحارث العبديّ الكوفيّ؛ كنيته أبو سليمان، وقيل: أبو عائشة، أخو صعصعة بن صُوحان، ولهما أخ اسمه: سيحان لا يكاد يُعرف، كان زيد من العلماء العبّاد، ذكروه في كُتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنه أسلم في حياة النبيّ ﷺ، وسَمِع من عمر، وعليّ، وسلمان، حدّث عنه أبو وائل، والعَيْزار بن حُريث، ولا رواية له في الأمهات؛ لأنه قديم الوفاة، قُتل يوم الجمل، قاله الذهبيّ[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وزيد بن صُوحان» ـ بضمّ المهملة، وسكون الواو، بعدها مهملة أيضاً ـ العبديّ، تابعيّ كبير مخضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبيّ أن له صحبةً، ورَوَى أبو يعلى، من حديث عليّ مرفوعاً: «من سَرّه أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صُوحان»، وكان قدوم زيد في عهد عمر، وشَهِد الفتوح، ورَوى ابن منده، من حديث بريدة، قال: ساق النبيّ ﷺ ليلةً، فقال: زيدٌ زيدُ الخير، فسئل عن ذلك، فقال: رجل تسبقه يده إلى الجنة، فقُطعت يد زيد بن صُوحان في بعض الفتوح، وقُتل مع عليّ يوم الجمل. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٥٤)، «كتاب اللقطة» رقم (٢٤٣٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨).
(٣) «الفتح» (٦/ ٢٥٤).

(وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ) بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهليّ، أبو عبد الله، سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولّاه عمر قضاء الكوفة، وغزا إرمينية في زمن عثمان رضي الله عنه، فاستُشهد رضي الله عنه.

وقال في «الفتح»: ويقال له: سلمان الخيل؛ لِخِبْرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكان أول من وَلِي قضاء الكوفة، واستُشهِد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع. انتهى(١).

[تنبيه]: في رواية «الصحيح»: «خَرَجْتُ أَنَا، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ»، قال في «الفتح»: وزاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: «حتى إذا كنا بالعُذيب» ـ وهو بالمعجمة، والموحدة، مصغّراً ـ: موضع، وله من طريق يحيى القطان، عن شعبة: «فلما رجعنا من غَزَاتنا حججت». انتهى.

وفي رواية ابن حبّان: «فالتقطت سوطاً بالْعُذيب»، و«العُذيب» بصيغة التصغير: وادٍ بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم في اليمامة(٢).

(فَوَجَدْتُ سَوْطاً) ـ بفتح، فسكون ـ: معروف، والجمع: أسواط، وسِياطٌ، مثل ثوب، وأثواب، وثياب، وضربه سَوْطاً؛ أي: ضربه بسوط، وقوله تعالى: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾ [الفجر: ١٣]؛ أي: أَلَمَ سَوْطِ عذاب، والمراد: الشدّة؛ لِمَا عُلِم أن الضرب بالسوط أعظم ألماً من غيره، قاله الفيّوميّ(٣).

وقوله: **(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ)** إشارة إلى اختلاف الراويين، فقال يزيد بن هارون في روايته: «فوجدت سوطاً»، وأما عبد الله بن نمير فقال **(فِي حَدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطاً، فَأَخَذْتُهُ، قَالَا)**؛ أي: زيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، **(دَعْهُ)**؛ أي: اتركه، ولا تلتقطه، **(فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ)**؛ أي: لا أتركه، وقوله: **(تَأْكُلْهُ السِّبَاعُ)**

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٥٤).

(٢) راجع: «معجم ما استعجم» (٣/ ٩٢٧).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٥).

جملة حاليّة، (**لَآخُذَنَّهُ، فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ**) ولفظ «الصحيح»: «فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا». (**فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه، ولفظ «الصحيح»: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ، وَبِقَوْلِهِمَا»، (**فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ**) الذي جرى بينه وبين زيد وسلمان، (**فَقَالَ**) أُبيّ: (**أَحْسَنْتَ**) في التقاطك السوط، ثم ذكر له أُبيّ رضي الله عنه دليل استحسانه، فقال: (**وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ**)؛ أي: في زمن (**رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً**) ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء ـ: جَمْعها: صُرَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وهي وعاء الدراهم. (**فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ**) قال في «الفتح»: استُدِلّ به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة، وكثيرها، فيعَرَّف الكثير سنةً، والقليل أياماً، وحدُّ القليل عنده: ما لا يوجب القطع، وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف، وكذا الخلاف في القَدْر الملتقَط في شرح الحديث الماضي.

(**قَالَ**) أُبيّ: (**فَأَتَيْتُهُ**) ﷺ (**بِهَا**)؛ أي: بتلك الصرّة، (**فَقَالَ**) ﷺ (**لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»**)؛ أي: سنة، (**فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ**) ﷺ (**بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا**)؛ أي: اضبط عدد تلك الدنانير، (**وَوِعَاءَهَا**)؛ أي: الإناء الذي حُفِظَت فيه، قال في «الفتح»: الوعاء بالمد، وبكسر الواو، وقد تُضمّ، وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقرأ سعيد بن جبير: ﴿إعاء﴾ بقلب الواو المكسورة همزة، والوعاء: ما يُجْعَل فيه الشيء، سواء كان من جِلْد، أو خَزَف، أو خَشَب، أو غير ذلك. انتهى. (**وَوِكَاءَهَا**) بالكسر والمدّ أيضاً: الخيط الذي تُربط به، (**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**) الظاهر أنه يجب عليه الدفع بمجرد بيان الأوصاف المذكورة دون بيّنة، وهو الصحيح. (**وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»**) فيه إباحة الاستمتاع بها مطلقاً، سواء كان الملتقِط فقيراً أو غنيّاً، وهو الصحيح.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» في رواية

حماد بن سلمة، وسفيان الثوريّ، وزيد بن أنيسة، عند مسلم، وأخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق الثوريّ، وأحمدُ، وأبو داود، من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه»، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، فتمسَّك بها من حاول تضعيفها، فلم يُصِب؛ بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها، وليست شاذّةً، وقد أخذ بظاهرها: مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن وقع في نفسه صِدْقه جاز أن يَدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابيّ: إن صحت هذه اللفظة لم يَجُز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرِفْ عفاصها. . .» إلخ، وإلا فالاحتياط مع من لم يَرَ الردّ إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله: «اعرِفْ عِفاصها» على أنه أمَره بذلك؛ لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يُعرَف صِدْق المدعِي مِن كَذِبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أُخِذت النفقة، وأنه إذا نبَّه على حفظ الوعاء، كان فيه تنبيه على حفظ المال من بابِ أَولى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحت هذه الزيادة، فتعيّن المصير إليها، وقد سبق أيضاً في حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه المتقدّم، وما اعْتَلَّ به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب، فدَفَعها إليه، فجاء شخص آخر، فوَصَفها، فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخَر، فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يُحمَل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك؛ لأنه حينئذ مال ضائع، لم يتعلق به حقّ ثان، بخلاف ما بعد التملك، فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة؛ لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتخصّ صورة الملتقِط من عموم: «البينةُ على المدعي»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الزيادة صحيحة، وأن العمل بها واجب، فما ذهب إليه مالك، وأحمد هو الحقّ.

والحاصل: أنه إذا جاء صاحب اللقطة، ووصفها بأوصافها المطابقة لِمَا عند المتلقِط وجب على الملتقِط دَفْعها إليه دون طلب بيّنة، أو غيرها؛ لأمْر النبيّ ﷺ بذلك دون شرط أو قيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية «الصحيح»: «فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ»، وقائل: «فلقيته» هو شعبة، كما بيّنته الرواية الأخرى، حيث قال: «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول شعبة: «فسمعته بعد عشر سنين يقول: عَرِّفَهَا عاماً واحداً»: يعني: سلمةَ بنَ كُهَيْل؛ الذي روى عنه هذا الحديث؛ يعني: أنّه لقيه بعد أن سمع الحديث منه بعشر سنين، فأعاد سلمة الحديث، فقال: عَرِّفَها عاماً واحداً؛ يعني: في الاستظهار، وكان شعبة شكَّ في عدم الاستظهار، هل هو في سَنَة واحدة؟ فلقيه بعد ذلك بعشر سنين، فسأله، فأخبره: أنه كان عاماً واحداً، فزال شكّه، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «فلقيته بعدُ بمكة» القائل شعبةُ، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كُهيل، وقد بيَّنه مسلم من رواية بَهز بن أسد، عن شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرَّفها عاماً واحداً»، وقد بيَّنه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» أيضاً، فقال في آخر الحديث: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعدَ ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً».

وأغرب ابن بطّال، فقال: الذي شكّ فيه هو أُبَيّ بن كعب، والقائل: هو سُويد بن غَفَلة. انتهى، ولم يُصِب في ذلك، وإن تبعه جماعة، منهم: المنذريّ، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة لَمّا استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شكّ جماعة، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، والثوريّ، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

سلمة، كلهم عن سلمة، وقال: قالوا في حديثهم جميعاً: «ثلاثة أحوال» إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: «عامين، أو ثلاثة».

وجمع بعضهم بين حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه هذا، وحديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه المتقدّم، فإنه لم يُختَلَف عليه في الاقتصار على سنَة واحدة، فقال: يُحْمَل حديث أُبَيّ بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بُدّ منه، أو لاحتياج الأعرابيّ، واستغناء أُبَيّ.

قال المنذريّ: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تُعَرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر رضي الله عنه. انتهى.

وقد حكاه الماورديّ عن شواذ من الفقهاء، وحَكَى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يُعَرِّفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويُحْمَل ذلك على عِظَم اللقطة، وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً، وهو أربعة أشهر، وجزم ابن حزم، وابن الجوزيّ بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبّت، واستذكر، واستمرّ على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه.

وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ عَرَف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أُبَيّاً بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصل». انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى بُعْدُ هذا على مثل أُبَيّ، مع كونه من فقهاء الصحابة، وفضلائهم.

وقد حَكَى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مُفَوَّض لأمر الملتقِط، فعليه أن يُعَرِّفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم، وقد تقدّمت بقيّة مباحث الحديث في شرح حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٣٧٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٢٦ و٢٤٣٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٢٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٠٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٦ و١٢٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٥/ ١٢٦ و١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩١ و٤٨٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٧) و«شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٩)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٢١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٦ و١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٠٢) و«الكبير» (٥/ ٢٥٣ و٢٢/ ٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٦ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، والنسائيّ عن عمرو بن عليّ، كلاهما عن عبد الله بن نمير، وأخرجه مسلم، وابن ماجه من رواية وكيع، عن سفيان، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية شعبة، وأبو داود من رواية حماد بن سلمة، ومسلم، والنسائيّ من رواية الأعمش، ومسلم فقط من رواية زيد بن أبي أنيسة، أربعتهم عن سلمة بن كهيل. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل والغنم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أخذ اللقطة، وهو الأَولى من تركها، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب هل يأخذ اللقطة، ولا يَدَعُها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحقّ؟».

قال في «الفتح»: والمعنى: لا يدعها فتضيع، ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحقّ، وأشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من كَرِه اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالّة المسلم حَرَقُ النار»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، وحَمَل الجمهور ذلك على من لا يُعَرِّفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من آوى الضالّة، فهو ضالّ، ما لم يُعَرِّفها»، وأما ما أخذه من حديث الباب: فمن جهة أنه ﷺ لم يُنكر على أُبيّ أَخْذَه الصّرّة، فدلّ على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة، وإلا كان تصرفاً في مُلك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها، وصيانتها عن الْخَوَنَة، وتعريفِها؛ لِتَصِل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يَختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، فمتى رَجَحَ أخْذها وجب، أو استُحِبّ، ومتى رَجَح تَرْكها حَرُم، أو كُرِه، وإلا فهو جائز. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: تعريف اللقطة ثلاثة أعوام، وهذا على سبيل الاحتياط، والاستحباب، وإلا فالواجب تعريفها سنةً، على حديث زيد بن خالد الجهنيّ، وقد تقدّم التوفيق بينهما قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فائدة الأمر بحفظ عددها، ووعائها، ووكائها أن يُعرف بها صِدْق المدّعي مِن كَذِبه، والتنبيه على العناية بحفظ الوعاء؛ لأن العادة جرت بإلقائه بعد أخذ النفقة منه، ومنه يؤخذ أن حِفظ المال يكون من بابِ أَولى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: استدلال أُبيٍّ بن كعب بحديث المائة الدينار حيث سُئل عن التقاط السَّوط؛ يدلُّ على أن مذهبه التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب التعريف بها سَنَةً، وأنَّه يستظهر بعد ذلك بحولين، وهذا لم يقل به أحدٌ في الشيء اليسير، وقد قدَّمنا: أنَّه لم يأخذ أحد من العلماء بتعريف ثلاثة أعوام إلا شيءٌ رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والجمهور على أن التعريف فيما له بال سَنَة؛ لأنَّ صاحبها إن كان حاضراً تنبَّه لها، وتذكّرها، وظَهَر طَلَبُه لها في هذه السَّنَة، وإن كان غائباً أمكن عَوْده

(١) «الفتح» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «كتاب اللقطة» رقم (٢٤٣٧).

وطلبُها في هذه السَّنة، أو يُسمع خبره فيها، فإذا لم يأت بعد السَّنة؛ فالظاهر الغالب: أنَّه هلك، وأن هذا المال ضائع؛ فواجده أَولى به؛ وهذا في الشيء الكثير، فأمَّا في الشيء اليسير، فيمكن أن يكون صاحبه تَركه استسهالاً واستخفافاً، وأنَّه غير محتاج إليه، وهذا في التمرة والكِسرة واضح، فلا يحتاج إلى تعريف، وألحق بعض أصحابنا أقلّ من الدرهم بذلك، وأبعدَ أبو حنيفة فقال: لا تعريف في أقل من ثمانية دراهم، وأبعدُ من هذا قول إسحاق: إن الدينار لا يحتاج إلى تعريف، تمسُّكاً بحديث عليّ المتقدم، وقد قدَّمنا: أنَّه لا حجَّة فيه.

وأمَّا أمره ﷺ لأُبَيٍّ بزيادة التعريف على سَنَة بسَنَةٍ أو سَنَتين، على اختلاف الرواية: فذلك مبالغة، واحتياط على جهة الاستحباب كما تقدم، لا سيما مع استغناء الملتقِط عن الانتفاع بها، قالوا: وكذلك كان أُبيّ رضي الله عنه مستغنياً عنها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أن الشيخين اتفقا عليه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْفِ)

وفي بعض النُّسخ: «باب الوقف».

قال الجامع عفا الله عنه: «الوقْفُ»: بفتح الواو، وسكون القاف: مصدر وقف، من باب وَعَدَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَقفتِ الدابة تَقِفُ وَقْفاً، ووُقُوفاً: سكنت، ووَقَفْتَها أنا، يتعدَّى، ولا يتعدَّى، ووقَفْتُ الدارَ وَقْفاً: حبستها في سبيل الله، وشيءٌ مَوْقُوفٌ، ووَقْفٌ أيضاً؛ تسميةً بالمصدر، والجمع: أَوْقَافٌ، مثلُ ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجلَ عن الشيء وَقْفاً: منعتُه عنه، وأَوْقَفْتُ الدارَ

(١) «المفهم» (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢).

والدابةَ، بالألف، لغةُ تميم، وأنكرها الأصمعيّ، وقال: الكلام وَقَفْتُ، بغير ألف، وأوْقَفْتُ عن الكلام، بالألف: أقْلَعْتُ عنه، وكَلَّمني فلان، فَأَوْقَفْتُ؛ أي: أمسكت عن الحجة عِيّاً، وحَكَى بعضهم: ما يُمْسَك باليد يقال فيه: أوْقَفْتُهُ، بالألف، وما لا يُمْسَك باليد يقال: وقَفْتُهُ، بغير ألف، والفصيح: وقَفْتُ، بغير ألف في جميع الباب، إلا في قولك: ما أوْقَفَكَ ها هنا؟ وأنت تريد: أيُّ شأن حَمَلك على الوقوف؟ فإن سألت عن شخص، قلتَ: من وقَفَك؟ بغير ألف، ووَقَفْتُ بعرفات وُقُوفاً: شَهِدت وقتها، وتَوَقَّفَ عن الأمر: أَمْسَك عنه، ووَقَفْتُ الأمرَ على حضور زيد: عَلَّقت الحكم فيه بحضوره، ووَقَفْتُ قسمةَ الميراث إلى الوضع[1]: أخّرته حتى تضع، والمَوقِفُ: موضع الوقوف. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ، مفرّقاً بين الوقوف والعطايا: الوقوف: جمع وَقْف، يقال منه: وَقَفتُ وَقْفاً، ولا يقال: أوقفت، إلا في شاذّ اللغة، ويقال: حبستُ، وأحبست، وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها، وتصدَّقت بها».

والعطايا: جَمْع: عطيّة، مثلُ خليّة وخَلايا، وبَليّة وبَلايا، والوقف مستحبّ، ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، والأصل فيه: ما رَوَى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فساق حديث الباب.

ثم ذكر حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» المذكور في الباب الماضي.

ثم قال: وأكثر أهل العلم من السلف، ومَن بعدَهم على القول بصحة الوقف، قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ ذو مقدرة إلا وَقَفَ، ولم يَرَ شُرَيح الوقف، وقال: لا حَبْس عن فرائض الله، قال أحمد:

---

(١) أي: حتى تضع الحامل ولدَها الذي هو من جملة الورثة.
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٩).

وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يَحْكُم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم.

قال: واحتَجّ بعضهم بما رُوي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان رضي الله عنه جَعَل حائطه صدقةً، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فردّه رسول الله ﷺ، ثم ماتا، فوَرِثَهما، رواه المحامليّ في «أماليه».

ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من مُلكه، فلا يلزم بمجرد القول؛ كالصدقة.

قال: وهذا القول يخالف السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبيّ ﷺ قال لعمر في وَقْفه: «لا يُباع أصلها، ولا يُبتاع، ولا يوهَب، ولا يورَث»، قال الترمذيّ رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً.

قال الحميديّ: تصدّق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر برَبْعه عند المروة على ولده، وعثمان برُومة، وتصدّق عليّ بأرضه بيَنْبُع، وتصدّق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوَهْط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة، والمدينة، على ولده، فذلك كله إلى اليوم.

وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قَدَر منهم على الوقف وَقَفَ، واشتَهَر ذلك، فلم يُنكره أحدٌ، فكان إجماعاً.

ولأنه إزالة مُلك يلزم بالوصية، فإذا نَجّزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذِكر الوقف، والظاهر أنه جعله

صدقة غير موقوف، استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردّها عليه، إنما دفعها إليهما.

ويَحْتَمِل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرَّف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفِّذاه، وأتيا النبيّ ﷺ، فردّه إليهما.

والقياس على الصدقة لا يصحّ؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يَفتقر إليه، فافترقا. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١٣٧٣) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

---

(١) «المغني» (٦/ ٢٠٦).

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقسم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ فاضل [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥] (ت١٥١هـ)، أخرج له الجماعة.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأكثر المكثرين السبعة، والمشهور باتباع الأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ**) عبد الله (**بْنِ عَوْنٍ**) قال في «الفتح»: أخرجه أبو داود عن مسدّد، عن يزيد بن زُريع، وبشر بن الْمُفَضَّل، ويحيى القطان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البرّ أن ابن عون تفرّد به عن نافع، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاريّ من رواية صخر بن جويرية عن نافع، وأخرجه مختصراً، وأحمد، والدارقطنيّ مطوّلاً من رواية أيوب، وأخرجه الطحاويّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والنسائيّ من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغَّر، وأحمد، والدارقطنيّ من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبَّر، كلهم عن نافع، قال: وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصّلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً سأذكر تبعاً للحافظ الفوائد المذكورة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**عَنْ نَافِعٍ**) وقع عند الطحاويّ من وجه آخر عن ابن عون: «أخبرني

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٤).

نافع»، ووقع في رواية الأنصاريّ عن ابن عون عند البخاريّ بلفظ: «أنبأني نافع»، قال الحافظ: وهو بمعنى الإخبار عند المتقدّمين جزماً.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ)** قال الحافظ رحمه الله: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون، جعلوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ، والنسائيّ من رواية أبي إسحاق الفزاريّ، كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائيّ من رواية سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، جعله من مسند عمر، والمشهور الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث: أنه اختُلف فيه على عبد الله بن عون: وذلك أن سفيان الثوريّ، وأبا إسحاق الفزاريّ، روياه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعلاه من مسند عمر رضي الله عنه، وتابعهما على ذلك سعيد بن سالم المكيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما عند النسائيّ، وخالفهم في ذلك سُليم بن أخضر، وأزهر السمّان، وابن أبي زائدة، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضّل، وغيرهم، فرووه عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر، فجعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وتابعهم على ذلك سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عند النسائيّ.

والحاصل: أن أكثر الرواة على أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(أَرْضاً بِخَيْبَرَ)** في رواية صخر بن جويرية عند البخاريّ أن اسمها: ثَمْغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب: أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم عند النسائيّ، وكذا للدارقطنيّ من طريق الدراورديّ، عن عبد الله بن عمر، وللطحاويّ من رواية يحيى بن سعيد، ورَوَى عُمر بن شَبَّة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عُمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثَمْغ.

وللنسائيّ من رواية سفيان، عن عبد الله بن عمر، جاء عمر، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً، لم أُصِب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس،

فاشتريت بها مائة سهم من خيبر، من أهلها، فيَحْتَمِل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم، من السهام التي قَسَمها النبيّ ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر، التي حصّلها من جزئه من الغنيمة وغيره.

وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وَقْف عمر من عند أبي داود وغيره، وذَكَر عمر بن شبة بإسناد ضعيف، عن محمد بن كعب، أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: فيَحتَمل أن تكون ثَمْغ من جملة أراضي خيبر، فيه نظر، فإن السمهوديّ جعلها في كتابه «وفاء الوفا» من أراضي المدينة، ودونك عبارته:

قال: «ثمغ» - بالفتح، والغين المعجمة - مالٌ بخيبر لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قاله المجد؛ لحديث الدارقطنيّ: إن عمر أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثَمْغ، فسأل النبيّ ﷺ، فقال له: «احبس أصلها، وتصدّق بثمرتها»، وفي رواية البخاريّ: أن عمر تصدّق بمال يقال له: ثَمْغ، وكان نخلاً، الحديث.

قال: لكن تقدّم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شاميّ بني حارثة، وأن من آطامهم هناك الأطم التي يقال له: الشعبان في ثمغ، صدقة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قاله ابن زبالة، وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبّة: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ.

وذكر الواقديّ اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرّة، ثم ذكر مبارزةً وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي الحمراء، ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ.

وقال أبو عبيد البكريّ: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

وذكر ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد كتاب صدقته، وفيه: ثمغ بالمدينة، وسَهْمه من خيبر.

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٥).

وروى عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قَدِم المدينة وجد أرضاً واسعةً بزهرة لأهل رابح وحُسَيكة، وقد كانوا أُجلوا عن المدينة قبل مَقْدم النبيّ ﷺ، وتركوا أرضاً واسعةً، منها بَراح، ومنها ما فيه وادٍ لا يسقي، يقال له: الحشاشين، وأعطى عمر منها ثَمْغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً مُعْجَباً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وإني أحبّه، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله، وسَبِّل ثمرته».

فهذا كلّه صريح في كون ثمغ بالمدينة في شاميّها، فكأن في رواية الدارقطنيّ من تصرّف بعض الرواة، أو أن كلّاً من صدقتيه يسمى: ثمغاً.

قال بعض المحقّقين: فالذي يتحصّل من جميع هذه الروايات أن ثمغ كانت بالمدينة، وكان عمر رضي الله عنه تصدّق بها، وبالمائة سهم بخيبر جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرضه بخيبر، وخَلَط بعضهم الأمرين، فجعلوا ثمغ من أراضي خيبر، والظاهر أن هذا وَهَمٌ منهم، والله ـ أعلم. انتهى[1].

قال الجامع: ومما يؤيّد ما تقدّم أن أهل اللغة تواردوا على جَعْلها من أراضي المدينة، فقال المجد في «القاموس»: ثمغ ـ بالفتح ـ مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وَقَفَه. انتهى[2].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: ثَمغ، وصِرمة ابن الأكوع مالان معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فوقَفَهما. انتهى[3]، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»[4].

---

(١) «تكملة فتح الملهم» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٨٠).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٢٢).
(٤) «لسان العرب» (٨/ ٤٢٣).

والحاصل: أن الصواب كون ثَمْغ من أراضي المدينة، لا من خيبر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية مسلم: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ». **(أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ)**؛ أي: أجود، والنفيس: الشيء الجيّد الْمُغْتَبَط به، يقال: نَفُسَ ـ بفتح النون، وضم الفاء ـ نَفَاسةً: كَرُمَ فهو نفيسٌ، وأنفس إنفاساً مثله، فهو مُنفسٌ، ونَفِست به، مثلُ ضَنِنْتُ به لنفاسته وزناً ومعنًى، قاله الفيّوميّ[1].

وقال الداوديّ: سُمِّي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنَّفْس، وفي رواية صخر بن جُويرية عند البخاريّ: «إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به»، وقد تقدّم في مرسل أبي بكر ابن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطنيّ، إسنادها ضعيف: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بمالي، ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع. **(فَمَا تَأْمُرُنِي)**؛ أي: فأيّ شيء تأمرني به؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«إِنْ شِئْتَ)** الأجر، والمثوبة عند الله ﷻ، **(حَبَسْتَ)** بتخفيف الموحّدة، **(أَصْلَهَا)**؛ أي: وقفت تلك الأرض، يقال: حَبَسَ الشيءَ في كذا: إذا خصّه له، ومن هنا سُمّي الوقف حبيساً. **(وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»)**؛ أي: تصدّقت بما يخرج منها من المنافع، يوضّح هذا المعنى ما في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها، وسَبِّل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدّق بثمره، وحبّس أصله»، والتسبيل: الإباحة؛ كأنك جعلت عليه طريقاً مطروقةً، كذا في «مجمع البحار»، وقال السنديّ: قوله: «وسَبِّلْ» بتشديد الباء؛ أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبَّل؛ يعني: الوقف المباح.

قَالَ ابن عمر: **(فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ)** رضي الله عنه **(أَنَّها لَا يُبَاعُ، أَصْلُهَا)**؛ أي: بشرط أن أصل هذا الوقف لا يجوز بيعه، زاد الدارقطنيّ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: «حَبِيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).

قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلفوا فيه عن ابن عون، إلا ما وقع عند الطحاويّ، من طريق سعيد بن سفيان الجحدريّ، عن ابن عون، فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدريّ إنما رواه عن صخر، لا عن ابن عون، قال السبكيّ: اغتبطتُ بما وقع في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، عند البيهقيّ: «تصدّقْ بثمره، وحبِّس أصله، لا يباع، ولا يورث»، وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبيّ ﷺ، بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ؓ، ووقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاريّ، بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يُباع، ولا يوهَب، ولا يورَث، ولكن يُنفق بثمره»، وهي أتمّ الروايات، وأصرحها في المقصود، فعَزْوها إلى البخاريّ أولى، وقد علّقه البخاريّ في المزارعة بلفظ: «قال النبيّ ﷺ لعمر: تَصَدَّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولكن ليُنفق ثمره، فتَصَدَّق به»، فهذا صريح في كونه مرفوعاً، وعلى تقدير كون الشرط من قول عمر، لكنه ما فعله إلا لِمَا فهمه من النبيّ ﷺ، حيث قال له: «احبس أصلها، وسَبِّلْ ثمرتها».

وقوله: «تصدّقْ» بصيغة أمر، وقوله: «فتصدَّق» بصيغة الفعل الماضي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا: أن أكثر الرواة عن نافع جعلوا الشرط من كلام عمر ؓ، وبعضهم جعله مرفوعاً.

فمنهم: صخر بن جويرية، عند البخاريّ في الوصايا، ولفظه: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يباع، ولا يوهَب، ولا يورَث، ولكن يُنفق ثمره».

ومنهم: أبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، عند الطحاويّ، ولفظهما: «قال: إن شئت حبست أصلها، لا تباع، ولا توهب»، قال أبو عاصم: وأُراه قال: «لا تورَث».

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند الطحاويّ، والبيهقيّ، ولفظه: «فقال له النبيّ ﷺ: تصدّق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»، ولفظ

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٦).

الطحاويّ: «تصدّق به، تَقْسِم ثمره، وتَحْبس أصله، لا تباع، ولا توهب».

فهؤلاء الأربعة: صخر، وأبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، ويحيى بن سعيد كلهم رووه عن نافع، وجعلوه من كلام النبيّ ﷺ، ولا مانع - كما قال بعض المحققين[1] - من أن يكون من كلامه ﷺ، ومن كلام عمر رضي الله عنه أيضاً، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فيُحمل على أنه ﷺ قال هذا الشرط أوّلاً، ثم قاله عمر رضي الله عنه حين نفّذ وَقْفه فعلاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ) قال ابن عمر: فـ**(تَصَدَّقَ)** عمر **(بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ)** زاد في رواية أزهر السمان: «وفي المساكين»، وجميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف، هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدّم بيانهم في «كتاب الزكاة».

وأما «القربى» فقال القرطبيّ: فظاهره أنه أراد به :قرابته، ويَحْتَمِل أن يريد به: قرابة النبيّ ﷺ، المذكورين في الخُمس والفيء، وفيه بُعد؛ لأنه أطلق على ذلك الحبس صدقة، وهم قد حُرموا الصدقة، إلا إن تنزّلنا على أن الذي حُرموه هي الصدقة الواجبة فقط، والرافع لهذا الاحتمال الوقوف على ما صنع في صدقة عمر رضي الله عنه، فينبغي أن يُبحث عن ذلك، والأَولى حمله على قرابة عمر رضي الله عنه الخاصّة به، والله أعلم. انتهى[2].

وأما «الضيف» فمعروف، وهو من يَنزل بقوم يُريد القِرَى منهم. **(لَا جُنَاحَ)**؛ أي: لا إثم **(عَلَى مَنْ وَلِيَهَا)**؛ أي: من قام باستثمار تلك الأرض، وتنميتها، **(أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)**؛ أي: يأكل من رَيعها بالمعروف؛ أي: بحَسَب ما يتحمّله رَيع الوقف على الوجه المعتاد[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا رفعٌ للحرج عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها، على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكْلِهم من ثمرها حالة عملهم فيها، فإن المنع من ذلك نادرٌ، وامتناع العامل من

---

(١) راجع: ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» (٢/ ١٢٠).
(٢) «المفهم» (٤/ ٦٠٢). (٣) راجع: «عمدة القاري» (٦/ ٤٦٩).

ذلك أندر، حتى لو اشتَرط ربّ الحائط على العامل فيه أن لا يأكل لاستُقبح ذلك عادةً وشرعاً، وعلى ذلك فيكون المراد بالمعروف: القَدْر الذي يَدفع الحاجة، ويردّ الشهوة، غير أكل بسَرَف، ولا نَهْمة، ولا متّخذاً خيانةً، ولا خُبْنة.

وقيل: مراد عمر رضي الله عنه بذلك: أن يأكل العامل منها بقَدْر عمله، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يصحّ ذلك حتى يُتأول «يأكل» بمعنى: «يأخذ»؛ لأن العامل إنما يأخذ أجرته، فيتصرّف فيها بما شاء من بَيْع، أو أكل، أو غير ذلك، و«أكل» بمعنى: «أخذ» على خلاف الأصل؛ ولأن مساق اللفظ لا يُشعر بقصدٍ إلى أن تلك الإباحة إنما هي بحَسَب العمل، وبقَدره، فتأمله، لا سيّما وقد أردف عليه: «ويُطعم صديقاً، غير متأثّل مالاً»؛ يعني: صديقاً للوالي عليها، وللعامل فيها، ويَحْتَمِل: صديقاً للمحبّس، وفيه بُعْدٌ. انتهى[1].

(أَوْ يُطْعِمَ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، وفي رواية للبخاريّ: «أو يُؤْكِلَ» بإسكان الواو، وهي بمعنى يُطعِم، وقوله: **(صَدِيقاً)** مفعول به لـ«يُطعِم»، والمراد: صديق الوالي على الوقف، ويَحْتَمِل أن يكون: صديق الواقف، وفيه بُعْدٌ، بل الظاهر هو الأول، كما مرّ قريباً.

(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) بنصب «غير» على الحال، من فاعل «يُطعم»؛ أي: غير متّجر فيه، قال في «الفتح»: والمعنى: غير متّخذ منها مالاً؛ أي: مُلكاً، والمراد: أنه لا يتملّك شيئاً من رقابها.

(قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) ولفظ مسلم: «قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً»؛ يعني: ابن سيرين، وفي رواية الدارقطنيّ من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، قال: ذكرتُ حديث نافع لابن سيرين، فذكره.

(فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) وفي رواية مسلم: «فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً»، والمتأثّل ـ بمثنّاة، ثم مثلّثة مشدّدة،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

بينهما همزة: هو المتّخذ، والتأثّل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

أي: المجد القديم المؤصّل، وأَثْلَةُ كلّ شيء: أصله، وفيه ما يدلّ على أنه يجوز الحبس على الأغنياء، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واشتراط نفي التأثّل يُقوّي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف»: حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة. انتهى.

وزاد أحمد من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر، كان يُهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر رضي الله عنهما، وكذا رواه عمر بن شبّة من طريق حماد بن زيد، عن عمر، وزاد عمر بن شبّة، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون في آخر هذا الحديث: «وأوصى بها عمر إلى حفصة، أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر»، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنيّ، وفي رواية أيوب، عن نافع عند أحمد: «يليه ذوو الرأي من آل عمر»، فكأنه كان أوّلاً شَرَط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيّته لحفصة، وقد بيّن ذلك عمر بن شبّة، عن أبي غسّان المدنيّ، قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنَسَخْتُها حرفاً حرفاً: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة، ما عاشت، تُنفق ثمره حيث أراها الله، فإن تُوفّيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها».

فذكر الشَّرْط كله نحو الذي تقدّم في الحديث المرفوع، ثم قال: «والمائة وَسْق الذي أطعمني النبيّ ﷺ، فإنها مع ثَمْغ على سَنَنه الذي أُمرتُ به، وإن شاء وليّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل.

وكتب مُعيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»، وكذا أخرج أبو داود في

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٣).

روايته نحو هذا، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: «وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه صدقة كذلك».

وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وَقْفه في خلافته؛ لأن مُعيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيَحْتَمِل أن يكون وَقَفه في زمن النبيّ ﷺ باللفظ، وتولّى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصيّة، فكتب حينئذ الكتاب، ويَحْتَمِل أن يكون أخّر وقفيّته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني، فإن سياق الروايات تردّه، فالحقّ الاحتمال الأول، فتبصّر.

وقد روى الطحاويّ، وابن عبد البرّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: «وقال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»، فهذا يُشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم يُنجز الوقف إلا عند وصيّته.

قال الجامع: هذا السياق، لا إشعار فيه لِمَا ذكره؛ بل هو مشعر بعكسه، فإن قوله: «صدقتي» ظاهر في كونها في ذلك الوقت صدقةً، لا أنه أخّر التصدّق بها إلى أن حضرته الوفاة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ**)؛ أي: غير ابن سيرين، ولم يسمّ ذلك الرجل، (**أَنَّهُ قَرَأَهَا**)؛ أي: وصيّة عمر رضي الله عنه، (**فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ**) بفتح، فكسر: الجلد المدبوغ، وجَمْعه: أدم، بفتحتين، وبضمّتين، وهو القياس، مثلُ بَرِيد وبُرُد. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]، وقوله: (**أَحْمَرَ**) صفة لـ«أديم»، وقوله: (**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**)؛ أي: قرأ في ذلك الأديم هذا اللفظ: «غير متأثّل مالاً».

و(**قَالَ إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة الراوي عن ابن عون: (**وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب (**فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**)؛ أي: كما قال الرجل الآخَر الذي حدّث به ابن عون.

وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وَقْف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩).

الأنصاريّ، قال: «نَسَخَها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر»، فذكره، وفيه: «غير متأثّل».

واستدلّ الطحاويّ بقول عمر رضي الله عنه المتقدّم، حيث قال: «لَرَدَدْتُها» لأبي حنيفة، وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي مَنَع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذَكَره للنبيّ ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يُخالفه إلى غيره.

ولا حجة فيما ذُكر لوجهين:

[أحدهما]: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يُدرك عمر رضي الله عنه.

[ثانيهما]: أنه يَحْتَمِل ما تقدّم، ويَحْتَمِل أن يكون عمر كان يرى بصحّة الوقف ولزومه، إلا إن شَرَط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وقد روى الطحاويّ عن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك، فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم، مع إمكان هذا الاحتمال، وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحّة تعليق الوقف، وهو عند المالكيّة، وبه قال ابن سُريج، وقال: تعود منافعه بعد المدّة المعيّنة إليه، ثم إلى ورثته، فلو كان للتعليق مآلاً صحّ اتفاقاً، كما لو قال: وَقَفْته على زيد سَنَة، ثم على الفقراء[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٣٧٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٣٧ و٢٧٦٤ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٣٠ و٢٣١) وفي «الكبرى» (٤/ ٩٣ و٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٩٦ و٢٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٠ و٧/ ٢٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٢)،

---

(١) راجع: «الفتح» (٧/ ١٨).

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢ و٥٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١/ ٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩) و«المعرفة» (٤/ ٥٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الوقف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الوقف، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر الولد أباه باسمه المجرّد من غير كنية، ولا لَقَب.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب استشارة أهل العلم والدين والفضل في طُرُق الخير، سواء كانت دينيّةً، أو دنيويّة، وأن المشير يُشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، حيث رَغِبَ في العمل بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل الصدقة الجارية.

٧ ـ **(ومنها)**: صحة شروط الواقف، واتباعه فيها، وأنه لا يُشترط تعيين المَصْرِف لفظاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصحّ وقف ما لا يدوم الانتفاع به؛ كالطعام، هكذا قيل، وهو محلّ نظر.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كتابة الوقف، وقد ساق أبو داود رحمه الله نصّ كتابة وَقْف عمر رضي الله عنه في «سننه»، فقال:

---

(١) المراد: فوائد حديث قصّة وَقْف عمر رضي الله عنه، لا بقيد ما ساقه المصنّف؛ بل بجميع الروايات المختلفة التي أشرنا إليها في أثناء الشرح، فتنبّه.

حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نَسَخَها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله، عمر، في ثَمْغ، فقصّ من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم»، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وَلِيّ ثمغ، اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكَتَبَ معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إن حَدَثَ به حَدَث، أن ثَمْغاً، وصِرْمَة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة، ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وَلِيَه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه».

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدّقت به بكذا، أو جعلته صدقةً حتى يُضيف إليها شيئاً آخر؛ لتردّد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة، أو وَقْف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميّز أحد المحتملين صحّ، بخلاف ما لو قال: وقفتُ، أو حبستُ، فإنه صريحٌ في ذلك، على الراجح، وقيل: الصريح الوقف خاصّة، وفيه نظرٌ؛ لثبوت التحبيس في قصّة عمر رضي الله عنه هذه، نعم لو قال: تصدّقتُ بكذا على كذا، وذكر جهة عامّة صحّ، وتمسّك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدّقتُ بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدّق بها عمر»، ولا حجة في ذلك؛ لِمَا تقدّم من أنه أضاف إليها: «لا تُباع، ولا توهَب».

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون قوله: «فتصدّق بها عمر» راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف؛ أي: فتصدّق بثمرتها، فليس فيه متعلَّقٌ لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة، مجرّداً، وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبيّ.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى، والضيف، لم يُقيّدا بالحاجة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من رَيْع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شَرَطَ لمن وَلِي وَقْفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر، أو غيره، فدلّ على صحّة الشرط، وإذا جاز في المُبْهَم الذي تعيِّنه العادة، كان فيما يعيّنه هو أَجْوَز.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إسناد الوصيّة، والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال، حيث أسند عمر ذلك إلى حفصة رضي الله عنها.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز إسناد النظر إلى من لم يُسمَّ، إذا وُصف بصفة معيّنة تُميّزه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الواقف يلي النظر على وَقْفه إذا لم يُسنده لغيره، قال الشافعيّ رحمه الله: لم يزل العدد الكثير من الصحابة، فمَن بعدَهم يَلُون أوقافهم، نَقَل ذلك الألوف عن الألوف، لا يختلفون فيه.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رُدّ، وإن خرج منه لَزِم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر بعده لحفصة، وهي ممن يرثه، وجعل لمن وليَ وَقْفه أن يأكل منه.

وتُعُقّب بأن وَقْف عمر رضي الله عنه صدر منه في حياة النبيّ ﷺ، والذي أوصى به إنما هو شَرْط النظر.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الواقف إذا شَرَط للناظر شيئاً أَخَذَه، وإن لم يشترطه له لم يَجُز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف؛ كالفقراء والمساكين، فإن كان على معيّنين، ورضوا بذلك جاز.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن تعليق الوقف لا يصحّ؛ لأن قوله: «حبّس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك، وابن سُريج يصحّ.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يُناقل به، وعن أبي يوسف: إن شَرَط الواقف أنه إذا تعطّلت منافعه بِيْعَ، وصُرف ثمنه في غيره، ويوقف فيما سمّي في الأول، وكذا إن شَرَط البيع إذا رأى الحظّ في نَقْله إلى موضع آخر.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز وَقْف المَشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة، بخلاف العتق، ولم يُنقل أن الوقف سرى من حصّة عمر إلى غيرها من باقي الأرض.

وحكى بعض المتأخّرين، عن بعض الشافعيّة أنه حكم فيه بالسراية، وهو شاذّ منكر.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن خيبر فُتحت عنوة، وقد أشبعنا الكلام على هذا البحث في غير هذا الموضع.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط منه صحّة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكيّة ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً، بحيث لا يتّهم أنه قَصَد حرمان وَرَثَتِه، ومن الشافعيّة ابن سُريج، وطائفةٌ، وصنّف فيه محمد بن عبد الله الأنصاريّ، شيخ البخاريّ جزءاً ضخماً، واستدلّ له بقصّة عمر هذه، وبقصّة راكب البَدَنة، وبحديث أنسّ رضي الله عنه في أنه ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عَتْقها صداقها، ووجه الاستدلال به: أنه أخرجها عن مُلكه بالعتق، وردّها إليه بالشرط، وقد تقدّم البحث فيه في «كتاب النكاح» مستوفًى، وبقصّة عثمان رضي الله عنه في بئر رومة، حيث قال له النبيّ ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين. . .» الحديث، وهو صحيح.

واحتجّ المانعون بقوله في حديث عمر هذا: «سبّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة: تمليكه للغير، والإنسان لا يتمكّن من تمليك نفسه لنفسه.

وتُعُقّب بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومَنْعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه مُلكاً غير استحقاقه إياه وقفاً، ولا سيّما إذا ذَكَر له مالاً آخر، فإنه حُكم آخَر، يستفاد من ذلك الوقف.

واحتجّوا أيضاً بأن الذي يدلّ عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وَقْفه أن يأكل منه بقدر عُمالته، ولذلك منعَه أن يتّخذ لنفسه منه مالاً، فلو كان يؤخذ منه صحّة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقّه لقيامه، وهذا على أرجح قولَي العلماء أن

الواقف إذا لم يشترط للناظر قَدْر عمله جاز له بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر، واشترط أجرة، ففي صحّة هذا الشرط عند الشافعيّة خلاف؛ كالهاشميّ إذا عمل في الزكاة، هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح: الجواز، ويؤيّده حديث عثمان رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم آنفاً أنه اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)** وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، وحديث عمر رضي الله عنه حجة على الجميع.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذِكر أقوال العلماء في حُكم الوقف مجملاً، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم الوقف:

قال في «الفتح»: حديث عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعيّة الوقف، قال أحمد: حدّثنا حماد ـ وهو ابن خالد ـ حدّثنا عبد الله ـ وهو العمريّ ـ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أول صدقة ـ أي: موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر».

وروى عمر بن شبّة، عن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: «سألنا عن أول حَبْس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»، وفي إسناده الواقديّ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وفي «مغازي الواقديّ» أن أول صدقة موقوفة، كانت في الإسلام أراضي مُخيريق ـ بالمعجمة، مصغّراً ـ التي أوصى بها للنبيّ ﷺ، فوَقَفها النبيّ ﷺ.

قال الترمذيّ: لا نعلم بين الصحابة، والمتقدّمين، من أهل العلم، خلافاً في جواز وَقْف الأرضين، وجاء عن شُريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر بن الهذيل، فحَكَى الطحاويّ، عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يُجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدّثه به ابن عُليّة، فقال: هذا لا يَسَعُ أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى.

ومع حكاية الطحاويّ هذا، فقد انتصر كعادته، فقال: قوله في قصّة عمر: «حبّس الأصل، وسبّل الثمرة» لا يستلزم التأبيد، بل يَحْتَمِل أن يكون أراد: مدّة اختياره لذلك. انتهى.

ولا يخفى ضَعف هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله: «وقفت، وحبست» إلا التأبيد، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: «حبيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال القرطبيّ: ردُّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه، وأحسن ما يُعتذر به عمن ردّه ما قاله أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره.

وأشار الشافعيّ إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام؛ أي: وَقْف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهليّة، وحقيقة الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرّف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتُثبت صَرْف منفعته في جهة خير، قاله في «الفتح»[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» ما حاصله: حديث عمر رضي الله عنه دليلٌ للجمهور على جواز الحُبْس، وصحّته، وردٌّ على من شَذَّ، وَمَنَعَهُ، وهذا خلافٌ لا يُلتفت إليه، فإن قائله خَرَقَ إجماع المسلمين في المساجد، والسقايات، إذ لا خلاف في ذلك، وهو أيضاً حجة للجمهور على قولهم: إن

(١) «الفتح» (٧/ ١٨ ـ ١٩).

الْحُبْس لازم، وإن لم يقترن به حُكم حاكم، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وزُفر، فقالا: لا يلزم، وهو عطيّةٌ يرجع فيها صاحبها، وتورَث عنه، إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون مسجداً، أو سقاية، أو يوصي به، فيكون من ثلثه، ووجه الحجة عليه من هذا الحديث: أن عمر رضي الله عنه لَمّا فَهِم عن النبيّ ﷺ إشارته بالتحبيس بادر إلى ذلك بحضرة النبيّ ﷺ، وقال: «إنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورَث»، ثم إنه أمضى ذلك من غير أن يحكم به النبيّ ﷺ، إذ لم يصدر من النبيّ ﷺ أكثر من الإشارة.

وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه، فقد حَبَس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، واستمرّت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدهر، من غير أن يقف شيء من ذلك على حُكم حاكم، ولم يُحكَ أن شيئاً من تلك الأحباس رجعت إلى المحبِّسِ، ولا إلى ورثته.

ومن جهة المعنى، فإنها عطيّةٌ على وجه القربة، فتلزم؛ كالهبة للمساكين، ولذي الرحم؛ وكالصدقة، ولأنه قد أُجمع على تحبيس المساجد من غير حُكم، ولا فرق بين تحبيسها، وتحبيس العَقار، لا سيّما على الفقراء والمساكين.

وإذا ثبت هذا، فالْحُبْس لازم في كلّ شيء، تُمْكن العطيّة فيه، واختُلف عن مالك في تحبيس الحيوان؛ كالإبل، والخيل، على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. والصحّة، وبه قال الشافعيّ، وهو الصحيح؛ لأنه عطيّةٌ على وجه القربة، يتكرّر أجرها؛ كالعقار وغيره؛ ولأن المسلمين على شروطهم، وقد شَرَط صاحب الفَرَس في صدقته أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورَث، فينفذ شَرْطه.

قال: فإذا فهمت هذا، فاعلم أن الألفاظ الواقعة في هذا الباب إما أن يقترن معها ما يدلّ على التأبيد، أو لا.

فالأول: نحو قوله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورَث، أو أبداً، أو دائماً، أو على مجهولِين، أو على العقب، فهذا النوع لا يبالى بأي لفظ نُسِقَ معه؛ لأنه يفيد ذلك المعنى؛ كقوله: وقفٌ، أو حُبْسٌ، أو صدقةٌ، أو عطيّةٌ.

والثاني: وهو إذا تجرّد عما يدلّ على ذلك، فلفظ الوقف صريح الباب، فيقتضي التأبيد، والتحريم، ولم يختلف المذهب في ذلك. وفي الحبس روايتان: إحداهما: أنه كالوقف. والثانية: أنه يرجع إلى المحبّس بعد موت المحبَّس عليه، والظاهر الأول؛ لأنه يُستعمل في ذلك شرعاً، وعرفاً.

وأما الصدقة، فالظاهر منها أنها تمليك الرقبة. وفي رواية أنها كالوقف، وفيها بُعْد، إلا عند القرينة. واختُلف فيما لو جمع بينهما، فقال: حُبْسٌ صدقةٌ، والظاهر أن حُكمه حكم الْحُبْس، وصدقة تأكيدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر المذاهب وأدلّتها أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الوقف مطلقاً، سواء كان عقاراً، أم منقولاً؛ كالحيوان، أو المصاحف، أو نحو ذلك؛ لعموم الأدلة، وأن الوقف لا يباع، ويوهب، ولا يورَث، وإنما يُتّبع فيه شروط الواقف، كما دلّ عليه حديث قصّة عمر رضي الله عنه، وما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعض طائفة، من جواز الرجوع في الوقف، وجواز بيعه، ومَنْع الوقف في المنقولات، مما لا يُلتفت إليه، لعدم دليل يدلّ عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٧٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (**العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن يعقوب الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ**) وفي رواية: «إذا مات ابن آدم»، (**انْقَطَعَ عَمَلُه**)؛ أي: أعماله، بدليل الاستثناء، والمراد: فائدة عمله؛ لانقطاع عمله؛ يعني: أنه لا يَصِل إليه أجر وثواب شيء مِن عَمَلِه، (**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**)؛ أي: ثلاث خصال، ولفظ مسلم: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»؛ أي: ثلاثة أعمال. وقيل: بل الاستثناء متعلّقٌ بالمفهوم؛ أي: ينقطع ابن آدم من كلّ عمل إلا من ثلاثة أعمال.

والحاصل: أن الاستثناء في الظاهر مشكلٌ، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال، قاله السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ».

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه: أن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لمّا كان هو سببها، من اكتساب الولد، وبثّه للعلم عند مَنْ حَمَله عنه، أو إيداعه تأليفاً بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت، ووُجدت. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع

---

(١) «زهر الربى» (٦/ ٢٥١).

بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد مِن كَسْبه، وكذلك العلم الذي خلّفه، من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسبت إليه؛ لأنه تسبّب في ذلك، وحَرَصَ عليه، ونواه، ثم إن فوائدها متجدّدة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حُكم كلّ ما سنّه الإنسان من الخير، فتكرّر بعده، بدليل قوله ﷺ: «من سنّ سُنَّةً في الإسلام حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم. وإنما خصّ هذه الثلاثة بالذِّكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يَقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، والصدقة الجارية بعد الموت هي: الْحُبُسُ، فكان حجةً على من يُنكر الْحُبُس. وفيه ما يدلّ على الحضّ على تخليد العلوم الدينيّة بالتعليم، والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيّتهم بالدعاء عند موته، وبعد الموت. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقوله: (**صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ**) ولفظ مسلم: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» بإعادة «إلا»، وهو بدل تفصيل من مجملِ قولِهِ: «إِلَّا من ثلاثة»، ومعنى «جارية»: أي: غير منقطعة؛ كالوقف، أو ما يُديم الوليّ إجراءها عنه، وقيل: لبقاء ثمرات الأعمال بقي ثوابها. (**وَعِلْمٌ**) هكذا رواية المصنّف بالواو، ورواية مسلم بـ«أو» في الموضعين، وقوله: (**يُنْتَفَعُ بِهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يحصل نَفْعه للناس؛ كأن يعلّم شخصاً، فيقوم ذلك الشخص بنشر ذلك العلم بعد موته، أو يصنّف كتاباً، فينتفع به الناس بعد موته.

وذكر القاضي تاج الدين السبكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حَمْل العلم المذكور على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدّة، وأبقى على ممرّ الزمان، ورأيت من تكلّم على هذا الحديث في كرّاسة، قال الأخنائيّ في «كتاب البُشْرَى بما يَلحَق الميت من الثواب في الدار الأخرى»: قوله: «وعلم يُنتفع به» هو ما خلّفه من تعليم، أو

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٢) «المفهم» (٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥).

تصنيف، ورواية، وربّما دخل في ذلك نَسْخُ كُتُب العلم، وتسطيرها، وضبطها، ومقابلتها، وتحريرها، والإتقان لها بالسماع، وكتابة الطبقات، وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شَرْطه أن يكون منتفَعاً به. انتهى[1].

(وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ») قال ابن الملك: قيّد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي عَدِّ الولد من الأعمال تجوّزٌ، لا يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جعلَ الشارعُ الولد من جملة كَسْب الإنسان، فقد أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلَ الإنسان من كَسْب يده، وإن ولده من كَسْبه»، فسمّاه كسباً، كما عدّه في هذا الحديث من أعماله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٣٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٥١) وفي «الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٣)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٢٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٤٦ و١٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨) و«الصغرى» (٦/ ٦٢) و«المعرفة» (٥/ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «زهر الرُّبَى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في الوقف.

٢ ـ (ومنها): بيان ما يلحق الإنسان بعد موته من الثواب، وهو ثواب الصدقة الجارية، وهو يعمّ ما فعله الإنسان قبل موته، من وَقْف، ونحوه، مما له البقاء بعد موته.

٣ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على صحّة الوقف، وعظيم ثوابه، والردّ على من أنكر ذلك.

٤ ـ (ومنها): أن فيه فضيلة العلم، والحثّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه يُختار من العلوم الأنفع، فالأنفع.

٥ ـ (ومنها): أن فيه فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح، وقد سبق في «كتاب النكاح» بيان اختلاف أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك هناك، ولله الحمد والمنّة.

٦ ـ (ومنها): أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمعٌ عليهما، وكذلك قضاء الديون، وأما الحجّ فيجزي عن الميت عند الشافعيّ، وموافقيه، وهو الحقّ، كما تقدّمت أدلّته في «كتاب الحجّ»، قال النوويّ: وهذا داخل في قضاء الدَّين إن كان حجّاً واجباً، وإن كان تطوّعاً وأوصى به، فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات، وعليه صيامٌ، فالصحيح أن الوليّ يصوم عنه؛ لصحّة أمْر النبيّ ﷺ بذلك، وأما قراءة القرآن، وجَعْل ثوابها للميت، والصلاة عنه، ونحوهما، فمذهب الشافعيّ، والجمهور أنها لا تَلْحَق الميت، وفيها خلاف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور عندي هو الأرجح؛ لعدم دليل صحيح على وصول ثواب القرآن، ونحوه إلى الأموات، فمن جاءنا بنصّ صحيح صريح لذلك، فعلى الرأس والعين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٨٥).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا) الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي: العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْعَجْماء» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ـ تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا: الأول، وسُمّيت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلّم(١).

(١٣٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

---

(١) «الفتح» (٣٦٣/٤)، «كتاب الزكاة» رقم (١٤٩٩).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) هكذا في رواية المصنّف، وفي رواية الشيخين: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ»، قال في «الفتح»: كذا جَمَعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتَصَر بعضهم على أبي سلمة.

ووقع عند البخاريّ في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال: عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهذا قد يُظَنُّ أنه عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال الدارقطنيّ: المحفوظ عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعيّ، عن الزهريّ في قوله: عن عبيد الله، لكن قال: عن ابن عباس بدل: أبي هريرة، وهو وَهَمٌ من الراوي عنه يوسف بن خالد، كما نبّه عليه ابن عديّ.

وقد رَوَى سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئاً منه.

ورَوَى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بعضه، ذكره ابن عديّ، وهو غلط.

وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غيرُ من ذُكِر، منهم: محمد بن زياد كما عند البخاريّ في «الديات»، وهمام بن منبه، أخرجه أحمد، وأبو داود،

والنسائيّ. انتهى[(١)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ) قال صاحب «النهاية»: هو هنا ـ بفتح الجيم ـ على المصدر، لا غيرُ، قاله الأزهريّ، فأما الْجُرح بالضمّ فهو الاسم. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يجوز في إعراب قوله: «الْعَجْماءُ جرحها جُبَار» وجهان:

أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُها جُبَار» جملةً من مبتدإ وخبر، وهي خبر عن المبتدإ الذي هو «العجماءُ».

والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُها» بدلاً من «العجماء»، وهو بدل اشتمال، والخبر قوله: «جُبَار»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْحها» مضاف للفاعل؛ أي: كون العجماء تَجْرح غير مضمون. انتهى[(٣)].

والمراد بجرحها: ما يحصل من تعدّي العجماء من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك؛ بل كل الإتلافات مُلْحَقة بها، قال القاضي عياض[(٤)] وجماعة: إنما عبّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نَبَّهَ به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نفس، أو مال سواءٌ.

(جُبَارٌ) ـ بضم الجيم، وتخفيف الموحدة ـ هو الْهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذيّ، وأصله أن العرب تُسَمِّي السيل جُبَاراً؛ أي: لا شيء فيه، وقال الترمذيّ: فَسَّر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غُرْم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء: التي تكون مُنفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ١١٧ ـ ١١٨)، «كتاب الديات» رقم (٦٩١٢).

(٢) «النهاية» (١/ ٢٥٥).

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٧).

(٤) «الإكمال» (٥/ ٥٥٣).

ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «والعجماء»: البهيمة من الأنعام وغيرها، و«الْجُبَار»: هو الهدر الذي لا يُغْرَم، كذا وقع التفسير مُدرجاً، وكأنه من رواية موسى بن عقبة.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الترمذيّ»: وليس ذِكر الجرح قيداً، وإنما المراد به: إتلافها بأيّ وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُها جُبار...» الحديث، والمراد بالعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما تُتْلِفُه.

وذكر ابن العربيّ أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل، والفاعل لِسَلْب معناه، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميّين مضمونة مقهور مُتلِفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخَذ به أحد. انتهى[1].

(**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جرحها جبار» أما البئر فهي بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تُذَكَّر على معنى القَلِيب، والطُّوَى، والجمع: أبؤر، وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العاديَة القديمة التي لا يُعْلَم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان، أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حَفَر بئراً في مُلكه، أو في موات فوقع فيها إنسان، أو غيره فتَلِف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغريرٌ، وكذا لو استأجر إنساناً؛ ليحفر له البئر، فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في مُلك غيره بغير إذن فتلف بها انسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر: كل حُفْرة على التفصيل المذكور، قاله في «الفتح».

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ١٧).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ[1]: وخالف الحنفية في ذلك، فضمّنوا حافر البئر مطلقاً؛ قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النصّ، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار» بِنون، وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدّت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحّفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظَنّ بعضهم البئر الموحدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمراً صحَّفه، حيث رواه عن همام، عن أبي هريرة، قال ابن عبد البرّ: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُرَدُّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يُعْتَرَض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللهُ في «مقدّمة صحيحه» أن علامة المنكَر في حديث المحدِّث أن يَعْمِد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «والْجُبّ جُبار» بجيم مضمومة، وموحدة ثقيلة، وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث رَوَى عن الزهريّ في حديث الباب: «الرِّجْل جُبَار» بكسر الراء، وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مُكثِر من الحديث والأصحاب، فتَفَرَّد سفيانُ عنه بهذا اللفظ، فَعُدَّ منكراً، وقال الشافعيّ: لا يصحّ هذا، وقال الدارقطنيّ: رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهريّ، وهو المعروف.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٥٥٩).

نَعَمْ الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عَثَرَ فوقع رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقّبه ابنَ معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظرٌ، وذلك لأنه لم يَنقُل كلام الإمام مسلم على وجهه، فوقع على غير ما أراده مسلم، ودونك ملخّص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلامة المنكَر في حديث المحدّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستعمَلِهِ، إلى أن قال: لأن حُكم أهل العلم، والذي نَعرِف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ، مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». انتهى كلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

فأنت ترى أن مسلماً شَرَط ليكون ما يتفرّد به الراوي منكَراً: أن يكون المتفرّد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكَراً، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرّد به على أصحابه يكون مقبولاً، ومعلوم أن معمراً أحد الأثبات المتقنين

(١) «الفتح» (١٦/ ١١٩)، «كتاب الديات» رقم (٦٩١٢).

الذين رووا عن الزهريّ، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولاً، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل: أنّ معمراً من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرّد به منكراً.

ومن الغريب تشبيهه مخالفةَ معمر بمخالفة سفيان بن حسين، فإن معمراً من الحفّاظ المتقنين من أصحاب الزهريّ، كما بيّناه آنفاً، وسفيان من ضعفاء أصحابه بالاتّفاق، فكيف يُشبّه أحدهما بالآخَر، إن هذا لشيء عجيبٌ.

والحاصل: أن ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ له وجه وجيه فيما أراه، والله تعالى أعلم.

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)؛ أي: هَدَرٌ، وليس المراد: أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هَدَرٌ، ولا شيء على من استأجره.

ووقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والمعدن جَرْحها جُبار»، والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة، والمعدن مذكَّر، فكأنه ذَكَرَه بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حَفَر معدناً في مُلكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هَدَرٌ، وكذا لو استأجر أجيراً يَعْمَل له، فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك: كل أجير على عمل؛ كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتقاق المعدن، من عَدَن بالمكان يَعدِنُ: إذا أقام به، ومنه سمّيت الجنّة: جنّة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تُستَنبَط، ليس هو شيء دُفِن. وقال أيضاً: هو كلّ ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها، مما له قيمة؛ كالذهب، والفضّة، والرصاص، والصُّفْر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والْبِلَّوْر، والعقيق، ونحوها، وكذلك المعادن الجارية؛ كالقارِ، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك، والشافعيّ: لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في حَجَر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، والحديث الذي احتجّ به مالكٌ، والشافعيّ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَر بن أبي عمر الكَلَاعِيّ، وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقّاصيّ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفيّة في المعدن الخمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح: أن الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ لأن الحديث فرّق بينهما، فجعل لكلّ منهما حُكماً ليس للآخَر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، فتنبّه.

(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) «الركاز» ـ بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زاي ـ: المال المدفون، مأخوذ من الرَّكْز ـ بفتح الراء ـ يقال: رَكَزه يَرْكُزُه رَكْزاً ـ من باب نصر ـ: إذا دفنه، فهو مركوز، قاله في «الفتح»[(١)].

فقوله: «الْخُمْسُ» مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله؛ أي: الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخُمس فيهما لكثرة نفعهما، وسُهولة أخذهما.

وقال في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك، أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادَّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقّاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصُّوَر فهو أقرب إلى الحديث، وخصَّه الشافعيّ أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مَصرِفه، فقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: مصرفه مصرف خُمس الفيء، وهو اختيار

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٦١).

المزنيّ، وقال الشافعيّ في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذميّ: فعند الجمهور يُخرج منه الخمس، وعند الشافعيّ لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخُمس في الحال، وأغرب ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، فحَكَى عن الشافعيّ الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا من كُتُب أصحابه. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: والأصل في صدقة الركاز هذا الحديث المتّفق عليه، قال: وهو أيضاً مجمَع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأوجب الخُمس في الجميع: الزهريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١٣٧٥) وتقدّم له في «الزكاة» برقم (٦٤١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٩٩ و٢٣٥٥ و٦٩١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٤٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤ و٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٧٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٩)،

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، «كتاب الزكاة» رقم (١٤٩٩).
(٢) «المغني» لابن قُدامة (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥ و٥٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٩٣ و٢/ ١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٥ و٦٠٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٨ و٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٣٧ و٤٥٩ و٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في العجماء جرحها جُبار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من حفر بئراً في مُلكه، أو في محلّ مباح؛ كالموات، فتلِف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من استخرج معدناً من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من وجد ركازاً وجب عليه أداء خُمسه، ثم الباقي له، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردةً، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمِّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوباً إليه بأن حمَلها على ذلك الفعل فيما إذا كان راكباً، أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائداً، أو حمَلها عليه بضرب، أو نَخْس، أو زَجْر فيما إذا كان سائقاً، فإن أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذنَبها، أو نَفْحَتها بالرِّجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فِعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخصٌ، فعليه ضمان ما أتلفته، من

نفْس، أو مالٍ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها، أو برجلها، أو عَضِّها، أو ذَنَبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لِمَا أصابت الدّابّة، إلا أن تَرْمَحَ الدابّة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البرّ عن جمهور العلماء.

وقال الحنفيّة: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها، أو ذنَبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدُوريّ، وآخرون: إنه ضامن لِمَا أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الْكَدْم؛ لإمكان كبحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن: شُريح القاضي، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعن الحَكَم، والشعبيّ: يضمن، لا يبطل دم المسلم.

وتمسّك من نَفَى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرِّجْلُ جُبار». لكنه ضعيف؛ لتفرّد سفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو ضعيف في الزهريّ، ولا سيّما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح، السمّان، وعبد الرحمٰن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرِّجْل.

وذكروا أيضاً من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمْحِها، ولا قدرة له على دَفْعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالآلة بيده، ففِعلها منسوب إليه، حَمَلَها عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله: أن ما أتلفته البهيمة لا يُضمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوباً إليه، بأن حمَلها على ذلك الفعل بضرب، أو نَخْس، أو زَجْر، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذنَبها، أو نَفْحَتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَاراً بنصّ الشارع، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٧٥م) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: هذه الرواية أخرجها الشيخان، فقال البخاريّ:

٦٥١٤ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[1].

وقال مسلم:

١٧١٠ ـ وحدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٣٣).

«العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[(١)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٤٨٥٢ ـ حدّثنا خلف بن الوليد، حدّثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السائبة جبار، والْجُبّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، قال: وقال الشعبيّ: الركاز: الكنز العاديّ. انتهى[(٢)]. وفيه مجالد بن سعيد ليس بقويّ.

٢ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٦ ـ حدّثنا عليّ بن المبارك الصنعانيّ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «البئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[(٣)]. وفيه كثير بن عبد الله: ضعيف جدّاً؛ بل كذّبه بعضهم.

٣ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٦٧٥ ـ حدّثنا عبد ربه بن خالد النميريّ، ثنا فضيل بن سليمان، حدّثني موسى بن عقبة، حدّثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جُبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبار: هو الهدر الذي لا يُغَرَّم». انتهى[(٤)]. وإسحاق لم يسمع من عبادة، فهو منقطع.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٥٣).
(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩١).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، يَقُولُ: هَدَرٌ، لَا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢).

وقوله: (عَنْ مَعْنٍ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢).

وقوله: (قَالَ)؛ أي: معن، (قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢).

وقوله: (وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ) مقول «قال مالك»، (العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، يَقُولُ: هَدَرٌ) بفتحتين، أو بفتح، فسكون؛ أي: باطلٌ، يقال: هَدَرَ الدمُ هَدْراً، من بابَي ضرب، وقتل: بطل، وأَهْدَرَ بالألف لغةٌ، وهَدَرْتُهُ من باب قتل، وأَهْدَرْتُهُ: أبطلته، يُستعملان متعدّيين أيضاً، والهَدَرُ بفتحتين: اسم منه،

(١) ثبت في بعض النسخ.

وذهب دمه هَدْراً، بالسكون، والتحريك؛ أي: باطلاً، لا قَوَد فيه. قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقوله: (**لَا دِيَةَ فِيهِ**) توضيح لمعنى: «هدر».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٢): **وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «العَجْمَاءُ**) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، ممدوداً، سُمّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلّم. (**جَرْحُهَا**) بضمّ الجيم، وفتحها، فبالفتح مصدر، وبالضمّ الاسم. (**جُبَارٌ»**) بضمّ الجيم، وتخفيف الموحّدة؛ أي: لا شيء فيه، (**فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا**) في تفسيره: (**العَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ**)؛ أي: الذاهبة بسرعة، يقال: أَفْلَتَ الطائرُ وغيره إفْلَاتاً: تخلص، وأَفْلَتَّهُ: إذا أطلقته، وخلّصته، يُستعمل لازماً، ومتعدياً، وفَلَتَ فَلْتاً، من باب ضرب لغةٌ، وفلتُّهُ أنا يُستعمل أيضاً لازماً ومتعدياً، وانفلت: خرج بسرعة، وكان كذلك فَلْتَةً؛ أي: فجأة، حتى كأنه انفلت سريعاً. قاله الفيّوميّ رحمه الله(٣).

وقوله: (**مِنْ صَاحِبِهَا**) متعلّق بـ«المنفلتة»، (**فَمَا أَصَابَتْ**)؛ أي: تعدّت عليه، وأتلفته (**فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ**) بضمّ، فسكون؛ أي: لا ضمان به (**عَلَى صَاحِبِهَا، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ**)؛ أي: لا ضمان على صاحب المعدن. (**وَكَذَلِكَ البِئْرُ**) بالهمزة، وتُبدل، (**إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، وَالرِّكَازُ**) بكسر الراء، وتخفيف الكاف، آخره زاي: المال المدفون، مأخوذ من الرَّكْز بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه ركزاً، من باب قتل: إذا دفنه، فهو مركوز. (**مَا وُجِدَ**) بالبناء للمفعول، (**فِي دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: فيما دفنه أهل الجاهليّة قبل الإسلام. وقال الشارح:

قوله: «من دفن الجاهليّة» بكسر الدال المهملة، وسكون الفاء؛ بمعنى:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٠).

المدفون؛ كالذِّبح بمعنى: المذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا مانع من الفتح، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ)؛ أي: لمن وجده.

قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: قال مالك، وابن إدريس: الركاز: دفْن الجاهلية، في قليله وكثيره الخُمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال النبيّ ﷺ في المعدن: «جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى.

قال الحافظ: قوله: في قليله وكثيره الخُمس، فهو قوله في القديم، كما نقلَه ابن المنذر، واختاره، وأما في الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور، وهو مقتضى ظاهر الحديث.

وقوله: وقد قال النبيّ ﷺ في المعدن: «جبار، وفي الركاز الخمس»؛ أي: فغايَر بينهما. انتهى.

قال البخاريّ: وقال بعض الناس: المعدن ركاز، مثل دفْن الجاهلية؛ لأنه يقال: أركز المعدن: إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء، وربح ربحاً كثيراً، وكثر ثمره: أركزت، ثم ناقضه، وقال: لا بأس أن يكتمه، ولا يؤدي الخمس. انتهى.

قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس... إلخ، قال ابن التين: المراد ببعض الناس: أبو حنيفة، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يريد به: أبا حنيفة وغيره من الكوفيين، ممن قال بذلك.

قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة، والثوريّ، وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتُجّ لهم بقول العرب: أركز الرجلُ: إذا أصاب ركازاً، وهي قِطَع من الذهب، تخرج من المعادن.

والحجة للجمهور: تفرقة النبيّ ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره، قال: وما ألزم به البخاريّ القائل المذكور قد يقال لمن وُهب له الشيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره: أركزت، حجةٌ بالغةٌ؛ لأنه لا

يلزَم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخُمس، وإن كان يقال له: أركز، فكذلك المعدن.

وأما قوله: ثم ناقض... إلخ، فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأول أن له حقّاً في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمس لنفسه عِوَضاً عن ذلك؛ لأنه أسقط الخُمس عن المعدن. انتهى.

وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال، ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاريّ.

والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه: أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة، ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غَلُظت مؤنته خفّف عنه في قدر الزكاة، وما خُففت زِيْدَ فيه. وقيل: إنما جَعَل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر، فنزل من وجَدَه مَنزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الموات» بفتح الميم، وتخفيف الواو: هي الأرض التي لم تُزرع، ولم تُعْمَر، ولا جرى عليها مُلك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. قاله في «النهاية».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَاتَتِ الأرضُ مَوَتَاناً ـ بفتحتين ـ ومَوَاتاً ـ بالفتح ـ: خَلَتْ من العمارة، والسكان، فهي مَوَاتٌ تسميةً بالمصدر، وقيل: المَوَاتُ: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، والمَوَتَانُ: التي لم يَجْرِ فيها

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

إحياء، قال الفارابيّ: المَوَتَانُ ـ بفتحتين ـ: المَوْتُ، وهو أيضاً ضد الحيوان، يقال: اشتر من المَوَتَانِ، ولا تشتر من الحيوان. انتهى[1].

(١٣٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ**) بن عمرو بن نُفيل العدويّ، أبو الأعور، الصحابيّ الشهير، أحد العشرة، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة أو سنتين، تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٤).

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً)** بالتشديد.

قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «من أحيا أرضاً ميتة» هو بتشديد الياء، وأصله: ميوتةً، فاستُثقلت الكسرة على الواو، فخُففت فاجتمع ساكنان ليّنان فأُدغما، ولا يقال: هذه أرض ميتة بالتخفيف؛ لأنه لو خفّفت لحُذفت تاء التأنيث، كما قال الجوهريّ: إنه يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩]، ولم يقل: ميتة. انتهى.

والميتة والموات: أرض لم تُعْمَر قط، ولا هي حريم لمعمور، قال القاضي: الأرض الميتة: الخراب التي لا عمارة بها، وإحياؤها: عمارتها، شُبِّهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطّلها وخلوّها عن العمارة بفقد الحياة، وزوالها عنها[1].

(فَهِيَ لَهُ)؛ أي: صارت تلك الأرض مملوكة له، سواءٌ كان فيها قُرْب من العمران أم بُعد، وسواء أذِن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك: فيما قَرُب، وضابط القُرْب: ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه.

واحتج الطحاويّ للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر، والنهر، وما يُصطاد من طير، وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخَذه أو صادَه يملكه سواء قَرُب، أو بَعُد، وسواء أذِن الإمام أو لم يأذن، كذا في «الفتح».

قال الشارح: خالف أبا حنيفة صاحباه، فقالا بقول الجمهور، وحجة الجمهور: حديث الباب، وما في معناه، وهو الظاهر الراجح، وقد قال الترمذي: إنه أصحّ.

واستُدل لأبي حنيفة بحديث: «الأرض لله ورسوله، ثم لكم من بعدي، فمن أحيى شيئاً من مَوْتات الأرض فله رقبتها»، أخرجه أبو يوسف في «كتاب

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٣٩).

الخَراج»، فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام.

قال الشارح: لم أقف على سند هذا الحديث، ولا أدري كيف هو؟ وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة؛ لحديث الباب، ولقوله في هذا الحديث: «فمن أحيى شيئاً. . .» إلخ، فتفكر.

واستُدل له أيضاً بحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نَفْس إمامه».

قال الشارح: هذا حديث ضعيف، قال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذِكره: رواه الطبرانيّ، وفيه ضَعْف، من حديث معاذ. انتهى.

(وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) «العرق»: بكسر العين، وسكون الراء، وهو أحد عروق الشجرة.

قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نَعْت له، وهو راجع إلى صاحب العرق؛ أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق؛ أي: ليس لعرق ذي ظُلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق: الأرض، وبالأول جزم مالك، والشافعيّ، والأزهريّ، وابن فارس، وغيرهم، وبالغ الخطابيّ، فغلَّط رواية الإضافة. انتهى[١].

قال في «النهاية»: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية: «لعرقٍ» بالتنوين، وهو على حَذْف المضاف؛ أي: لذي عرقٍ ظالمٍ، فجعل العِرق نفسه ظالماً، والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحبِ العرق، وإن روي: عرقِ بالإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٥/ ١٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٤٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٧٦/٣٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٧٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٧٦١)، و(البزّار) في «مسنده» (٨٦/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٥٧)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٤٢/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد أيوب بوصله، فإن الأكثرين على إرساله، كما أشار إلى ذلك بقوله:

(وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) وهذا المرسل أخرجه مالك في «الموطّأ»، فقال:

١٤٢٤ ـ حدّثني يحيى[1] عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتُفر، أو أُخذ، أو غُرس بغير حقّ. انتهى[2].

[تنبيه]: تكلّم الدارقطنيّ على هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

٦٦٥ ـ وسئل عن حديث عروة بن الزبير، عن سعيد بن زيد، عن النبيّ ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ»؟ فقال: يرويه أيوب السختيانيّ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرَّد عبد الوهاب الثقفيّ عنه، واختُلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوريّ عن هشام، عن أبيه، قال: حدّثني من لا أتهم، عن النبيّ ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك بن أنس، وعبد الله بن

---

(١) يحيى بن يحيى الليثيّ الراوي عن مالك، والقائل: «حدثني يحيى» هو تلميذه، وليس من كلام مالك، فتنبّه.
(٢) «موطأ مالك» (٧٤٣/٢).

إدريس، ويحيى بن سعيد الأمويّ عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. وروى عن الزهريّ عن عروة، عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ. قال: والمرسل عن عروة أصح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث وإن صحح الدارقطنيّ إرساله، إلا أن أحاديث الباب تشهد له، فيصحّ بشواهده، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلم، ثقةٌ، من كبار [٤] تقدم في «الصلاة» ١/ ١٥٠.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

والباقون كلهم ذُكروا في السند الماضي، وشرح الحديث يُعلم مما قبله، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١٣٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤ و٣٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٧٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه»

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢٦١٠)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (٧٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٥١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو قول الجمهور، كما تقدّم. (**قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ**) لإطلاق حديث الباب، وهذا القول هو الصحيح.

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ**) وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطإ» ـ بعد ذِكر حديث الباب مرسلاً، وأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثله ـ ما لفظه: قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نأخذ، من أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أنصف محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ حيث خالف شيخه في هذه المسألة؛ اتباعاً للدليل الصحيح، وهكذا ينبغي لكل مقلّد أن يتبع الدليل، ولا يتجمد على التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ**) وهو قول الجمهور أن الأرض لمن أحياها، وإن لم يأذن له الإمام، (**أَصَحُّ**) لقوة دليله، كما سبق بيانه.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ، وَسَمُرَةَ**) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٥٧٥٦ ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة، فله بها أجر، وما أكلت العوافي فله بها أجر». انتهى[1]. صححه ابن حبّان.

٢ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١١٥٥٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغيّ، ثنا الحسن بن عليّ بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدّثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم، فهو له، وليس لعرق ظالم حقّ». انتهى[2]. وكثير ضعيف جدّاً؛ بل كذّبه بعضهم.

وأما حديث سمرة ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٠٧٧ ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له»[3].

وقوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ البصريّ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، ثقةٌ حافظ، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ٩)، (**قَالَ**) أبو موسى: (**سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ**) هو: هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم البصريّ الحافظ الإمام الحجة، قال أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أقدّم عليه أحداً من المحدثين، قال البخاريّ: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، تقدّم في «البيوع» (١٥/ ١٢٢٧).

وقوله: (**عَنْ قَوْلِهِ**) متعلّق بـ«سألت»، (**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، فَقَالَ**) أبو الوليد: (**العِرْقُ: الظَّالِمُ الغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ**) قال أبو موسى: (**قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أهو الرجل (**الَّذِي يَغْرِسُ**)

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٤). (٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٦/ ١٤٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٥). والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهي منقطعة إلا في حديث العقيقة.

بكسر الراء، من باب ضرب، (**فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ**) أبو الوليد: (**هُوَ ذَاكَ**)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «القطائع» بالفتح: جمع قطيعة، تقول: أقطعته أرضاً: جعلتها له قطيعة، والمراد به: ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به، ويصير أَولى بإحيائه، ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية.

وحكى عياض أن الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يُستعمل في الأرض، وهو أن يُخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملّكه إياه، فيَعْمره، وإما بأن يجعل له غلّته مدة. انتهى.

قال السبكيّ: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكَره، وتخريجه على طريق فقهيّ مُشكِل، قال: والذي يظهر أنه يحصل للمُقْطَع بذلك اختصاص؛ كاختصاص المتحجّر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك. انتهى. وبهذا جزم المحب الطبريّ، وادعى الأذرعيّ نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلّة أرض، إذا كان مستحقّاً لذلك، والله أعلم. قاله في «الفتح»[١].

(١٣٧٨) ـ (**قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟**

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).

إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ»؟ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ**) السبائيّ ـ بفتح المهملة، والموحدة، والهمزة المكسورة بغير مدٍّ ـ أبو عمر اليمانيّ، ليّن الحديث، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وابن جريج، والثوريّ، ومعمر، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن عياش، وهو من أقرانه، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، وقتيبة، وزيد بن المبارك الصنعانيّ، وفضالة بن سعيد المأربيّ، وغيرهم.

قال الدارقطنيّ: ثقة، وأبوه كذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: محمد بن يحيى أحاديثه مُظلِمة مُنكَرة. وقال ابن حزم: مجهول.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن قيس السبائيّ اليمنيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أنس بن مالك، وثمامة بن شراحيل، وعطاء بن أبي رباح.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن بكر البرسانيّ.

قال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ**) اليمانيّ، مقبول [٣].

روى عن سمي بن قيس، وابن عمر، وابن عباس، وعنه يحيى بن قيس المأربيّ، وجبر بن سعيد أخو فرج.

قال الدارقطنيّ: لا بأس به، شيخٌ، مقلّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(سُمَيُّ بْنُ قَيْسٍ)** سُميّ ـ بصيغة التصغير ـ اليمانيّ، مجهول [٦].

روى عن شمير بن عبد المَدَان، عن أبيض بن حمّال، أنه وفَدَ إلى النبيّ ﷺ، فاستطعمه الملح الذي بمأرب، روى عنه ثمامة بن شراحيل، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه النسائيّ أيضاً في «السنن الكبرى» من طريقه، وأخرج له حديثاً آخر بهذا الإسناد، في حمى الأراك. وقال ابن القطان الفاسيّ: لا يُعرف له حال.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(شُمَيْرُ)** بن عبد المدان اليمانيّ، مقبول [٣]

روى عن أبيض بن حمال المأربيّ، وعنه سُميّ بن قيس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: قيل: إنه شمير بن حمل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ **(أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ)** ـ بالمهملة، وتشديد الميم ـ ابن مُرْثد بن ذي لَحيان بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سَدَد بن زُرعة بن سبأ الأصغر، المأربيّ ـ بسكون الهمزة، وكسر الراء، بعدها موحدة ـ السَّبائيّ، له صحبةٌ، وأحاديث.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعيد، وشُمير بن عبد الْمَدَان.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ليس لمحمد بن يحيى بن قيس المأربيّ، ولا لأبيه، ولا لثمامه بن شراحيل، ولا لسُمي بن قيس، ولا لشمير بن عبد المدان، ولا لأبيض بن حمال عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد؛ كذلك ليس لهم عند أبي داود إلا هذا الحديث، إلا أبيض فله عنده حديثان آخران، وكلهم

ذكرهم ابن حبان في «الثقات»، ووثق الدارقطنيّ أيضاً محمد بن يحيى بن قيس، وأباه، وثمامة بن شراحيل. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: في هذا الإسناد فوائد، منها: أن كلهم يمانيون، من محمد بن يحيى إلى آخره، ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين وَهُم: يحيى بن قيس روى عن أبيض بن شراحيل، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وشمير بن عبد المدان، ومنها: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن ثمامة والراوي عنه من التابعين، وسُمَي بن قيس من أتباع التابعين، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وذَكَر الراوي وهو ثمامة في طبقة التابعين. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ وَفَدَ)** من باب وعد؛ أي: قَدِم **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ)**؛ أي: طلب من النبي ﷺ أن يُعطيه **(الْمِلْحَ)**؛ أي: معدن الملح، **(فَقَطَعَ لَهُ)**؛ أي: أعطاه إياه؛ لظنّه ﷺ أنه يُخرج منه الملح بعمل وكدّ، **(فَلَمَّا أَنْ وَلَّى)**؛ أي: أدبر أبيض من المجلس، وذهب، **(قَالَ رَجُلٌ)** وهو الأقرع بن حابس التميميّ، على ما ذكَره الطيبيّ، وقيل: هو العبّاس بن مرداس، **(مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي)** يا رسول الله **(مَا قَطَعْتَ لَهُ؟)**؛ أي: أيّ شيء أعطيته؟ **(إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ)** ـ بكسر العين، وتشديد الدال المهملة ـ؛ أي: الدائم الذي لا ينقطع، والْعِدّ: المهيأ. **(قَالَ)**؛ أي: الرجل، قال ابن الملِك: والظاهر أنه أبيض الراوي، قال القاري: الأظهر أن فاعل «قال» هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقول: فرجعه مني. انتهى.

قال الشارح: عندي أن فاعل «قال» هو شمير الراوي عن أبيض، فتفكر. انتهى.

(فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ)؛ أي: أخذه النبيّ ﷺ من أبيض، واسترجعه منه؛ لكونه منفعة لعموم الناس.

(قَالَ) الراوي: **(وَسَأَلَهُ)**؛ أي: سأل أبيض بن حمال النبيّ ﷺ **(عَمَّا يُحْمَى)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(مِنَ الأَرَاكِ)** بيان لـ«ما يُحمى»، وهو القطعة

من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه: الأرض التي فيها الأراك، قال المظهر: المراد من الحمى هنا: الإحياء؛ إذ الحمى المتعارَف لا يجوز لأحد أن يخصّه. **(قَالَ)** ﷺ: **(«مَا لَمْ تَنَلْهُ)** بفتح النون؛ أي: لم تصله **(خِفَافُ الإِبِلِ»؟)** معناه: ما كان بمعزل من المراعي، والعمارات، وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة؛ لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: «ما لم تَنَله خفاف الإبل»، قال الأصمعيّ: الخف: الجمل المسنّ، والمعنى: أن ما قَرُب من المرعى لا يُحْمَى؛ بل يُترك لِمَسانّ الإبل، وما في معناها من الضّعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد به: أنه لا يُحْمَى ما تناله الأخفاف، ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف، كذا في «المرقاة».

وقوله: **(فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ)** هذا متعلّق بقوله في أول السند: «قلت: لقتيبة بن سعيد: حدّثكم محمد بن يحيى...» إلخ؛ أي: قال الترمذيّ لشيخه قتيبة: حدثكم محمد بن يحيى... إلخ، فأقرّ به قتيبة، وقال: نعم.

وحاصله: أن الترمذيّ أخذ هذا الحديث عن شيخه قتيبة بالقراءة عليه، وهذا أحد وجوه التحمل الصحيحة.

قال السيوطيّ في «تدريب الراوي»: وإذا قرأ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان، أو نحوه، كما قلت: أخبرنا فلان، والشيخ مُصْغٍ إليه، فاهِمٌ له، غير منكِر، ولا مُقرّ لفظاً، صح السماع، وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يُشترط نُطْق الشيخ بالإقرار؛ كقوله: نعم، على الصحيح الذي قطعَ به جماهير أصحاب الفنون، وشَرَط بعض أصحاب الشافعية، والظاهريين نُطقه به. انتهى كلام السيوطيّ.

قال الشارح: قد أقرّ قتيبة بعد قراءة الترمذيّ هذا الحديث عليه، ونَطَق بقوله: نعم، كما هو مصرّح في آخر الحديث، وقد مرّ تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: «فأقرّ به الشيخ الثقة الأمين...» إلخ، فراجع تمام البحث هناك.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبيض بن حمّال رضي الله عنه هذا حسنٌ لغيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٣٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٥/ ٥٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٠٩ و٨١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٥٦)، و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ٥٩)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (٦٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٢١ و٢٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبيض بن حمّال رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن قتيبة، ومحمد بن المتوكل العسقلانيّ، عن محمد يحيى بن قيس، وابن ماجه[1] عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض. قاله العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٧٨م) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ)** تقدّم في السند الماضي.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢/ ٨٢٧)، وهو حديث حسن بطريقه.

وقوله: (**المَأْرِبُ**) بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسر الرا، وقيل: بفتحها: (**نَاحِيَةٌ**)؛ أي: جهة (**مِنَ اليَمَنِ**) البلد المعروف.

قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: إنَّ مأْرِبَ مدينة باليمن، من بلاد الأزد، في آخر جبال حَضْرَمَوْت، وكانت في الزمان الأول قاعدة التبابعة، وإنها مدينة بلقيس، وبينها وبين صنعاء نحو أربع مراحل، وتسمى: سبأ بِاسْم بانيها، وهو سبأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطَان، ومَأْرِبُ بهمزة ساكنة، وزانُ مسجد، قال الأعشى:

وَمَأْرِبُ عَفَّى عليها العَرِمُ...

ولا تنصرف في السعة؛ للتأنيث والعَلَمية، ويجوز إبدال الهمزة ألفاً، وربما التُزم هذا التخفيف للتخفيف، ومن هنا يوجد في «البارع» وتَبِعه في «المحكم» أن الألف زائدة، والميم أصلية، والمشهور زيادة الميم. انتهى[1].

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث وَائِلٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٠٥٨ ـ حدّثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

٣٠٥٩ ـ حدّثنا حفص بن عمر، ثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله. وسيأتي للمصنّف في هذا الباب بعد هذا.

٢ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٤٩٢٦ ـ حدّثنا محمود، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غيرُ ناضح، وغيرُ فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غَرْبه، وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبز، وكان يخبز

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١).

جارات لي من الأنصار، وكُنّ نسوة صِدق، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: أخ أخ؛ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغَيْرته، وكان أغْيَر الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لَحَمْلُك النوى كان أشدّ عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفَرَس، فكأنما أعتقني. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبْيَضَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وفي بعض النسخ: «حسنٌ غريب»، وإنما حسّنه، وإن كان في سنده شمير بن عبد المدان، مجهول، والراوي عنه سمي بن قيس مجهول أيضاً؛ لشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، فهو بها حسنٌ، فتنبّه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القَطَائِعِ، يَرَوْنَ جَائِزاً أَنْ يُقْطِعَ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل، (**الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ**) قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون بمنزلة المتحجّر الشارع في الإحياء؛ لِمَا رُوي أن النبيّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلمّا كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يُقْطِعْك لِتَحيزه عن الناس، إنما أقطعك لِتَعْمر، فَخُذ منها ما قَدَرت على عمارته، وردّ الباقي، رواه أبو عبيد في «الأموال»، وذكر سعيد في «سننه»: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة قال: سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يقول: إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلمّا ولي عمر بن الخطاب قال: ما أقطعك لِتَحْتَجِنه، فأَقَطَعه الناس، وروى علقمة بن وائل عن أبيه أن النبيّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠٠٢).

صحيح. وقال سعيد: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ أقطع ناساً من جهينة، أو مزينة أرضاً، فعطّلوها، فجاء قوم فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لم أردّها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ، فجاء قوم، فعَمَروها، فهم أحقّ بها. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ، وقد سمع من أبيه[(٢)] [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤٩/٧٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجْر ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الحضرميّ، صحابيّ مشهور، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

---

(١) «المغني» (١٦٨/٦).

(٢) فقوله في «التقريب»: «لم يسمع من أبيه» غير صحيح، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاك**) بن حرب أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ**) وائل بن حُجر رضي الله عنه، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ**)؛ أي: أعطاه (**أَرْضاً**) قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. (**بِحَضْرَمَوْتَ**) اسم بلد باليمن، غير منصرِف للتركيب والعلَمية، وهو بفتح الحاء المهملة، والراء، والميم، وسكون الضاد المعجمة، وفي «القاموس» بضم الميم: بلد، وقبيلة. انتهى.

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ**)؛ أي: ابن غيلان المذكور في السند الماضي، (**أَخْبَرَنَا النَّضْرُ**) بن شُميل، أبو الحسن المازنيّ النحويّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» (٧٨/ ٢٥٦)، (**عَنْ شُعْبَةَ**) المذكور في السند الماضي، (**وَزَادَ فِيهِ**)؛ أي: في هذا الحديث: (**وَبَعَثَ مَعَهُ**)؛ أي: مع وائل، (**مُعَاوِيَةَ**) قال الشارح: الظاهر: أن المراد به هو: ابن الحاكم السلميّ، أو ابن جاهمة السلميّ، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مُسْلِمة الفتح، ثم هو من المؤلَّفة قلوبهم، فهو غير ملائم للمَرام، وإن كان مُطلَق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام. قاله القاري. انتهى.

(**لِيُقْطِعَهَا**) بضمّ حرف المضارعة، (**إِيَّاهُ**)؛ أي: وائلاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ» فقط، وهو كما قال.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ)

(١٣٨٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم المشهور، وأحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ)** «ما» نافيةٌ، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وقوله: «ما من مسلم» أخرج الكافر؛ لأنه رَتَّبَ على ذلك كون ما أُكل منه يكون له صدقةً، والمراد بالصدقة: الثواب في الآخرة، وذلك يختصّ بالمسلم، نَعَم ما أُكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، وأما من قال: إنه يُخَفَّف عنه بذلك من عذاب الآخرة، فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يُرزَق في الدنيا، وفَقَد العافية، قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خَصَّ المسلم بالذِّكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوَّى بثمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب، وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب، وغايته أن يُخَفَّف العذاب عنه، وقد يُطْعَم في الدنيا، ويعطى بذلك؛ كما تقدَّم في «كتاب الإيمان».

ويعني بالصدقة هنا: ثواب صدقة مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ

(١) «الفتح» (٦/ ١١١).

يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ﴾ [البقرة: ٢٦١]. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً» قال المظهر: بأيّ سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب، قال الطيبيّ: نكّر «مسلماً»، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقيّة، وخصّ الغرس والزرع، وعمّ الحيوان؛ ليدلّ على سبيل الكناية الإيمائيّة على أن أيّ مسلم، سواء كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً يعمل أيّ عَمَل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نَفْعه إليه، ويثاب عليه.

[حكاية]: رُوي أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يغرس جَوزةً، فقال: أتغرس هذه، وأنت شيخ كبير تموت غداً، أو بعد غد، وهي لا تُطعم إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال له: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

[حكاية أخرى]: ذكر أبو الوفاء البغداديّ في «كتاب المقامات» أنه مرّ أنو شروان على شيخ يغرس شجرة الزيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك شجرة الزيتون، وهو شجر بطيء الإثمار، وأنت شيخ هَرِمٌ.

فأجاب: غَرَس من قبلَنا وأكلنا، ونغرس ليأكل مَن بعدَنا، فقال أنو شروان: «زه»؛ أي: أحسنت، وكان إذا قال: «زه» يُعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم، فقال: أيها الملك كيف تتعجب من غراسي، واستبطاء ثمره؟ فما أسرع ما أثمرت، فقال: «زه»، فَزِيد أربعة آلاف أخرى، فقال: أيها الملك كلّ شجرة تُثمر في العام مرّةً، وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرّتين، فقال: «زه»، فَزِيد مثلها، ومضى أنو شروان، وقال: إن وقفنا عليه لم يَكْفِه ما في خزائننا. ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

(يَغْرِسُ غَرْساً) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَرَسْتُ الشجرةَ غَرْساً، من باب ضَرَب، فالشجر مغروسٌ، ويُطلق عليه أيضاً: غَرْسٌ، وغِرَاسٌ بالكسر،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٢١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٥٤٨).

فِعالٌ بمعنى مفعول، مثلُ كتاب، وبساط، ومهادٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوطٍ، وممهود، وهذا زمنُ الْغِرَاس، كما يقال: زمن الْحِصَاد بالكسر، قاله الفيّوميّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما ذكره الفيّوميّ: أن «غَرْساً» هنا يَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ لأنه مصدر، وأن يكون مفعولاً به؛ لأنه بمعنى مغروس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَوْ) للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس، **(يَزْرَعُ)** من باب فتح، **(زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ)**؛ أي: مما ذُكر من المغروس، أو المزروع، **(إِنْسَانٌ)** ولو بالتعدّي، **(أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ)**؛ أي: ولو بغير اختياره، **(إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)** قال الطيبيّ: الرواية برفع «صدقةٌ» على أن «كانت» تامة. انتهى.

قال القاري: وفي نسخة؛ يعني: من «المشكاة» بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول، وأُنّث لتأنيث الخبر. انتهى.

والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: «وما سُرق منه له صدقة»، وفي رواية له عنه: «لا يغرس مسلم غرساً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ١٣٨٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٢٠ و٦٠١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧ و٢٢٨ و٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٧)، و(البغويّ) في «مسنده» (١١٤٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٥).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل الغرس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الغرس والزرع، والحضّ على عمارة الأرض، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمرّ ما دام الغِراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَنْبَط منه اتخاذ الضَّيْعة، والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك، من المتزهِّدة، ويُحْمَل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شَغَلَ عن أمر الدِّين، فمنه: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تتخذوا الضَّيْعة فترغبوا في الدنيا»، الحديث.

قال القرطبيّ: وفيه دليل: على أن الغِراس، واتخاذ الضِّياع مباح، وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة، وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقادح، ولعلّهم تمسكوا في ذلك بما قد خرَّجه الترمذيّ من قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فتركنوا إلى الدنيا»، خرَّجه من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: حديث حسن.

والجواب: أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضِّياع، والانصراف إليها بالقلب الذي يُفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، فأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلَّل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبيّ ﷺ بقوله: «إلا من أخذه بحقه، ووَضَعه في حقه» رواه مسلم، فأمَّا لو غرس، أو اتخذ الضيعة ناوياً بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلَف له منها، ويفعل بذلك معروفاً، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُعْد في أن يقال: إن أَجْرَ ذلك يعود عليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلت إلى غيره، ولولا الإكثار لَذَكرنا فيمن اتخذ الضِّياع من الفضلاء، والصحابة جملة من صحيح الأخبار. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢١٣).

٤ ـ **(ومنها)**: أن مقتضى حديث جابر عند مسلم بلفظ: «إلا كان له صدقةً إلى يوم القيامة» أن أجر ذلك يستمرّ ما دام الغرس، أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل مُلكه إلى غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الثواب المترتِّب على أفعال البِرّ في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القُرَب إنما تصح من المسلم، فإن تصدّق الكافر، أو بَنَى قَنْطَرة للمارة، أو شيئاً من وجوه البِر لم يكن له أجر في الآخرة، وورد في حديث آخر أنه يُطْعَم في الدنيا بذلك، ويجازى به من دَفْع مكروه عنه، ولا يُدَّخَر له شيء منه في الآخرة.

[فإن قلت]: قال ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «ما من عبد»، وهو يتناول المسلم والكافر.

[أجيب]: بأنه يُحمَل المطلَق على المقيّد، قاله في «العمدة»(١).

٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة تدخل في قوله: «ما من مسلم»؛ لأن هذا اللفظ من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة؛ لأنه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء.

٧ ـ **(ومنها)**: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو غَرَس، وباعه، أو زرَع وباعه، كان له بذلك صدقة؛ لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما وردَ الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب(٢).

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ نسبة الزرع إلى الآدميّ، وقد ورد في المنع منه حديثٌ غيرُ قويّ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زَرَعْتُ، ولكن ليقل: حَرَثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ [الواقعة: ٦٤]؟»، ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرميّ قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، ورَوَى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ مثله من قوله، غير مرفوع.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ١٥٥).
(٢) «عمدة القاري» (١٢/ ١٥٥).

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة: يدخل الغارس في عموم قوله: «إنسان»، فإن فضل الله واسع.

قال: وفيه التنويه بقَدْر المؤمن، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عيناً.

قال: وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلِّم، والحضّ على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار، لا ينافي العبادة، ولا طريق الزهد، ولا التوكل.

قال: وفيه التحريض على تعلم السُّنَّة؛ لِيَعْلم المرء ما له من الخير، فيرغبَ فيه؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يُدْرَك إلا من طريق السُّنَّة.

قال: وفيه إشارة إلى أن المرء قد يَصِل إليه من الشر ما لم يَعْمَل به، ولا قَصَد إليه، فيحذر من ذلك؛ لأنه لمّا جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق، جاز حصول مقابله. انتهى كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ ملخصاً، نقله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ)** أشار بهذا إلى هؤلاء الأربعة رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٥٦٧ ـ حدّثنا سعيد بن منصور، يعني: الخرسانيّ، ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثيّ، قال: سمعت ابن شهاب يقول: أشهد على عطاء بن يزيد الليثيّ، أنه حدّثه عن أبي أيوب الأنصاريّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله عَزَّ وَجَلَّ له من الأجر قَدْر ما يَخْرج من ثمر ذلك الغرس»[2]. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» (١٣/ ٥٥٧)، «كتاب الأدب» رقم (٦٠١٢).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤١٥).

قال الحافظ الهيثميّ: وفيه عبد الله بن عبد العزيز: وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٥٥٢ ـ حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أَكل السَّبُع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث أُمِّ مُبَشِّرٍ رضي الله عنها: فأخرجه أيضاً مسلم، فقال:

١٥٥٢ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبيّ ﷺ: «مَنْ غَرَس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة». انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: أم مبشّر هذه بضم الميم، وفتح الموحدة، وكسر الشين المشددة، صحابية مشهورة، وهي امرأة زيد بن حارثة، كما ورد في الصحيح في بعض الحديث، قال ابن عبد البرّ: ويقال: إنها أم بشر بنت البراء بن معرور، في بعض طرق عند مسلم يكنيها بأم معبد. قال النوويّ: ويقال فيها أيضاً: أم بشير، قال: فحصل أنه يقال فيها: أم مبشر، وأم معبد، وأم بشير، قيل: اسمها: خليدة بالخاء، ولم يصحّ. قاله العراقيّ رحمه الله.

٤ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: فلم نجد من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في أفضل المكاسب:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختلف العلماء في أطيب المكاسب، وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصَّنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. انتهى.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٨).

وقال في «شرح المهذّب»: قال الماورديّ: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وذكر الشاشيّ، وصاحب «البيان»، وآخرون نحو ما ذكره الماورديّ، وأخذه عنه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في «صحيح البخاريّ» عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده»، فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرّاعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عَمَلُ يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماورديّ، وقال: لأن فيه نفعاً عامّاً للمسلمين، والدواب، ولأنه لا بُدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عِوَض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يَعمل بيده، بل يَعمل له غلمانه، وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لِمَا ذكرناه. ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في هذا الباب[١].

وقال في «الفتح»: قال الماورديّ: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، والأشبه بمذهب الشافعيّ أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النوويّ بحديث المقدام الذي تقدّم، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زرّاعاً فهو أطيب المكاسب؛ لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكل، ولِمَا فيه من النفع العامّ للآدميّ وللدواب، ولأنه لا بدّ فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عِوَض.

قال الحافظ: وفوق ذلك من عمل اليد: ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبيّ ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخِذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرويّ.

قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل؛ لِمَا ذكرنا.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» (٩/ ٥٤).

قال الحافظ: وهو مبنيّ على ما بَحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة؛ بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدّ؛ لِمَا فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحقّ أن ذلك مختلف المراتب، وقد يَختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: إنما يَفْضُل عمل اليد سائر المكاسب إذا نَصَحَ العامل، كما جاء مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب؛ بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومِن فَضْل العمل باليد: الشغلُ بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكَسْر النفس بذلك، والتعفف عن ذِلَّة السؤال، والحاجة إلى الغير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١].

وقال في «العمدة»: واختُلف في أفضل المكاسب، فقال النوويّ: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصَّنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدلّ على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[٢].

وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحِلِّ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العامّ، فهو نَفْع متعدّ إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يَختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المَتْجَر؛ لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدّ كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أفضل المكاسب هو الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب

---

(١) «الفتح» (٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٥).

(٢) هو صحيح كما قال. (٣) «عمدة القاري» (١٢/ ١٥٥).

وأفضلها؛ لأنه عَمَلُ يده، وهذا هو الذي رجحه النوويّ في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ)

«المزارعة»: هي أن يعامل إنساناً على أرض؛ ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رَزَقَ الله تعالى من الحبوب، يكون بينهما بجزء معيّن. كذا في «المرقاة».

والمراد بقوله: بجزء معين؛ كالنصف، والربع، والثلث. قاله الشارح.

(١٣٨١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ**) وهم يهود خيبر، وهو موضع قريبٌ من المدينة، غير منصرف. (**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ**)؛ أي: بنصفه، فالشطر هنا بمعنى: النصف، وقد يأتي بمعنى النحو؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ أي: نحوه. (**مِنْهَا**)؛ أي: من خيبر؛ يعني: من نخلها وزَرْعها.

وفي رواية لمسلم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه دفع إلى يهود خيبر، نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شَطْر ثمرها».

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: النفقة فيما تحتاج الثمرة إليه، من نفقة الأُجراء، والدّوابّ، والعلوفة، والآلات، والأجر في العزاق، والجَداد، وغير ذلك مما يَذهب بذهاب المساقاة، وأما ما يبقى بعدها؛ كبناء حائط، أو حفر بئر، أو نحوه، فلا يلزم العامل. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**») بيان لـ«ما يخرج».

والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم، من نصف، أو ربع، أو ثمن، وهو الحقّ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيها قريباً. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤١٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٣٨١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٨٦ و٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣١ و٢٣٣٨ و٢٤٩٩ و٢٧٢٠ و٣١٥٢ و٤٢٤٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٠٨ و٣٤٠٨ و٣٤٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٥٣) وفي «الكبرى» (٣/ ١٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٨ و١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٦ و١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ ٣١٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٩٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١١٣) و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٣ و١١٥) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٧٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الستة، فرواه البخاريّ عن مسدد، ومسلم، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، ومسلم أيضاً عن زهير بن حرب، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن منصور، كلهم عن يحيى بن سعيد، ورواه البخاريّ من رواية أنس بن عياض، وعبد الله بن المبارك، ومسلم أيضاً من رواية عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نمير، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية محمد بن عبد الرحمٰن، ومسلم، وأبو داود[1] أيضاً من رواية أسامة بن زيد الليثيّ، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود من رواية موسى بن عقبة بنحوه ثلاثتهم، عن نافع. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما ذُكر في المزارعة.

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة (٣/ ١١٨٧)، ولم أقف على رواية موسى بن عقبة في النسخة المطبوعة من أبي داود ولعلها في رواية أخرى، والله اعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المزارعة، قال في «الفتح»: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة، والمخابرة؛ لتقرير النبيّ ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «من ثمر، أو زرع» يَحتَجّ به الشافعيّ، وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة؛ تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردةً، ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة، وزفر: المزارعة، والمساقاة فاسدتان، سواء جَمَعَهما، أو فرّقهما، ولو عُقِدتا فسختا.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدّثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح(٢) وآخرون: تجوز المساقاة، والمزارعة، مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردةً، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خيبر، ولا يُقبَل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة؛ بل جازت مستقلةً، ولأن المعنى المجوِّز للمساقاة موجود في المزارعة؛ قياساً على القِراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابَرة، فسبَقَ الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شَرَطا لكل واحد قطعة معيّنة من الأرض، وقد صَنَّف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصَى فيه، وأجاد وأجاب عن الأحاديث التي جاءت بالنهي. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٢٦).

(٢) كذا في النسخة، ولعله: وابن سُريج، بالسين المهملة، والجيم، فليُحرّر.

والحاصل: أن الحقّ قول من قال بجواز المزارعة والمساقاة عملاً بظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المساقاة، وبه قال مالك، والثوريُّ، والليث، والشافعيُّ، وأحمد، وجميع فقهاء المحدّثين، وأهل الظاهر، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأوّل هذه الأحاديثَ على أن خيبر فُتِحت عَنْوَةً، وكان أهلها عَبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

واحتَجَّ الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: «أُقِرُّكم ما أَقرّكم الله»، وهذا حديث صريح في أنهم لم يكونوا عَبيداً.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد اختلفوا في خيبر: هل فُتِحت عَنْوَةً، أو صلحاً، أو بِجَلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك، وَمن تابَعَه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كلّ قولٍ أثر مرويّ، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ لمّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال: عنوةً؛ إذ حقّ المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحاً: أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصةً، وقال الشافعيّ: على النخل، والعنب خاصةً، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعيّ، فأما داود، فرآها رخصةً، فلم يتعدّ فيه المنصوص عليه، وأما الشافعيّ، فوافق داود في كونها رخصةً، لكن قال: حُكم العنب حُكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك، فقال: سبب الجواز: الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله من شمول الرخصة لجميع الأشجار هو الأرجح؛ لرواية: «بشَطْر ما يخرج منها، من نخل

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٠٩).

وشجر»، وفي رواية: «على أن لهم الشطر، من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُدلّ بالحديث على جواز المساقاة في النخل، والكرْم، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يُثمر بجزء معلوم، يُجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصّه الشافعيّ في الجديد بالنخل والكَرْم، وألحق المُقْل بالنخل لِشَبَهه به، وخصّه داود بالنخل.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة، أو مجهولة.

وأجاب من جوّزه بأنه عَقْد على عَمَلٍ في المال ببعض نَمائه، فهو كالمضارَبة؛ لأن المضارِب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم، ومجهول، وقد صح عَقْد الإجارة، مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نصّ، أو إجماع مردود.

وأجاب بعضهم عن قصّة خيبر بأنها فُتحت صُلحاً، وأُقِرّوا على أن الأرض مُلكهم بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحقّ الجزية، فلا يدلّ على جواز المساقاة.

وتُعُقب بأن معظم خيبر فُتح عنوة، وبأن كثيراً منها قُسم بين الغانمين، وبأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها، فلو كانت الأرض مُلكهم ما أجلاهم عنها. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من أجاز المساقاة في جميع الثمار ـ وهو المذهب الراجح ـ لأن في بعض طرقه: «بشطر ما يخرُج منها من نخل، وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب: «على أن لهم الشطر من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، وهو عند البيهقيّ من هذا الوجه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «بشطر ما يخرج» يدلّ على أنه لا تجوز المزارعة، والمساقاة، إلا على جزء معلوم، لا مجهول، قال النوويّ رحمه الله:

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٢٧).

فيه بيان الجزء المساقَى عليه، من نصف، أو ربع، أو غيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول؛ كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتَّفَق المجوّزون للمساقاة على جوازها بما اتَّفَقَ المتعاقدان عليه، من قليل، أو كثير. انتهى(١).

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز كون البَذْر، من أحد المتعاقدين، إما صاحب الأرض، أو العامل؛ لعدم تقييده بشيء من ذلك في هذا النصّ.

واحتَجّ من منع كونَه من العامل بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئةً، وهو لا يجوز.

وأُجيب بأنه مستثنىً من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً، جمعاً بين الحديثين، وهو أَولى من إلغاء أحدهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يُخرج العامل متى شاء، وعلى ذلك ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

١٧ ـ «باب إذا قال ربّ الأرض: أُقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثم أخرج بسنده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أجلى اليهود والنصارى، من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لَمّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، للّه ولرسوله ﷺ، وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ؛ ليُقِرَّهم بها، أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك، ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر، إلى تَيْمَاء، وأريحاء.

وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة، والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا حُمل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال: ساقَيْتُك كلّ سنة بكذا جاز، ولو لم يذكر أمداً، وحَمَل قصّة خيبر على ذلك(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢١٠).
(٢) راجع: «الفتح» (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

المذكور، والحَمْل الذي ذكره مالك رَحِمَهُ اللهُ فيه بُعْدٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٤٦٩ ـ حدّثنا عليّ بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال: لمّا افتتح رسول الله ﷺ خيبر، أعطاها على النصف. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٤١٠ ـ حدّثنا أيوب بن محمد الرقيّ، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مِهران، عن مِقسم، عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكلّ صفراء، وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطِناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحَزَر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة: الخرص، فقال: في ذِه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أَلِي حَزْر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٣٩٠ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابن عُليّة (ح) وثنا مسدد، ثنا بشر المعنى، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٣).

فلا تُكْروا المزارع»، زاد مسدد: فسمع قوله: «لا تكروا المزارع». انتهى[(١)].

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه أبو داود أيضاً، فقال:

٣٤١٤ ـ حدّثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخَرَصها عليهم.

وأخرجه أيضاً من رواية ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع[(٢)] جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لمّا خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق. انتهى[(٣)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث حديث أنس ﵁ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ)** وهذا المذهب هو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب.

قال الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ: المساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٧).
(٢) صرح كل من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزالت عنهما تهمة التدليس، فتنبّه.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٤).

غيره ليعمل فيها، ويصلحها بالسقي، والتربية، على سهم معيّن؛ كنصف، أو ثلث، والمزارعة: عقدٌ على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمهما واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز.

وقيل: لا نرى أحداً من أهل العلم منَع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه.

وقال في «الهداية»: الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة: ما رُوي أن النبيّ ﷺ عامَلَ أهل خيبر على نصف ما يَخرج، من ثمر، أو زرع.

ولأبي حنيفة: ما رُوي أنه ﷺ نهى عن المخابرة، وهي المزارعة. انتهى كلامه.

قال الشارح: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه، أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معيّنة، كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب «المنتقى».

وقال بعد ذِكرها: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يُحمل على ما فيه مفسدة، كما بيَّنته هذه الأحاديث، أو يُحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهي عن المخابرة والمزارعة ليس للتحريم؛ بل هو للتنزيه.

وقوله: (**وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**)؛ أي: مالكها، (**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال الحافظ في «الفتح»: واستُدل به ـ يعني: بحديث الباب ـ على جواز البذر من العامل، أو المالك؛ لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع: بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجوز.

وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة؛ جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما. انتهى.

وقوله: (**وَكَرِهَ**) بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، (**بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ**

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ) والراجح: أن المزارعة بالثلث والربع، والمساقاة بالثلث والربع كلاهما جائز، غير مكروه، كما عرفت؛ لقوّة دليله، فتنبّه.

وقوله: **(وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)** قال الحافظ في «الفتح»: وبالغ ربيعة، فقال: لا يجوز كراءها إلا بالذهب، أو الفضة، وقال طاوس، وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم، وقوّاه، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك. انتهى.

والحقّ أن كراء الأرض بالذهب والفضّة جائز، كما جازت المزارعة، والمساقاة؛ لوضوح أدلة ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في حكم المزارعة، فلنذكر ذلك بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم المزارعة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاريّ: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع. وزارع عليّ، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عليّ، وابن سيرين. وممن رأى ذلك: سعيد بن المسيّب، وطاوسٌ، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد. وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمٰن بن يزيد. قال البخاريّ: وعامَلَ عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا.

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعيّ، وأبو حنيفة،. وروي عن ابن عبّاس الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعيّ في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقلّ، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنَعها في الأرض البيضاء؛ لِمَا روى رافع بن

خديج رضي الله عنه، قال: كنّا نُخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا، قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليَزرَعها، ولا يُكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمّى». وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خَديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

وهذه كلها أحاديث صحاح متّفقٌ عليها، والمخابرة: المزارعة، واشتقاقها من الْخَبَار، وهي الأرض الليّنة، والْخَبِير: الأكّار. وقيل: المخابرة: معاملة أهل خيبر. وقد جاء حديث جابر رضي الله عنه مفسَّراً، فروى البخاريّ بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبيّ ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل، فليُمسك أرضه». ورُوي تفسيرها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد روى أبو داود بإسناده عن زيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُج منها، من زرع، أو ثمر. متّفقٌ عليه. وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وقال أبو جعفر: عاملَ رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، ثم أهلوهم إلى اليوم، يُعطُون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيحٌ، مشهور، عَمِل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعده، فروى البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُجُ منها، من زرعٍ، أو ثمرٍ، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فقسَم عمر رضي الله عنه خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ أن يَقطع لهنّ من الأرض والماء، أو يُمضي لهنّ الأوسق، فمنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الأوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض.

ومثل هذا لا يجوز أن يُنسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده،

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا به، ولم يُخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نَسْخه، ومتى كان نَسْخه؟ فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عُمل به بعد نَسْخه؟ وكيف خَفِي نَسْخه؟ فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصّة خيبر، وعَمَلهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه، ولم يخبرهم به؟

فأما ما احتجّ به المانعون، فالجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من أربعة أوجه:

[أحدها]: أنه قد فُسّر المنهيّ عنه في حديثه بما لا يُختَلَفُ في فساده، فإنه قال: كنّا أكثر الأنصار حَقْلاً، فكنّا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والوَرِق، فلم ينهنا. متّفقٌ عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس. وهذا خارجٌ عن محلّ الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارُض بين الحديثين.

[الثاني]: أن خبره وَرَدَ في الكراء بثلث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدلّ حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يُحمل على الكراء أيضاً؛ لأن القصّة واحدةٌ، رُويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

[الثالث]: أن أحاديث رافع رضي الله عنه مضطربة جدّاً، مختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقدَّم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع ضُرُوبٌ. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على النهي كان لذلك، منها: الذي ذكرناه، ومنها: خَمْسٌ أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عبّاس رضي الله عنهم، قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبيُّ ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع». رواه أبو داود، والأثرم. وروى البخاريّ، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبيّ ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم ـ يعني: ابن عبّاس ـ أخبرني أن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجاً معلوماً».

ثم إن أحاديث رافع ﷺ منها ما يُخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يُختَلَف في فساده، كما بيّنّاه، وتارةً يُحدّث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظُهير بن رافع ﷺ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب اطّراحها، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون، وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «الأحاديث الواهية» فيه نظر لا يخفى، فكيف تكون واهية، وقد أخرجها الشيخان؟ واعتمدا عليها؛ بل الصواب أنها صحيحة، ويجب تأويلها بما لا يتنافَى مع حديث شأن خيبر، وذلك هو التأويل الأول في كلام ابن قُدامة، وغير ذلك مما سنبيّنه، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قال: **[الجواب الرابع]**: أنه لو قُدّر صحّة خبر رافع، وامتنع تأويله، وتعذّر الجمع، لوجب حَمْله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولاً به من جهة النبيّ ﷺ إلى حين موته، ثم مِن بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هنا غير صحيحة؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذّر العمل بالنصّ، وهنا لا يتعذّر، بل يُحمل على أحد المحامل التي ذكرها هو أو غيره، كما فعل هو هنا في حديث جابر، وزيد بن ثابت حيث قال:

وأما حديث جابر ﷺ في النهي عن المخابرة، فيجب حَمْله على أحد الوجوه التي حُمل عليها خبر رافع، فإنه قد روى حديث خيبر أيضاً، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حُمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصّة خيبر؛ لاستحالة نَسْخها، كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت ﷺ.

قال: فإن قال أصحاب الشافعيّ: تُحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء؛ جمعاً بينهما. قلنا: هذا بعيدٌ لوجوه خمسة:

[أحدها]: أنه يبعُدُ أن تكون بلدةٌ كبيرةٌ يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عامَلَهم على بعض الأرض دون بعض، فيَنْقُل الرواة كلهم القصّة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

[الثاني]: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلّ عليه بعض الروايات، وفسّره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسّره راويه به أَولى من التحكّم بما لا دليل عليه.

[الثالث]: أن قولهم يُفضي إلى تقييد كلّ واحد من الحديثين، وما ذكرناه حملٌ لأحدهما وحده.

[الرابع]: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وسُنَّته، ومعانيها، وهو أَولى مِن قول مَن خالفهم.

[الخامس]: أن ما ذهبنا إليه مُجمَعٌ عليه، فإن أبا جعفر روى ذلك عن أهل كلّ بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم يُنكره من الصحابة منكِرٌ، فكان إجماعاً، وما رُوي في مخالفته، فقد بيّنّا فساده، فيكون هذا إجماعاً من الصحابة ﷺ، لا يسوغ لأحد خلافه.

والقياس يقتضيه، فإن الأرض عينٌ تُنمّى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرضٌ، فجازت المزارعة عليها؛ كالأرض بين النخيل، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكَرَةُ يحتاجون إلى الزرع، ولا أَرْضَ لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة، والمساقاة، بل الحاجة ها هنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مُقتاتاً، ولكون الأرض لا يُنتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدلّ على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ والمفاسد، فدلّ على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة

فيما ظنّه منهيّاً عنه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيسٌ، غير محاولته لتضعيف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإنه غير مقبول، فإن الحديث صحيح، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، والجمع بينه وبين حديث قصّة خيبر ممكنٌ، كما سبق في كلامه هو، فكيف يضعّفه؟

والحقّ أن الحديث صحيح، وأنه لا يعارض الحديث المذكور، كما قاله الحذّاق العارفون بعلل الأحاديث، وفقهها، فمن تأمّله، وجَمَع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحَمَل مجملها على مفسّرها، ومطلَقها على مقيّدها على أن الذي نهى عنه ﷺ في حديثهما كان أمراً بيّن الفساد، وهي المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه رضي الله عنه قال: «كنا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»، وفي لفظ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع»، وقال أيضاً: «ولم يكن لهم كراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، وأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس»، فهذا، وما أشبهه من حديثه مِن أبين ما فيه، وأصحّه، وأصرح ما فسّر به ما أجملَه، أو أطلقه، أو اختصره في سائر رواياته، فالواجب أن تُحْمَلَ تلك المجملاتُ على المفسّر المبيّن، المتّفق عليه لفظاً، وحكماً.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لتلك العلل.

وقال الإمام الليث بن سعد رحمه الله تعالى: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمْر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وأيضاً فقد وقع في حديث جابر رضي الله عنه نحو ما وقع في حديث رافع، لكن الجواب هو الجواب المذكور، فقد وقع في بعض طرقه: أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصْرَى، ومن كذا، ومن كذا، فقال ﷺ: «من كان له أرض، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه»، فهذا مفسّر مبيّن ذُكر فيه سبب النهي، وأُطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيّد المبيّن، وأن المراد بالنهي هو هذا النوع.

وقال الإمام البيهقيّ رحمه الله تعالى في «السُّنن الكبرى» (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٦): «باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحَمَل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمّن العقد شرطاً فاسداً»، ثم أورد الأحاديث، وأورد إنكار ابن عبّاس، وزيد بن ثابت على رافع بن خَدِيج، حيث قال ابن عبّاس ﵄: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفُق الناس بعضهم من بعض». وقال زيد بن ثابت ﵁: يغفر الله لرافع بن خَدِيج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع»، فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع».

قال البيهقيّ رحمه الله تعالى: زيد بن ثابت، وابن عبّاس ﵃ كأنهما أنكرا ـ والله أعلم ـ إطلاق النهي عن كراء المزارع، وعَنَى ابن عبّاس بما لم يُنه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضّة، وبما لا غرر فيه، وقد قيّد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبيّن علّة النهي، وهي ما يُخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العِوَض، يوجب فساد العقد. قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره، فدلّ أن ما أنكره غير ما أثبته، والله أعلم.

قال: ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة، نحو شرط الجداول، والماذِيَانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يُشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصّة لربّ المال، ونحو شَرْط القصارة، وهي ما بقي من الحَبّ في السنبل بعدما يداس، ويقال: القِصْرَى، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير، فكانت هذه، وما أشبهها شروطاً شَرَطها ربّ المال لنفسه خاصّةً، سوى الشرط على النصف، والربع، والثلث، فيرى أن نهي النبيّ ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومةً، نحو النصف، والثلث، والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومةً، كانت المزارعة جائزة، وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي رحمهم الله

تعالى، والأحاديث التي مضت في معاملة النبيّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليلٌ لهم في هذه المسألة.

وقال أيضاً: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف، أو الثلث، أو الربع إنما هو لِمَا كانوا يُلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصّر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلّق بها دون غيرها. انتهى المقصود من كلام البيهقيّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد البيهقيّ رحمه الله تعالى، وأفاد في كلامه المذكور.

والحاصل: أن المزارعة جائزة، إلا ما كان فيها العِوَض مجهولاً، أو دخلت فيه الشروط الفاسدة، على ما فُصّل آنفاً.

فبهذا تتفق السُّنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، وتتآلف، ويزول عنها الاضطراب المتوهَّم، والاختلاف الذي يظهر في بادئ الرأي، ويظهر أن لكلّ منها وجهاً صحيحاً، ومَرَدّاً مَلِيحاً، وأن ما نهى عنه النبيّ ﷺ غير ما أباحه وفَعَله، وفَعَله أيضاً خلفاؤه الراشدون، وصحابته الأكرمون، رضي الله عنهم، وهذا هو الواجب، والواقع في نفس الأمر، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٢) ـ (بَابٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ)

(١٣٨٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا، أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل غير ذلك، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٨/ ١١٨.

٣ ـ **(أَبُو حَصِيْنٍ)** عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، سُنِّي، وربما دَلَّس [٤] تقدم في «الصلاة» ٨٠/ ٢٥٨.

[تنبيه]: أبو حَصِين هذا بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، فما وقع في بعض النُّسخ من ضَبْطه ضَبْط قلم بصيغة التصغير، فغلط فاحش، فتنبّه.

٤ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ إمام في التفسير، وفي العلم [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٥ ـ **(رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة ـ ابن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ، الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً)** **[فإن قيل]**: كيف قال هذا الصحابيّ رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً»، وهو مِن أعلم الناس أن الشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ، والمفاسد؟

[قلت]: نعم إنه لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ، إلا أن هذه المنافع، إنما منشؤها ظنهم فقط، وليست واقعةً في نفس الأمر، فإنهم ظنّوا أن قد كان لهم في ذلك المنهيّ عنه منفعة لهم حيث إنهم أصحاب الأراضي، والشروط ملائمة لهم، فإن الأرض غالباً إنما تُخرج الزرع أكثر في مكان الماء، وأَقْبال الجداول وهذا في مصالحهم، وهذه مصلحة قاصرة، وتضرّر المزارع أكثر، وأكثر، ونظر الشارع واسعٌ، فإنه يراعي مصالح عموم المسلمين، لا المصلحة القاصرة على بعض الأفراد، ولهذا نهى عن مثل هذه المعاملات الظالمة، حيث كانت المنفعة، منفعة جزئيّة خاصّة بربّ الأرض؛

حيث اختصّ بخيار الزرع، وما يَسعَدُ منه بالماء، وما على أَقْبال الجداول، فهذه هي المنفعة التي تخيّلوها، وبمقابلها المضرّة البحتة على المزارع، فعدالة الشارع الحكيم اقتضت النهي عن ذلك، ونظير ذلك في باب الربا: المنفعة التي يختصّ بها المرابي من أَخْذه الزيادة، مع تضرّر المأخوذ منه، فنهى الشارع عنها؛ لأن الشارع لا يبيح لأحد منفعة يترتّب عليها مضرّة إخوانه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخذُله، ولا يحقره...» الحديث، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلذلك لَمّا أدرك ذلك الصحابيّ رضي الله عنه أن المنفعة التي يراها الشارع منفعة محقَّقة لكلا الجانبين، بخلاف المنفعة التي كانون يظنّونها فإنها منفعة قاصرة، قال: «وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم»، والله تعالى أعلم بالصواب(١).

ثم بيّن ذلك الأمر النافع حَسَب ظنهم بقوله: **(إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا)**؛ أي: نهى أن يعطيها **(بِبَعْضِ خَرَاجِهَا)**؛ أي: ببعض ما يخرج من تلك الأرض، وقوله: **(أَوْ بِدَرَاهِمَ)** احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً، لكن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، قال الحافظ في «الفتح»: وأما ما رواه الترمذيّ من طريق مجاهد، عن رافع بن خَديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها، أو بدراهم، فقد أعله النسائيّ بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع، قال الحافظ: وراويه أبو بكر بن عياش في حِفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة، وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب، ولا فضة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن زيادة: «أو بدراهم» شاذّة، لا تصحّ

(وَقَالَ) ﷺ: **(«إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا)** بفتح التحتية، وسكون

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٣/ ١١٢ - ١١٣).

الميم، وفتح النون، بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون، من بابَي نفع، وضرب؛ أي: ليجعلها مَنِيحة؛ أي: عطيّةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِنْحة بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لَبَنها، ثمّ يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحْتُه مَنْحاً، من باب نفَعَ، وضَرَب: أعطيته، والاسم: الْمَنِيحة. انتهى[1].

أي: ليعطها (**أَخَاهُ**) ليزرعها مجاناً، دون أخذ مقابل عليها، (**أَوْ**) إذا لم يمنحها لأخيه، فـ(**لِيَزْرَعْهَا**») بفتح حرف المضارعة، من باب فتح، ثلاثيّاً؛ أي: لِيَقُم بزراعتها بنفسه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا صحيح دون قوله: «أو بدراهم».

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٣٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٤ و٤٦٥ و٤/ ١٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي حَصِين، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد نحوه، وزاد في روايته مع مجاهد: عطاء، وطاوساً، ورواه أيضاً من رواية إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد بمعناه، ورواه أيضاً من رواية الحكم عن مجاهد به مختصراً: نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحَقْل. وقال النسائيّ: إنه مرسَل، وهو كما قال؛ فإن مجاهداً لم يسمع من رافع، سَقَط بينهما ابن لرافع بن خديج، كما رواه مسلم في «صحيحه» من

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٠).

رواية عمرو بن دينار، أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية عبد الكريم الجزريّ عن مجاهد، قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه.

ويَحْتَمِل أن الذي سقط بينهما: أسيد بن ظهير، ابن أخي رافع، فقد رواه كذلك أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، عنه، ورواه النسائيّ أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن مجاهد، عن أسيد، أخي رافع. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣٨٣) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ**) أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

[تنبيه]: قوله: «السِّينانيّ» بكسر السين المهملة: نسبة إلى سِنان إحدى قُرى مَرْوَ، قاله في «اللباب»[١].

٣ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ وَلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٦٩).

٥ ـ (عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ) المكيّ، أبو محمد الأثرم الجمحيّ مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٦ ـ (طَاوُوسُ) بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الحميريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ) فيه دليل على أن النهي في حديث المزارعة ليس للتحريم، بل للتنزيه، كما تقدم.

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه البخاريّ وغيره عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبيّ ﷺ نهى عنها، فقال: إنّ أعلمهم ـ يعني: ابن عباس ـ أخبرني أن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لَأَنْ يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجاً معلوماً».

(وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ) بضمّ الفاء، من الرفق، وهو اللطف، من باب نصر، وقال في «القاموس»: الرفق بالكسر: ما استُعين به، رَفَق به، وعليه، مثلثة، رِفقاً، ومرفقاً؛ كمجلس، ومقعد، ومنبر. انتهى. (بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ)؛ يعني: أمر أن يُحسن بعض الناس إلى بعض بمنحه أرضه دون أن يأخذ عليها أجراً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٣٨٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٣٠ و٢٣٤٢ و٢٦٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٥٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٩٠٠) وفي «الكبرى» (١٤٦٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧ و٢٤٦٢ و٢٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨١ و٢٨٦ و٣١٣ و٣٣٨ و٣٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٩)،

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٨٠ و١٠٨٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٠) و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في المزارعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المزارعة، لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في رواية الشيخين: «إن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه»؛ أي: لم يحرّمه، كما صرّح الترمذيّ به في روايته هنا.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المواساة بمنح الأرض لمن لا يجدها بدون عِوَض؛ لقوله ﷺ: «لَأَنْ يمنح أحدكم أخاً له أرضه...» إلخ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن طاوساً يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وهو كذلك، فإنه كان يلقّب بالحبر والبحر؛ لِسَعَة عِلْمه بسبب دعوة النبيّ ﷺ، بقوله: «اللَّهُمَّ فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، كما رواه أحمد في «مسنده»، وقد بُيّن سببُ ذلك فيما رواه الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن النبيّ ﷺ، أتى الخلاء، فوضعت له وَضُوءاً، فلمّا خرج، قال: «من وضع هذا؟»، قالوا: ابن عباس، قال: «اللَّهُمَّ فقّهه في الدين». وفي رواية ابن ماجه في «سننه»: قال: ضمّني رسول الله ﷺ إليه، وقال: «اللَّهُمَّ علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب».

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من التباحث في المسائل الفقهيّة، واحتجاج بعضهم على بعض؛ إرادة التوصّل إلى ظهور الحقّ، لا لحبّ المحمدة، والتعالي على الأقران، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ: يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا**)؛ يعني: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَحَدِيثُ رَافِعِ**) بن خَدِيج رضي الله عنه المتقدّم (**فِيهِ اضْطِرَابٌ**)؛ أي: اختلاف بين الرواة،

روى مسلم وغيره حديث رافع بألفاظ مختلفة، بعضها مختصرة، وبعضها مطوّلة، وفي الباب عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبيّ ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليُمسك أرضه»، رواه البخاري وغيره.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه»، رواه البخاري وغيره.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قد استظهر البخاريّ لحديث رافع بحديث جابر، وأبي هريرة، رادّاً على من زعم أن حديث رافع فَرْد، وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن عمه، عن النبيّ ﷺ، وقد روى عن عمه، عن النبيّ ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسِّرة للمراد، وهو ما بيَّنه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى.

وقوله: (**يُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ**) رواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٥٤٨ ـ وحدّثني عليّ بن حُجْر السعديّ، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدّثنا إسماعيل، وهو ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

رسول الله ﷺ، فنُكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فنُكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمَرَ ربَّ الأرض أن يَزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك. انتهى[1].

وقال مسلم أيضاً:

١٥٤٧ ـ وحدّثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدّثني أبي، عن جدّي، حدّثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يُكري أَرَضِيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاريّ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج ماذا تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عَمَّيَّ، وكانا قد شهدا بدراً، يحدّثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَه، فترك كراء الأرض. انتهى[2].

وقوله: **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن رافع، **(عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ)** بن عديّ بن زيد بن جُشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ المدنيّ، صحابيّ، شَهِد العقبة الثانية، واختُلف في شهوده بدراً. روى عن النبيّ ﷺ في المخابرة، وعنه ابن أخيه رافع بن خديج، وفي الحديث اختلاف. قاله في «التهذيب»[3].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا المعلّق فقط.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: ظهير، **(أَحَدُ عُمُومَتِهِ)**؛ أي: عمومة رافع بن خديج رضي الله عنهما.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٤).

وحديث ظهير رضي الله عنه أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٥٤٨ ـ حدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو مسهر، حدّثني يحيى بن حمزة، حدّثني أبو عمرو الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ مولى رافع بن خديج، عن رافع، أن ظهير بن رافع، وهو عمه، قال: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألني: «كيف تصنعون بمحاقلكم؟» فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق من التمر، أو الشعير، قال: «فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها». انتهى[1].

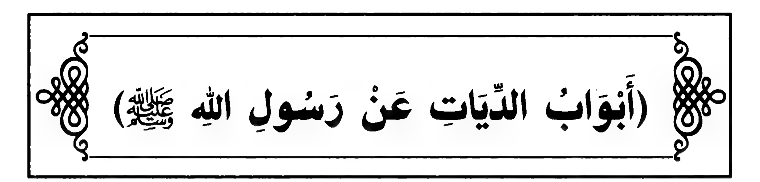
وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ)**؛ أي: عن رافع رضي الله عنه، **(عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ)**.

وقد أجاد النسائيّ رحمه الله في «سننه»، حيث بيّن الاختلاف فيه، فقد أخرجه من رواية ستة عشر راوياً عنه، اثنان منهم صحابيّان: أُسيد بن ظهير، وعبد الله بن عمر بن الخطّاب، وأربعة عشر منهم تابعيّون، وَهُمْ: مجاهد، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، والزهريّ، وأبو النجاشيّ عطاء بن صُهيب، وعيسى بن سهل بن رافع بن خَدِيج رحمهم الله تعالى، وقد ساق النسائيّ روايات هؤلاء بأسانيد مختلفة، فإن شئت أن تعرف ذلك، فارجع إلى «سننه»، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ)** أشار به إلى أن هذين الصحابييّن رضي الله عنهما رويا حديث الباب، وقد تقدّم تخريج حديثيهما في الباب الماضي، فلا حاجة لإعادته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الديات»: جمع دية، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بَدَل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عِوَض، والأصل: وِدْيَةٌ، مِثل: وِعْدَةٌ، وفي الأمر: دِ القتيلَ، بدال مكسورة، لا غير، فإن وقفت قلت: دِهْ، ثم سُمي ذلك المال: دِيَةً تسمية بالمصدر، والجمع: دِيَاتٌ، مثلُ: هبة وهبات، وعدة وعِدات، واتَّدَى الوليُّ على افتعل: إذا أخذ الدية، ولم يثأر بقتيله. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: «الديات»: جمع دية، أصلها: وديٌ، مِن وديتُ القتيلَ أديه دية: إذا أعطيت ديته، واتَّدَيتُ؛ أي: أخذت ديته، فحُذفت الواو منه، وعوّض عنها الهاء، وإذا أردت الأمر منه تقول: دِ بكسر الدال، أصله: اوْدِ، فحُذفت الواو منه؛ تبعاً لفعله، فصار: ادِ، واستُغني عن الهمزة، فحذفت، فصار: دِ، على وزن: عِ، فتقول: دِ، ديا، دُوا، دِي، دِيا، دِينَ، ويجوز إدخال هاء السكت في أمر الواحد، فيقال: دِهْ، كما يقال: قِهْ في: قِ، الذي هو أمرٌ مِن يقي، وفي «المُغْرب»: الدية مصدر ودي القتيلَ: إذا أعطي وليّه ديته، وأصل التركيب على معنى الجري والخروج، ومنه الوادي؛ لأن الماء يَدِي فيه؛ أي: يجري فيه. انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤).
(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٠).

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الإِبلُ»: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لِمَا لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغِّر، نحو: أُبَيْلَةٍ، وغُنيمة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قول أبي النّجم [من الرجز]:

وَالإِبْلُ لا تَصْلُح لِلبُسْتَانِ وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلَى الْأَوْطَانِ

والجمع: آبالٌ، وأَبيلٌ وِزَانُ عَبِيد، وإذا ثُنِّي، أو جُمع فالمراد: قطيعان، أو قطيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإِبلُ بناءٌ نادرٌ، قال سيبويه: لم يجئ على فِعِل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إبل، وحِبِر، وهو القَلَح، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يَثبت نَقْلها عن سيبويه. انتهى[١].

(١٣٨٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ، ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ**) صدوقٌ [١٠] تقدم في «الزكاة» ٢١/ ٦٤٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢).

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن حَرْمَل ـ بفتح المهملة، وسكون الراء ـ الطائيّ الكوفي من بني جُشم بن معاوية، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وخِشف بن مالك، وأبي يزيد الضبيّ، وأبي البختريّ.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وحجاج بن أرطاة، وأبو عوانة. قال أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: أليس في حديثه شيء؟ قال: لا والله، قلت: هو أخو حكيم بن جبير، قال: لا والله ما بينهما قرابة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، يروي ستة أحاديث، أبو سبعة. وقال العجليّ: ثقةٌ، ليس بتابعيّ في عداد الشيوخ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: زيد وحكيم ليسا بأخوين، زيد جُشميّ، وهو أحبّ إلي من آدم بن عليّ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق، وفي نسخة: ثقةٌ، صدوق.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما زيد بن جبير بن حرمل الطائيّ الكوفيّ: فليس له أيضاً عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند الشيخين، والنسائيّ حديث آخر، وعند النسائيّ، وابن ماجه حديث آخر، وهو مقلّ، قال يحيى بن معين: روى ستة أحاديث، أو سبعة أحاديث، وقد وثقه ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وذكره ابن حبان في طبقة التابعين، وخالفه العجليّ، فقال: إنه ليس بتابعيّ، والصواب ما فعله ابن حبان، ففي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعه من ابن عمر، والله أعلم. انتهى.

٥ ـ (**خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ**) بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين آخره فاء، الطائيّ الكوفيّ، وثقه النسائي [٢].

روى عن أبيه، وعمر، وابن مسعود، وعنه زيد بن جبير الجشميّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني في «السنن»: مجهول، وتبعه البغويّ في «المصابيح». وقال الأزديّ: ليس بذاك.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لخِشف بن مالك عند الترمذيّ، وبقية أصحاب «السنن» إلا هذا الحديث الواحد، إلا أن ابن ماجه روى له حديثا آخر عن أبيه، وقد وثقه النسائيّ، وابن حبان، ولكنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ولذلك قال الدارقطني: هو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ولا نعلمه رواه إلا خِشف، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدّث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه، قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج، فاختلفوا عليه فيه: فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد كما ذكرناه، ورواه يحيى بن سعيد الأمويّ عنه، فجعل مكان الحقاق: بني لبون، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون. ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وجماعة عن الحجاج، فلم يذكروا تفسير الأخماس.

فيُشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسّر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهّم السامع أن ذلك في الحديث، وليس كذلك.

وهكذا قال ابن عبد البرّ: خشف ليس بمعروف، وقال البيهقيّ: خشف بن مالك مجهول، والحجاج بن أرطاة غير محتَج به، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وكذا قال أبو داود: هو قول عبد الله. انتهى.

٦ ـ **(ابْنُ مَسْعُودٍ)** عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ خِشْفِ) بكسر، فسكون، **(ابْنِ مَالِكٍ)** أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ)**؛ أي: في دية القتل الخطأ.

[تنبيه]: اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عَمْد، وخطأ، وشِبه عمد، وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، فجعلوا في العمد: القصاصَ، وفي الخطأ: الديةَ المذكورة في حديث الباب، وفي شِبه العمد، وهو

ما كان بما مثله لا يَقتل في العادة؛ كالعصا، والسوط، والإبرة، مع كونه قاصداً للقتل: ديةً مغلّظة، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها.

وقال مالك، والليث، وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد، وخطأ، فالخطأ: ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلَّف، أو غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مِثله لا يَقتل في العادة، والعمل ما عداه، والأول لا قَوَد فيه، والثاني فيه القود، ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث، وهو شِبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ) هي التي طعنت في السنة الثانية من الإبل، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنُ مَخَاض: ولد الناقة يأخذ في السَّنة الثانية، والأنثى: بِنْتُ مَخَاضٍ، والجمع فيهما: بَنَاتُ مَخَاض، وقد يقال: ابْن المَخَاضِ بزيادة اللام، سُمي بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل، فحَمَلت، ولَحِقَت بالمخاض، وهنّ الحوامل، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية، فإذا دخل في الثالثة، فهو ابْنُ لَبُونٍ. انتهى[(٢)].

(وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ) وقوله: (ذُكُوراً) صفة كاشفة، (وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ) هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في السنة الثالثة، سُميت بذلك؛ لكون أمها ذات لبَن من أخرى. (وَعِشْرِينَ جَذَعَةً) بفتحتين: هي التي طعنت في السنة الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة، (وَعِشْرِينَ حِقَّةً») بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف: هي التي طعنت في السنة الرابعة، وحُقّ لها أن تُركب، ويُحمل عليها. زاد أبو داود بعد ذكر الحديث ما نصّه: «وهو قول عبد الله»؛ يعني: أن ابن مسعود رضي الله عنه يقول بهذا الحديث، وبه يقول أبو حنيفة، وذهب الليث، ومالك، والشافعيّ إلى أن دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة. وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود ﵁ هذا ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، قال النسائيّ رحمه الله تعالى في «الكبرى» (٤/ ٢٣٤) رقم (٧٠٠٥): قال أبو عبد الرحمٰن: الحجّاج بن أرطاة ضعيفٌ، لا يُحتجّ به. انتهى.

وقال المنذري رحمه الله تعالى في «مختصر السنن» (٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥١): وأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه، روي عن عبد الله مرفوعاً، إلا بهذا الإسناد، هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خِشْف بن مالك مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وعَدَل الشافعيّ عن القول به؛ لِمَا ذكرنا من العلة في رواته، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في قصة القسامة، أنه وَدَى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطنيّ: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبَسَطَ الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جُبير، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير، إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدّث عن من لم يَلْقَهُ، ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختُلِف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخِشف بن مالك مجهول، واختُلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتَج به، والله تعالى أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذلك، وذكر له هذا الحديث، وخشف ـ بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمة، وفاء ـ. انتهى كلام المنذريّ رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الحديث ضعيفٌ؛ لِمَا ذُكر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرده (المصنّف) هنا (١/ ١٣٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٠٤) وفي «الكبرى» (٧٠٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ و٤٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢١٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»: النسائيّ عن عليّ بن سعيد الكنديّ، وأبو داود عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، وابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب كلاهما عن حجاج بن أرطاة. قاله العراقيّ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه ابن ماجه عن محمود بن خالد الدمشقيّ عن أبيه، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمداً دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خَلِفَةً، وذلك عَقْل العمد، ما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل». انتهى.

(١٣٨٤م) ـ (أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ)** محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجليّ الكوفيّ، قاضي المدائن، ليسٍ بالقويّ، من صغار [١٠] تقدم في «النكاح» ٢/ ١٠٨١.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ، يخطئ [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٦٧٤٨ ـ حدّثنا أبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشف، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماساً، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض». انتهى[1].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر المصنّف حديث ابن مسعود من طريق ابن أبي زائدة فقط، ثم رواه من طريق ابن أبي زائدة، وأبي خالد الأحمر جميعاً، ولم يَسُق مَتْنه، وإنما أشار إليه بقوله: نحوه، ولم يقل: مثله، وذلك؛ لأن رواية أبي خالد الأحمر ليست موافقة لرواية ابن أبي زائدة في المتن؛ لأن رواية أبي خالد الأحمر قال فيها: «وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» مكان: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ».

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، فحَمَل المصنّف رواية أبي خالد على رواية ابن أبي زائدة، وإن كان المعنى مختلفاً، وقد يقال: لعل ابن أبي شيبة هو الذي حمل رواية أبي خالد الأحمر على رواية أبي معاوية، وتكون رواية أبي معاوية هي التي لفظها: «وعشرون بني لبون»، فإن ابن أبي شيبة رواه عنهما معاً.

ولهذا: إذا كان في الإسناد من سمع الحديث من شيخين، ورواه عنهما لا يَحْسُن حَذْف أحدهما لِمَن بعدَه من الرواة؛ لاحتمال أن يكون اللفظ لأحدهما وحمل رواية الآخَر عليه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٤٦).

قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ، يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ، وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه هذا (**لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور آنفاً، (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، حال كونه (**مَوْقُوفاً**) عليه، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

قال العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف: وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً، أتى بصيغة التمريض في الموقوف أيضاً، وهو كذلك، فإنه لا يثبت أيضاً عنه في شيء من الطرق، وقد رُوي عنه موقوفاً من ثلاثة أوجه:

أحدها: من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، فقد روينا بإسناد صحيح إلى عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً.

والثاني: من رواية إبراهيم النخعيّ عن عبد الله، ولم يسمع إبراهيم من ابن مسعود شيئاً.

والثالث: من رواية أبي إسحاق السبيعيّ عن علقمة، عن ابن مسعود، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، فقد روينا بإسناد صحيح إلى شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق فقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، فقال: صدق، وقال يحيى بن معين: قد رأى علقمة ولم يسمع منه.

وقد رواه البيهقيّ من الوجه الأول، والثالث، وعزا الوجه الثاني لمصنّف وكيع، وأنه رواه عن سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف عن وكيع، وقال: إنما روي عنه موقوفاً من هذه الأوجه الثلاثة، هذا معنى كلامه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**) الحديث؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، (**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه. وقال العراقيّ رحمه الله: استُدل بحديث ابن مسعود لأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، حيث جعلوا أحد أخماس دية الخطأ: بني مخاض ذكور، وخالفهم

في ذلك: مالك، والشافعي، فجعلا مكانها عشرين من بني لبون.

وقد ورد عن ابن مسعود تفصيلها على مقتضى ما قال به مالك، والشافعيّ، مرفوعاً وموقوفاً عليه، من الطرق الثلاثة المتقدمة. أما المرفوع: فرواه أبو خالد الأحمر، وأبو معاوية عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «دِيَةُ الْخَطأِ أَخْمَاسُ: عِشْرُونَ حِقَّة، وَعِشْرُونَ جَذَعةً، وعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنَات مَخاضٍ».

وأما الموقوف: فرواه الدارقطنيّ في «سننه» هكذا، وهو مخالف لِمَا رواه البيهقيّ، فإن روايات البيهقيّ فيها ذِكر بني المخاض دون ذِكر بني اللبون.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنّف من رواية أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، ومن رواية إبراهيم، عن عبد الله، ولم يَسُق لفظ رواية إبراهيم، بل أحال بها على رواية علقمة، بقوله: مثله، وقال البيهقيّ: إن هذا هو المعروف عن ابن مسعود بهذه الأسانيد، وأن الدارقطنيّ غَلِط في ذلك، قال: وروايته في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام، من رواية وكيع، عن سفيان بإسناديه كذلك: بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود: بني لبون.

قال البيهقيّ: فإن كان ما رواه الدارقطنيّ وابن خزيمة: محفوظاً، فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، قال: ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، قال: وقد اختار أبو بكر ابن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسُّنَّة عن النبيّ ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسّرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما

زاد، وهو قول صحابي، فهو أَولى من غيره، قال البيهقيّ: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين:

أحدهما: ضعف رواية خِشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرناه، وانقطاع رواية من رواه عنه مرفوعاً.

والآخر: حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله ﷺ قال فيه: بمائة من إبل الصدقة، وبنو المخاض لا يدخل بها في أصل الصدقات، والله أعلم.

قال البيهقيّ: وحديث القَسَامة، وإن كان في قَتْل العمد، ونحن نتكلم في قَتْل الخطأ، فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه، ودَاه النبيّ ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك، والله أعلم.

قال: والذي يدل عليه: أنه قال: من إبل الصدقة، ولا مدخل للخَلِفات التي تجب في دية العمد في أصل الصدقات.

وما ذكرناه من أن دية الخطأ مخمّسة هو قول الأئمة الأربعة، وقد قال بعض الصحابة والتابعين: تجب أرباعاً، ثم اختلفوا في تفسير الأرباع، وفي تعادُل الأرباع، واختلافها، فقال عليّ رضي الله عنه: «الدية في الخطأ أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض»، رواه أبو داود من رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ، وخالف عليّاً في ذلك: عثمانُ بن عفان، وزيدُ بن ثابت، فقالا: دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون مخاض، وعشرون بني لبون ذكوراً. رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد جيد.

وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت ما يوافق قولهما من كونها أرباعاً متعادلة، إلا أنه جعل مكان بني اللبون بني مخاض، ولكن الحديث منقطع كما تقدم، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يوافق حديث عبادة، قال البيهقيّ في «الخلافيات»: وورد في حديث آخَر أن دية الخطأ ثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون، رواه أبو داود من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقال الدارقطنيّ عقبه: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

انتهى، وقد حسن المصنّف ـ يعني: الترمذيّ ـ الحديث الذي في آخر هذا الباب بهذا الإسناد. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ)** روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعيّ، قال: أول مَن فَرَض العطاءَ عمر، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامِه، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر، كذا في «الدراية».

ولفظ عبد الرزاق في طريق: أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة، ولفظه في طريق أخرى: إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامِه. ولفظه في رواية أخرى: وقضى بالدية في ثلاث سنين، وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم، وقضى بالثلثين في سنتين، وثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك، كذا في «نصب الراية».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. . .» إلخ، كلام المصنّف هذا محمول على دية الخطأ، فإنه هو محل الإجماع، فأما دية العمد، فقد اختلفوا فيها:

فحُكي عن أبي حنيفة أنها مؤجلة أيضاً في ثلاث سنين، وذهب الشافعيّ والجمهور إلى أنها حالّة في مال الجاني.

وأما دية شبه العمد: فهي كدية الخطأ مؤجلة في ثلاثة سنين أيضاً.

ومما يدل على أن المصنّف إنما أراد دية الخطأ: أنه أورد هذا الكلام عقب حديث ابن مسعود في دية الخطأ، ولم يؤخّره إلى ما بعد حديث عبد الله بن عمرو في دية العمد، والله أعلم.

ومما يستدل به مع الإجماع على تأجيل الدية في ثلاث سنين: ما رواه البيهقيّ من رواية ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، قال: إن من السُّنَّة أن تُنَجَّم الدية في ثلاث سنين.

وقد اختلفوا في قول التابعي: من السُّنَّة كذا، هل هو مرسل مرفوع إلى النبيّ ﷺ؟ أو هو موقوف؟

على وجهين، حكاهما النوويّ في مقدمة «شرح المهذب»، وقال: الأصح إنه موقوف، وحكى الداوديّ في «شرح مختصر المزنيّ» أن الشافعي كان يرى في القديم، أن ذلك مرفوع، إذا صدر من الصحابيّ، أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يُطلقونه، ويريدون سُنَّة البلد. انتهى.

وعلى كل تقدير: فالمرسل، أو الموقوف حجة، إذا عضده الإجماع، وابن لهيعة مختلَف في الاحتجاج به.

قال الرافعي: وإنما أجّلت الدية على العاقلة نظراً لهم؛ ليتحملوا ما تحمّلوا في مدة الأجل، ولا يشق عليهم أداؤه. انتهى.

وقوله: **(وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ)** بكسر القاف جَمْع: عاقل، وهو رافع الدية، وسمّيت الدية عقلاً تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعْقَل بفناء وليّ القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العَقْل على الدية، ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته، من قِبَل الأب، وهُمْ عَصَبَتُه، وَهُمُ الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ المقتول، وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسُّنَّة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، لكنه خُصَّ من عمومها ذلك؛ لِمَا فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأنّ تتابُع الخطأ منه لا يؤمَن، ولو تُرك بغير تغريم لَأُهدِر دم المقتول.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون السر فيه: أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجُعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العَوْد إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول مع تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى.

وعاقلة الرجل: عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضُمّ إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليسار منهم. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أيضاً مما أجمعوا عليه، وكذلك الحكم في شبه

العمد أيضاً كما تقدم، وهذا قول الجمهور، واستدل بالحديث الصحيح في الضَّرّة التي قتلت ضرّتها بعمود فسطاط، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، قال الرافعيّ: وإذا جرى التحمّل في بدل شبه العمد، ففي بدل شبه الخطأ أَولى، قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم، ويأخذون من الجاني حقهم، فجَعَل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال، قال: وربما شبَّه إعانة الأقارب بتحمّل الدية بإعانة الأجانب الذين غَرِموا لإصلاح ذات البين، بصرف سهم من الزكاة إليهم، قال: وتخصيص الضرب على العاقلة بالخطأ وشبه العمد؛ لأن ذلك مما يكثر سيما في حق الذين يتعاطون الأسلحة، ولا يتأتى الاحتراز عنه، فحسنت إعانة القاتل؛ لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه. انتهى.

(وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ) قال العراقيّ: ما حكاه المصنّف عن مالك، والشافعيّ من أن العاقلة قرابة الرجل من قِبَل أبيه مدلوله: أن الآباء، والأجداد، والأولاد، وأولادهم، ليسوا من العاقلة؛ لأنهم ليسوا قرابة من قِبَل الأب، وذلك لان أولاده قرابتهم من قِبَل نفسه، لا من قِبَل أبيه، وأبوه لا يقال فيه: إن قرابته من قِبَل نفسه، والأجداد فأصول الأب لا يدخلون في هذا الباب، وهذا هو قول الشافعيّ، وعبّر عنه الرافعي بأنهم العَصَبة الذين هم على حاشية النسب، واستَدَلّ له بأنه كما لا يتحملها الجاني في ماله، لا تتحملها العامة من الأصول والفروع؛ لأن مال العامة كمالِه، ألا ترى أن نَقْصه يجب في مال العامة كما يجب في ماله، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى، فقضى بالدية على العاقلة، وبرّأ الزوج والولد، وذكر النوويّ في «الروضة» أنه حديث صحيح، وليس كما ذكره، فإنه من رواية مجالد بن سعيد، وقد ضعّفه الجمهور، والذي في الصحيح منه: أنه قضى بالدية على العاقلة، وجعل ميراثها لزوجها وبنيها، وهذا كاف في الحجة.

واحتج الرافعيّ أيضاً بأن الأصول والفروع ليسوا من العاقلة: بقوله ﷺ للرجل الذي سأله: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْني عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِيَ

عَلَيْهِ»، قال: وليس المراد: نفس الجناية، وإنما المعنى: أنه لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك، فدل أن البنوّة مانعة. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: قَصَر المصنّف العاقلة على قرابة الرجل من قِبَل أبيه، وحكاه عن الشافعيّ ومالك، والشافعيُّ لا يقتصر العاقلة على المذكورين؛ بل العاقلة عنده: العَصَبة ما عدا الأصول والفروع، ثم المولى المعتَق، ثم عصباته، ثم معتق المعتق، ثم عَصَباته، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصباته، ثم معتق أبي المعتق، ثم عصباته، هكذا على ترتيب الولاء، ثم بيت المال، فإن كان المعتق امرأة ضُربت الدية على عصباتها، ولا يدخل العتيق في العاقلة على أصح قول الشافعيّ، وكذلك لا يدخل في العاقلة ولاء الحلف خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك لا يدخل في العاقلة من يجمعهم الديوان خلافاً لأبي حنيفة أيضاً، وزاد: فقال: إنهم يقدَّمون على الأقارب. انتهى.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ) قال العراقيّ: ما حكاه المصنّف عن بعضهم: أن الدية على الرجال، دون النساء والصبيان من العصبة، هو مذهب الشافعيّ، ولا تُضرَب على صبيّ، ولا مجنون، ولا معتوه، ولا امرأة، وإن كان معتقه، ولا خنثى، ولا على مخالف في الدِّين، ولا على فقير، وإن كان معتملاً، ولا على رقيق خلافاً لأبي حنيفة في الفقير، فعنه: أن تُضرب عليه مطلقاً، وقيل: تُضرب على الفقير المعتمل المكتسب فقط. انتهى.

وقال في «الهداية» من كُتُب الحنفية: وليس على النساء، والذرية، ممن كان له حظ في الديوان عَقْل؛ لقول عمر رضي الله عنه: لا يعقل مع العاقلة صبيّ، ولا امرأة. انتهى. قال الحافظ الزيلعيّ في «تخريج الهداية»: غريب. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده. انتهى.

قال في «الهداية»: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة؛ لِتَرْكهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان، ولهذا لا يوضَع عليهم ما هو خَلَف عن النصرة، وهو الجزية. انتهى. ذكره الشارح رحمه الله[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/٦٩٨ ـ ٦٩٩).

(**يُحَمَّلُ**) بالبناء للمفعول، من التحميل، (**كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ**) قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن بعضهم: من أنه يُحَمَّل الرجل الواحد من العاقلة من ربع دينار إلى نصف دينار، هو مذهب الشافعيّ، ويختلف الحال بحسب اليسار والتوسط، وقد حكاه الرافعيّ عن الأئمة أنه يُجعل على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، ووجه التحديد بالنصف: بأنه أول درجة المواساة في الزكاة، والتحديد بالربع: بأنه لا تحصل المواساة بدونه؛ لأنه تافه، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُن الْيَدُ تُقْطَعُ فِي الشَّيْ التَّافِهِ»، ولم يفرّق أبو حنيفة بين الغِنَى والتوسط؛ بل قال: يؤخذ من كل رجل من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم، ولم يقدّر مالك الواجب؛ بل جعله إلى اجتهاد الحاكم، يُحَمِّل كل واحد ما يرى أن يتحمله. انتهى.

(**فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ**)؛ أي: فبها، (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم تتمّ الدية، (**نُظِرَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ، فَأُلْزِمُوا**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**من الإلزام ذَلِكَ**)؛ أي: ما نقص منها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً، مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «البيوع» ٣٤/ ١٢٥٧.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨١٤م.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ**) المكحوليّ الخزاعيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو

يحيى الدمشقيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ، يَهِم، ورُمي بالقدر [٧].

روى عن مكحول الشاميّ، وسليمان بن موسى، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعوف الأعرابيّ، ويحيى بن يحيى الغساني، وعمرو بن عبيد، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وشعبة، وهما من أقرانه، وابن المبارك، وابن مهديّ، والقطان، وزيد بن أبي الزرقاء، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن المبارك: صدوق اللسان، وأراه اتُّهم بالقدر. وقال أحمد عن أبي النضر، عن شعبة: أما إنه صدوق، ولكنه شيعيّ، أو قدريّ، شك أحمد. وقال أحمد بن أبي ثابت: سئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: ثقةٌ ثقةٌ. قال: قال لنا عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ، سمع من مكحول. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، صدوق. وقال غير واحد عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم الْجُوزَجانيّ: كان مشتملاً على غير بدعة، وكان فيما سمعت متحريّاً الصدق في حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمٰن بن إبراهيم عنه؟ فقال: كان يُذكَر بالقدر، إلا أنه مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث. وقال النسائيّ: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث مِنْ صَنعته، وأكثر المناكير في روايته، فاستَحَق الترك. وقال الدارقطنيّ: يُعتبَر به. وقال ابن عديّ: يروي عن مكحول أحاديث، وليس برواياته بأس، وإذا حدّث عنه بقية، فحديثه مستقيم. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: بلغني عن أبي مسهر قال: كان يرى الخروج على الأئمة.

قال أبو زرعة: وحدّثني محمد بن العلاء، قال: مات محمد بن راشد بعد سنة ستين ومائة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لم يكن به بأس، وكان يقول بالقدر. وقال أبو زرعة الدمشقيّ أيضاً: قلت لدحيم ـ يعني: عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ ومحمد بن عثمان بن أبي الجماهر: ما تقولان في المكحوليّ؟ فقالا: ثقة، زاد ابن عثمان: وقد كان يميل إلى هوى، قلت: فأين

هو من سعيد بن بشير؟ فقدَّما سعيداً عليه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن المدينيّ: ثقة. وقال الساجيّ: صدوق، إنما تكلموا فيه لموضع القَدَر، لا غير. وقال ابن خِراش: ضعيف الحديث.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى)** الأمويّ مولاهمُ الدمشقيّ، الأشدق، صدوقٌ، فقيهٌ، في حديثه بعض لِيْن، وخولط قبل موته بقليل [٥] تقدم في «الوتر» ١٢/ ٤٦٨.

٥ ـ **(عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)** المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٧ ـ **(جَدُّهُ)** عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله، **(عَنْ جَدِّهِ)** المراد: جدّ شعيب، وهو عبد الله بن عمرو، لا جَدّ عمرو، وهو محمد، كما هو المتبادر، وقد بيّنّا هذا في غير هذا المحلّ، فلا تنس. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ)** بالبناء للفاعل، **(مُؤْمِناً، مُتَعَمِّداً، دُفِعَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: دُفع ذلك القاتل **(إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا)** قصاصاً، **(وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ)** قال العراقيّ ﵀: هذا الحديث حجة للشافعيّ في أن لهم الخيار في ذلك، وإن لم يَرْضَ القاتل بالدية، وقال أبو حنيفة: ليس لهم إلا القتل، فإن أرادوا الدية فليس لهم ذلك إلا برضا القاتل، والحديث حجة عليه. انتهى.

ثم بيّن الدية بقوله: **(وَهِيَ)**؛ أي: الدية المأخوذة، **(ثَلَاثُونَ حِقَّةً)** بكسر الحاء المهملة، وهي من الإبل ما دخلت في السَّنة الرابعة؛ سُميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والحمل، **(وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً)** بفتحتين، وهي ما دخلت في السنة الخامسة، **(وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً)** بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبعدها فاء، وهي الحامل، وتجمع على: خَلِفات، وخلائف، وزاد في رواية ابن ماجه: «في بطونها أولادها».

وقوله: (**وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ**) مبتدأ، خبره قوله: (**فَهُوَ لَهُمْ**)؛ يعني: أنهم إن تصالحوا على شيء غير الإبل فجائز لهم، وقال العراقيّ: أي: وما صالحوا عليه عن الإبل فهو لهم، وفيه حجة للشافعيّ على أن الواجب هو الإبل، وأن لأولياء المقتول أن يصالحوا عنها، لكن قال الشافعيّ: الدية لا تُقوّم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوّم غيرها إلا بها، قال البيهقيّ: والذي رُوي عن عمر يَحْتَمِل إنما قوّمها بغير الدراهم والدنانير برضاً من الجاني، ووليّ الجناية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الشافعيّ رحمه الله: لا تقوّم إلا بالدنانير... إلخ، فيه نظر لا يخفى؛ فإن إطلاق الحديث ينافيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»**) بفتح العين، وسكون القاف؛ أي: الدية؛ يعني: أنه إنما وجبت الدية على الوجه الذي ذُكر، لأجل أن يشدّد في الدية حتى لا يتجاسر الناس على القتل؛ لأنها إذا خفّفت تجاسروا عليه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٣٨٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٠٦ و٤٥٤١ و٤٥٤٢ و٤٥٦٣ و٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٤٢ و٤٥ و٥٥) وفي «الكبرى» (٧٠٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٢٦ و٢٦٣٠ و٢٦٤٤ و٢٦٤٧ و٢٦٥٣ و٢٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و٢١٥ و٢١٧ و٢٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٧٧ و٢٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ أي: لأجل الكلام في محمد بن راشد، والحقّ أنه حسن الحديث، وراجع: ما كتبته في «شرح النسائيّ»[1].

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

وقوله: (غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد هذا الإسناد به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ، كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟)

(١٣٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ**) القيسيّ، ويقال: العيشيّ، ويقال: اليشكريّ، ويقال: البهرانيّ، أبو هانئ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١٠].

روى عن همام بن يحيى، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وحرب بن شداد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن عليّ، وبندار، وأبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وأبو داود الحرانيّ، وإبراهيم الجوزجانيّ، ومحمد بن يونس الكُديميّ، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن قانع: بصريّ صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطين: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٨٦)، وحديث رقم (٣١٥٩): «فيمَ يختصم الملأ الأعلى. . .» الحديث.

وقال في «التهذيب»: له في البخاريّ حديث واحد في صفة النبيّ ﷺ. انتهى[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٧).

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ**) يُعَدّ في المكيين، واسم جدّه: سوس، وقيل: سوسن بزيادة نون في آخره، وقيل: بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنين، صدوقٌ، يُخطئ مِن حفظه [٨].

روى عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وأيوب بن موسى، وابن أبي نَجِيح، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، وعبد الله بن طاوس، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الرزاق، والهيثم بن جميل، وموسى بن داود الضبيّ، ومعاذ بن هانئ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أضعف حديثه. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدّث مِن حفظه يخطئ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم أحب إليّ من داود العطار في عمرو. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق: ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوريّ. وقال البخاريّ عن ابن مهديّ: كُتُبه صحاح. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: له أحاديث حسان، غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً. وقال الميمونيّ: ضعّفه أحمد على كل حال من كتاب، وغير كتاب. وقال ابن حبان لمّا ذكره في «الثقات»: يخطئ. وقال العجليّ، وأبو داود: ثقة. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم في الحديث، روى عن عمرو بن دينار حديثاً يحتج به القدرية، لم يروه غيره، فأحسَبُه اتُّهِم بالقدر لروايته. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، لا بأس به، وإن كان ابن عيينة أحب منه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال في «التهذيب»: ليس له عند مسلم سوى حديث سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس في تَرْك الوضوء مما مست النار، وهو متابَعَة عنده،

كما نصّ عليه الحاكم. انتهى(١).

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد الأثرم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً) وفي رواية النسائيّ: عن ابن عباس ﵄ قال: قتل رجل رجلاً، على عهد رسول ﷺ، فجعل ديته اثني عشر ألفاً.

أي: من الدراهم. قال السنديّ: هذا يؤيّد القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات، والله تعالى أعلم. انتهى.

وفيه دليل على أن الدية، من الفضة اثنا عشر ألف درهم، قال الخطابي: قال مالك، وأحمد، وإسحاق: إن الدية، إذا كانت نقداً، فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، ورُوي ذلك عن الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة: من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوريّ، وحُكي ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس ﵄ هذا ضعيف؛ لمخالفة محمد بن مسلم الطائفيّ بوصله من هو أوثق منه، وهو ابن عيينة، كما يأتي في الرواية التالية، قال النسائيّ رحمه الله تعالى في «الكبرى» (٤/ ٢٣٥): محمد بن مسلم ليس بالقويّ، والصواب مرسلٌ. انتهى.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٣).

وقال المنذريّ رحمه الله تعالى في «مختصر السُّنن» (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٣): وأخرجه الترمذيّ مرفوعاً ومرسلاً، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يَذكُر في هذا الحديث: «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفيّ، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس. وضعّفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس، وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث، غير محمد بن مسلم، وقد أخرجه النسائيّ عن محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، وقال فيه: سمعناه مرة يقول: «عن ابن عباس»، وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون، وقال فيه: «عن ابن عباس»، وقال الدارقطنيّ: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: «عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ». وذكره البيهقيّ من حديث الطائفي موصولاً، وقال: ورواه أيضاً سفيان، عن عمرو بن دينار موصولاً، ومحمد بن ميمون هذا: هو أبو عبد الله المكي الخياط، روى عن ابن عيينة وغيره، وقال النسائيّ: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: كان أميّاً، مُغَفَّلا، ذُكر لي أنه روى عن أبي سعيد، مولى بني هاشم، عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أُبعِد أن يكون وُضِعَ للشيخ، فإنه كان أميّاً. انتهى كلام المنذريّ.

والحاصل: أن الحديث ضعيف؛ لأن الصحيح أنه من مرسل عكرمة، ليس فيه ذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٣٨٦ و١٣٨٧) وفي «العلل الكبير» (٣٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٠٥ و٤٨٠٦) وفي «الكبرى» (٧٠٠٦ و٧٠٠٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٣٢ و٢٦٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية

أصحاب «السنن»: ابن ماجه عن بندار، والنسائيّ عن محمد بن المثنى، وأبي داود الحرانيّ كلاهما عن معاذ بن هانئ، وأبو داود عن محمد بن سليمان الأنباريّ، عن زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، ورواه ابن ماجه أيضاً عن العباس بن جعفر، عن محمد بن سنان، عن محمد بن مسلم، وقال النسائيّ بعد تخريجه: محمد بن مسلم ليس بالقويّ في الحديث، وهذا خطأ، والصواب عن عكرمة مرسل. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ**) المكيّ، ثقة من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**)؛ يعني: أنه جعله مرسلاً، وهو الأصحّ.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد به: كونه زاد فيه أن المقتول رجل من الأنصار، وأن الآية نزلت في ذلك، وقد روى الزيادة أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنّف»، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قضى النبيّ ﷺ لرجل من الأنصار قَتَله مولى بني عديّ بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. انتهى(١).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٤٤).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**)؛ أي: هذا اللفظ، (**غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ**) الطائفيّ، وقد يُتعقّب المصنّف في هذا بأنه قد ورد من غير طريق محمدً بن مسلم مرفوعاً، رواه النسائيّ عن محمد بن ميمون المكيّ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً؛ يعني: في الدية، قال النسائيّ: ومحمد بن ميمون أيضاً ليس بالقويّ.

ورواه البيهقيّ أيضاً مرفوعاً من هذا الوجه، ثم قال: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن وَصْل الحديث بزيادة: «عن ابن عبّاس» غير ثابت؛ لأن كلّاً من محمد بن مسلم الطائفيّ، ومحمد بن ميمون المكيّ ضعيفان، فلا قيمة لِمَا تفرّدا به. فتنبّه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلف العلماء في الحديث إذا وَصَله الراوي مرة، فأكثر، وأرسله مرة فأكثر، فذهب الأصوليون إلى أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإنْ وقَع الوصل منه أكثر فالحُكم للرفع، وإن وقع الإرسال منه أكثر ـ كما في هذه الصورة ـ فالحكم للإرسال، ورجّح أهل الحديث أن الحكم له في حالة الوصل دون حالة الإرسال؛ لأن معه فيها زيادة علم، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة، فإن لم يكن ثقة لم يُقبل وَصْله، بل ولا إرساله، وقد اختُلف في محمد بن ميمون المكيّ هذا، فتقدّم قول النسائيّ فيه: ليس بالقويّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: كان أميّاً مغفلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وقال: ربما وَهِم، وذكر أنه كان بغداديّاً سكن مكة.

وقد رُوي أيضاً من رواية ابن أبي نجيح، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَتَلَ مَوْلًى لِبَنِي عَدِيٍّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بديته اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَهِيَ الَّتي قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤]، رواه

أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من رواية قيس بن الربيع، عن ابن أبي نجيح، وقيس وثّقه عفّان، وروى عنه شعبة، وسفيان وكان شعبة يثني عليه، وكان صدوقاً في نفسه، ولكن ساء حفظه لمّا كَبِر، وأدخل عليه ابنه أحاديث، وكان يلقّنه، فضُعّف لذلك. انتهى.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر المذاهب في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في الدية الواجبة على غير أهل الإبل:

(**اعلم**): أنه ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ، بأن الدية مائة من الإبل، ووَدَاها ﷺ في عبد الله بن سهل، المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن، فكان ذلك بياناً على لسان نبيّه ﷺ، لمجمل كتابه، وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة: على أهل الذهب ألف دينار، وهم أهل الشام، ومصر، والمغرب، هذا قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعيّ في أحد قوليه في القديم، ورُوي هذا عن عُمر، وعروة بن الزبير، وقتادة. وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم، وَهُمْ أهل العراق، وفارس، وخُرَاسان، هذا مذهب مالك، على ما بلغه عن عمر، أنه قَوّم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم، وقال المزنيّ: قال الشافعيّ: الدية الإبل، فإن أَعْوَزَت، فقيمتها بالدراهم والدنانير، على ما قَوَّمها عمر: ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ: الدية من الوَرِق: عشرة آلاف

درهم، رواه الشعبيّ، عن عَبِيدة، عن عُمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الْحُلَل مائتي حلة، قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة، وهو الظاهر من الحديث، عن عثمان، وعليّ، وابن عباس، وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر، والشاء، والحلل، وبه قال عطاء، وطاوس، وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم: مائة من الإبل، لا ديةَ غيرُها، كما فرض رسول الله ﷺ، هذا قول الشافعيّ، وبه قال طاوس، قال ابن المنذر: دية الحر المسلم: مائة من الإبل، في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ، واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه، في أعداد الدراهم، وما منها شيء يصح عنه؛ لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعيّ، وبه نقول. انتهى[1].

وقال الموفّق في «المغني» (٦/١٢) عند قول الْخِرَقيّ: «ودية الحرّ المسلم مائة من الإبل» ما نصّه: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلّت عليه الأحاديث الواردة، منها: حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطإ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطإ. وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل، لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاوس، والشافعيّ، وابن المنذر، وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والوَرِق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة، لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر، وعطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوريّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم رَوَى في كتابه أن رسول الله ﷺ، كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائةً من الإبل، وعلى أهل الوَرِق ألف

---

(١) راجع: «تفسير القرطبي» (٥/٣١٦).

دينار»، رواه النسائيّ. ورَوَى ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، رواه أبو داود، وابن ماجه. ورَوَى الشعبيّ أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن عمر قام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَت، فقَوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الْحُلَل مائتي حلة، رواه أبو داود.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطإ قتيلِ السوط، والعصا، مائةً من الإبل»، ولأن النبيّ ﷺ، فرَّق بين دية العمد والخطإ، فغلَّظ بعضها، وخفَّف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدلُ مُتْلَفٍ حَقّاً لآدمي، فكان متعيّناً كَعِوَض الأموال، وحديث ابن عباس يَحتمل أن النبيّ ﷺ أوجب الوَرِق بدلاً عن الإبل، والخلاف في كونها أصلاً، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذِكره معنى، وقد رُوي أنه كان يقوّم الإبل قبل أن تَغْلُوَ بثمانية آلاف درهم، ولذلك قِيل: إن دية الذمي أربعة آلاف درهم، وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف، حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم. انتهى كلام الموفّق رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه طاوس، والشافعيّ، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه من أن أصل الدية هي الإبل، وأما غيرها من الدنانير، والدراهم، والبقر، وغيرها فمن باب البدل، إذا عزّت الإبل، أو لم توجد أصلاً، فتُقوَّم بهذه الأشياء بالغة ما بلغت، هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما سبق تقريره آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/٦ ـ ٧).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الموضحة» بكسر الضاد المعجمة: اسم فاعل من أوضح، والمراد به هنا: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم، وتوضحه.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَوْضَحَتِ الشَّجّةُ بالرأس: كشفت العظم، فهي مُوضِحَةٌ، ولا قصاص في شيء من الشِّجاج إلا في المُوضِحَةِ، وفي غيرها الدية. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: الواضحة من الشِّجاج: التي تُبدي وَضَحَ العظم؛ أي: بياضه. قال ابن سيدَهْ: والموضحة من الشِّجاج: التي بلغت العظم، فأوضحت عنه. وقيل: هي التي تَقْشِر الجِلدة التي بين اللحم والعظم، أو تشقّها حتى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصّةً؛ لأنه ليس من الشِّجاج شيء له حدّ يَنتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج، ففيها ديتها. انتهى. «اللسان».

وقال ابن الأثير: وفي حديث الشِّجاج ذِكرُ الموضحة في أحاديث كثيرة، وهي التي تُبدي وَضَحَ العظم: أي: بياضه، والجمع: الْمَوَاضِحُ، والتي فُرض فيها خَمْس من الإبل، هي ما كانت في الرأس والوجه، فأما الموضِحة في غيرهما، ففيها الحكومة. انتهى. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

وقال ابن منظور أيضاً: «الشجّة»: الْجُرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم، وجمعها شِجاج، وشَجّه يشُجُّهُ ـ بالضمّ ـ ويشِجّه ـ بالكسر ـ شَجّاً، فهو مشجوج، وشَجِيجٌ، من قوم شَجَّى.

وقال أيضاً: الشَّجّةُ: واحدة شِجَاج الرأس، وهي عشرة: ١ ـ الحارصة، وهي التي تَقشِرُ الجلدَ، ولا تُدميه، و٢ ـ الدامعة ـ بالعين المهملة ـ: وهي التي تُظهر الدم كالدمع، ولا تُسيله، و٣ ـ الدامية: وهي التي تُدميه، و٤ ـ الباضعة:

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٢).

وهي التي تشُقُّ اللحم شقّاً كبيراً، و٥ ـ السِّمْحاقُ: وهي التي يَبقَى بينها وبين اللحم جلدة رقيقةٌ، فهذه خمس شِجاج، ليس فيها قصاص، ولا أرْشٌ مقدّر، وتجب فيها حكومة.

و٦ ـ الموضحة: وهي التي تَبلُغ إلى العظم، وفيها خمس من الإبل، ثم ٧ ـ الهاشمة: وهي التي تَهشِم العظمَ؛ أي: تكسره، وفيها عَشْر من الإبل، و٨ ـ الْمُنَقِّلةُ: وهي التي يُنقل منها العظم من موضع إلى موضع، وفيها خمس عشرة من الإبل، ثم ٩ ـ المأمومة، ويقال لها: الآمّة: وهي التي لا يَبقى بينها وبين الدِّمَاغِ إلا جلدة رقيقة، وفيها ثلث الدية، و١٠ ـ الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ، وفيها أيضاً ثلث الدية. انتهى. «لسان العرب» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) بزيادة إصلاح لِمَا سقط من نسخته[1]، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الأزهريّ: معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها ديةٌ معلومة: أن يُجرح الإنسان في موضع في بَدَنه مما يُبقِي شَينَهُ، ولا يُبطل العضوَ، فيقتاسُ الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غيرَ مَشِين هذا الشَّيْنَ بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم، فقد نقصه الشين عُشر قيمته، فيجب على الجارح عُشرُ ديته في الحرّ؛ لأن المجروح حرّ، وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات، فاعلمه. انتهى. «اللسان» (١٢/ ١٤٥).

وفي «الدرّ المختار» من كتب الحنفيّة ما معناه: حكومة العدل أن يُنظر، كم مقدار هذه الشجّة من الموضحة؟ فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية. قاله الكرخيّ. وقال الطحاويّ: يقوّم المشجوج عبداً بلا هذا الأثر، ثم معه، فَقَدْر التفاوت بين القيمتين في الحرّ من الدية، وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحرّ عُشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف، والثلث. انتهى. «الدّرّ» (٦/ ٦١٩ ـ ٦٢٠) بنسخة «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) فقد سقط منها «الدامعة»، وهي الثانية في العدد، فألحقتها من «الدرّ المختار» في فقه الحنفيّة (٦/ ٦١٨) بنسخة: «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين. فتنبّه.

(١٣٨٨) - (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** بن المبارك السَّاميّ - بالمهملة - أو الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ - **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** بتقديم الزاي مصغراً البصريّ، أبو معاوية، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ - **(حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ)** ابن ذكوان المُكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، رُبّما وَهِم [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

والباقون تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب، **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن عمرو ﷺ، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)** وفي رواية النسائيّ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

(**«فِي الْمَوَاضِحِ**) بفتح أوله: جَمْع موضحة، (**خَمْسٌ خَمْسٌ»**)؛ أي: في كلّ واحدة منها خمس من الإبل.

فقوله: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ» مبتدأ مؤخّرٌ، وخبرٌ مقدّم؛ يعني: أنه يجب دفع خمس من الإبل في شجّ الإنسان غيره في رأسه، أو وجهه، بجراحة تزيل اللحم من العظم، وتظهره، وهذا إذا كان خطأً، فأما إذا كان عمداً ففيه القصاص.

قال في «المغني» (١٢/ ١٥٨ - ١٥٩): الموضحة في الرأس، والوجه سواء، وهي التي تُبرز العظم، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدّر في أقل منها، وهي التي تصل إلى العظم، سُمّيت موضحة؛ لأنها أبدت وَضَحَ العظم، وهو بياضه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٣٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٥٤) وفي «الكبرى» (٧٠٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٧٥٠ و١٠٧٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٩ و٤/ ٤٨ و٢٤٧ و٤١٥ و٩/ ١٤٣ و١٩٢ و٤٣٣ و١٠/ ١٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٩ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٩ و١٩١ و١٩٢ و١٩٤ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٨٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٨١ و٩٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه بقية أصحاب «السنن»: فرواه أبو داود عن أبي كامل الجحدريّ، والنسائيّ عن إسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، وابن ماجه من رواية مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، وزاد النسائيّ في أوله: «لمّا افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته»، فذكره، وقال أبو داود، والنسائيّ: عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، وقال النسائيّ: حدّثه، فصرّح بِاسم جده، وبالاتصال بين عمرو وأبيه شعيب، والله أعلم. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وكذا حسّنه بعض العلماء، والذي يظهر أنه صحيح؛ لأن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه صحيحة، على الراجح، وقد سبق البحث عن هذا مستوفى.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،**

وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ) قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن أرش الموضحة، مقدّر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال: وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال شُريح، ومكحول، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، أنه قال: تُضَعّف موضحة الوجه على موضحة الرأس، فيجب في موضحة الوجه عَشْر من الإبل؛ لأنَّ شينها أكثر، وذكره القاضي رواية عن أحمد، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. وقال مالك: إذا كانت في الأنف، أو في اللِّحْيِ الأسفل، ففيها حكومة؛ لأنها تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن.

قال: ولنا عموم الأحاديث، وقول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الموضحة في الرأس والوجه سواء، ولأنها موضحة، فكان أرشها خمساً من الإبل؛ كغيرها مما سلّموه، ولا عبرة بكثر الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة، وما ذكروه لمالك لا يصح، فإن الموضحة في الصدر أكثر ضرراً، وأقرب إلى القلب، ولا مقدّر فيها. وقد رُوي عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها، وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر، ـ والله أعلم ـ وإنما معناه: أنها أَولى بإيجاب الدية، فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شَيْنها، واستتارها بالشعر، وغطاء الرأس خمس من الإبل، فَلَأَنْ يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مَجْمَع المحاسن، وعنوان الجمال أَولى، وجَعلُ كلام أحمد على هذا أَولى من حَمْله على ما يخالف الخبر والأثر، وقولَ أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف، ولا قياس صحيح.

قال: ويجب أرش الموضحة في الصغيرة، والكبيرة، والبارزة، والمستورة

بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع، وحدُّ الموضحة: ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة، ذكره ابن القاسم والقاضي. انتهى. «المغني» باختصار (١٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره ابن قُدامة رحمه الله تعالى أن الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد ومن معه من أنَّ في الموضحة خمساً من الإبل مطلقاً، سواء كان من الرجل، أو المرأة؛ عملاً بظاهر عموم حديث الباب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلفوا في موضحة غير الرأس والوجه:

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدَّر، وبه قال مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، قال ابن عبد البر: ولا يكون في البدن موضحة ـ يعني: ليس فيها مقدر ـ قال: وعلى ذلك جماعة العلماء، إلا الليث بن سعد، قال: الموضحة تكون في الجسد أيضاً، وقال الأوزاعيّ: في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس، وحُكي نحو ذلك عن عطاء الخراسانيّ، قال في الموضحة في سائر الجسد: خمسة وعشرون ديناراً.

وحجة الأولين: أن اسم الموضحة إنما يُطلق على الجراحة المخصوصة، في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين ـ يعني: أبا بكر، وعمر ﷺ ـ: الموضحة في الوجه والرأس سواء، يَدُلُّ على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشَّين فيما في الرأس والوجه أكثر، وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمس، وأما قول الأوزاعي، وعطاء الخراساني، فتَحَكُّم، لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب اطِّراحه. قاله في «المغني» (١٢/ ١٦١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما عليه الجمهور من أنه لا مقدّر في موضحة غير الرأس والوجه؛ بل يجب فيها حكومة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الأصابع» بالفتح: جمع إصبع، ويُجمع أيضاً على أصابيع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصْبَعُ»: مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الأصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث. وقال الصغانيّ أيضاً: يذكر ويؤنث، والغالب التأنيث. قال بعضهم: وفي الإِصْبَعِ عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة أُصْبُوعٌ وِزانُ عُصْفُور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء. انتهى(١).

(١٣٨٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَبُو عَمَّارٍ)** الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ - **(الفَضْلُ بْنُ مُوسَى)** السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

٣ - **(الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ)** القاضي، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الصلاة» ٣٠٩/١١٨.

٤ - **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ النَّحْوِيُّ)** أبو الحسن القرشيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦].

روى عن عكرمة، ومجاهد، وسليمان، وعبد الله ابني بريدة.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٢).

وروى عنه حسين بن واقد، وأبو عصمة، ويسار المعلم، وعبد الله بن سعد الدشتكيّ، والحسن بن رشيد العنبري، ومحمد بن يسار، وأبو حمزة السكري المروزيون.

قال أبو بكر بن أبي داود: «نحو» بطنٌ من الأزد، يقال لهم: بنو نحو، ليسوا من نحو العربية، ولم يرو منهم الحديث إلا رجلان: أحدهما يزيد هذا، وسائر من يقال له: النحوي من نحو العربية: شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، وهارون بن موسى النحويّ، وأبو زيد النحويّ.

قال أبو زرعة، وأبو داود، وابن معين، والنسائيّ: يزيد النحوي ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال حسين بن واقد: ما رأيت مثله، ما أدري ما أيوب السختيانيّ؟ وقال أبو داود، وأحمد بن سيار: قتله أبو مسلم، زاد أحمد: سنة إحدى وثلاثين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً، من العبّاد، تقيّاً، من الرفعاء، تالياً لكتاب الله تعالى، عالماً بما فيه جُهدَه، قتله أبو مسلم لِأَمْره إياه بالمعروف سنة إحدى وثلاثين ومائة. وسمى ابن حبان أباه: عبد الله. وقال الدارقطنيّ: حسبك به ثقةً ونُبْلاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ**) برفع «ديةُ» على أنه مبتدأ، خبره قوله: (**سَوَاءٌ**) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «في دية الأصابع اليدين، والرجلين سواءٌ»، وفيه ركاكة.

والمعنى: أن دية جميع الأصابع متساوية، حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل.

وقوله: (**عَشَرَةٌ**) مبتدأ خبره قوله: «لكل إصبع»، وفي بعض النسخ: «عشر»، وهذا أَولى؛ لأن الإبل مؤنثة، فيذكّر لها العدد، ثم رأيت كلاماً لأبي

البقاء، نصّه: قال أبو البقاء: وقع في هذه الرواية عشرة بالتاء، وهو خطأ، والصواب: عشر، بغير التاء؛ لأن الإبل مؤنثة، والتاء لا تثبت في العدد مع المؤنث. ذكره المناويّ رحمه الله[1].

(مِنَ الإِبِلِ) وقوله: **(لِكُلِّ إِصْبُعٍ»)** قد تقدّم أن أفصح لغات الإصبع كسر الهمزة، وفتح الباء.

والمعنى: أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٣٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٠١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن أبي تُميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحويّ، ووقع في رواية اللؤلؤيّ: حسين المعلم بدل: يسار المعلم، والصواب: يسار، كما في باقي الروايات.

ورواه أبو داود أيضاً من رواية أبي حمزة السكريّ عن يزيد النحويّ، بلفظ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٥٣٥).

ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِن الْإِبِلِ»، وفي رواية لأبي داود والنسائيّ: غالب التمار، عن مسروق بن أوس، من غير ذِكر حميد بن هلال، قال أبو داود: رواه غندر عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروقاً، ورواه النسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «فِي الْأَصَابع عَشْرٌ عَشْرٌ».

٢ ـ وَأما حديث **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «فِي الْأَصَابع عَشْرٌ عَشْرٌ»، ورواه أبو داود، والنسائيّ أيضاً، وابن ماجه من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان رسول الله ﷺ: يَقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ، فذكر الحديث، وفيه: «وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، ورواه ابن ماجه من رواية مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ»، ورواه النسائيّ من رواية ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)**.

فقوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلَّ عليه هذا الحديث من تحديد دية الأصابع بعشر من الإبل، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)** قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم، فأخرج ابن أبي شيبة، من رواية

سعيد بن المسيِّب، عن عمر: «في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عَشْر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست»، ومثله عن مجاهد، وفي «جامع الثوريّ» عن عمر نحوه، وزاد: قال سعيد بن المسيِّب: حتى وَجَدَ عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم: «في كل إصبع عشر»، فرجع إليه.

وكتاب عمرو بن حزم، أخرجه مالك، في «الموطإ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، في العقول: أن في العشرة مائة من الإبل»، وفيه: «وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل»، ووصله أبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ من وجه آخر، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه مطولاً، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود، والنسائيّ، وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «في الإبهام، والتي تليها نصف دية اليد، وفي كل واحدة عشر». وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد، نحو أثر عمر، إلا أنه قال: «في البنصر ثمان، وفي الخنصر سبع». ومن طريق الشعبيّ: كنت عند شُريح، فجاءه رجل، فسأله، فقال: «في كل إصبع عشر»، فقال: سبحان الله، هذه وهذه سواء، الإبهام والخنصر؟ قال: ويحك، إن السُّنَّة مَنَعَت القياسَ، اتَّبِع، ولا تبتدع. وأخرجه ابن المنذر، وسنده صحيح. وأخرج مالك في «الموطإ»: أن مروان بعث أبا غَطَفان المزنيّ إلى ابن عباس: ماذا في الضرس؟ فقال: خمس من الإبل، قال: فرَدَّني إليه، أتجعل مقدم الفم، مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء. وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع، وإلا لكان في القياس المذكور نظر.

قال الخطابيّ: هذا أصلٌ في كل جناية، لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضَبْطها من جهة المعنى، واعتُبِرت من حيث الاسم، فتتساوى ديتها، وإن اختلف حالها، ومنفعتها، ومَبْلَغ فِعلها، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر، ومع ذلك فديتهما سواء، ومثله في الجنين غُرَّةٌ، سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في المواضح ديتها سواء، ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نَفْع بعضها أقوى من بعض، وديتها سواء، نظراً للاسم فقط. وما أخرجه مالك

في «الموطإ» عن ربيعة: سألت سعيد بن المسيِّب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عَظُم جُرْحها، واشتدت مصيبتها نَقَص عقلها؟ قال: يا ابن أخي هي السُّنَّة. فإنما قال ذلك؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل، لكنها عنده تساويه فيما كان قَدْر ثلث الدية، فما دونه، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ذهب عامّة أهل العلم إلى أن في كل أصبع من اليدين والرجلين عشراً، من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مَفْصِلان ففي كل مَفْصِل منها خمس من الإبل، وممن قال بهذا: عمر، وعليّ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قال مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبيّ، وعبد الله بن مَعقِل، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا رواية عن عمر، أنه قضى في الإبهام بثلث غرّة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. ورُوي عنه أنه لمّا أُخبر بكتابٍ كَتَبَه النبيّ ﷺ لآل حزم: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»، أَخَذَ به، وترك قوله الأول. وعن مجاهد: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

وحجة الأولين: ما رَوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين، عشر من الإبل، لكل أصبع»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث صحيح، ورواه أبو داود، والنسائيّ عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، وعن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء»؛ يعني: الإبهام والخنصر، أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وفي كتاب النبيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل»، ولأنه جنسٌ ذو عدد، تجب فيه الدية، فكان سواء في الدية؛ كالأسنان،

(١) «الفتح» (١٤/ ٢١٤ ـ ٢١٦).

والأجفان، وسائر الأعضاء، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها.

وفي كل أصبع ثلاث أنامل، إلا الإبهام فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام، ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها.

وحكي عن مالك أنه قال: الإبهام أيضاً ثلاث أنامل: إحداها: باطنة، وليس هذا بصحيح، فإن الاعتبار بالظاهر، فإن قوله ﷺ: «في كل أصبع عشر من الإبل»، يقتضي وجوب العشر في الظاهر؛ لأنها هي الأصبع التي يقع عليها الاسم، دون ما بَطَن منها، كما أن السنّ التي يتعلق بها وجوب ديتها، هي الظاهرة من لحم اللثة، دون سِنْخها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم الخبر فيهما، وحصول الاتفاق عليهما. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن قُدامة رحمه الله من تقرير مذهب الجمهور عندي هو الصواب؛ لظهور أدلّته.

وخلاصته: كون دية الأصابع عشراً من الإبل دون تفريق بين إصبع وإصبع؛ لتسوية النصّ بينها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»؛ يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

---

(١) «المغني» (١٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن أبي عديّ، عن شعبة: «قال: سمعت النبيّ ﷺ»، (**قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي**): وفي رواية عند النسائيّ من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة بحذف لفظة: «يعني». (**الخِنْصَرَ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الصاد المهملة، وتُفتح، آخره راء ـ قال المجد في «القاموس»: «الْخِنْصِرُ» ويُفتح الصاد: الإصبع الصغرى، أو الوسطى، مؤنّث. انتهى.

(**وَالإِبْهَامَ**) قال المجد أيضاً: الإبهام ـ بالكسر ـ في اليد، والقدم أكبر الأصابع، وقد تذكّر، جمعه: أَباهيم، وأَباهِم. انتهى.

والمعنى: أن الخنصر، والإبهام متساويتان في الدية، ففي كلّ منهما عشر من الإبل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٣٩٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩/ ١٠)،

و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٥٨ و٤٥٥٩ و٤٥٦٠ و٤٥٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٥٦) وفي «الكبرى» (٧٠٥٢ و٧٠٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٥٠ و٢٦٥١ و٢٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٨٩ و٣٣٩ و٣٤٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٠١٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه البخاريّ، وبقية أصحاب «السنن»: فرواه البخاريّ عن بندار، عن ابن أبي عديّ، وابن ماجه عن بندار، عن يحيى بن سعيد، وغندر، وابن أبي عديّ، والبخاريّ أيضاً عن آدم، وأبو داود، والنسائيّ عن نصر بن عليّ، عن يزيد بن زريع، وأبو داود عن مسدد، عن يحيى، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، والنسائيّ عن عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، وابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن وكيع، سبعتهم عن شعبة. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ)

(١٣٩١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ، فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ

وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن موسى، أبو العبّاس السمسار المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم ينسب المصنّف شيخه بأكثر من قوله: ثنا أحمد بن محمد، ولم يرفع في نسبه، ولم ينسبه إلى شيء يتميز به، وسمعت بعض أهل الحديث يقول: إنه أحمد بن محمد بن حنبل، وليس كما قال؛ فإن الترمذيّ لم يرو عن الإمام أحمد شيئاً، إنما روى عنه في كتابه عن أبي داود عنه، وكذلك لا يُعرف لأحمد سماع من ابن المبارك، ولم يرو المصنّف في كتابه عمن اسمه أحمد بن محمد إلا اثنين: **أحدهما**: أحمد بن محمد بن موسى السمسار المروزيّ، المعروف بمردويه، **والثاني**: أحمد بن محمد بن نيزك الطوسيّ، ولا يُعرف لهذا الثاني سماع من ابن المبارك، فتعيّن أن يكون شيخ الترمذيّ هنا هو أحمد بن محمد بن موسى المعروف بمردويه، وهو كذلك، فقد ذكر أبو العباس المَعْدانيّ في «تاريخ مرو»، أنه سمع من ابن المبارك عشرين أصلاً، وروايته عن ابن المبارك في «صحيح البخاريّ»، والنسائيّ، وقال فيه النسائيّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونسبه إلى جدّه، وقال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»: ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة فيمن قَدِم بغداد، وقال: مات سنة خمسين وثلاثين ومائتين، ولم يذكره الخطيب في «تاريخه». انتهى.

قال العراقيّ: وقد وَهِم الحافظ أبو الحجاج في ذلك، فانتقل من ترجمة مردويه الصائغ إلى ترجمة مردويه السمسار، والذي ذكر ابن أبي خيثمة أنه توفي سنة خمس وثلاثين، وأنه قَدِم بغداد إنما هو مردويه الصائغ، واسمه: عبد الصمد بن يزيد، وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»، وحكى كلام ابن أبي خيثمة عنه، وأما مردويه السمسار المسمى بأحمد بن محمد بن موسى فإنه تأخرت وفاته بعد مردويه الصائغ، فذكر أبو العباس المعداني المروزيّ في

«تاريخ المراوزة» أنه توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ذكر ذلك الشيرازي، في «الألقاب» عن أبي العباس المعدانيّ، وأنه مات بمرو، وهذا أعرف بأهل بلده، وأما مردويه الصائغ فتوفي ببغداد كما ذكر موسى بن هارون الحمال، وغيره، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبِيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم قليلاً [٥] تقدم في «النكاح» ١٤/ ١١٠٠.

٤ ـ (**أَبُو السَّفَرِ**) ـ بفتح السين المهملة والفاء ـ سعيد بن يُحْمِد ـ بضم الياء التحتانية، وكسر الميم ـ ويقال: أحمد، الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والبراء بن عازب، وعلي بن ربيعة، والحارث الأعور، وغيرهم، وأرسل عن أبي الدرداء.

وروى عنه ابنه عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، ومُطرِّف بن طَرِيف، ويونس بن أبي إسحاق، والأعمش، وشعبة، ومالك بن مغول، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسم أبيه عمرو، ويقال: يحمد، ويحمد ذكر الدارقطني أنه بضم الياء، وأصحاب الحديث يقولونه بفتح الياء، وذكر أبو علي الجيانيّ أن كل ما في حِمْيَر من هذه الأسماء مثل يُحمد ويُعفر فهو بالضم، وما في الأزد وبقية العرب فهو بالفتح. وقال يعقوب بن سفيان: هو وابنه عبد الله ثقتان. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحَمَل.

قيل: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أو (١٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلَف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب صحابيّ، جليلٌ، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

شرح الحديث:

عن أبي السَّفَرِ سعيد بن يُحمد، أنه (**قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ**)؛ أي: كسر، يقال: دقّه يدقّه، من باب نصر: إذا كسره، أو ضربه، فهشمه، فاندقّ. أفاده في «القاموس»[1]. (**مِنْ قُرَيْشٍ**) لم يُسمّ، (**سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) وهذا أيضاً لم يُسمّ، (**فَاسْتَعْدَى**)؛ أي: استغاث هذا المدقوق سنّه، (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الرجل الداقّ، قال في «القاموس»: استعداه: استعانه، واستنصره. (**مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان الخليفة ﵄، (**فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا**) مشيراً إلى الرجل القرشيّ، (**دَقَّ سِنِّي**)؛ أي: فَخُذْ لي حقي منه، من القصاص، أو غيره. (**قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ**)؛ أي: بإعطاء المال لك بدل القصاص، (**وَأَلَحَّ**) بقطع الهمزة، من الإلحاح، (**الآخَرُ**)؛ أي: الذي دُق سنّه، (**عَلَى مُعَاوِيَةَ**) بأن يأخذ له حقّه، (**فَأَبْرَمَهُ**) من الإبرام؛ أي: فأملّه، قال في «القاموس»: الْبَرَم محرّكةً: السآمة، والضجر، وأبرمه فبَرِم؛ كفَرِح، وتبرّم: أملّه، فمَلّ. انتهى.

(**فَلَمْ يُرْضِهِ**) بضمّ الياء؛ أي: لم يَرضَ قول معاوية: إنا سنرضيك؛ بل أصرّ على المطالبة، (**فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ**) بنصب «شأنك» بفعل مقدّر؛ أي: افعل شأنك به، وقوله: (**وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ**) جملة حاليّة، (**فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَا**) نافية، (**مِنْ**) زائدة، (**رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ**) من قَطْع، أو جرح (**فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ**)؛ أي: بالعفو على من فعل به ذلك، قال الطيبيّ ﵀: مرتّب على قوله: «يصاب»، ومخصِّص له؛ لأنه يَحتمل أن يكون سماويّاً، وأن يكون من العباد، فخُصّ بالثاني لدلالة قوله: «فتصدّق به»، وهو العفو عن الجاني.

وقال المناويّ: أي: إذا جنى إنسان على آخر جناية، فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب.

(**إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ**)؛ أي: بتصدّقه بالعفو، (**دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**»، **قَالَ الأَنْصَارِيُّ**) المدقوق سنّه لأبي الدرداء ﵁: (**أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ**)؛ أي: هذا الكلام (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) أبو الدرداء: (**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**)؛ أي: مباشرة دون

---

(١) راجع: ترتيب «القاموس المحيط» (ص٤٣٩).

واسطة، **(وَوَعَاهُ)**؛ أي: حفظه **(قَلْبِي)**؛ أي: فلم أنسه. **(قَالَ)** الأنصاريّ: **(فَإِنِّي أَذَرُهَا)**؛ أي: أترك هذه القضيّة، وهي مطالبته بجنايته، **(لَهُ)**؛ أي: للرجل القرشيّ. **(قَالَ مُعَاوِيَةُ)** رضي الله عنه **(لَا جَرَمَ)**؛ أي: لا بُدّ، ولا محالة، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم: لا جَرَمَ، قال الفرّاء: هي في الأصل بمعنى: لا بُدَّ، ولا مَحَالَةَ، ثم كَثُرت، فحُوِّلت إلى معنى القَسَم، وصارت بمعنى: حقّاً، ولهذا يجاب باللام، نحو: لا جَرَمَ لأَفْعَلَنَّ. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: ولا جَرَمَ، ولا ذا جَرَمَ، ولا أن ذا جَرَمَ، ولا عن ذا جَرَمَ، ولا جَرَ[2]، ولا جَرُمَ؛ ككَرُمَ، ولا جُرْمَ بالضم؛ أي: لا بُدَّ، أو حَقّاً، أو لا مَحالَةَ، أو هذا أصلُه، ثم كَثُرَ حتى تَحَوَّلَ إلى معنى القَسَمِ، فلذلِكَ يُجابُ عنه باللامِ، فيقالُ: لا جَرَمَ لآتِيَنَّك. انتهى[3].

(لَا أُخَيِّبُكَ) من التخييب؛ أي: لا أجعلك خائباً عن مرادك، يقال: خاب يخيب خيبةً: لم يظفر بما طلب، وخيّبه الله: جعله خائباً. قاله في «المصباح»[4]. **(فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ)**؛ أي: عوضاً عما فاته من القصاص.

وفيه منقبة لمعاوية رضي الله عنه، حيث إنه جَبَر هذا المصاب بإعطائه المال، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لانقطاعه، كما أشار إليه المصنّف بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٣٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٧).
(٢) أي: بحذف الميم.
(٣) ترتيب «القاموس المحيط» (ص١٤٠٥).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٨٥).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد رُوي من وجه آخر إلا أن الصحابيّ لم يُسَمّ، رواه سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عديّ بن ثابت أَنَّ رَجُلاً هَتَمَ[٢] فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأُعْطِيَ دِيَةً، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتَصَّ، فَأُعْطِيَ دِيَتَيْنَ، فَأَبَى، فَأُعْطِيَ ثَلَاثاً، فَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَصَحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ، فَمَا دُونَهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ».

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن عباد، عن سفيان، وقال فيه: فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى يُعطى ثلاثاً، فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، إلا أنه قال: «إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ بِهِ».

وقوله: (**وَلَا أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) وقال في «التهذيب»: وما أظنه أدركه، فإن أبا الدرداء قديم الموت. انتهى.

وأشار المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا إلى تضعيف هذا الحديث بسبب الانقطاع. فتنبّه.

وقوله: (**وَأَبُو السَّفَرِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بفتح الفاء، وجميع الكنى: أبو السفر بالفتح، وجميع الأسماء: السَّفْر بإسكان الفاء، قاله ابن الصلاح وغيره.

وقوله: (**اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا قدّم المصنّف أن اسم أبيه: أحمد، ثم حكى القول الآخر بصيغة: ويقال: يحمد، وهو بضم الياء وكسر الميم، والصحيح هو هذا القول الأخير، وهو قول الأكثرين، كما قال ابن الصلاح، وتبع المصنّف في ذلك يحيى بن معين، فإنه قال: سعيد بن أحمد، وأول من سُمِّي أحمد بعد النبيّ ﷺ: والد الخليل بن أحمد العروضيّ، قاله المبرد، فقال: فتّش المفتشون، فما وُجد بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد، وكذا قال أبو بكر التاريخي.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) أي: كسر.

قال: وليس لأبي السفر عند الترمذيّ إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وحديثه عن البراء بن عازب في آخر ما نزل من القرآن، وحديثه عن عبد الله بن عمرو: مَرَّ بِي النبيّ ﷺ، وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً، وله عند البخاريّ حديث آخر، وعد النسائيّ حديث آخر، وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وروى له الأئمة الستة، وتوفي فيما قيل: سنة اثنتي عشرة ومائة، أو سنة ثلاث عشرة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ.

خلاصته: أنه أفاد أن تقديم الترمذيّ أحمد في اسم أبي السفر خلاف الأَولى؛ لأنه لا يوجد من اسمه أحمد بعده ﷺ إلا والد الخليل بن أحمد العروضيّ، وهو بعد والد أبي السفر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «رُضِخَ» بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: دُقّ، وكُسر.

(١٣٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ، قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ أَفُلَانٌ؟»، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأُخِذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة، وهو الخادم الشهير، خَدَم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فنال بركته.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ) يَحْتَمِل أن تكون أمةً، ويَحْتَمِل أن تكون حرّةً، لكن دون البلوغ، وفي رواية: «خرجت جارية، عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهوديّ بحجر»، وفي رواية: «عَدَا يهوديّ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورَضَخ رأسها ـ وفيه ـ: فأتى أهلها: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي في آخر رَمَقٍ»، وهذا لا يعيّن كونها حرّةً؛ لاحتمال أن يراد بأهلها: مواليها، رقيقةً كانت، أو عتيقةً، قال الحافظ أيضاً: ولم أقف على اسمها، لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار، ولا تنافي بين قوله: «رَضّ رأسها بين حجرين»، وبين قوله: «رماها بحجر»، وبين قوله: «رضخ رأسها»؛ لأنه يُجْمَع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر. (عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ) بالضاد المعجمة، والحاء المهملة: جَمْع وَضَحٍ، قال أبو عبيد: هي حليّ الفضة، ونقل عياض: أنها حليّ من حجارة، ولعله أراد: حجارة الفضة؛ احترازاً من الفضة المضروبة، أو المنقوشة، قاله في «الفتح»[1].

(فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، (فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ) وفي رواية: «رَضّ رأس جارية»، الرَّضّ ـ بالضاد المعجمة ـ والرضخ

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٢٥ ـ ٢٦)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٧٦).

بمعنى واحد. (**وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ**) بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، جمع حَلْيٍ، بفتح فسكون، والأصل على فُعُول؛ كفلس وفُلُوس. (**قَالَ**) أنس: (**فَأُدْرِكَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أدركها الناس (**وَبِهَا رَمَقٌ**) بفتحتين: بقيّة الحياة والروح، والجملة حاليّةٌ، (**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِهَا النَّبِيُّ ﷺ**) ولفظ مسلم: «فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ»، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«مَنْ قَتَلَكِ؟ أَفُلَانٌ؟»، قَالَتْ**)؛ أي: أشارت (**بِرَأْسِهَا: لَا**)؛ أي: لم يقتلني فلان المذكور. ووقع في رواية للبخاريّ بيان الإيماء المذكور، وأنه كان تارةً دالّاً على النفي، وتارةً دالّاً على الإثبات، ولفظه: «فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد، فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها»، وهو مُشعر بأن فلاناً الثاني غير الأول، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أخرى: «فأتى بها أهلها رسولَ الله ﷺ، وهي في آخر رَمَق، وقد أُصمتت، فقال رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان؟ لِقاتِلها، فأشارت أن نعم».

(**قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» حَتَّى سُمِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ**)؛ أي: أشارت (**بِرَأْسِهَا: نَعَمْ**)؛ أي: هو الذي قتلني. (**قَالَ: فَأُخِذَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أُخذ ذلك اليهوديّ (**فَاعْتَرَفَ**)؛ أي: أقرّ أنه الذي قَتَلها، (**فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بقتله قِصاصاً، (**فَرُضِخَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: رُضّ (**رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**) كما فَعَل بالجارية. وفي رواية البخاريّ: «فأُتي به النبيّ ﷺ، فلم يزل به حتى أَقَرّ»، وفي رواية: «فجيء به يعترف، فلم يزل به حتى اعترف».

قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «فاعتَرَف»، ولا «فأقرّ» إلا همام بن يحيى[١].

وقال ابن التين: أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص؛ لأن المرأة كانت حيّةً، والقَوَد لا يكون في حيّ.

وتعقبه بأنه إنما أمَر بقتله بعد موتها؛ لأن في الحديث: «أفلان قتلك؟»،

---

(١) «الفتح» (١٦/٢٧) رقم (٦٨٧٦).

فدلّ على أنها ماتت حينئذ؛ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتُصّ منه.

وادَّعَى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام، وهو قبول قول القتيل، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عُدّ عليه. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقتادة حافظ، زيادته مقبولة؛ لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٣٩٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤١٣ و٢٧٤٦ و٥٢٩٥ و٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٧٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ و٤٥٣٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٢) وفي «الكبرى» (٤/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٦٥ و٢٦٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠١٧١ و١٨٢٣٣ و١٨٥٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٦)، و(ابن أبي شيبة) رحمه الله في «مصنّفه» (٩/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧١ و١٨٣ و٢٠٣ و٢٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٦٦ و٣١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٧ و٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٠ و٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩١ و٥٩٩٢ و٥٩٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٢) و«الصغرى» (٧/ ١١) و«المعرفة» (٦/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٢٨).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات، والمثقّلات، ولا يختص بالمحدّدات، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدّد من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار، واختَلَفت الرواية عنه في مثقّل الحديد؛ كالدبوس، أما إذا كانت الجناية شبه عمد، بأن قَتَل بما لا يُقصَد به القتل غالباً، فتعمَّد القتل به؛ كالعصا، والسوط، واللَّطمة، والقضيب، والبندقة، ونحوها، فقال مالك، والليث: يجب فيه القَوَد، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدهم: لا قصاص فيه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والليث من وجوب القصاص في الأشياء المذكورة هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل الرجل بالمرأة، قال النوويّ: وهو إجماعُ مَن يُعْتَدّ به، وقال القرطبيّ: وهو قول الجمهور، خلافاً لمن شذّ، فقال: لا يُقتل بها، وهو عطاء، والحسن. وقد روي عن عليّ رضي الله عنه، وأمَّا القصاص بينهما في الأطراف، فهو أيضاً مذهب الجمهور، وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النفس، وأبو حنيفة، وحمّاد، وإن قالا به في النفس، والصحيح قول الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجاني عمداً يُقتَل قصاصاً على الصفة التي قَتل، فإن

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/١٥٨ ـ ١٥٩).

قَتَل بسيف قُتل هو بالسيف، وإن قَتل بحجر، أو خشب، أو نحوهما، قُتل بمثله؛ لأن اليهوديّ رَضَخها، فرُضِخ هو.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الجريح: مَن جَرَحك؟ وفائدة السؤال أن يُعْرَف المتهم؛ ليطالَب، فإن أقرّ ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، قال: وهذا تعلّق باطل؛ لأن اليهوديّ اعتَرَف، كما صرَّح به مسلم في إحدى رواياته التي ذكرناها، وإنما قُتل باعترافه، والله أعلم. انتهى[1].

قال في «الفتح» بعد ذكر كلام النوويّ المذكور ما نصّه: ونازَعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضَر عند موته: فلان قتلني لَوْثٌ يوجب القسامة، فيُقسم اثنان فصاعداً من عَصَبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدلّ على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يُقرّوا؛ ليؤخَذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يُعْرِض عمن لم يصرِّح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقرّ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تَقُم عليه بينة، وإنما أُخذ بإقراره، وأنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى، وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ، ودعواه بالدَّين والدم.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتعيّن كون الجارية دون البلوغ.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال المازريّ: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقَتْل الرجل بالمرأة.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٥٩).

(٢) «الفتح» (١٦/ ٢٧)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٧٦).

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على التدمية؛ لأنها لو لم تُعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، قال: ولا يصح اعتباره مجرداً؛ لأنه خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة.

واحتجّ من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة، وهي وقت إخلاصه، وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا، يدلّ على أنه لا يقول إلا حقّاً، قالوا: وهي أقوى من قول الشافعية: إن الولي يُقسم إذا وَجَد قُرب وليّه المقتول رجلاً معه سكين؛ لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين، ذكره في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفيه: ما يدلُّ على اعتبار التَّدمية على الجملة، وقد تقدَّم الكلام فيها، لكن الصحيح في هذا الحديث: أن اليهوديّ إنَّما قُتل بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدمية. والرواية التي يظهر منها: أنَّه قُتل بمجرد التَّدمية مردودة إلى الرواية التي ذُكر فيها: أنه قتل بإقراره؛ لوجهين:

أحدهما: أن القصَّة واحدة وإن اختلفت الرِّوايات، فيُحمل مطلقها على مقيَّدِها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرِّواية المطلَقة مُجْمَع على تركه؛ إذ لم يقل أحد من المسلمين: أن التَّدمية بمجردها يُقتل بها، وإنَّما هي عند من قال بها لَوْثٌ يُقسم معها، ولم يُسمع قطّ في شيء من طرق هذا الحديث، ولا رواياته أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهودي. انتهى[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدُلّ به على وجوب القصاص على الذميّ.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميّاً، فَيَحْتَمِل أن يكون معاهداً، أو مستأمَناً، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر من اتُّهِم، وعَرْضُهم على المقتول واحداً، واحداً بعينه واسمه، وإن لم تتم دلالة على لَطْخه أكثر من أنَّه يَحتَمِل ذلك احتمالاً قريباً، ولا يكون ذلك عِرضاً يُستباح.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٢٧)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٧٦).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

١١ ـ (ومنها): قَتْل الكبير بالصَّغير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء؛ كالغلام من الرجال، وهذا لا يُختلف فيه، قاله القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من كون القصاص بما قتل به الجاني من سيف، أو غيره، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وإليه ذهب الجمهور. ويؤيد ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وما أخرجه البيهقيّ، والبزار من حديث البراء، وفيه: «من حَرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه»، قال البيهقيّ: في إسناده بعض من يُجهَل، وإنما قاله زياد في خطبته.

وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله، لا إذا كان لا يجوز؛ كمن قتل غيره بإيجاره الخمر، أو اللواط به.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)** هو مذهب الحنفيّة.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في مسألة القصاص، فلنذكرها بالتفصيل:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صفة القصاص:

قال العلّامة محمد بن رُشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»: اختلفوا في صفة القصاص في النفس، فمنهم من قال: يُقتصّ من القاتل على الصفة التي

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٥).

قَتَل، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أرْوَح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرّق آخر، هل يُحرّق؟ مع موافقتهم لمالك في احتذائه صورة القتل، وكذلك فيمن قَتَل بالسهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف، وعُمدتهم: ما رَوى الحسن عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة».

وعمدة الفريق الأول: حديث أنس ﷺ: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيّ ﷺ رأسه بحجر»، أو قال: «بين حجرين»، وقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في أن من قَتَل بشيء قُتل به، فذهب الجمهور: إلى أنَّه يُقتل بمثل ما قَتَل من حجر، أو عصا، أو تغريق، أو خنق، أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر؛ فيُقتل بالسيف.

وحجَّتهم هذا الحديث ـ يعني: قصّة اليهودّ ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. والقصاص أصله: المساواة في الفعل، ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قَتْله بالعصا. فجمهورهم: على أنَّه يُقتل بذلك. وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرَّق بالنار؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يعذِّب بالنَّار إلا ربّ النار»[٢]، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: أنَّه إن كان في قَتْله بالعصا تطويل، وتعذيب قُتل بالسَّيف. وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعيّ، وقال الشافعيّ فيمن حبس رجلاً أيَّاماً في بيت حتَّى مات جوعاً، أو عطشاً، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبل أنَّه يُفعل به مثل ذلك، فإن مات، وإلا قُتل.

وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كلِّه فقالوا: لا قَوَد إلا بالسيف، وهو

(١) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» (٢/ ٤٠٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود.

مذهب أبي حنيفة، والشعبيّ، والنخعيّ، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة»[1]، وبالنهي عن المُثلة، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لِمَا تقدم، ولأن الحديث الذي هو: «لا قود إلا بحديدة» ضعيف عند المحدّثين، لا يروى من طريق صحيح[2]، ولأن النهي عن المُثلة نقول بموجبه إذا لم يمثّل بالمقتول، فإذا مَثَّل به مثَّلنا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولحديث العُرَنِيِّين على ما تقدم.

وقد شذَّ بعضهم فقال فيمن قَتَل بخنق، أو بسمّ، أو تردية من جبل أو في بئر، أو بخشبة: أنه لا يُقتل، ولا يُقتص منه إلا إذا قتل بمحدِّد: حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بالخنق والتردية، وهذا منه ردٌّ للكتاب، والسُّنَّة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمَّة، وذريعةٌ إلى رَفْع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس، فليس عنه مناصٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله الأولون، وهو أن يُقتصّ منه بمثل ما فعل بالمقتل.

والحاصل: أن الحقّ كون القصاص بمثل ما قَتل به القاتل، إذا أمكن؛

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) وحجته: ما رواه ابن ماجه من حديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير قال: قال رسول الله: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود .
والجواب عنه: أنه ضعيف من سائر طرقه، فإن حديث أبي بكر في إسناده: مبارك بن فضالة وهو ضعيف، وحديث ابن مسعود من رواية بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم، وبقية مدلس ولا يُحتج بما رواه بالعنعنة، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق وكلاهما ضعيف.
وحديث النعمان بن بشير فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وفي بعض طرقه عند البيهقي مبارك بن فضالة.
وحديث أبي هريرة هو أيضاً من رواية بقية: حدثني سليمان عن الزهري، وسليمان هو ابن أرقم المذكور، وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أيضاً جابر الجعفي.

(٣) «المفهم» (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

لحديث الباب المتّفق عليه، ولظاهر الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة ١٧٨]، وأما الحديث الذي استدلّ به الفريق الثاني، وهو: «لا قود إلا بحديدة»، فإنه من مرسل الحسن البصريّ، وقد رُوي متصلاً من طرق لا تثبت، والصحيح أنه من مرسله، وهو ضعيف، وقد أجاد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تخريجه في كتابه «إرواء الغليل»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا قَتَله بما لا يَقْتُل مِثْله غالباً؛ كالعضَّة واللَّطمة، وضربة السَّوط، والقضيب، وشِبْه ذلك:

فقال مالك، والليث: هو عَمْدٌ، وفيه القود، قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار: إلى أن هذا كلُّه شِبه عمد، إنما فيه الدِّية مغلظة. وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابن وهب، وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال القرطبيّ: وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ إذ العمد: القصدُ إلى القتل، وهو أمر لا يُطَّلعُ عليه، فلا بُدَّ من دليل عليه، ولا بدَّ أن تكون تلك الدِّلالة واضحة رافعة للشَّك، ودلالة ما يَقتل مثله غالباً دلالة محقَّقة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيها، والدِّماء أحقّ ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أُهُبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيِّن، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيح به دماً، ولمّا كان متردداً بين العمد والخطأ؛ حُكم له بشِبه العمد، وهو حُكْمٌ بين حُكمين، فلا هو عمد محضٌ، ولا خطأ محضٌ، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد، ومع ذلك فيمكن أن يكون قَصَد القتل، فتكون فيه الدِّية المغلظة، هذا مع ما قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا وإن دية الخطأ شِبْه العمد ما كان بالسَّوط، أو العصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»، وهذا نصٌّ في الباب، فلا ينبغي أن يُعْدل عنه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(١) راجع: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩) رقم الحديث (٢٢٢٨).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٦ ـ ٢٧).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من مشروعيّة القصاص في اللطمة، ونحوها هو الحقّ؛ لظواهر النصوص، وقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع في كتابه «تهذيب السنن»، فراجعه(١) تستفد.

وخلاصة البحث: أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمة، والجَبْذة، ونحوها؛ لعموم الأدلّة، وعمل الخلفاء الراشدين، وجمهور السلف بذلك، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ)

(١٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٨/٢٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الأحكام» ١٣٣٦/١٠.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٣/٦٠.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «تهذيب السنن» (١٢/ ١٧٥ ـ ١٨٠)، من هامش «عون المعبود»، فقد طوّل نَفَسه في ذلك ببحث مهم جدّاً لا تجده عند غيره، وقد نقلت بحثه بطوله في «شرح مسلم».

٥ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامري، ويقال: الليثي الطائفيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٢١٩/٥١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عطاء العامريّ الطائفيّ، مقبول [٣].

روى عن أوس بن أبي أوس، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي علقمة الهاشميّ.

وروى عنه ابنه يعلى. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبيّ في «الميزان».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٩٣)، وحديث رقم (١٨٢١): «رضى الربّ في رضى الوالد...» الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: ليس لعطاء العامريّ، عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث: «رضى الرب في رضى الوالد»، وله عند أبي داود حديث آخر عن أبي علقمة مولى بني هاشم، وليس له في الكتب غير هذه الأحاديث، ولم يرو عنه غير ابنه يعلى، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووُلد عطاء لثلاث سنين بقين من خلافة عمر، فيما رواه شعبة عن يعلى بن عطاء ابنه. انتهى.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا**) اللام لام الابتداء، دخلت على المبتدأ لإفادة التوكيد، و«زوال» مبتدأ خبره قوله: (**أَهْوَنُ**)؛ أي: أحقر، وأسهل (**عَلَى اللهِ**)؛ أي: عنده تعالى، (**مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**) قال الطيبيّ رحمه الله: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خُلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ الآية [آل عمران: ١٩١]؛ أي:

بغير حكمة؛ بل خلقتَها لأن تَجْعَلَها مساكن للمكلَّفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خُلقت الدنيا لأجله، فقد حاول زوال الدنيا، وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

قال القاري: وإليه الإيماء بقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: ٣٢][(١)].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «لزوال الدنيا أهون على الله» إلى آخره، مراد الحديث: تعظيم قَتْل المؤمن على زوال الدنيا، والعرب تستهون الشيء باعتبار ما هو أعظم منه، وإن كان الكل عظيماً، وتستعظم الشيء باعتبار ما أهون منه، وإن كان الكل هيّناً، ولو حُمل الحديث على حقيقة صيغة «أهون» لكان مدلوله أن قتل المؤمن هيّن عليه لاشتراكه مع زوال الدنيا في صيغة أهون المقتضية لكون كل منهما هيّناً، ويدل على أن هذا هو المراد: قوله في بعض طرق الحديث عند النسائيّ: «لَقَتْل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»، كما تقدم، فأتى به على صيغة الاستعظام للقتل، وهذا واضح.

قال: إن قيل: قد حملتم لفظ «أهون» على أن كلّاً منهما عظيم، كما ورد في الرواية الأخرى، فهل يقال: إن زوال الدنيا عند الله عظيم، وهو الذي يزيل الدنيا، وكل شيء هيّن عليه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن قَتْل المؤمن أعظم عنده من إزالة آحاد الخَلْق للدنيا، لو أمكنه ذلك، وإزالة آحاد الخلق للدنيا لو أمكن إفساد كبير؛ لأنه تصرّف في غير مُلكه بزوال جميع الدنيا.

والثاني: أن المراد: أن قَتْل المؤمن أعظم عند الله من عِظَم زوال الدنيا عندنا لا عنده تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه لمّا كان الخلق يستعظمون زوال الدنيا أخبرهم أن قَتْل المؤمن عنده أعظم من زوالها. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: الكلام مسوقٌ لتعظيم القتل، وتهويل أمره، وكيفيّةُ إفادة اللفظ ذلك: هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٠٧).

يكون عندهم عظيماً، على قَدْر عظمتها، فإذا قيل: قتلُ المؤمن أعظم منه، أو الزوال أهون من قَتْل المؤمن يفيدُ الكلام من تعظيم القتل، وتهويله، وتقبيحه، وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتَوقّف ذلك على كون الزوال إثماً، أو ذَنْباً، حتّى يقال: إنه ليس بذَنْب، فكلّ ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه، فأيّ تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه. وإن أُريد بالزوال: الإزالة، فإزالة الدنيا يستلزم قَتْل المؤمنين كلّهم، فكيف يُقال: إن قَتْل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكلّ، وكذا لا يتوقّف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها، أو عند الله، حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله، وكلّ شيء أعظم منها، فلا فائدة في القول بأن قَتْل المؤمن أعظم منها.

وقيل: المراد بالمؤمن الكامل: الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته، فإنه المقصود من خَلْق العالم؛ لكونه مَظْهَراً لآيات الله، وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسّيّ من السمٰوات والأرض مقصود لأجْله، ومخلوق ليكون مسكناً له، ومحلاًّ لتفكّره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: أَطلق في حديث الباب قَتْل المسلم، ولا شك أنه محمول على قتله بغير حقّ، كما هو مقيّد بذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند ابن ماجه بلفظ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لجهالة عطاء العامريّ والد يعلى، كما سبق.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٨٢ ـ ٨٣)، وكلام السنديّ الأخير محلّ نظر، فقد بيّنت ذلك في «شرح النسائيّ»، فراجعه (٣١/ ٢٤٩).

(٢) صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٣٩٣) وفي «علله الكبير» (٣٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٩٨٦) وفي «الكبرى» (٣٤٤٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٢٧٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (٢٧٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢ و٢٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً مرفوعاً، فروى المرفوع عن يحيى بن حكيم، عن ابن أبي عديّ، وروى الموقوف عن محمد بن بشار.

وله إسناد آخر: رواه النسائيّ من رواية ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنَ زَوَالِ الدُّنْيا»، قال النسائيّ: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقويّ. قاله العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٩٣م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية الموقوفة أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٣٩٨٨ ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، عن شعبة، عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «قَتْل المؤمن أعظم عند الله من

زوال الدنيا». انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا)**؛ أي: الموقوف المذكور، **(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ)** المرفوع المذكور قبل هذا، وإنما رجّح الموقوف على المرفوع؛ لأن مَن رَفَعه، وهو ابن أبي عديّ خالفه غندر، وغيره فرووه عن شعبة موقوفاً، وأيضاً فإن الثوريّ رواه موقوفاً، فتقوّت به رواية الوقف على الرفع، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَعْدِ بن أبي وقّاص ﷺ: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، ثنا سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»، ورواه هو، وابن ماجه أيضاً من رواية أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه، وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق، فقال معمر: عنه عن عمر بن سعد، وقال إسرائيل، وشريك: عنه عن محمد بن سعد، وقال إسرائيل: عنه عن محمد بن سعد، وقال شعبة: عنه عن أبي الأحوص، والأسود، وغيرهما عن ابن مسعود قوله. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فرواه المصنّف في «التفسير»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والنسائيّ أيضاً من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بالْقاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ناصِيَتُهُ، وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً. . .» الحديث، ورواه النسائيّ أيضاً، وابن ماجه من رواية سالم بن أبي الجعد، أن ابن عباس سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تَابَ، وآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبْاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ، تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دماً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلنِي؟»، ثم قال: والله لَقَدَ أَنزَلَهَا الله، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا.

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٧/ ٨٢).

ولابن عباس حديث آخر، رواه البيهقيّ من رواية عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُم اللهُ»، زاد في رواية: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ».

ولابن عباس حديث آخر متنه: «لَا تَرتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رواه البخاريّ من رواية عكرمة عنه.

٣ ـ ٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: فانفرد بإخراجه الترمذيّ هكذا، وسيأتي في الباب التالي، وقد رواه القاسم بن يحيى عن أبي حمزة الأعور، عن أبي الحكم عن أبي هريرة وحده، قال العراقيّ: ووقع في بعض نُسخ الترمذيّ: وأبو الحكم البجليّ: هو عبد الرحمٰن بن أبي نعم. وليس هذه الزيادة داخلة في سماعنا من الكتاب، وقال أبو القاسم ابن عساكر: وأظنه غير عبد الرحمٰن بن أبي نعم.

ولأبي هريرة أحاديث أُخَر:

منها: ما رواه ابن ماجه من رواية يزيد بن زياد، عن الزهريّ، سمعت سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشِطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[١].

ومنها: ما رواه البيهقيّ بإسناد الذي قبله أن النبيّ ﷺ قال: «والله لَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتلِ مُؤْمِنٍ بِغَيرِ حَقٍّ».

ومنها: الحديث المتّفق عليه من رواية أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» الحديث، وفيه: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ».

ومنها: ما رواه ابن ماجه من رواية أبي هلال الراسبيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسلمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

---

(١) ضعيف، في سنده يزيد بن زياد: متروك.

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرضُهُ»(١).

ولأبي سعيد حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» من رواية أبي سعيد المؤدب، عن إدريس الأوديّ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ النَّارَ سَبْعِينَ جُزْءاً، تِسْعَةٌ وَستّونَ لِلْآمِرِ، وَجُزْءٌ لِلْقَاتِلِ، وَحَسْبُه»(٢)، أورده في ترجمة عثمان بن خرزاد، وقال: تفرّد به عثمان.

٥ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن بن عائذ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً لَمْ يَتَنَدَّ(٣) بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤).

٦ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود، كلهم من رواية الأعمش، عن أبي وائل، وقد اختُلف فيه على الأعمش: فرواه عنه هكذا: شعبة، ووكيع، وحفص بن غياث، وعبيد الله بن موسى، وعبدة بن سليمان.

وخالفهم إبراهيم بن طهمان، فرواه عن الأعمش، فزاد فيه عمرَو بنَ شرحبيل بين أبي وائل وعبد الله، ووَقَفه عليه.

ورواه سفيان الثوريّ، وأبو معاوية، عن الأعمش، فاختُلف عليه فيه: فرواه أبو عامر العَقَديّ، عن سفيان، عنه كرواية الجماعة.

وخالفه أبو داود، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، فوَقَفَه على ابن مسعود، وكذلك رواه أبو كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش موقوفاً.

وخالفه أحمد بن حرب الموصليّ، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عَمرو بن شَرحبيل، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، من غير ذِكر ابن مسعود، ورواية الجماعة أَولى بالصواب.

---

(١) صحيح.
(٢) ضعيف.
(٣) أي: لم يصبه منه شيء.
(٤) صحيح.

وقد تابع الأعمش عليه هكذا: عاصم بن أبي النجود، فرواه عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً، رواه النسائيّ، وابن ماجه.

ولابن مسعود حديث آخر متفق عليه، من رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، مرفوعاً: «سِبَابُ الْمُسلمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧ - وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَال الدُّنْيَا»[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** رضي الله عنهما **(هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: مرفوعاً.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ)**؛ بل جعله موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن جعفر هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٣٤٥٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، عن شعبة، عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». انتهى[3].

وقوله: **(وَهَكَذَا)**؛ أي: مثل الرواية الموقوفة هذه، **(رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ)**؛ يعني: أن وَقْف هذا الحديث أصحّ مِن رَفْعه؛ لمخالفة مَن رَفَعه، وهو ابن أبي عديّ لأكثر من واحد، وَهُمْ محمد بن جعفر وغيره، وأيضاً لموافقة الثوريّ لشعبة في الوقف.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الثوريّ هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) صحيح.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٥).

٣٤٥١ ـ أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدّثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «قَتْل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». انتهى[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف: إنه رواه سفيان الثوريّ، عن يعلى بن عطاء موقوفاً، هو ثابت في بعض نُسخ الترمذيّ، وليس في أصل سماعنا، وقد اختُلف على سفيان الثوريّ في وَقْفه ورَفْعه، وفي زيادة اسم رجل بينه وبين يعلى بن عطاء، فرواه مخلد بن يزيد عن سفيان، عن منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، رواه النسائيّ، وقال في «سننه الكبرى»: حديث منصور خطأ، ورواه أبو أسامة، وقال: رواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً، والموقوف أصحّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨) ـ (بَابُ الحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ثبتت هذه الترجمة في بعض النُّسَخ، وسقطت من بعضها.

(١٣٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ **(وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ)** بن حازم، الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام المشهور، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٥).

٤ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عارف بالقراءة، ويدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ **(أَبُو وَائِلٍ)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين غير شيخه، كما سبق، والثاني مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ)** يَحْتَمِل أن تكون «ما» موصولاً بمعنى: الذي، و«يُحكم» مبنيّ للمفعول صِلَتها، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» موصولاً حرفيّاً؛ أي: أول الذي يُحكم، أو إن أول حُكم، وفي الرواية التالية: «إن أول ما يُقضَى»، **(بَيْنَ العِبَادِ)** ولفظ مسلم: «بين الناس»، و«بين» ظرف للفعل، وكذا قوله: **(فِي الدِّمَاءِ»)**؛ أي: في الأمر المتعلّق بالدماء؛ أي: التي وقعت بينهم في الدنيا.

[فإن قلت]: هذا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه رَفَعه: «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...» الحديث، أخرجه أصحاب السنن، فكيف يُجمع بينهما؟

[قلت]: يُجمع بينهما بأن هذا محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، أو هذا من فعل السيّئات، وذاك من ترك العبادات، وقيل: المحاسبة غير القضاء، فتكون المحاسبة أوّلاً في الصلاة، ويكون القضاء أوّلاً في الدماء، وقيل غير ذلك.

وقد جمع النسائيّ في روايته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

قال في «الفتح»: وتقدّم في تفسير «سورة الحجّ» ذِكر هذه الأولية بأخصّ مما في حديث الباب، وهو عن عليّ ﷺ قال: «أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة»؛ يعني: هو ورفيقاه: حمزة، وعُبيدة، وخصومهم: عتبة، وشيبة، ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذرّ ﷺ: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩]، قال: وفي حديث الصُّور الطويل، عن أبي هريرة ﷺ رَفَعه: «أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء، ويأتي كلُّ قتيل قد حَمَل رأسه، فيقول: يا رب سَلْ هذا فيم قتلني. . .»، الحديث.

وفي حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس ﷺ رَفَعه: «يأتي المقتول مُعَلِّقاً رأسَهُ بإحدى يديه، مُلَبِّباً قاتله بيده الأخرى، تَشْخُب أوداجه دماً، حتى يقفا بين يدي الله. . .» الحديث، ونحوه عند ابن المبارك، عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً.

وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيُعلم من الحديث الثاني[(١)].

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ﷺ رَفَعه: «نحن آخِر الأمم، وأول من يحاسَب يوم القيامة. . .»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٣٩٤) ويأتي له بعده، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٥٣٣ و٦٨٦٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٧٨)، و(النسائيّ) في

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخِذ من سيئات أخيه، فطُرحت عليه». انتهى.

(٢) «الفتح» (١٥/ ٥١ ـ ٥٢)، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٣).

«المجتبى» (٧/ ٨٣) وفي «الكبرى» (٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦١٥ و٢٦١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٢٦ و١٤/ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٨٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٤ و٦٥ و٦٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١) وفي «شعب الإيمان» (٥٣٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الحكم في الدماء.

٢ ـ **(ومنها)**: تعظيم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنبُ يَعْظُم بحسب عِظَم المفسدة، وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة مذكورة في كتب السُّنَّة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء، ولا تعارُض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يحاسَب به العبد من عمله الصلاة»؛ لأنَّ كل واحد منهما أول في بابه، فأول ما يُنظر فيه من حقوق الله الصلاة؛ فإنَّها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما يُنظر فيه من حقوق الآدميين الدِّماء؛ لأنَّها أعظم الجرائم، وقد تقدم هذا في كتاب الصلاة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ به بعضهم على أن القضاء يختص بالناس، ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلطٌ؛ لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين

(١) «المفهم» (١/ ١٧٨).

الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم؛ بل غاية ما يفيده أن يكون القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس، وقد وردت النصوص الدالّة على ثبوت القصاص بين البهائم، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لتُؤَدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الْجَلْحاء من الشاة القرناء».

وفي لفظ لأحمد: «حتى يُقتصّ للشاة الجمّاء من الشاة القرناء تنطحها»، وإسناده صحيح، وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ألا والذي نفسي بيده ليختصمن كلُّ شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا»، قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: واسناده حسن لغيره، وورد أيضاً: «يَقْتَصّ الخلق بعضهم من بعض، حتى الجمّاء من القرناء، وحتى الذرّة من الذرّة»، واسناده صحيح، وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر أتدري فيما تنتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن ربك يدري، وسيقضي بينهما يوم القيامة»، واسناده صحيح، أورد ذلك كلّه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٩٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١١٥).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً**) وممن رواه عنه: شعبة، ووكيع، كما عند المصنّف هنا، وحفص بن غياث، كما عند البخاريّ، وجرير عنده أيضاً، وعبدة بن سليمان عند مسلم.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ**)؛ أي: جعلوه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وممن رواه هكذا: سفيان الثوريّ، وإبراهيم بن طهمان، وأبو معاوية، فكلهم رواه عن الأعمش موقوفاً، أخرج رواياتهم النسائيّ في «سننه»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٩٦) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) أبو عمار الخزاعيّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ**) المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ**) هو: يزيد بن أبان الرَّقَاشيّ ـ بتخفيف القاف، ثم معجمة ـ أبو عمرو البصريّ القاصّ ـ بتشديد المهملة ـ زاهدٌ، ضعيف [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغنيم بن قيس، وأبي الحكم البجليّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد النور، وابن أخيه الفضل بن عيسى بن أبان، وقتادة،

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٨٦).

وابن المنكدر، وأبو الزناد، وصفوان بن سليم، والأعمش، وَهُمْ من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً قدريّاً. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدّث عنه، وقال: كان رجلاً صالحاً، وقد روى عنه الناس، وليس بالقوي في الحديث. وقال البخاريّ: تكلم فيه شعبة. وقال إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل: قال شعبة: لَأَنْ أقطع الطريق أحب إليّ من أن أروي عن يزيد. وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لَأَنْ أزني أحب إليّ من أن أحدث عن يزيد الرقاشيّ، قال يزيد: ما كان أهون عليه الزنا، قال سلمة بن شبيب: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: كان بلغنا أنه قال ذلك في أبان، فقال أبو داود السجستانيّ، وكان في مجلس سلمة: قاله فيهما جميعاً. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت شعبة يقول: لَأَنْ أزني أحب إليّ من أن أروي عن يزيد وأبان. وقال أبو داود عن أحمد: لا يُكتب حديث يزيد، قلت: فلِمَ ترك حديثه؟ لِهَوىً كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكَر الحديث، وكان شعبة يَحمل عليه، وكان قاصّاً، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو فوق أبان، وكان يضعّف. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: هو خير من أبان. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. وقال معاوية بن صالح، والدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف، وكذا قال الدارقطنيّ، والْبَرْقانيّ. وقال الآجري عن أبي داود: رجل صالح، سمعت يحيى يقول: رجل صِدق. وقال يعقوب بن سفيان: فيه ضَعف. وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكاءً، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، وفي حديثه ضعف. وقال النسائيّ، والحاكم أبو أحمد: متروك الحديث. وقال النسائيّ أيضاً: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة عن أنس وغيره، وأرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه. انتهى.

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله من البكّائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث شَغْلاً بالعبادة، حتى كان يَقْلِب كلام الحسن، فيجعله عن أنس، عن النبيّ ﷺ، فلا تحل الرواية عنه، إلا على جهة التعجب. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات في عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٥ - (**أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ**) عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم - بضم النون، وسكون المهملة - الكوفيّ العابد، صدوقٌ، [٣] تقدّم في «الحج» ٨٣٧/٢١.

[**تنبيه**]: كون أبي الحكم هو عبد الرحمٰن بن أبي نعم هو الذي صرّح به المصنّف في كلامه الآتي، وقد تقدّمت ترجمته في «أبواب الحج» بالرقم المذكور.

وهذا هو الذي ذكره في «التقريب»، وأَصْلِه احتمالاً، فقال في «التقريب»: أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ مستور من الثالثة، وقيل: هو الذي قبله؛ يعني: عبد الرحمٰن المذكور، والله تعالى أعلم.

٦ - (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

٧ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ**) بتخفيف القاف، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا**) قال الطيبيّ رحمه الله: «لو» للمضيّ، و«أن أهل السماء» فاعل، والتقدير: لو اشترك أهل السماء والأرض (**فِي دَمِ مُؤْمِنٍ**)؛ أي: إراقة دمه، والمراد: قَتْله بغير حقّ، (**لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»**)؛ أي: صَرَعهم فيها، وقَلَبَهُم، قال الطيبيّ رحمه الله: كبّه بوجهه؛ أي: صرَعه، فأكبّ هو، وهذا من النوادر، أن يكون أفعَل لازماً، وفَعَل متعدياً، قاله الجوهريّ.

وقال الزمخشريّ: لا يكون بناء أفعَل مطاوعاً لِفَعل؛ بل همزة «أكبّ» للصيرورة، أو للدخول، فمعناه: صار ذا كبّ، أو دخل في الكب، ومطاوع فَعَل: انفعل، نحو: كبّ، وانكبّ، وقطع، وانقطع.

قال التوربشتي: والصواب: كبّهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة.

وقال الطيبيّ: فيه نظر، لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يُتَّبع، ولأن الجوهريّ نافٍ، والرواة مثبتون. قال القاري: فيه أن الجوهريّ ليس بنافٍ للتعدية؛ بل مثبت للّزوم، ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية، هذا، وقد أثبتها صاحب «القاموس»، حيث قال: كبّه: قَلَبه، وصَرَعه؛ كأكبه، وكبكبه، فأكبّ، وهو لازمٌ، متعدٍّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام صاحب «القاموس» أن ما وقع في الرواية من قوله: «فأكبهم الله» صحيح، وليس بلَحْن، كما ادّعاه التوربشتيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا ضعيف لضعف يزيد الرقاشيّ، وحسّنه بعضهم بشواهده، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله؛ أي: لغيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٣٩٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٤٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذَكَر العراقيّ رحمه الله هنا فوائد:

(الأولى): قوله: الاشتراك في القتل هو أعمّ من أن يكون كل منهم مباشراً للقتل، أو بعضهم مباشراً، وبعضهم آمراً، أو مُعِيناً، أو مُشيراً، فهو داخل في مسمى الاشتراك، كما قال في حديث أبي هريرة عن ابن ماجه: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة» الحديث، قال بعضهم: هو أن يقول: «اق»، يريد بعض قوله: اقتل، وقد ورد في بعض الأحاديث أن السبب أقوى من المباشرة، رواه أحمد في «مسنده» بإسناد جيد، من رواية مرثد بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْقَاتِل، والآمِرِ؟ قال: «قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءاً، للآمِرِ تِسعةٌ وَستُّونَ، وَلْلِقَاتِلِ جُزْءٌ، وَحَسْبُهُ»، وقد تقدم ذِكره من حديث أبي سعيد الخدريّ، وهذا محمول على ما إذا كان

الآمِر لا يُخالَف، ويُخشى سطوته؛ كالإمام الأعظم، أو نائبه، أو متسلّط بشوكة، فأما إذا كان الآمِر لا قدرة له، والمأمور قادر على ردّه، ومخالفة أمْره، فالمباشِر للقتل أكثر إثماً وعدواناً؛ لأنه تمكّن من مخالفته بغير ضرر، والله أعلم.

(الثانية): قوله: ليس فيه حجة لِمَا احتج به بعضهم أنه يُقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قَتْله؛ لأنه سوّى بينهم في دخول النار، فاستووا في وجوب القوَد، ولا حجة فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من التحريم وجوب القود، فهذا دل على تعظيم القتل، وإن اشترك فيه جماعة، ولكنه ساكت عن وجوب القصاص، ولكنه ورد عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاريّ، قال: قال لي ابن بشار: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً قُتل غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن استنباط بعضهم لقتل الجماعة بالواحد بالحديث قويّ، ولا سيّما وقد أيّده أثر عمر رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه استعمال فَرْض المُحال شرعاً، وترتيب الحكم عليه؛ لأنه علّق الحكم على اشتراك أهل السماء والأرض في قَتْل مؤمن، وهو مُحال شرعاً؛ لأن العصمة ثابتة للملائكة، كما ثبتت للأنبياء، ولا يمكن اجتماع أهل السماء والأرض على قتل مؤمن؛ بل ولو لم يفرض عصمة الملائكة، أو ولو فُرض اجتماع أهل الأرض فقط فهو مستحيل شرعاً أيضاً؛ لأنهم لا يجتمعون على خطأ، ولا يمكن اجتماعهم على قتل مؤمن بغير حقّ، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** فيه إشارة إلى ضعفه؛ وغرابته لتفرّد أبي الحكم البجليّ به.

وقوله: **(وَأَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْم)** بضمّ النون، وسكون العين المهملة، **(الكُوفِيُّ)** قال النسائيّ في «التمييز»: ثقةٌ. ووثقه ابن سعد، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. قاله في «التهذيب»[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

صرّح المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا الحكم البجليّ هو عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، وخالفه بعضهم، فقال: إنه غيره، وقد تقدّمت ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي نُعم في «أبواب الحج» برقم (٨٣٧/٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟)

(١٣٩٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِن ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ**) بن سُليم الْعَنْسيّ ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصيّ، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ١٣١/٩٨.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ**) ـ بالمهملة، والموحدة الثقيلة ـ اليمانيّ الأبناويّ، أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً، من كبار [٧] تقدم في «الزكاة» ٦٣٦/١٢.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٣٢٢/١٢٧.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر الحجازيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٢٢/١٢٧.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٧ ـ (**سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَم**) ـ بضم الجيم، والمعجمة، بينهما عين مهملة ـ هو: سراقة بن مالك بن جُعشُم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مُدلج بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة المدلجيّ، يكنى أبا سفيان، من مشاهير

الصحابة، كان ينزل قُديداً، وهو الذي لحق النبيّ ﷺ وأبا بكر حيث خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيِّب، وطاووس، وعطاء، وعليّ بن رباح، والحسن البصريّ، وابنه محمد بن سراقة، وأخوه مالك بن مالك بن جعشم، وابن أخيه عبد الرحمٰن بن مالك بن جعشم، وغيرهم.

قال ابن عبد البر وغيره: مات في صدر خلافة عثمان سنة (٢٤)، قال: وقيل: إنه مات بعد عثمان رضي الله عنهما.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شعيب، كما سبق غير مرّة، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (**عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ**) بضمّ أوله، من الإقادة؛ أي: يقتصّ، (**الأَبَ مِنِ ابْنِهِ**)؛ أي: لأجله، وبسببه، والجملة حال من المفعول، (**وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ**) قالوا: الحكمة فيه: أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه، كذا في «اللمعات»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سُراقة بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ فيه المثنّى بن الصبّاح: ضعيف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٣٩٧) وفي «علله الكبير» (٣٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٤٢)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً.**

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ)** بن مالك رضي الله عنه **(إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور هنا، **(وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ)** ثم بيّن وجه عدم صحّة سنده، فقال: **(رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ)** قال الإمام أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: ليّن الحديث. وقال أبو حاتم أيضاً: ضعيف الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عديّ: قد ضعّفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بَيِّنْ. وقال ابن سعد: وله أحاديث، وهو ضعيف. وقال عليّ بن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. ذكر هذا كله في «التهذيب»[(٢)].

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، وقوله: **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** مرفوع على الفاعليّة، **(عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** سيأتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً)** لم أجد من أخرج هذا المرسل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ)** وذلك أنه اختُلف فيه على عمرو بن شعيب، فروي عنه عن أبيه عن جدّه، عن سُراقة، وروي عنه عن جدّه، عن عمر، وروي عنه مرسلاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يحك المصنّف خلافاً بين أهل العلم في أن الأب لا يُقتل بابنه، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور أنه لا يُقتل الأب بابنه، وكذلك الأم، والأجداد والجدات، وإن عَلَوْا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، ورواية عن مالك.

والمشهور عن مالك أنه إن قَتَله عمداً قُتل به، وهو قول عثمان البتيّ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذَبح وَلَده، أو عمل عملاً لا يشك فيه أنه عَمَد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به، فإن حَذَفه بسيف، أو عصا لم يُقتل به، وذهب الحسن بن حيّ إلى أنه لا يتعدى ذلك الأجداد والجدات، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه. انتهى.

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُقتل الأب بولده، والجد لا يُقتل بولد ولده، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين، أو ولد البنات، وممن نُقل عنه أن الوالد لا يُقتل بولده: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال ربيعة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر: يُقتل به؛ لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.

وقال ابن المنذر: قد رووا في هذا أخباراً، وقال مالك: إنْ قَتَله حذفاً

بالسيف ونحوه لم يُقتل به، وإن ذبحه، أو قتله قتلاً لا يُشك في أنه عَمَد إلى قتله دون تأديبه أُقيدَ به.

ولنا: ما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل والد بولده»، أخرج النسائيّ حديث عمر، ورواهما ابن ماجه، وذكرهما ابن عبد البرّ، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلّفاً، ولأن النبيّ ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه، وما ذكرناه يخص العمومات، ويفارِق الأب سائر الناس، فإنهم لو قَتَلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣٩٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوق يُخطئ [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧٤/٩٢.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) بن هُبيرة، أبو أرطاة النخعيّ الكوفيّ القاضي، صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٢٧).

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو متكلّم فيه؟

[**قلت**]: لم ينفرد به حجاج؛ بل تابعه عليه غيره، كما يأتي في التنبيه بعدُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٣٩٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢ و٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨٩٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، وتابع أبا خالد عليه عبّادُ، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف عنهما جميعاً، وورد من غير طريق أبي خالد، ومن غير طريق الحجاج بن أرطاة، ورواه البيهقيّ من رواية عمرو بن أبي قيس عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْناً، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْماً، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ، فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ، فَنَزَفَ الْغُلَامُ، فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَومِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «لَا يُقَادُ الْأَب مِنِ ابْنِهِ لَقَتَلْتُكَ»، هلُمَّ دِيَتَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثين ومِائَة بَعِيرٍ. قَالَ: تَخَيَّرْ مِنْهَا مِائَةً، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، ورواه البيهقيّ أيضاً من رواية عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له: عرفجة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ قَوَدٌ مِنْ وَلَدِهِ».

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الليث، عن عمرو بن عيسى القرشيّ، ثم الأسديّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدَه»، لَأَقَدْتُهَا مِنْكَ.

قال: لم يروه عن ابن جريج إلا عمر، تفرّد به الليث، وعمر بن عيسى: منكَر الحديث، قاله البخاريّ، وروى له هذا الحديث. ذكره العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٣٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٣/٦٠.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيفُ الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣٣/٦٠.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم، الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٢/٤٦.

٥ ـ (طَاوُوسُ) بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا) نافية، ولذا رفُع الفعل بعدها، ولكن المراد بالنفي: النهي المؤكّد. (تُقَامُ الحُدُودُ) فعل ونائب فاعله، (فِي الْمَسَاجِدِ) صيانةً لها، وحفظاً لحرمتها، فيكره ذلك تنزيهاً، نعم لو التجأ إليه مَن عليه قَوَدٌ جاز استيفاؤه فيه حتى في المسجد الحرام، فيُبسط النِّطع، ويستوفى فيه؛ تعجيلاً لاستيفاء الحقّ عند الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم؛ بل يُلجأ إلى الخروج. ذكره المناويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تنزيهاً» فيه نظر؛ بل الظاهر التحريم، قال الشوكانيّ رحمه الله: والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وتحريم الاستقادة فيها؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقيّ. انتهى(٢).

(وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»)؛ أي: لا يقاد والد بقتل ولده؛ لأنه السبب في إيجاده، فلا يكون هو السبب في إعدامه(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح، ولا يقال: فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف؛ لأنه لم ينفرد به؛ بل تابعه عليه غيره، كما يأتي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٣٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٩٩

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٤١٤).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٦٦).
(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٤١٤).

و٢٦٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٤٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ)** تعقّب العراقيّ كلام المصنّف هذا بأنه ورد من طريقين آخرين:

إحداهما: رواها البيهقيّ من رواية أبي حفص التمار، ثنا عبيد الله بن الحسين العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ».

قال البيهقيّ: أبو حفص التمار هو: أبو تمام عمر بن عامر السعديّ، كان ينزل في بني رفاعة.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو حفص التمار هذا ضعيف جدّاً، فتنبّه.

والطريق الثاني: ذكرها البيهقيّ من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار موصولاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه سعيد بن بشير: ضعيف، فتنبّه.

وقوله: **(وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)** قال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وقال عليّ عن القطان: لم يزل مخلّطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينة: كان إسماعيل يخطئ، أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المدينيّ: لا يُكتب حديثه. وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهم فيه، وكان صدوقاً يُكثر الغلط، يحدّث عنه من لا ينظر في الرجال. وقال الجوزجانيّ: واهٍ جدّاً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. وقال البخاريّ: تركه يحيى، وابن مهديّ، وتركه ابن المبارك. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، إلا أنه ممن يُكتب

حديثه. قال ابن حبان: كان فصيحاً، وهو ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وذكره العقيليّ، والدولابيّ، والساجيّ، وابن الجارود، وغيرهم في الضعفاء. ذكر هذا كله في «التهذيب»[١].

(**المسألة الرابعة**): ذكر العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوائد تتعلّق بهذا الحديث:

(**الأولى**): قوله: احتجّ من ذهب إلى قتل الوالد بالولد بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] وبعموم قوله أيضاً: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها معلولة الأسانيد، قاله ابن عبد البرّ في «التمهيد»، ثم قال بعد ذلك: إن هذا الحديث استفاض عند أهل العلم استفاضة هي أقوى من الإسناد، وقال قبل ذلك: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستَغنَى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد يكون الإسناد فيه لشهرته تكلفاً.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: الشهرة لا يلزم منها الصحة، فكم من حديث مشهور غير صحيح؛ كحديث: «طلب العلم فريضة»، ونحوه، ولكن احتج أصحابنا من حيث المعنى بأن الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه، وحكى ابن العربيّ أنه حضر فخر الإسلام الشاشيّ نقض ذلك بما إذا زنى بابنته، فإنه يُقتل بالرجم.

قال العراقيّ: وليس هذا النقض صحيحاً؛ لأن القصاص يسقط بإسقاط من يستحقه، وحدّ الزنا لا يسقط بإسقاط المزني بها، فلم يُقتل إلا بالزنا، وهو في البنت أبشع منه في الأجنبية؛ لأن القتل قد يقع تأديباً من غير قصد القتل، ولا كذلك تعمّد الزنا بابنته، والله أعلم.

(**الثانية**): قوله: لا فرق في عدم قتل الوالد بالولد بين أن يكون النسب ثابتاً بالفراش، أو الادعاء، بأن ادعى ولداً مجهولاً، ثم قتله، ولا يُقبل رجوعه عنه؛ لأن فيه إبطال حقه من النسب، فإن ادعاه رجلان، ثم قتله أحدهما، أو قتلاه، فلا قصاص في الحال؛ لأن أحدهما أبوه حتى يُلحقه القائف بأحدهما،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٩).

ولا قصاص عليه، ويجب القصاص على الآخَر، على الصحيح. وفيه وجه: أنه لا يُقتص من الآخر؛ لأن إلحاق القائف مبني على الأمارات، فيسقط القصاص عنه بالشبهة، ولا يُقبل رجوعها عنه، ويُقبل رجوع أحدهما، ويصير ابناً للآخر.

(الثالثة): قوله: لا فرق في سقوط القصاص عن الوالد بين أن يكون المقتول هو الولد، أو من يرثه الولد بأن قتل زوجة ابنه مثلاً، فلا قصاص، ولا فرق أيضاً بين أن يكون ولده مستحق القصاص في الحال، أو آل إليه بعد ذلك، بأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة، ولها منه ولد، فلا قصاص أيضاً.

(الرابعة): قوله: ألحق بعضهم بسقوط القصاص بقتل الولد، سقوط القصاص بقول الولد، كما إذا شهد على أبيه بما يوجب القتل، فحكى الرافعي أن ابن أبي هريرة حكى عن ابن كجّ أنه لا يُقبل قول الوالد في ذلك، قال الرافعي: والظاهر خلافه.

(الخامسة): قوله: أخذ بعض أهل العلم من هذا كراهة قتل الجلّاد لأبيه قصاصاً، أو حدّاً؛ لأنه قد منع من قتله فيما هو حق له لو كان غير ولده، وهو في غنية عن مباشرة ذلك من أبيه، وإن كان الحق للغير، وعدّاه بعضهم إلى الأب الكافر، فقالوا: يكره للغازي قتل أبيه الكافر؛ لحرمة الأبوة، وفيه نظر، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تعرّض له أبوه فامتنع من قَتْله، ثم تعرّض له فقَتَله.

(السادسة): قوله: تجب الدية على الوالد بقتل ولده مغلّظة، وإن كان القتل خطأ، وكذلك كل مَحْرَم تغلظ الدية بقتله، كما تغلظ في الحرم، وفي الأشهر الحرام، وقد أخذها عمر من الذي قتل ابنه مغلظة، كما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أَنّ رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حَذَف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزَى فيها، فمات، فقَدِم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له: اعدد على ماء قُديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قَدِم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»،

هكذا رواه مالك في «الموطإ» منقطعاً، وقد تقدم متصلاً من عند البيهقيّ إلا أنه ليس فيه ذكر أسنان الإبل، وليس في هذا حجة على تغليظ الدية بقتل الولد؛ لأن قتل الولد هذا إما عَمْد، أو شِبه عمد، وكلاهما مغلظ الدية، فليس فيه بيان أن التغليظ كان للمحرمية. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)

(١٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورع، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) أو قبلها، تقدم في «الحج» ١١٠/ ٩٥٧.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو٦٣) تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، وفيه الصحابيّ الشهير جمّ المناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ)** زاد في رواية الثوريّ عند مسلم في أوله: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذي لا إله غيره لا يحلّ»، وظاهر قوله: «لا يحلّ» إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قَتْل غيرهم، وإن كان قَتْل من أُبيح منهم واجباً في الحكم، قاله في «الفتح»[1]. **(دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** وفي رواية الثوريّ: «دم رجل»، والمراد: لا يحلّ إراقة دمه؛ أي: كلّه، وهو كِناية عن قتله، ولو لم يُرَق دمه. **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)** هي صفة ثانية ذُكِرت لبيان أن المراد بالمسلم: هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مُقَيِّدة للموصوف؛ إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حَقْن الدم، وهذا رجحه الطيبيّ، واستَشْهَد بحديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟»، **(إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)**؛ أي: خصالٍ ثلاثٍ، ووقع في رواية الثوريّ: «إلا ثلاثة نَفر»؛ أي: خصالُ ثلاث نَفَر، **(الثَّيِّبُ الزَّانِي)**؛ أي: فيحلّ قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند النسائيّ بلفظ: «رجلٌ زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم»، ووقع عند مسلم بلفظ: «الزان» بلا ياء، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «الزان» هكذا هو في النسخ، من غير ياء بعد النون، وهو لغة صحيحة، قُرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كلّ هذا. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٣٠)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٧٨).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٦٤).

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذكر النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا

وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)؛ أي: مَن قَتَل عمداً بغير حقّ قُتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَتَل عمداً، فعليه الْقَوَد»، وفي حديث جابر عند البزار: «ومن قَتَل نفساً ظلماً». **(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** كذا هو عند البخاريّ في رواية أبي ذرّ، عن الكشميهنيّ، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفيّ، والسرخسيّ، والمستملي: «والمارق لدينه».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المارق لدينه: هو التارك له، من المروق، وهو الخروج، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين؛ أي: فارَقهم، أو ترَكهم بالارتداد، فهي صفة للتارك، أو المفارق، لا صفة مستقلّة، وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله»، فإنها صفة مفسِّرة لقوله: «مسلم»، وليست قيداً فيه؛ إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيد هذا أنه وقع في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو يكفر بعد إسلامه»، أخرجه النسائيّ بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً: «ارتد بعد إسلامه»، وله من طريق عمرو بن غالب، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أو كَفَرَ بعدما أسلم»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند النسائيّ: «مُرْتَدّ بعد إيمان».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، وقد استُدِلّ بهذا الحديث للجمهور في أن حُكمها حُكم الرجل؛ لاستواء حُكمهما في الزنا.

وتُعُقّب بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وقال البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التارك لدينه» صفة مؤكِّدة لـ«المارق»؛ أي: الذي تَرَك جماعة المسلمين، وخرج من جُملتهم، قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يُقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عُدِّد؛ كترك الصلاة، ولم ينفصل عن ذلك، وتبعه الطيبيّ.

وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة» أن المراد: المخالف لأهل الإجماع، فيكون مُتَمَسّكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نُسِب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهيِّن، فإن المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده؛ لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يُعْلَم وجوبه من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس، ومنهم من عَبَّر بإنكار ما عُلِم وجوبه بالتواتر، ومنه القول بحدوث العالم.

وقد حَكَى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا من يَدَّعي الْحِذْق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظَنّ أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر؛ لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسّك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق، حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع، قال: وهو تمسُّك ساقطٌ، إما عن عَمًى في البصيرة، أو تَعَامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «التارك لدينه» عامّ في كل من ارتدّ بأيّ رِدّة كانت، فيجب قَتْله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كلَّ خارج عن الجماعة، ببدعة، أو نفي إجماع؛ كالروافض، والخوارج، وغيرهم. كذا قال، وسيأتي البحث فيه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعتٌ للتارك لدِينه؛ لأنه إذا ارتدّ فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يرتدّ؛ كمن يمتنع من إقامة الحدّ عليه، إذا وجب، ويقاتِل على ذلك؛ كأهل البغي، وقطاع الطريق، والمحاربين من الخوارج، وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ: «المفارق للجماعة» بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصحّ الحصر؛ لأنه يلزم أن يُنفَى مَن ذُكِر، ودمه حلال، فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزَّه عن ذلك، فدلّ على أن وصف المفارقة

للجماعة يعمّ جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دِينه، غير أن المرتدّ تَرَك كله، والمفارق بغير ردة تَرَك بعضه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد، فلا بدّ من وجوده، والمفارِق بغير ردّة لا يسمى مرتدّاً، فيلزم الخُلف في الحصر.

والتحقيق في جواب ذلك: أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذَكَرهم، فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة، والمقاتلة، بدليل أنه لو أُسِر لم يَجُز قَتْله صَبْراً اتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً، لكن يَرِد على ذلك قَتْل تارك الصلاة، وسيأتي مزيد بَسْطٍ لذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٤٠٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٨٧٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٣٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٩٠ و٩١) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٧٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢١) وفي «مسنده» (١/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٩١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ١٦٠) و«مشكل الآثار» (١٨٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٧ و٤٤٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩ و١٩٤ ـ ١٩٥ و٢١٣ و٢٨٣ و٢٩٤) و«المعرفة» (٦/ ٣٢١ و٣٥٦) و«الصغرى» (٧/ ٢٢٩) و«شُعَب الإيمان» (٥٣٣١)، و(المقدسيّ) في

«المختارة» (١/ ٤٤٣ و٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥١٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، وحفص بن غياث، ووكيع، وأبو داود عن عَمرو بن عون، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاريّ، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد، وعليّ بن محمد، كلاهما عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، ورواه مسلم من رواية السفيانين، وشيبان، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، ورواه النسائيّ من رواية شعبة، وسفيان الثوريّ، ستتهم عن الأعمش. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

٢ - **(ومنها)**: بيان تحريم دم المسلم إلا بإحدى الثلاث المذكورة.

٣ - **(ومنها)**: إثبات قَتْل الزاني المحصَن، والمراد: رميه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلين، وسيأتي إيضاحه، وبيان شروطه في بابه - إن شاء الله تعالى -.

٤ - **(ومنها)**: بيان وجوب القصاص فيمن قَتَل نفساً بشروطه، قال النوويّ رحمه الله: وقد يستَدِلّ به أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، في قولهم: يُقتَل المسلم بالذميّ، ويُقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم: مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يُردّ على الحنفيّة بالحديث المتّفق عليه الصريح، وهو قوله ﷺ: «ولا يُقتل مسلم بكافر»، فتنبّه.

٥ - **(ومنها)**: وجوب قَتْل المرتدّ، بأي وجه كانت ردّته إن لم يَتُب.

٦ - **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيُقاد لكلّ مقتول مِن قاتِله، سواء كان حُرّاً أو عبداً.

٧ - **(ومنها)**: أنه تمسّك به الحنفية، وادَّعَوا أن آية المائدة المذكورة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [٤٥] ناسخة لآية البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ

ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ومنهم من فرّق بين عبد الجاني وعبد غيره، فأقاد مِن عَبْدِ غيره دون عبدِ نفسه.

وقال الجمهور: آية البقرة مفسِّرة لآية المائدة، فيُقتل العبد بالحرّ، ولا يُقتل الحرّ بالعبد؛ لِنَقْصه، وقال الشافعيّ: ليس بين العبد والحر قصاص، إلا أن يشاء الحرّ، واحتُجّ للجمهور بأن العبد سلعة، فلا يجب فيه إلا القيمة لو قُتل خطأً، قاله في «الفتح»[1].

٨ ـ **(ومنها)**: استُدِلّ بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمَن، والمعاهَد.

وتُعُقّب بأن حديث: «ولا يُقتل مسلم بكافر» خاصّ يُقدّم عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتدّ من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن دقيق العيد: استُدلّ بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

قال الحافظ: تارك الصلاة اختُلِف فيه، فذهب أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، ومن الشافعية: ابن خزيمة، وأبو الطيب بن سلمة، وأبو عبيد بن جويرية، ومنصور الفقيه، وأبو جعفر الترمذيّ إلى أنه يُكَفَّر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل حدّاً، وذهب الحنفية، ووافقهم المزنيّ إلى أنه لا يكفّر، ولا يُقتل.

قال: ومِن أقوى ما يُستدَلّ به على عدم كُفْره: حديث عبادة، رَفَعه: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد...» الحديث، وفيه: «ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وغيرهما. وتمسّك أحمد، ومن وافقه بظواهر أحاديث، ورَدَتْ بتكفيره، وحَمَلَها مَن خالفهم على المستحلّ جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

وقد تعقّب الصنعانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العدّة» على استدلال الحافظ المذكور،

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٣٥).

فقال: وأما الحديث فقال ابن حجر: إنه أقوى ما يستدلّ به، فلفظه: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى، مَن أحسن وضوءهنّ، وصلاهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ، وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عَهْد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

فقوله: «ومن لم يفعل»؛ أي: لم يأت بهنّ على تلك الصفات، لا أنه لم يأت بهنّ أصلاً، وهذا الاحتمال أقوى، فلا يتمّ معه الاستدلال. انتهى، وهو تعقّب جيّد، ومفيدٌ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ بهذا الحديث بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة؛ لأنه تارك للدّين الذي هو العمل، وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة؛ لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولا يُقتل تارك الصيام؛ لإمكان مَنْعه المفطرات، فيحتاج هو أن ينوي الصيام؛ لأنه يعتقد وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال قويّ جدّاً، وقد استوفيت البحث في تارك الصلاة مستوفًى في «شرح مسلم»، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الحر لا يُقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يُرجَم إذا زنى، ولو كان ثيّباً، حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرّق ما جَمعَه الله إلا بدليل، من كتاب، أو سُنَّة، قال: وهذا بخلاف الخصلة الثالثة، فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردّة سواء، فكأنه جَعَل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي»: استثنى بعضهم من الثلاثة قَتْل الصائل، فإنه يجوز قَتْله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النوويّ: يُخَص من عموم الثلاثة: الصائل، ونحوه، فيُباح قَتْله في الدفع.

وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحلّ تعمّد قَتْله، بمعنى أنه لا يحل قتَلْه إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبيّ، وقال: هو أَولى من تقرير البيضاويّ؛ لأنه فسَّر قوله: «النفس بالنفس»: يَحِلّ قتل النفس قصاصاً للنفس التي قَتَلها عدواناً، فاقتضى خروج الصائل، ولو لم يقصد الدافع قَتْله.

قال الحافظ: والجواب الثاني هو المعتمَد، وأما الأول فتقدم الجواب عنه.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٢] قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض، قال: وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء، منها: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه»، وحديث: «من أَتَى بهيمةً، فاقتلوه»، وحديث: «من خرج، وأمرُ الناس جميعٌ، يريد تفرّقهم، فاقتلوه»، وقول عمر: «تَغِرَّة أن يُقْتَلا»، وقول جماعة من الأئمة: إن تاب أهل القَدَر، وإلا قُتلوا، وقول جماعة من الأئمة: يُضْرَب المبتدع حتى يرجع، أو يموت، وقول جماعة من الأئمة: يُقتَل تارك الصلاة، قال: وهذا كله زائد على الثلاث.

وزاد غيره: قَتْلَ مَن طَلَب أخْذَ مال إنسان، أو حريمه بغير حقّ، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتدّ، ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع، وأظهر الشقاق والخلاف، والزنديق إذا تاب على رأي، والساحر.

والجواب عن ذلك كله: أن الأكثر في المحاربة أنه إن قَتَل قُتِل، وبأن حُكم الآية في الباغي أن يقاتَل، لا أن يُقْصَد إلى قَتْله، وبأن الخبرين في اللواط، وإتيان البهيمة لم يصحّا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدَّم تأويله بأن المراد بقتله: حَبْسه ومَنْعه من الخروج، وأثر عمر من هذا القبيل، والقول في القَدَرية، وسائر المبتدعة مُفَرَّعٌ على القول بتكفيرهم، وبأن قَتْل تارك الصلاة عند من لا يُكَفِّره مختلَفٌ فيه كما تقدم إيضاحه، وأما من طلب المال، أو الحريم، فمِن حُكم دَفْع الصائل، ومانع الزكاة تقدّم جوابه، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقَتْل الزنديق لاستصحاب حُكم كُفره، وكذا الساحر، والعلم عند الله تعالى.

وقد حَكَى ابن العربيّ عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربيّ: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن مَن سَحَر، أو سَبَّ نبي الله ﷺ كَفَر، فهو داخل في التارك لدينه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٣٤ ـ ٣٥)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٧٨).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﭫ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُثْمَانَ ﭬ: فأخرجه أصحاب «السنن» من رواية أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عثمان ﭬ، وأورده المصنّف في «الفتن»، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في رواية ابن داسة من سنن أبي داود، ورواه النسائيّ من رواية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وبسر بن سعيد فرّقهم كلهم عن عثمان ﭬ.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﭫ: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: قالت عائشة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، واختُلف فيه على أبي إسحاق، فرَفَعه عنه سفيان الثوريّ، وتابعه على رَفْعه أبو الأحوص، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، وخالفهما زهير عن أبي إسحاق، فجعله موقوفاً على عائشة، رواه النسائيّ.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «أَلَا إِنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّص فِي الْقَتْلِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيمانٍ، أَوْ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَاتِلُ النَّفْسِ فَيُقْتَلُ بِقَتْلِهِ. . .» الحديث.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) ﭬ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهِدَةً)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يقتل» بالبناء للفاعل، وقوله: «معاهدة» بكسر الهاء، من عاهدَ الإمامَ على ترك الحرب، ذميّاً، أو غيره، ورُوي بفتحها، وهو من عاهده الإمام، قال القاضي: يريد بالمعاهدة: من كان له مع المسلمين عهد شرعيّ، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة، من سلطان، أو أمان من مسلم. ذكره الشارح(١).

(١٤٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ البَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ البَصْرِيُّ)** أبو سليمان، صاحب الطعام، ضعيف، وكان عابداً [٨].

روى عن ابن عجلان، وعليّ بن زيد بن جُدعان، وعمران القصير، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن عامر الضبعيّ، وبدل بن المحبّر، وسليمان الشاذكونيّ، وبُندار، وأبو موسى، ونصر بن عليّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: واهي الحديث، يحدّث عن ابن عجلان بمناكير. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الشاذكونيّ: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧١٣).

الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدنيّ، لا بأس به [٤] تقدم في «الصلاة» ١٧١/٣٨٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه يُلقى بها للمخاطَب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته. (**مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً**) ويروى: «معاهِدة»، وهو الظاهر؛ لأن التأنيث باعتبار النفس، والأول باعتبار الشخص، ويجوز فتح الهاء، وكسرها، والمراد به: مَن له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة، من سلطان، أو أمان من مسلم، قاله في «العمدة»(١). (**لَهُ ذِمَّةُ اللهِ**) عز وجل (**وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**) ﷺ، قال في «المجمع»: الذمة والذمام، وهما بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحقّ، وسمّي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انتهى. (**فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ**) قال في «المجتمع»: خفرته: أجَرْتُه، وحَفِظته، والخفارة بالكسر، والضم: الذمام، وأخفرته: إذا انقضت عهده، وذمامه، وهَمْزَتُه للسَّلب. (**فَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**)؛ أي: لم يشمّ ريحها، يقال: راح يَرِيح، وراح يَرَاح، وأراح يُريح: إذا وجد رائحة الشيء، والثلاثة قد رُوي بها الحديث، كذا في «النهاية».

وقال الحافظ: بفتح الراء والياء هو أجود، وعليه الأكثر، قال: والمراد بهذا النفي، وإن كان عامّاً: التخصيص بزمان مّا؛ لِمَا تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً، ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه،

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ٧٢).

غير مخلَّد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُذب قبل ذلك. انتهى.

(وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً») وفي رواية للبخاريّ: «ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، ولأحمد من طريق هلال بن يساف، عن رجل، عن النبيّ ﷺ: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل منهم رجلاً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: «من مسيرة مائة عام»، وفي الطبرانيّ عن أبي بكرة: «خمسمائة عام»، ووقع في «الموطأ» في حديث آخر: «أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» من حديث أبي هريرة، وفي حديث لجابر ذَكَره صاحب «الفردوس»: «إن ريح الجنة يُدْرَك من مسيرة ألف عام».

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا اختلاف شديد، وقد تكلم ابن بطال على ذلك، فقال: الأربعون هي الأشدّ، فمن بلغها زاد عمله، ويقينه، وندمه، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة، قال: والسبعون آخر المعترَك، ويَعْرِض عندها الندم، وخشية هجوم الأجل، فتزداد الطاعة بتوفيق الله، فيجد ريحها من المدة المذكورة، وذَكَر في الخمسمائة كلاماً متكلفاً.

حاصله: أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي، فمن جاء في آخرها، وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره، فيجد ريح الجنة.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً؛ بل المقصود: المبالغة في التكثير، ولهذا خَصّ الأربعين والسبعين؛ لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد؛ لأن فيه الآحاد، وآحاده عشرة، والمائة عشرات، والألف مئات، والسبع عدد فوق العدد الكامل، وهو ستة؛ إذ أجزاؤه بقَدْره، وهي النصف، والثلث، والسدس، بغير زيادة ولا نقصان، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض.

قال الحافظ: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يَدرك به ريح الجنة مَن في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذُكرت للمبالغة، والخمسمائة، ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البُعدى أفضل ممن أدركه من المسافة

القربى، وبيَّن ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا ـ يعني: العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»، فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربيّ رحمه الله فقال: ريح الجنة لا يُدرَك بطبيعة، ولا عادة، وإنما يدرَك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمسمائة.

ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذميّ أو المعاهَد لا يُقتل به؛ للاقتصار في أمره على الوعيد الأخرويّ دون الدنيويّ، وسيأتي البحث في هذا الحُكم في بابه الآتي بعد أربعة أبواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح بشواهده، ولا سيّما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٤٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٣].

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) حديث صحيح.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)؛ أي: بشواهده، وإلا ففيه معديّ بن سليمان، وهو ضعيف، كما سبق.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال العراقيّ رحمه الله: هو كما ذَكَر، فقد رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عوف الأعرابيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «من مسيرة مائة عام»، أورده في ترجمة أحمد بن القاسم، وقال: لم يروه عن عوف إلا عيسى بن يونس. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٢) ـ (بَابٌ)

(١٤٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقةٌ، حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيحٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعْدٍ**) سعيد بن المرزبان العبسيّ مولاهم البقال الكوفيّ، الأعور، مولى حذيفة، ضعيفٌ، مدلس [٥].

روى عن أنس، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيبانيّ، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن أبي موسى، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانان، وأبو بكر بن عياش، وعقبة بن خالد السَّكُونيّ، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديثه. وقال ابن عيينة: كان عبد الكريم أحفظ منه. وقال أحمد: ما رأيت ابن عيينة أملى علينا عنه إلا حديثاً واحداً، قيل له: لم؟ قال: لضعفه عنده. وقال ابن المبارك: قلت لشريك: أتعرف أبا سعد البقال؟ فقال: إي والله لم أعرفه عالي الإسناد، حدثته عن عبد الكريم الجزريّ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود بحديث الندم توبة، فتركني، وترك عبد الكريم، وترك زياداً، وحدّث به عن عبد الله بن معقل. وقال أبو هشام الرفاعيّ: ثنا أبو أسامة، ثنا سعيد بن المرزبان، وكان ثقة. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء، لا يُكتب حديثه. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث، متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ليّن الحديث، مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم لا يَكْذب. وقال البخاريّ: منكَر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه. وقال النسائيّ: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يُجمع حديثهم، ولا يُترك. وقال البرقانيّ عن الدارقطنيّ: متروك. وقال أبو حاتم: فيه تدليس، ما أقربه من أبي جناب. وقال الساجيّ: صدوق، فيه ضَعف. وقال العجليّ: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ.

قال الصريفينيّ: مات سنة بضع وأربعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - **(عِكْرِمَةُ)** مولى ابن عبّاس المدنيّ، ثقةُ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٦٥.

٦ - **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ**)؛ أي: الرجلين اللذين كانا من بني عامر قَتَلَهما عمرو بن أميّة الضمريّ، فدفع النبيّ ﷺ ديتهما، (**بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: بمثل ديتهم، (**وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ولم يعلم به عمرو بن أميّة، ولذا قتلهما.

وأخرج البيهقيّ عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم». وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم.

واحتُج بالحديث لأبي حنيفة ومَن تابعه على أن دية الذمي كدية المسلم، ولكن لا حجة فيه؛ لضعفه من طرقه كلها، وقد ورد من وجوه أُخَر مراسيل، وكلها ضعيفة، وسيأتي تمام البحث فيها في: «باب ما جاء لا يُقتَل مسلم بكافر» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف أبي سعد البقّال.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٤٠٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٢٢١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق، وهذا الكلام من المصنّف رحمه الله فيه نظر، فقد ورد من طريق آخر، رواه البيهقيّ، من رواية الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وَدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُشرِكِينَ ـ وَكَانَا فِي عَهْدٍ ـ دِيَةَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، قال البيهقيّ: والحسن بن عمارة متروك لا يُحتج به. انتهى.

وقوله: (**وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ**) وهو ضعيف، مدلّس، وبه صار الحديث ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ)

(١٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** البلخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

٣ ـ **(الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ **(الأَوْزَاعِيُّ)** عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ، جليلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٥ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)** صالح بن المتوكّل، أبو نصر اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، يدلّس ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه

أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، وهو رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ)** ﷺ **(مَكَّةَ)**؛ أي: في العام الثامن من الهجرة، **(قَامَ فِي النَّاسِ)** هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه»:

٦٤٨٦ ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلاً، وقال عبد الله بن رجاء: حدّثنا حرب، عن يحيى، حدّثنا أبو سلمة، حدّثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم رسوله، والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، ألا وإنما أُحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يُعضَد شجرها، ولا يَلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرين: إما أن يؤدَى، وإما أن يقاد»، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، ثم قام رجل من قريش، فقال: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا، وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». انتهى[1].

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: من قُتل له قريبٌ، كان حيّاً، فصار قتيلاً بذلك القتل، **(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)**؛ أي: هو مخيّر بين النظرين، يختار منهما ما يشاء، ويرى خيراً له. **(إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ)** والمراد: العفو على الدية؛ جمعاً بين هذا وبين رواية: «إما أن يقاد، وإما أن يُفدى»، وفي لفظ: «وإما أن يودى»؛ أي: يعطى الدية، وفي حديث أبي شريح الآتي: «فمن قُتِل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خِيرتين: إما

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٢٢).

أن يَقتلوا، أو يأخذوا الدية»، ولأبي داود، وابن ماجه، وعلّقه الترمذي من وجه آخر، عن أبي شريح، بلفظ: «فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يَقتَصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه»؛ أي: إن أراد زيادة على القصاص، أو الدية.

(**وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: يَقتل القاتل قصاصاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٤٠٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٨ و٣/ ١٦٤ و٩/ ٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ١١٠ و١١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠١٧ و٣٦٤٩ و٤٥٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٧٨٧ و٤٧٨٨ و٤٧٨٩) وفي «الكبرى» (٦٩٨٧ و٦٩٨٨ و٦٩٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٧ و٨/ ٥٣) وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٨٤)، و(الخطيب) في «الفقيه والمتفقّه» (١/ ٩١)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة: البخاريّ عن يحيى بن موسى، ومسلم عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، وابن ماجه عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحيم، كلهم عن الوليد بن مسلم، ورواه أبو داود، والنسائيّ عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن الأشعث، عن أبي مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعيّ.

وقد اختُلف فيه على الأوزاعيّ، فرواه الوليد بن مزيد، ومعمر، وحرب بن

شداد، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة عنه هكذا مسنداً، وخالفهم يحيى بن حمزة، فرواه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن النبيّ مرسلاً من غير ذكر أبي هريرة، رواه النسائيّ، وقول الجماعة أَولى بالصواب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في حكم وليّ القتيل في القصاص والعفو.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة أخذ الدية من قاتل العمد إذا عفا وليّ الدم عن القصاص.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ولي الدم يُخَيَّر بين القصاص والدية، واختُلف إذا اختار الدية: هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك: لا يجب إلا برضى القاتل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بقوله: «من قُتِل له قتيل» على أن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائباً، أو طفلاً، لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويَقْدَم الغائب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن المخيَّر في القوَد، أو أخْذ الدية هو الوليّ، وهو قول الجمهور، وقرره الخطابيّ بأن العفو في آية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، يحتاج إلى بيان؛ لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن المعنى: أن من عُفي عنه من القصاص إلى الدية، فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف، وهو المطالبة، وعلى القاتل الأداء، وهو دفع الدية بإحسان.

وذهب مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، إلى أن الخيار في القصاص، أو الدية للقاتل، قال الطحاويّ: والحجة لهم حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرُّبيِّع عمته، فقال النبيّ ﷺ: «كتاب الله القصاص»، فإنه حَكم بالقصاص، ولم يخيّر، ولو كان الخيار للولي لأعْلَمَهم النبيّ ﷺ، إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم بمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما، من قبل أن يُعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلمّا حكم بالقصاص، وجب أن يُحمَل عليه قوله: «فهو بخير النظرين»؛ أي: ولي المقتول مخيَّر، بشرط أن يرضى الجاني أن يَغْرَم الدية.

وتُعقّب بأن قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص»، إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العَمْد القَوَد، فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه، إذا طَلب القود أجيب إليه، وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان.

واحتج الطحاويّ أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: رضيتُ أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك، إن القاتل لا يُجبَر على ذلك، ولا يؤخذ منه كُرهاً، وإن كان يجب عليه أن يَحقِن دم نفسه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب وغيره: يستفاد من قوله: «فهو بخير النظرين» أن الولي إذا سئل في العفو على مال، إن شاء قَبِل ذلك، وإن شاء اقتص، وعلى الولي اتباع الأَوْلَى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به الجمهور على جواز أخْذ الدية في قتل العمد، ولو كان غِيلَة، وهو أن يَخدَع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خَفِي فيقتله، خلافاً للمالكية، وألحقه مالك بالمحارب، فإن الأمر فيه إلى السلطان، وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حدّ المحارب القتل، إذا رآه الإمام، وأن «أو» في قوله ﷻ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] للتخيير، لا للتنويع.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من قَتَل متأوِّلاً كان حُكمه حُكم من قَتَل خطأ، في وجوب الدية؛ لقوله ﷺ: «فإني عاقله»، ووجه ذلك: أنه ﷺ إنما قال هذا فيمن قتل من خزاعة رجلاً من بني ليث، وإنما قتله متأولاً جواز ذلك، حيث قَتَل منهم في الجاهلية قتيلاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم، بعد أن يَقتُل عمداً، خلافاً لمن قال: لا يُقتل في الحرم؛ بل يُلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة: أنه ﷺ، قاله في قصة قتيل خزاعة، المقتول في الحرم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القَوَد مشروع فيمن قتل عمداً، ولا يعارضه ما ذُكر من حرمة الحَرَم، فإن المراد به: تعظيمه لتحريم ما حرّم الله، وإقامةُ الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية علقمة بن وائل، أن أباه حدّثه قال: إني لقاعد مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنِسْعة، فقال: يا رسول الله: هذا قَتَل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟»، فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو في شجرة، فسبّني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قَرْنه، فقتلته، فقال له النبيّ ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي، وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنِسْعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إنْ قَتَله فهو مِثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله: بلغني أنك قلت: «إن قتَله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنِسْعَته، وخلى سبيله. لفظ مسلم.

وفي رواية لأبي داود: كنت عند النبيّ ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «العفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة.

٢ - وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيت النبيّ ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

٣ - وَأما حديث أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود عن

مسدد، عن يحيى بن سعيد مختصراً: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل. . .» الحديث، وقد تقدم أول الحديث في أول كتاب الحج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ناقد مشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) واسم أبيه كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ**) الخزاعيّ، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، صحابيّ، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح، تقدم في «الحج» ١/ ٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجال كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه ويحيى، فبصريّان، وفيه أبو شُريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن اشتهر بكنيته.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ**) بصيغة التصغير، (**الكَعْبِيِّ**) نسبةً إلى كعب أبي قبيلة، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ**)؛ أي: جعلها محرّمة معظّمة، وأهلها تبَع لها في الحرمة، (**وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**)؛ أي: أن تحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، أو المراد: أنها من محرمات الله، فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس؛ يعني: في الجاهلية، كما حرَّموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تَرْكه، وقيل: معناه: أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبيّ ﷺ. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «ولم يحرمها الناس»؛ أي: فتحريمها ابتداء؛ أي: من غير سبب يعزى لأحد، لا مدخل فيه، لا لنبيّ، ولا لعالِم، ثم بيَّن التحريم بقوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً» إلى آخره؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه، واجتناب ما نهى عنه تخلصاً خوف الحساب عليه، ويقال: معنى «ولم يحرمها الناس»: ليس من محرمات الناس، حتى لا يُعتدّ به؛ بل هي من محرمات الله، أو معناه: إن تحريمها بوحي الله تعالى، لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى. انتهى[(٢)].

وقوله: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**) فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أُمر به، واجتناب ما نُهي عنه؛ خوف الحساب عليه.

وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطَبين بفروع الشريعة، والصحيح

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٤١).

عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام، وينزجر عن المحرمات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره.

وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، فالمعنى: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذِكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم. قاله في «الفتح»[(١)].

(**فَلَا يَسْفِكَنَّ**) بكسر الفاء، وحُكي ضمها[(٢)]، وهو صبّ الدم، والمراد به: القتل. قاله في «الفتح». وقال في «العمدة»: قوله: «أن يسفك» بكسر الفاء على المشهور، وحكي ضمها، ومعنى السفك: إراقة الدم، وفي «العباب»: سفكت الدم أسفِكه، وأسفُكه سفكاً؛ أي: هرقته، وقرأ ابن قطيب، وابن أبي عبلة، وطلحة بن مصرف، وشعيب بن أبي حمزة: ﴿وَيَسۡفُكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] بضم الفاء، وكذلك الدمع. وقال المهدويّ: لا يُستعمل السفك إلا في صبّ الدم، وقد يُستعمل في نَشْر الكلام إذا نَشَره. انتهى[(٣)].

(**فِيهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَنَّ**) بكسر الضاد المعجمة، وفتح الدال؛ أي: لا يَقطع بالمِعْضَد، وهو آلة كالفأس.

وقال في «العمدة»: قوله: «ولا يعضد» من العَضْد بالعين المهملة، والضاد المعجمة، وهو القطع، يقال: عضد الشجرة بالفتح في الماضي، يعضد بالكسر في المضارع: إذا قطعها بالمعضد، وهو سيف يُمتهن في الشجر، فهو معضود، والمعنى: لا يعضد أغصانها. قال المازريّ: يقال: عضد، واستعضد. وقال الطبريّ: معنى لا يعضد: لا يُفسد، ولا يقطع، وأصله من عضد الرجلَ: إذا أصاب عضده، لكنه يقال منه: عضده يعضده، بالضم في المضارع، وكذلك يقال: إذا أعانه، بخلاف العضد بمعنى: القطع. وفي

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).
(٢) ذكر في «المصباح» أنه من باب ضرب، وقتل.
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٩).

«العباب»: عضدته أعضده بالضم؛ أي: أَعَنْتُه، وكذلك إذا أصبت عضده، وعضدت الشجرة أعضدها بالكسر؛ أي: قطعتها، والمعضد بكسر الميم: ما يعضد به الشجرة، والشجر: ما له ساق. انتهى[١].

ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ: «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخَضْد: الكسر، ويُستعمل في القطع.

(فِيهَا شَجَراً) قال القرطبيّ: خصّ الفقهاء الشجر المنهي عن قَطْعه بما يُنبته الله تعالى من غير صُنع آدمي، فأما ما يَنبت بمعالجة آدميّ، فاختُلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعيّ: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قُدامة، واختلفوا في جزاء ما قُطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه؛ بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعيّ: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة. واحتج الطبريّ بالقياس على جزاء الصيد. وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المُحْرِم إذا قطع شيئاً من شجر الحِلّ، ولا قائل به.

وقال ابن العربيّ: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعيّ أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أَخْذ الورق والثمر إذا كان لا يضرّها، ولا يُهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وغيرهما. وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومَنَعه الجمهور لحديث ابن عباس بلفظ: «ولا يُعضد شوكه»، وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يُعتبر به، حتى ولو لم يَرِد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإن الفواسق المذكورة تَقصد بالأذى، بخلاف الشجر.

قال ابن قُدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صُنع آدميّ، ولا بما يسقط من الورَق، نص عليه أحمد، ولا نعلم

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

فيه خلافاً. انتهى[١].

(**فَإِنْ تَرَخَّصَ**) من الرخصة، (**مُتَرَخِّصٌ**) ولفظ البخاريّ: «فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها»، (**فَقَالَ**) المترخّص، وهو عطف على «ترخّص»: (**أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: أُحلّ القتال له فيها، (**فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ**) غيرِ النبيّ ﷺ، وفي رواية الشيخين: «فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم»، وبه تمّ جواب المترخص، ثم ابتدأ، وعطف على الشرط، فقال: «وإنما أُحلت لي. . .» إلخ.

وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور: «فلا يستنّ بي أحد، فيقول: قَتَل فيها رسول الله ﷺ».

(**وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ**) بالبناء للمفعول، (**لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) ومقدارها: ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لمّا فُتحت مكة قال: كفّوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأَذِن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفّوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال، ورأيته مُسنداً ظَهْره إلى الكعبة، فذكر الحديث، ويستفاد منه: أنّ قَتْل مَن أَذِن النبيّ ﷺ في قَتْلهم؛ كابن خطل وقع في الوقت الذي أُبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل. قاله في «الفتح».

(**ثُمَّ هِيَ**)؛ أي: مكة، (**حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)؛ أي: فلا يحلّ سفك الدماء فيها، (**ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ**) بحذف حرف النداء، (**خُزَاعَةَ**) بضم الخاء المعجمة، وبالزاي حيّ من الأزد، سُمُّوا بذلك؛ لأن الأزد لمّا خرجوا من مكة، وتفرقوا في البلاد، تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها، ومعنى خزع فلان عن أصحابه: تخلّف عنهم. قاله في «العمدة»[٢]

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(**قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ**) بصيغة التصغير اسم قبيلة، وذلك أن خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته؛ لإطفاء الفتنة بين القبيلتين. (**وَإِنِّي عَاقِلُهُ**)؛ أي: مؤدٍّ ديته، والعقل هي الدية. (**فَمَنْ قُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ**)؛ أي: بعد هذا اليوم، (**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**) بكسر الخاء المعجمة، وفتح الياء؛ أي: اختيارين، والمعنى: أنه مخيّر بين أمرين: (**إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا**)؛ أي: القاتلَ، (**أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ**»)؛ أي: الدية من عاقلة القاتل، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي شريح الكعبيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل في «أبواب الحجّ» برقم (٨٠٨/١) فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو أيضاً كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه أيضاً.

وقوله: (**وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضاً**) هو شيبان بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] تقدم في «الصوم» (٧٤١/٤١).

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا**) ورواية شيبان عن يحيى هذه اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاريّ عن أبي نعيم، ومسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمٰن، قال البخاريّ رحمه الله:

١١٢ ـ حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر بذلك النبيّ ﷺ، فركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله حبس عن مكة القتل، أو الفيل ـ شكّ أبو عبد الله ـ وسلّط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي، ولم تحلّ لأحد

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

بعدي، ألا وإنها حلّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها، ولا تُلتقط ساقطتها إلا لِمُنشِد، فمن قُتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل»، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان»، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنّا نجعله في بيوتنا، وقبورنا، فقال النبيّ ﷺ: «إلا الإذخر، إلا الإذخر»، قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف، فقيل لأبي عبد الله: أيّ شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة. انتهى[1].

وقوله: (**وَرُوِي عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»**) هذه الرواية أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٤٩٦ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعيّ، أن النبيّ ﷺ قال: «من أصيب بقَتْل، أو خَبَل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يَقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». انتهى[2].

(**وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**)؛ يعني: أنهم يرون التخيير بين هذه الثلاث: القَتل قصاصاً، أو العفو دون مقابل، أو أخْذ الدية، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٠٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٩)، وهو حديث ضعيف؛ لضعف سفيان بن أبي العوجاء، كما في «التقريب».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا النِّسْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، المذكور قبل باب.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، المذكور أيضاً قبل باب.

٤ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: قُتِلَ) بالبناء للمفعول، (رَجُلٌ) يَحْتَمِل أن يكون ببناء الفعل للمفعول، أو الفاعل. (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ) بالبناء للمفعول، (القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ) وفي رواية النسائيّ: «فرُفع القاتل إلى النبيّ ﷺ، فدفعه إلى وليّ المقتول»، (فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ)؛ أي: ما تعمّدت قتله، وإنما وقع ذلك خطأً مني، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، (إِنَّهُ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، (إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقاً) ولفظ النسائيّ: «إنه إن كان صادقاً»، (فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ») قال السنديّ رحمه الله تعالى: يفيد أن ما كان ظاهره العَمْد لا يُسمع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لوليّ المقتول أن لا يقتله؛ خوفاً من لحوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل. انتهى.

(فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ)؛ أي: أطلق أَسْره، (وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ) بكسر النون، وسكون السين المهملة: سَيْرٌ مضْفُورٌ، يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسَج عريضةً. وقال في «القاموس»: «النِّسْعُ»: بالكسر: سَيْرٌ يُنسَج عَرِيضاً على هيئة أَعِنَّة النِّعَال، تُشَدُّ به الرِّحال، والقطعة منه: نِسْعَةٌ، وسُمّيَ نِسْعاً لِطُوله، جَمْعه: نُسْعٌ بالضمّ، ونِسَعٌ؛ كعِنَبٍ، وأَنْسَاعٌ، ونُسُوعٌ. انتهى. (فَخَرَجَ) ذلك

القاتل (**يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى**) بالبناء للمفعول، (**ذَا النِّسْعَةِ**)؛ أي: صاحب النسعة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٤٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٧٢٣) وفي «الكبرى» (٦٩٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٩٤٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة القصاص، ووجه الاستدلال به: أنه ﷺ إنما دفع القاتل إلى وليّ المقتول ليقتصّ منه، وذلك يدلّ على ثبوت القصاص.

٢ ـ (**ومنها**): أنه لا ينبغي لوليّ الدم أن يتسارع إلى القصاص؛ بل يعفو؛ فلعل ذلك القاتل إنما كان قَتَله عن غير عمد، فيكون قد قَتَل من لا يجب عليه القتل.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يجوز تلقيب الشخص بما يظهر عليه من الحِرَف، أو نحوها، فإنهم سمّوا هذا الرجل بذي النسعة، لَمّا رأوه يجرّها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَالنِّسْعَةُ: حَبْلٌ**) هذا يوجد في بعض النُّسخ دون بعض، وقد سبق الكلام في النسعة قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ)

(١٤٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً...»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصريّ، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل: غيره، الصحابيّ المشهور، مات سنة (٦٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ**

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ) ولفظ مسلم: «إذا أمّر أميراً على جيش، أو سريّة»، **(أَوْصَاهُ)**؛ أي: أمَرَ ذلك الأمير، قال الفيّوميّ رحمه الله: «وأَوْصَيْتُهُ بالصلاة»: أمَرْتُه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي حديثٍ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ»، معناه: أَمَرَ، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: «اتقوا الله»، و«أطيعوا الله»، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: «لقد فاز من اتقى»، و«طُوبى لمن وَسِعَتْه السُّنَّة، ولم تستهوه البدعة»، «ورَحَمَ الله من شَغَله عيبه عن عيوب الناس»، ولا يتعيّن في الخطبة: «أُوصيكم»، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير، والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر. انتهى[(١)].

(فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ)؛ أي: في حقّ نفسه خصوصاً، **(بِتَقْوَى اللهِ)** متعلّق بـ«أوصاه»؛ أي: أمَرَه بالتحرّز بطاعته من عقابه، وقوله: **(وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً)** معطوف على «خاصّة نفسه»؛ أي: أوصاه بالمسلمين الذي غزوا معه أن يفعل معهم خيراً، و«خيراً» منصوب بنزع الخافض؛ أي: بخير، قال الطيبيّ رحمه الله: و«من» في محل الجرّ، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين؛ كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارةٌ إلى أنّ عليه أن يَشدّد على نفسه فيما يأتي، ويَذَرُ، وأن يُسَهِّل على من معه من المسلمين، ويَرْفُق بهم، كما ورد: «يسّروا، ولا تعسّروا، وبشّروا، ولا تنفّروا»، متّفق عليه، وقيل: «ومن معه» مجرور عطفاً على الضمير المجرور في: «خاصّة نفسه». انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٢).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥).

(فَقَالَ) ﷺ: («اغْزُوا) بوصل الهمزة، وضمّ الزاي: أمْر من الغزو، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلَبه، وقَصَده؛ كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغَزَاوَةً، وهو غازٍ، قاله المجد رحمه الله(١).

وقوله: (بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ) ولفظ مسلم: «في سبيل الله» بدون عاطف، وهما متعلّقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفاً، والأول حالاً، ويجوز أن يتعلّق الثاني بالحال؛ أي: اغزوا مستعينين بالله، في سبيل الله عز وجل، قاله الطيبيّ رحمه الله(٢).

وقوله: (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ) جملة مُوضّحة لـ«اغزوا»، وأعاد قوله: (اغْزُوا) ليُعْقِبه بالمذكورات بعده، وهي قوله: «ولا تغلّوا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» هذا العموم يَشمَل جميع أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خُص منه مَن له عَهْد، والرُّهبان، والنِّسوان، ومن لم يبلغ الحُلُم، وقد قال متصلاً به: «ولا تقتلوا وليداً»، وإنما نُهِيَ عن قتل الرهبان، والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً، فإن كان منهم قتال، أو تدبير، أو أذىً قُتلوا؛ ولأن الذراريّ، والأولاد مالٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. انتهى(٣).

(وَلَا تَغُلُّوا) بضمّ الغين المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة، قال الفيّوميّ: وغَلّ غُلُولاً، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى(٤).

(وَلَا تَغْدِرُوا)؛ أي: لا تفعلوا الغدر، وهو ضدّ الوفاء، يقال: غَدَرَهُ، وغَدَر به؛ كنَصَرَ، وضرب، وسَمِعَ: غَدْراً وغَدَراناً محرّكةً، قاله المجد رحمه الله(٥).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٩٤٧).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٩٥).
(٣) «المفهم» (٥/ ٥١٢).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).
(٥) «القاموس المحيط» (ص٩٣٨ ـ ٩٣٩).

والمعنى: لا تنقضوا العهد، أو لا تحاربوهم قبل أن تَدْعوهم إلى الإسلام.

(وَلَا تَمْثُلُوا) بضمّ الثاء المثلّثة؛ أي: لا تقطعوا الأطراف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً، من بابَي قَتَلَ، وضَرَبَ: إذا جَدَعته، وظهرت آثار فِعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم: الْمُثْلة، وِزانُ غُرْفة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قَسْمها، والغدر: نَقْض العهد، والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل؛ كجَدْع أنفه، وأُذُنه، والعبَث به، ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة الْمُثلة. انتهى[٢].

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً»)؛ أي: طفلاً صغيراً.

وقوله: (وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ) إشارة إلى أنه اختصر الحديث، فإنه حديث طويل، قد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

١٧٣١ ـ وحدّثني عبد الله بن هاشم، واللفظ له، حدّثني عبد الرحمٰن؛ يعني: ابن مهديّ، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه مِن المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوْا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٤).
(٢) «المفهم» (٥/ ٥١٢).

المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوْا فسَلْهُم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن هم أبَوْا، فاستعن بالله، وقاتِلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيّه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تَخْفُروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أَنْزلهم على حُكمك، فإنك لا تدري أتصيب حُكْمَ الله فيهم أم لا؟». انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُرَيدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/١٤١٦) ويأتي له في «السِّيَر» (١٦١٧) وفي «العلل الكبير» له (٤٨٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦١٢ و٢٦١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٥٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٤٩) وفي «الصغير» (٣٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧) وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٧٢ و٣٥٧٣ و٣٥٧٤ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥ و٤٩ و٩٧ و١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٦٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث بريدة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»،

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٧).

فرواه مسلم عن عبد الله بن هشام، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، وأبو داود عن محمد بن سليمان الأنباريّ، عن وكيع، وعن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاريّ، ولم يقل فيه: «ولا تمثلوا»، والنسائيّ عن محمود بن غيلان، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وعن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، وابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن الفريابيّ، ستتهم عن سفيان الثوريّ.

وقد أخرجه المصنّف في «السِّيَر» عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن سفيان، ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية شعبة، والنسائيّ من رواية إدريس الأوديّ، كلاهما عن علقمة بن مرثد. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في النهي عن المُثلة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيّته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغدر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغلول.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم قَتْل الصبيان إذا لم يُقاتِلوا.

٦ ـ **(ومنها)**: النهي عن الْمُثْلة، وهي قَطْع الأطراف.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة وصية الإمام أمراءه، وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يَحْرُم عليهم، وما يُكره، وما يُستحب.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: ما فعله المصنّف من الاقتصار على بعض الحديث دون ذِكر بقيته الذي لا تعلّق له بما قبله هو الذي رجّح الجمهور جوازه، وهذا يدل على أنه اختيار المؤلف، وقد يقال: تصريحه بأن في الحديث قصة يدل على أنه لا يجوز الاقتصار على البعض.

قلنا: بل يجوز أن يكون أتى بما ذَكَره مِن أن فيه قصة على جهة الندب والكمال، لا على سبيل الاشتراط.

وأيضاً فإن مَن لا يجوّز الاقتصار على البعض لا يكتفي ببيان أنه قد حَذَف بعضه؛ بل يوجب عليه إتمامه، أما إذا كان بقية الحديث متعلقاً بأوله تعلقاً لازماً؛ كالشرط مع المشروط، والاستثناء، ونحو ذلك، فلا يجوز حَذْفه قطعاً؛ لإخلاله حينئذ بمقصود الحديث. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية إبراهيم النخعيّ عن هُنَيّ بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»[2]، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه، إلا أنه قال: إبراهيم، عن علقمة، لم يذكر هُنَيّ بن نُويرة.

٢ ـ وَأما حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن عُلَيّة، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفيّ، والنسائيّ عن عليّ بن حُجر، عن إسماعيل ابن علية، وابن ماجه عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفيّ، كلاهما عن خالد الحذاء، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية شعبة، ومسلم، والنسائيّ من رواية منصور، ومسلم من رواية الثوريّ، والنسائيّ من رواية يزيد بن زريع، أربعتهم عن خالد الحذاء، ورواه النسائيّ من رواية أيوب، عن أبي قلابة.

٣ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فهو ثابت في بعض نُسخ

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) حديث ضعيف.

الترمذيّ دون بعضها، رواه أبو داود من رواية الحسن، عن الهياج بن عمران، قال: أتيت عمران بن حصين، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وَيَنْهَانَا عَن الْمُثْلَةِ. ورواه أحمد من رواية أبي قلابة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فهو ثابت أيضاً في بعض النُّسخ، دون بعضها، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات»، فقال:

حدّثنا أبو موسى، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. انتهى.

٥ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل لله عليه لئن قَدَر عليه ليقطعنّ يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[1].

٦ ـ وَأما حديث الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه: فرواه أحمد، قال: ثنا وكيع: حدّثني مسلم بن نوفل، عن رجل مِن وَلَدِ المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٧ ـ وَأما حديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: فرواه أحمد أيضاً من رواية عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: لَا تُمَثِّلُوا بِعبادِي».

٨ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبة، والمثلة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الْمُثْلَةَ)**؛ أي: حرّموها، فالمراد بالكراهة:

---

(١) صحيح.

التحريم، وقد عرفت في «المقدمة» أن السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ يُطلقون الكراهة، ويريدون بها الحرمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الْحَذّاء، أبو الْمَنَازل ـ بضمّ الميم، أو فتحها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقة حافظٌ يرسل، وتغيّر في الآخر [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ**) شَرَاحيل بن آدة الصنعانيّ، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو شَرَاحيل بن شُرَحبيل بن كُليب، ثقةٌ، شَهِد فتح دمشق [٢] تقدم في «الجمعة» ٤/ ٤٩٥.

٦ ـ (**شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ النجّاريّ، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الصلاة» ١٨٠/ ٤٠٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسَ) بن ثابت الأنصاريّ رضي الله عنهما، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)** وفي رواية مسلم: «قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ...» فذكره. **(«إِنَّ اللهَ كَتَبَ)**؛ أي: أمر به، وحضّ عليه، وأصل «كتب»: أثبت، وجَمَع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ أي: ثبّته، وجَمَعه، ومنه: كَتَبتُ البغلةَ: إذا جمعت حياءها.

(الإِحْسَانَ) بكسر الهمزة، مصدر أَحْسَنَ، قال القرطبيّ رحمه الله: و«الإحسان» هنا: بمعنى الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقّ مَن شَرَع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويُحافظ على آدابه المصحّحة، والمكمّلة، وإذا فعل ذلك قُبل عمله، وكثُر ثوابه، وقوله: **(عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)** «على» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]؛ أي: في مُلكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده، حكاه الْقُتبيّ.

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ)؛ أي: شرعتم في قَتْل شيء، **(فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ)** قال القرطبيّ: بكسر القاف، هي الرواية، وهي هيئة القتل، و«القَتْلَةُ» بالفتح مصدر قَتَل المحدود، وكذلك الرِّكْبَةُ، والْمِشْيَةُ الكسر للاسم، والفتح للمصدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد: أن المفتوح للمرة، والمكسور للهيئة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقال النوويّ: الْقِتْلة بكسر القاف: هي الهيئة، والحالة[1].

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ)؛ أي: شرعتم في ذبح الحيوان، **(فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ)** بكسر الذال المعجمة، وسكون الموحّدة، هي الهيئة، ووقع في مسلم بلفظ: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الموحّدة ـ: وأصله: الشقّ،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٠٧).

والقطع، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «فأحسنوا الذبح» فوقع في كثير من النسخ، أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «الذِّبْحَةَ» بكسر الذال، وبالهاء؛ كالْقِتلة، وهي الهيئة، والحالة أيضاً. انتهى[1].

(وَلْيُحِدَّ) بضمّ أوّله، وكسر ثالثه، من الإحداد، يقال: أحدّ السكّينَ، وحدّدها، واستحدّها: بمعنىً. ويجوز أن يكون بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الحدّ، من باب قتل، وقال الفيّوميّ: حَدَّ السّيفُ وغيرُهُ يَحِدّ، من باب ضرب حِدَّةً، فهو حديد، وحادّ؛ أي: قاطعٌ ماضٍ، ويُعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أحددته، وحَدَّدته، وفي لغة يتعدّى بالحركة، فيقال: حَدَدته أَحُدُّهُ، من باب قَتَل. انتهى[2].

والمعنى هنا: أي: ليجعله حَادّاً، سريع القطع.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولْيُحِدّ» هو بضم الياء، يقال: أَحَدَّ السكينَ، وحدّدها، واستحدّها: بمعنى.

(أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء ـ: الْمُدية، وهي السكّين العريض، والجمع: شِفَار، مثلُ كَلْبة وكِلاب، وشَفَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، أفاده الفيّوميّ[3].

(وَلْيُرِحْ) بضم أوله، من الإراحة، (ذَبِيحَتَهُ») فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مذبوحته، وجَمْعها: ذبائح؛ ككريمة وكَرائم. فقوله: «وليُحدّ» تفسير لمعنى الإحسان إلى الذبيحة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولْيُرِح ذبيحته»؛ أي: بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ويُستحبّ أن لا يُحِدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يَجُرّها إلى مذبحها.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٠٧).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٢٥).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣١٧).

قال: وقوله ﷺ: «فأحسنوا القِتلة» عامّ في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حدّ، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم. انتهى(١).

وقال القرطبيّ: وإحسان الذبح في البهائم: الرفقُ بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجُرّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقُربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الوَدَجين، والحلقوم، وإراحتها، وتَرْكها إلى أن تبرُد، والاعتراف لله تعالى بالمنّة، والشكر له على النعمة بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح: ألا تذبح بهيمة، وأُخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك، والأول أَولى.

ثم قوله ﷺ: «إذا قتلتم، فأحسنوا الْقِتلة» يُحمل على عمومه في كلّ شيء، من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، ولْيُجْهِز في ذلك، ولا يقصد التعذيب. انتهى كلام القرطبيّ(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٠٧/١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٧/٧ و٢٢٩) وفي «الكبرى» (٦٢/٣ و١٩٩/٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٠٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٥٥/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٣/٤ و١٢٤ و١٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٨٢/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٣ و٥٨٨٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «مسند عليّ بن الجعد» (١٣٠١)،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠٧/١٣).

(٢) «المفهم» (٢٤٠/٥ ـ ٢٤٢).

و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧١١٥ و٧١١٦ و٧١١٧ و٧١١٨ و٧١١٩ و٧١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٨ و٤٩ و٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٩ و٨٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في النهي عن المثلة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بإحسان الذبح، والقتل، بإحداد الشَّفْرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

٤ ـ **(ومنها)**: لُطف الله تعالى بعباده، ورحمته، ورأفته حيث كتب الإحسان على كلّ شيء، وأمَر المكلّفين أن يُحسنوا إلى كلّ شيء، حتى البهائم، فكما شرع معاقبة المجرم على إجرامه رحمة بمن أجرم بهم، أمَر بأن يُحسَنَ إليه فيما عدا إجرامه، فلا يُمنع من وجب عليه القتل حدّاً، أو قصاصاً من الطعام، والشراب، وسائر ما يُستمتع به من ملاذّ الحياة، حتى يقام عليه الحدّ، وهذا من عظيم لطف الله تعالى، وواسع كرمه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٤].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل، فأمَر بالقتل، وأمَر بالرفق، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرّف في شيء، إلا وقد حدّ له فيه كيفيّة. انتهى، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ)** ووقع في نسخة

---

(١) «الفتح» (١١/ ٧٥).

الشارح بلفظ: «شُرحبيل بن آدة»، فقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذا في النُّسخ الحاضرة، والصواب: شَرَاحيل بن آدة، قال الحافظ في «التقريب»: شراحيل بن آدة بالمدّ، وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعانيّ، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو ابن شُرحبيل بن كليب ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق. انتهى. وكذلك في «تهذيب التهذيب»، و«الخلاصة».

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الحافظ في «تهذيب التهذيب» هكذا: شَرَاحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعانيّ، ويقال: شراحيل بن شُرحبيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن كليب، ويقال: شراحيل بن شراحيل، ويقال: شُرحبيل بن شُرحبيل، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن. انتهى[1].

وعبارة الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب الكمال»: شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعانيّ، قاله يحيى بن معين وغيره، وقال محمد بن سعد: اسمه شراحيل بن شُرحبيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن شراحيل، ويقال: شُرحبيل بن شُرحبيل، والأول أشهر، وهو من صنعاء الشام، وكانت قرية بالقرب من دمشق، وهي الآن أرض فيها بساتين، غربي دمشق، بينها وبين الربوة، وقيل: إنه من صنعاء اليمن، ويَحْتَمِل أنه كان من صنعاء اليمن، ثم لمّا قَدِم الشام سكن صنعاء دمشق، والله أعلم. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الجنين» بفتح الجيم، وكسر النون الأُولى: هو الولد في البطن، والجمع: أجنّة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٠).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠٨).

ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ الآية [النجم: ٣٢]. قاله الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجنين» وَصْف له ما دام في بطن أمه، والجمع: أجنّةٌ، مِثل دليل وأدلّة، قيل: سُمّي بذلك؛ لاستتاره، فإذا وُلد فهو منفوس. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: الجنين ـ بجيم، ونونين ـ، وزانُ عظيم: حَمْل المرأة ما دام في بطنها، سُمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيّاً فهو ولد، أو ميتاً فهو سِقْط، وقد يُطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال الموطإ»: الجنين ما ألقته المرأة، مما يُعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً، أو أنثى، ما لم يَستَهِلَّ صارخاً. كذا قال. انتهى.

(١٤٠٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ؛ بل فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ**) صدوقٌ [١٠] تقدم في «الزكاة» ٢١/ ٦٤٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، ثقة فقيه، مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٧٢٢).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١١١).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ)** هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّةٌ، عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها، ومَن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذليّ: يا رسول الله، كيف أَغْرَم من لا شَرِب، ولا أكل، ولا نَطَق، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سَجَعه الذي سَجَع. لفظ مسلم[(١)].

ولفظ البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل، اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال وليّ المرأة التي غَرِمت: كيف أَغْرَم يا رسول الله من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل؟ فمثل ذلك بَطَل، فقال النبيّ ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»[(٢)].

(بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ) المشهور تنوين «غُرّة»، وما بعده بدلٌ منه، أو عطف بيان، ورواه بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم، لا للشكّ، فإن كلّاً من العبد، والأمة يقال له: «غُرّة»، إذ الغرّة اسم للإنسان المملوك، ويُطلق على مَعانٍ أُخَر أيضاً. قاله السنديّ.

وقال في «المغني» (١٢/ ٥٩) ـ: يقال: غُرَّةٌ، عبدٌ بالصفة، وغُرَّةُ عبدٍ بالإضافة، والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل [من الرجز]:

كُـلُّ قَـتِـيـلٍ فِـي كُـلَـيْـبٍ غُـرَّهْ حَـتَّـى يَـنَـالَ الْـقَـتْـلُ آلَ مُـرَّهْ

وقال النوويّ في «شرح مسلم» (١/ ١٧٥): قوله: «بغرّة عبد»، ضبطناه

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٧٢).

على شيوخنا في الحديث والفقه: «بغرّة» بالتنوين، وهكذا قيّده جماهير العلماء في كُتُبهم، وفي مصنّفاتهم في هذا، وفي شروحهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه: «بغرّة» بالتنوين، وما بعده بَدَل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس. وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التنوين، قلنا: ومما يؤيده، ويوضحه: رواية البخاري في «صحيحه» في «كتاب الديات» في «باب دية جنين المرأة»، عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً، أو أمة»، وقد فَسَّر الغرة في الحديث بعبد، أو أمة.

قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، والمراد بالغرة: عبد، أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهريّ: كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عَمْرو ـ يعني: ابن العلاء ـ: المراد بالغرة: الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يُجزي الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً، على شخص العبد والأمة، لَمَا ذَكَرها، ولاقتصر على قوله: «عبد، أو أمة»، هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعيّن البيضاء، وإنما المعتبَر عندهم أن تكون قيمتها عُشر دية الأم، أو نصف عُشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفَس الشيء، وأُطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات، في غير «الصحيح»: «بغرّة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحُكي عن طاوس، وعطاء، ومجاهد: أنها عبد، أو أمة، أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يُجزئ. انتهى. «شرح مسلم» للنوويّ (١١/ ١٧٦).

وقال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجَه؛ لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخَر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه، لكنه نادر. وقال الباجي: يَحْتَمِل أن تكون «أو» شكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله:

«بغرّة»، وأما قوله: «عبد، أو أمة» فشكٌّ من الراوي في المراد بها، قال: وقال مالك: الحمرانُ أَولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قال: فلا يجزي في دية الجنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد، لَمَا ذكرها، ولقال: عبد، أو أمة، ويقال: إنه انفرد بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء، فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً، فلذلك فسّره بعبد أو أمة؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من زيادة ذِكر الفرس في هذا الحديث وَهَم، ولفظه: «غرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء العبد الأسود هو الحقّ؛ لأن المراد بالغرّة هو: الشيء النفيس، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيْهِ**)؛ أي: بالغرّة، (**أَيُعْطَى**) بالبناء للمفعول، من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيِّب عند مالك: «فقال الذي قُضي عليه: كيف أَغْرَمُ من لا شرب، ولا أكل...» إلخ، (**مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟**) وفي مرسل سعيد المذكور: «ولا نطق، ولا استهل»، واستهلال الصبي تصويته عند ولادته، (**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ**) بضم حرف المضارعة، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: يبطل، ويُهْدَر، من طُلّ القتلُ يُطَلّ، فهو مطلول، ورُوي بالباء الموحدة، وتخفيف اللام على أنه فعل ماض. (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ**) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: «إن هذا من إخوان الكهان»، وفي حديث المغيرة: «فقال: سجَعٌ كسجع الأعراب»، وفي حديث ابن عباس، عند أبي داود، والنسائيّ: «أَسَجَع الجاهلية، وكهانتها؟»». قال الطيبيّ: وإنما قال ذلك من أجل سَجَعه الذي

---

(١) «فتح الباري» (١٤/ ٢٤٤).

سجع، ولم يَعِبْه بمجرد السجع، دون ما تضمّن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذمّ فيه، وكيف يُذَمّ، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً؟ انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبيّ ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقاً لِعِظَم بلاغته، وأما مَن بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قَصْد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدّاً. انتهى.

وقال الشوكانيّ: وفي قوله في حديث ابن عباس: «أسجع الجاهلية، وكهانتها؟»، دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شَرْع، أو إثبات باطل، أو كان متكلَّفاً.

وقد حكى النوويّ عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره. انتهى.

ثم قال ﷺ مؤكّداً الحكم المذكور: (**بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ**») فدلّ أن ذلك الحكم لا يتغيّر باعتراض معترض عليه؛ لأن الاعتراض على حكم الشرع ينافي الإيمان، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٠٨/١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٧٥٨ و٥٧٦٠ و٦٧٤٠ و٦٩٠٤ و٦٩٠٩ و٦٩١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٧٦ و٤٥٧٧ و٤٥٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨١٩ و٤٨٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٢) وفي «الكبرى» (٧٠٢١ و٧٠٢٢ و٧٠٢٣

و٧٠٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٣٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٨ و٤٩٨ و٥٣٥ و٥٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠١٧ و٦٠١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٢ ـ ١١٣) و«المعرفة» (٦/ ٢٤٠) و«الصغرى» (٧/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

فأما حديث حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٥٧٢ ـ حدّثنا محمد بن مسعود المصيصيّ، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر، أنه سأل عن قضية النبيّ ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَح، فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تُقْتَل. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: فسيأتي للمصنّف في الباب، وسنتكلم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَغْلٌ)**.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح، وقد أسلفت أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما يدل عليه أحاديث الباب، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) وهو الصحيح المعوّل عليه.

(**وقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَغْلٌ**) قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل.

وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه، عن عمر، مرسلاً، فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة، عبد، أو أمة، أو فرس.

وأشار البيهقيّ إلى أن ذِكر الفرس في المرفوع وَهَمٌ، وأن ذلك أُدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة.

وذَكَر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ: فقضى أن في الجنين غرة. قال طاوس: الفرس غرة. قال الحافظ: ونقَل ابن المنذر، والخطابيّ، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، وتوسّع داود ومَن تَبِعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم الغرة.

والغرة في الأصل: البياض، يكون في جبهة الفرس، وقد استُعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غرّاً»، وتُطلق الغرة على الشيء النفيس آدميّاً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انتهى ما في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه مكثر، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ**) ويقال: عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيُّ، أبو معاوية الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ، ووَهِمَ من ذَكَر أن له صحبةً [٢].

رَوَى عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وسليمان بن صُرَد، وقرأ القرآن على علقمة، وروى عنه، وعن مسروق، وعَبِيدة السلمانيّ.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وأشعث بن سُليم، والحسن الْعُرَنيّ، وحمران بن أعين، وقرأ عليه.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية بِشْر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وذكره أبو أحمد العسكريّ في «الصحابة»، ثم قال: وليس يصح سماعه، وأكبر ظني أنه مرسل، وقال أبو

نعيم الحافظ في «المعرفة»: مختلَف في صحبته، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: روى عن عليّ في الفريضة، وقيل: إنه قرأ على عبد الله، ثم قرأ على علقمة، وذكره ابن حزم في كتاب «طبقات القراء» في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، مع أبي عمرو الشيبانيّ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وتميم بن حَذْلَم، وأبي ميسرة عمرو بن شُرَحبيل، والحارث بن قيس، وهُزيل بن شُرَحبيل، وقال: كل هؤلاء أخذ القراءة عن ابن مسعود، وأدركوا كلهم النبيّ ﷺ إلا أنهم لم يَلْقَوه، وقال عاصم بن بَهْدلة: كان والله قارئاً للقرآن، وقال ابن حبان في «الثقات»: عُبيد بن نُضيلة، وقال خليفة: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٣) أو (٧٤)، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب[1] إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: «نَضْلة» والد عُبيد هكذا وقع عند المصنّف، وضَبَطه في «التقريب» بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، ووقع في مسلم بلفظ: «نُضيلة» بالتصغير، ولم يذكر الشرّاح خلافاً في ذلك، وهو الذي في «تبصير المنتبه» للحافظ، وكذا هو في «التهذيبين».

وذكر ابن حبّان في «الثقات» أنه يقال فيه بالتصغير، والتكبير، ونصّه: «عُبيد بن نضلة الخزاعيّ الأزديّ، من أهل الكوفة، كُنيته أبو معاوية، وقد قيل: عُبيد بن نُضَيلة». انتهى[2]، فعلى هذا ففيه اختلاف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: له في الكتب ـ أي: عند مسلم، والأربعة ـ حديثان.
(٢) راجع: «الثقات» لابن حبّان (١٣٨/٥).

مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ)** تثنية ضَرّة ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء ـ: قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتَي الرجل ضَرَّةٌ للأخرى، سمّيت بذلك لحصول الْمُضَارَّة بينهما في العادة، تَضَرَّر كل واحدة بالأخرى. قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضرّة المرأة: امرأة زوجها، والجمع: ضَرّات على القياس، وسُمع: ضَرَائر، وكأنها جَمْع ضَرِيرة، مثلُ كَرِيمة وكرائم، ولا يكاد يوجد لها نَظير، ورجلٌ مُضِرّ: ذو ضَرَائر، وامرأة مُضِرّ أيضاً: لها ضرائر، وهو اسم فاعل مِن أضرّ: إذا تزوّج على ضَرّ. انتهى[2].

(فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ) «أو» للشكّ من الراوي، و«العَمُود» ـ بفتح العين ـ: الخشبة القائمة في وسط الخِباء، والجمع: أَعمِدةٌ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ـ والعَمَد ـ بفتحتين ـ اسم للجمع. أفاده في «اللسان»[3].

و«الفُسطاط» ـ بضمّ الفاء، وكسرها ـ: بيتٌ من الشَّعْر، والجمع: فَسَاطيط، قاله في «المصباح»[4].

(فَأَلْقَتْ)؛ أي: أسقطت المرأة المضروبة **(جَنِينَهَا)**؛ أي: حَمْلها الذي في بطنها، **(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ)** بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء، وبالتنوين.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بنصب «غرّةً» والظاهر أنه منصوب بنزع الخافض؛ أي: قضى به، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «في الجنين غرّةٌ»،

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١١/ ١٧٨).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٠). (٣) «لسان العرب» (٣/ ٣٠٣).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

وعلى هذا فيكون «في الجنين» خبر مقدماً لـ«غرّة»؛ أي: قضى ﷺ بهذا الحكم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عَبْدٌ**) بيان للغرة، وقوله: (**أَوْ أَمَةٌ**) «أو» ليست للشك؛ بل هي للتنويع، قال الجزريّ في «النهاية»: الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض في وَجْه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمَة بيضاء، وسُمي غرة؛ لبياضه، فلا يُقبل في الدية عبد أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم: ما بلغ ثَمَنُه نصف عُشر الدية من العبيد والإماء. وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حيّاً، ثم مات، ففيه الدية كاملة. وقد جاء في بعض روايات الحديث: «بغرّة، عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وقيل: إن الفرس والبغل غَلَط من الراوي. انتهى.

(**وَجَعَلَهُ**)؛ أي: الغرّة، (**عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ**)؛ أي: القاتلة، قال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ لِمَا قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة إنما تختصّ بعصبات القاتل، سوى أبنائه، وآبائه. انتهى[1].

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العَقْل على عصبتها»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٤٠٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٩٠٥ و٦٩٠٦ و٦٩٠٧ و٧٣١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٨٢ و١٦٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٢٣ و٤٨٢٤ و٤٨٢٥ و٤٨٢٦ و٤٨٢٧ و٤٨٢٨ و٤٨٢٩) وفي «الكبرى» (٧٠٢٥ و٧٠٢٦ و٧٠٢٧

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

و٧٠٢٨ و٧٠٢٩ و٧٠٣٠ و٧٠٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٣٣ و٢٦٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٦٧٠ و١٧٦٧١ و١٧٦٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٤٠ و٢٢٧٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث المغيرة ﷺ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه مسلم وبقية أصحاب السنن كلهم من رواية منصور، واختصره ابن ماجه: «قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»، وقد رواه عن منصور: شعبة، وسفيان، وجرير، ومفضل بن مهلهل، وزائدة، وإسرائيل. ورواه الأعمش عن إبراهيم قال: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضُرَّتَهَا» فلم يَصِل إسناده، ورواه البخاريّ، وأبو داود، من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر اسْتَشَار فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المغيرة: «قضى فيه النبيّ ﷺ بغرّة...» الحديث لفظ البخاريّ، وقال أبو داود: عن عروة، عن المغيرة، وهو أول[1]، فإن عروة لم يُدرك عمر، وقد رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من رواية وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن المغيرة، وقد استدركه الدارقطنيّ على مسلم، فقال: إنه لم يذكر المسور غير وكيع، وأن أصحاب هشام كلهم لم يذكروه، وهو الصواب، والله أعلم. قاله العراقيّ رحمه الله.

ثم ذكر المصنّف سنداً آخر للحديث، فقال:

(قَالَ الحَسَنُ) بن عليّ الخلّال شيخه، فهو موصول، وليس معلّقاً، **(وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ)** الْعُكليّ، **(عَنْ سُفْيَانَ)** الثوريّ، **(عَنْ مَنْصُورٍ)**؛ أي: ابن المعتمر، **(بِهَذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ)** هذه الرواية أخرجها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

٦٢٠٢ ـ حدّثنا عليّ بن حرب، قثنا زيد بن الحباب (ح) وحدّثنا أبو العباس الغزيّ، قثنا الفريابيّ، قالا: ثنا سفيان الثوريّ، عن منصور، عن

(١) هكذا النسخة بلفظ: «أول»، ولعل الصواب: وهو أولى، فتأمل.

إبراهيم، عن عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة، أن ضرّتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول، وجعل ما في بطنها غرةً، عبداً، أو أمةً، فقال: أتغرّمني من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح، فاستهلّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ: «سَجَعٌ كسجع الأعراب». انتهى[1].

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)

(١٤١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (مُطَرِّفٌ) بن طَرِيف الحارثيّ، ويقال: الجارفيّ، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦].

روى عن الشعبيّ، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن الجهم، وسلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٤/ ١١٠).

وروى عنه أبو عوانة، وهشيم، وأبو جعفر الرازيّ، وإسماعيل بن زكريا، وخالد بن عبد الله، وعُبيدة بن حُميد، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبيّ مَن أحبهم إليك؟ قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد، قلت: ثم مَن؟ قال: مطرف، وقال في موضع آخر: الشيبانيّ، ومطرف، وحصين، هؤلاء ثقات، وقال مرةً عن أبي داود: بيان فوق مطرف، ومطرف ثقة، وابن أبي السفر دونه، حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا الشافعيّ، قال: ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف. وقال عليّ ابن المدينيّ: حدّثنا سفيان، حدّثنا مطرف، وكان ثقة. وقال محمد بن عمرو الباهليّ عن ابن عيينة: قال مطرف: ما يسرّني أني كذبت كذبة، وأن لي الدنيا وما فيها. وقال ذؤاد بن عُلبة: ما أعرف عربيّاً، ولا عجميّاً أفضل من مطرف بن طريف. وقال العجليّ: صالح الكتاب، ثقةٌ، ثبت في الحديث، ما يُذكر عنه إلا الخير في المذهب. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقةٌ، صدوق، وليس بثبت. وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، ثبت.

قال ابن حبان: مات سنة ثلاث وثلاثين، وقد قيل: سنة اثنتين وأربعين. وقال البخاريّ: قال عبد الله بن الأسود عن أبي عبد الله العجليّ: مات سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة ثلاث وأربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه الفاضل المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ، الصحابيّ المشهور، ويقال له: وهب الخير، وصحب عليّاً رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه سنة (٧٤) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وهشيم واسطيّ، وفيه

رواية صحابيّ، عن صحابيّ هو أحد الخلفاء الراشدين ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ رضي الله عنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ**) رضي الله عنه: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ**) الخطاب لعليّ رضي الله عنه، والجمع إما لإرادته مع بقيّة أهل البيت، أو للتعظيم. قاله في «الفتح». (**سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ**) المراد به: شيء مكتوب، وفي رواية للبخاريّ: «هل عندكم شيء من الوحي»، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليّاً أشياء من الوحي، خصّهم النبيّ ﷺ بها لم يطّلع غيرهم عليها، وقد سأل عليّاً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عُباد، والأشتر النخعيّ وحديثهما عند النسائيّ، ومسند أحمد. (**لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ**) عليّ رضي الله عنه: (**لَا**)؛ أي: ليس عندنا شيء خصّنا به النبيّ ﷺ دون الناس، (**وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ**)؛ أي: شقّها، فأخرج منها النبات، والغصن، (**وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**) بفتحتين؛ أي: خلقها، والنسمة: النفس، وكل دابة فيها رُوح فهي نسمة. (**مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ**) وفي رواية البخاريّ في «كتاب العلم»: «قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْم أُعطيَهُ رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»، وقوله: (**وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ**) عطف على «فهماً»، وفي رواية: «وما في هذه الصحيفة»، والمراد بالصحيفة: الورقة المكتوبة، قال القاضي: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون، فذكر كما نقلنا عن الحافظ، ثم قال: أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحَلَف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه ﷺ لم يخصّ بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قِبَل الفهم، واستعداد الاستنباط، فمن رُزق فهماً وإدراكاً، وَوُفّق للتأمل في آياته، والتدبر في معانيه، فُتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم.

قال أبو جحيفة رضي الله عنه: (**قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟**) وفي رواية: «وما في هذه الصحيفة؟» (**قَالَ**) عليّ رضي الله عنه: (**العَقْلُ**)؛ أي: الدية، وأحكامها؛ يعني: فيها ذِكر ما يجب لدية النفس، والأعضاء من الإبل، وذِكر أسنان تؤدى فيها، وعددها، (**وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**) بفتح الفاء، ويجوز كسرها؛ أي: فيها حكم تخليصه، والترغيب فيه، وأنه من أنواع البِرّ الذي ينبغي أن يُهْتَمّ به، (**وَأَنْ لَا يُقْتَلَ**) بالبناء للمفعول، (**مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**) فيه أنه لا يُشرع قَتْل مسلم بسبب قَتْله كافراً مطلقاً، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال في «الفتح»: ووقع للبخاريّ ومسلم، من طريق يزيد التيمي، عن عليّ رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء نقرأه، إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، فإذا فيها: «المدينة حَرَم. .» الحديث. ولمسلم، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه: «ما خصّنا رسول الله ﷺ بشيء، لم يَعُمَّ به الناس كافة، إلا ما في قِراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة، مكتوبة، فيها: لعنَ الله مَن ذَبَح لغير الله. .» الحديث. وللنسائي من طريق الأشتر وغيره، عن علي رضي الله عنه: «فإذا فيها: المؤمنون تُكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم. .» الحديث. ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: فيها فرائض الصدقة.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنَقَل كل واحد من الرواة عنه، ما حفظه، والله أعلم، وقد بَيَّنَ ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث، عن أبي حسان، عن عليّ، وبَيَّنَ أيضاً السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك، أخرجه أحمد، والبيهقي في «الدلائل»، من طريق أبي حسان: أن علياً رضي الله عنه، كان يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول، أهو شيء عَهِده إليك رسول الله ﷺ خاصة، دون الناس؟ فذكره بطوله. ذَكَره في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٤١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٨ و٨٤ و٩/ ١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٧٤٦) وفي «الكبرى» (٦٩٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٥٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٥٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٨ و٦٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٨٨٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧١٣ و٧١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء: «لا يُقتل مسلم بكافر».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سقوط القصاص عن المسلم إذا قَتَل كافراً عمداً، وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: إبطال ما تزعمه الشيعة من أن النبيّ ﷺ خصّ عليّاً بعلم أشياء لا يعلمها غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة العلم، وقد كان فيه اختلاف بين السلف، عملاً وتركاً، إلا أنه استقرّ الإجماع بعد ذلك على جواز كتابة العلم؛ بل على استحبابه؛ بل لا يَبعد وجوبه على من خَشِي النسيان، ممن يتعيّن عليه تبليغ العلم. كما قاله في «الفتح» (١/ ٢٧٦).

وقد أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى إلى ذلك في «ألفيّة الأثر»، فقال:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... «لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... وَقِيلَ بَلْ لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

وقد قلت في «شافية الْغُلَل»:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... كَرِهَهَا قَوْمٌ سَرَاةٌ حُنَفَا
فَمِنْهُمُ زَيْدٌ أَبُو هُرَيْرَةِ ... كَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الأُمَّةِ
كَذَا أَبُو مُوسَى وَنَجْلُ عُمَرَا ... كَذَلِكَ الْخُدْرِيْ وَغَيْرُهُمْ جَرَى
وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ كَعُمَرِ ... وَأَنَسٍ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو جَابِرِ
كَذَا عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْبَرُّ الْحَسَنْ ... وَابْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنْ
وَأَكْثَرُ الصِّحَابِ أيضاً ذَهَبُوا ... وَأَكْثَرُ الأَتْبَاعِ نِعْمَ الْمَذْهَبُ
وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَدْ جَوَّزَتْ ... لِلْحِفْظِ ثُمَّ الْمَحْوَ بَعْدُ أَلْزَمَتْ
أَمَّا دَلِيلُ مَنْ أَبَاحَ «فَاكْتُبُوا» ... أَمَّا لِعَكْسِهِ فَجَا «لَا تَكْتُبُوا»
وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ قِيلَ الإِذْنُ ... لِخَائِفِ النِّسْيَانِ نِعْمَ الأَمْنُ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِئَلَّا يَخْتَلِطْ ... مَعَ الْقُرَانِ ثُمَّ زَالَ إِذْ ضُبِطْ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِمَنْ كَتَبَ فِي ... صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَمُسْلِمٌ رَاهُ رَفْعاً يَكْفِي
ثُمَّ أَتَى الإِجْمَاعُ بَعْدُ وَانْتَفَى ... الْخُلْفُ فَاكْتُبَنْ تَنَلْ خَيْراً وَفَا

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالمُعَاهَدِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أشار به إلى ما يأتي له في الباب التاليّ، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) وهذا القول هو الحقّ، كما قال المصنّف؛ لصحة أحاديث الباب.

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالمُعَاهَدِ)؛ أي: بقتل الكافر الذي له عهد ذمّة من المسلمين، (وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ) لقوّة دليله، فحديث الباب صحيح صريح في أنه لا يُقتل مسلم بكافر، ولفظ «الكافر» صادق على الذميّ، كما هو صادق على الحربيّ، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في حُكم العمل بحديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القصاص إذا قَتَلَ المسلمُ الكافرَ:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجب القصاص على مسلم بقتل كافر، أَيَّ كافر كان، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهريّ، وابن شُبرمة، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال النخعيّ، والشعبيّ، وأصحاب الرأي: يُقتل المسلم بالذمي خاصة، قال الإمام أحمد: الشعبيّ، والنخعيّ، قالا: دية المجوسيّ، واليهوديّ، والنصرانيّ، مثل دية المسلم، وإنْ قَتَله يُقتَل به، هذا عَجَبٌ، يصير المجوسيّ مثل المسلم!؟ سبحان الله، ما هذا القول!؟ واستبشعه، وقال: النبيّ ﷺ يقول:

«لا يُقتل مسلم بكافر»، وهو يقول: يقتل بكافر، فأيّ شيء أشدُّ من هذا؟

وحجة هؤلاء: عمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]، وكقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يُقتل، وإما أن يُفدى» الحديث، متّفقٌ عليه. واحتجّوا أيضاً بما رَوَى ابن البيلمانيّ: أن النبيّ ﷺ، أقاد مسلماً بذميّ، وقال: «أنا أحقّ من وفّى بذمته»، ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيُقتل به قاتله؛ كالمسلم.

واحتجّ الأولون بقوله ﷺ: «ولا يُقتل مؤمن بكافر»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وفي لفظ: «لا يُقتل مسلم بكافر»، رواه البخاريّ، وأبو داود. ولأنه منقوص بالكفر، فلا يُقتل به المسلم؛ كالمستأمَن، وأما العمومات التي احتجّوا بها، فهي مخصوصات بهذا الحديث، وأما حديث البيلمانيّ، فليس له إسناد، قاله أحمد، وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلمانيّ، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟

وأما المستأمَن، فوافق أبو حنيفة الجماعة، في أن المسلم لا يقاد به، وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه: يُقتل به؛ لِمَا سبق في الذميّ، والصحيح الأول؛ لِمَا ذكرنا. أفاده في «المغني» (١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٤/ ٢٥٩): وأما تَرْك قَتْل المسلم بالكافر، فأخَذَ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق، ومن في معناه: إذا قتل غيلة أن يُقتل، ولو كان المقتول ذميّاً، استثنى هذه الصورة، مَن مَنَع قَتْل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر، وهو الفساد في الأرض. وخالف الحنفية، فقالوا: يُقتل المسلم بالذميّ، إذا قَتَله بغير استحقاق، ولا يُقتل بالمستأمن. وعن الشعبيّ، والنخعيّ: يُقتل باليهوديّ، والنصرانيّ، دون المجوسيّ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود، من طريق الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن عليّ رضي الله عنه، بلفظ: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْد في عهده»، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرجه ابن ماجه، من حديث ابن عباس، والبيهقيّ عن

عائشة، ومعقل بن يسار، وطرقه كلها ضعيفة، إلا الطريق الأُولى، والثانية، فإن سند كل منهما حَسَن، وعلى تقدير قبوله، فقالوا: وجه الاستدلال منه: أن تقديره: ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: وهو مِن عَطْف الخاص على العام، فيقتضي تخصيصه؛ لأن الكافر الذي يُقتل به ذو العهد هو الحربي، دون المساوي له، والأعلى، فلا يبقى من يُقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربي، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه. قال الطحاويّ: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذميّ، لكان وجه الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عهده، وإلا لكان لَحْناً، والنبيّ ﷺ لا يلحن، فلمّا لم يكن كذلك، علمنا أن ذا العهد، هو المَعْنِيُّ بالقصاص، فصار التقدير: لا يُقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، قال: ومثله في القرآن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فإن التقدير: واللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن.

وتُعُقِّب بأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره، إذا جعلنا الجملة مستأنَفةً، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح، على الجملة الأُولى، ولو سُلِّم أنها للعطف، فالمشاركة في أصل النفي، لا من كل وجه، وهو كقول القائل: مررت بزيد منطلقاً، وعمرو، فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقاً أيضاً؛ بل المشاركة في أصل المرور.

وقال الطحاويّ أيضاً: لا يصح حَمْله على الجملة المستأنفة؛ لأن سياق الحديث، فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض؛ لأن في بعض طرقه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

وتُعُقّب بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه.

وقد أبدى الشافعيّ له مناسبة، فقال: يُشبه أن يكون، لمّا أعلمَهم أن لا قَوَد بينهم وبين الكفار، أعلمَهم أن دماء أهل الذمة والعهد، محرمة عليهم بغير حقّ، فقال: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا يُقتل ذو عهد في عهده»، ومعنى الحديث: لا يُقتل مسلم بكافر قصاصاً، ولا يُقتل من له عهد ما دام عهده باقياً.

وقال ابن السمعاني: وأما حَمْلهم الحديث على المستأمن، فلا يصح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى: أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر، إنما هو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما جميعاً، فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة؛ لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارِض، مَنَع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يَقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقوَد؛ لأن الشبهة المبيحة لِقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتّجه القود.

قال الحافظ: وذكر أبو عبيد بسند صحيح، عن زفر، أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: تُدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات، فأقَدْتُم عليها المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا.

وذكر ابن العربيّ أن بعض الحنفية، سأل الشاشي عن دليل تَرْك قَتْل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم، فيقول: أخصه بالحربي، فعَدَل الشاشي عن ذلك، فقال: وَجْه دليلي السُّنَّة، والتعليل؛ لأن ذِكر الصفة في الحكم، يقتضي التعليل، فمعنى: «لا يُقتل المسلم بالكافر»: تفضيل المسلم بالإسلام، فأسكته.

ومما احتج به الحنفية: ما أخرجه الدارقطني، من طريق عمار بن مطر، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، قال: قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر، وقال: «أنا أَولى مَنْ وفّى بذمته»، قال الدارقطني: إبراهيم ضعيف، ولم يروه موصولاً غيره، والمشهور عن ابن البيلماني، مرسلاً، وقال البيهقي: أخطأ راويه عمار بن مطر على إبراهيم، في سنده، وإنما يرويه إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، كذلك أخرجه الشافعي، وأبو عبيد جميعاً، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

قال الحافظ: لم ينفرد به إبراهيم، كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والطحاوي من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن

ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعّفه جماعة، ووُثّق، فلا يُحتج بما ينفرد به إذا وَصَل، فكيف إذا أَرسل؟ فكيف إذا خالف؟ قاله الدارقطني. وقد ذكر أبو عبيد، بعد أن حدّث به عن إبراهيم: بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة، عن ابن المنكدر، عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضاً، قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تُسفك دماء المسلمين.

قال الحافظ: وتبيّن أن عمار بن مطر خَبَط في سنده. وذكر الشافعي في «الأم» كلاماً حاصله: أن في حديث ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن، الذي قتله عمرو بن أمية، قال: فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً؛ لأن حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»، خطب به النبيّ ﷺ يوم الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان.

قال الحافظ: ومن هنا يتّجه صحة التأويل الذي تقدّم عن الشافعي، فإن خطبة يوم الفتح، كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد، فخطب النبيّ ﷺ، فقال: «لو قتلت مؤمناً بكافر، لقتلته به»، وقال: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، فأشار بحكم الأول، إلى ترْك اقتصاصه من الخزاعيّ بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، والله أعلم.

ومن حججهم: قَطْع المسلم بسرقته مال الذميّ، قالوا: والنفس أعظم حرمة. وأجاب ابن بطال: بأنه قياس حسن، لولا النص. وأجاب غيره: بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها، لم يَسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك، وأيضاً القصاص يُشعر بالمساواة، ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تُشتَرط فيه المساواة. انتهى ما في «الفتح» (١٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن قول الجمهور بعدم ثبوت القصاص بقتل المسلم بالكافر مطلقاً هو الحقُّ؛ لقوة أدلّته، كما مرّ توضيحها آنفاً، ومما يؤيده ـ كما قال الشوكانيّ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]، ولو كان للكافر أن يقتص من

المسلم، لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفياً مؤكداً، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، ووجهه: أن الفعل الواقع في سياق النفي، يتضمن النكرة فهو في قوة: لا استواء، فيعمّ كل أمر من الأمور إلا ما خُصّ.

ويؤيد ذلك أيضاً: قصة اليهوديّ، الذي لطمه المسلم، لَمّا قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم، فإن النبيّ ﷺ، لم يُثبت له الاقتصاص، كما في «الصحيح»، وهو حجة على الكوفيين؛ لأنهم يُثبتون القصاص باللطمة، ومن ذلك حديث: «الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه»، وهو وإن كان فيه مقال، لكنه قد علّقه البخاريّ في «صحيحه». انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «نيل الأوطار» (٧/ ١٤).

والحاصل: أن مذهب الجمهور هو الحقّ؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ)

(١٤١١) ـ (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ) بن عيسى بن وردان، أبو يحيى العسقلانيّ، من عسقلان بلخ، ـ بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها معجمة ـ ثقةٌ، يُغْرِب [١١].

روى عن بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن نمير، وأبي

أسامة، والأسود بن عامر، وإسحاق بن الفرات، وعبد الله بن وهب، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، وأبو عوانة الإسفرائينيّ، وحماد بن شاكر النسفيّ، وعبد الله بن محمد بن طرخان، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال مسلمة: ثنا عنه العقيليّ، وقال الخليليّ: كان ثقةً، كبيراً في العلماء، يُعرف بابن البغداديّ، وله أحاديث يتفرد بها. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وستين ومائتين. وقال أبو القاسم ابن منده: تُوفي بعسقلان محلة ببلخ، في جمادى الأولى، وقيل: الآخرة سنة (٢٦٨هـ)، ووُلد ببغداد سنة (١٨٠هـ).

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٥/٢٧.

٣ - (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ، يَهِمُ [٧] تقدم في «الجنائز» ١/ ٩٦٤.

٤ - (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ - (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ - (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب، (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شعيب، كما مرّ تحقيقه غير مرّة، وهو عبد الله بن عمرو ﵁. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»**) حربيّاً كان، أو ذمّيّاً، وهذا مذهب الجمهور، وهو الأصحّ، كما أسلفت تحقيقه في الباب الماضي.

وقوله: (**وَبِهَذَا الإِسْنَادِ**) الذي ذكره المصنّف بقوله: «حدّثنا عيسى بن أحمد. . .» إلخ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»**) كذا في رواية المصنّف بذكر لفظ الدية والعقل معاً، ولا يخفى ما فيه من التكرار؛ إذ العقل هو الدية، وفي رواية غير الترمذيّ: «عقل الكافر» بحذف

لفظ الدية، وهو الظاهر، فإن العقل هو الدية، وفي لفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود، والنصارى»، رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وفي رواية: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: وكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غَلَت، قال: ففَرَضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً...» الحديث، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رَفَع من الدية. ذكره الشارح رحمه الله.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٤١١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٩١ و٢٧٥١ و٤٥٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٠٨ و٤٨٠٩) وفي «الكبرى» (٧٠٠٩ و٧٠١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٥٩ و٢٦٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ و٢٠٥ و٢١٥ و٢١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ**

(١) ثبت في بعض النسخ.

اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَم، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَم، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِك بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاق، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح بشواهده.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أي: من أنها نصف دية المسلم، ومذهبهم هو الصحيح؛ لقوّة حجته.

وقوله: (**وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) الخليفة الراشد، تقدّم في «السفر» (٥٠/ ٥٧٣). (**دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**)؛ أي: كما صحّ عنه ﷺ في هذا الحديث، (**وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) وحجته أحاديث الباب.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَم، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَم**) أخرج أثر عمر رضي الله عنه هذا الشافعيّ، والدارقطنيّ عن سعيد بن المسيِّب، قالَ: كان عمر يجعل دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف، والمجوسيّ ثمانمائة، كذا في «المنتقى»، قال في «النيل»: وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه أيضاً البيهقيّ، وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسيّ ثمانمائة درهم»، وأخرجه أيضاً الطحاويّ، وابن عديّ، والبيهقيّ، وإسناده ضعيف، من أجل ابن لهيعة.

وروى البيهقيّ عن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في دية المجوسيّ ثمانمائة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج البيهقيّ أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وروى نحو ذلك ابن عديّ، والبيهقيّ، والطحاويّ عن عثمان، وفيه ابن لهيعة.

(**وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِك بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ**) واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه المذكور، وبما ذكرنا من الأحاديث، وقد عرفت أنها ضعيفة.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، قالوا: إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم.

ويجاب عنه:

أوّلاً: بمنع كون المعهود ها هنا هو دية المسلم، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين؟

وثانياً: بأن هذا الإطلاق مقيّد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ذكرها الشوكانيّ في «النيل»، وبيَّن عللها، ثم قال: ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارَضة بحديث الباب، وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً، وهذه فعل، والقول أرجح من الفعل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر أقوال العلماء في مسألة دية الكافر، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الكتابيّ:

ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب، وأحمد بن حنبل إلى أن دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم.

وعن أحمد: أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها، فإن صالحاً رَوَى عنه، أنه قال: كنت أقول: إن دية اليهوديّ والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهذا صريح في الرجوع عنه.

ورُوي عن عمر، وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور؛ لِمَا رَوَى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف»، ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني

أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال علقمة، ومجاهد، والشعبيّ، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم، ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية ﵃. وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب، والزهري؛ لِمَا رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني، مثل دية المسلم»، ولأن الله تعالى ذَكَر في كتابه دية المسلم، فقال: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال في الذمي مِثل ذلك، ولم يفرِّق، فدلّ على أن ديتهما واحدة، ولأنه ذَكَرٌ حُرٌّ معصوم، فتكمل ديته كالمسلم.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ المذكور في هذا الباب، ورواه أحمد بلفظ: «دية المعاهَد نصف دية المسلم»، وفي لفظ: «أن النبيّ ﷺ، قضى أن عَقْل الكتابي نصف عقل المسلم»، وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول رسول الله ﷺ أَولى.

قال الموفّق: ولأنه نَقْصٌ مؤثّر في الدية، فأثّر في تنصيفها؛ كالأنوثة، وأما حديث عبادة، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح، وأما حديث عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك: ما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف»، فهذا بيان، وشَرْح مزيل للإشكال، ففيه جَمْع للأحاديث، فيكون دليلاً لنا، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبيّ ﷺ، مقدَّماً على قول عمر وغيره، بغير إشكال، فقد كان عمر ﵁ إذا بلغه عن النبيّ ﷺ سُنَّة، تَرَكَ قوله وعَمِل بها، فكيف يَسُوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ؟ فأما ما احتج به الآخرون، فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم، دون ما رووه، وأما ما رووه من أقوال الصحابة، فقد رُوي عنهم خلافه، فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ، قال أحمد: إنما غلّظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمداً

فلما ترك القود، غَلّظ عليه، وكذلك حديث معاوية، ومِثل هذا: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه، حين انتحر رقيقُ حاطب ناقةً لرجل مُزَني، فقال لحاطب: إني أراك تُجيعهم، لأُغَرّمنك غُرماً يشقّ عليك، فأغرمه مِثْلَي قيمتها.

قال: فأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لمّا كان دية نساء المسلم على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم. انتهى كلام الموفّق. «المغني» (١٢/ ٥١ ـ ٥٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر من الأدلّة أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أن دية الكتابيّ نصف دية المسلم؛ لصحّة حديث الباب الذي هو نصّ في الموضوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في دية الكافر غير الكتابيّ:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، قال الإمام أحمد: ما أقل ما اختُلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته نصف دية المسلم، كدية الكتابي؛ لقول النبيّ ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».

وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي حرّ معصوم، فأشبه المسلم.

قال الموفّق: ولنا قول من سمّينا من الصحابة، ولم نَعرِف لهم في عصرهم مخالفاً، فكان إجماعاً، وقوله: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»؛ يعني: في أَخْذ جزيتهم، وحَقْن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم، ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم، ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تَنْقُص ديته، كَنقْص المرأة عن دية الرجل، وسواء كان المجوسي ذمّياً، أو مستأمَناً؛ لأنه محقون الدم، ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع، وجِراح كل واحد معتبَرة من ديته، وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على القاتل المسلم؛ لإزالة القود، نصّ عليه أحمد قياساً على الكتابي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول الأول، وهو أن دية المجوسيّ ثمانمائة درهم؛ للدليل الذي ذكره الموفّق، وأما حديث: «سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»، فضعيفٌ؛ لأنه من رواية محمد بن عليّ الباقر، عن عمر رضي الله عنه، ولم يدركه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له؛ كالتُّرك، ومَن عَبَد ما استَحْسَن فلا دية لهم، وإنما تُحقن دماءهم بالأمان، فإذا قُتل من له أمان منهم، فديته دية مجوسي؛ لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد، لا تحل مناكحته فأشبه المجوسي.

قال: ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار، إن وُجد لم يَجُز قَتْله، حتى يُدعَى، فإن قُتل قَبْل الدعوة من غير أن يُعطَى أماناً، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له، ولا إيمان فأشبه امرأة الحربي، وابنه الصغير، وإنما حَرُم قَتْله لتَبْلُغَهُ الدعوة، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو الخطاب: يُضمن بما يُضمن به أهل دِينه، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محقون الدم، فأشبه من له أمان، والأول أَولى، فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب، ومجانينهم، ولأنه كافر لا عهد له، فلم يُضمن؛ كالصبيان والمجانين، فأما إذا كان له عهد، فله دية أهل دينه، فإن لم يُعرف دِينه، ففيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه. انتهى كلام الموفّق رحمه الله تعالى. «المغني» (١٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الخلاف في المسألة ما حاصله: احتج من قال: إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور، من عدم رفع دية أهل الذمة، وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم، ودية المسلم اثني عشر ألف درهم.

ويجاب عنه بأن فِعل عمر ليس بحجة، على فَرْض عدم معارضته لِمَا ثبت عنه ﷺ، فكيف وهو هنا معارِض للثابت قولاً وفعلاً، وتمسّكوا في جَعْل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب.

ويجاب عنه بما تقدم، ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه، فإنه موافق لفعل عمر؛ لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية، إذ هي

اثنا عشر ألف درهم، وعُشرها اثنا عشر مائة، وثلثا عشرها ثمانمائة، ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا، فلا يقوم بمثله حجة، لا يقال: إن الرواية بلفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين...» إلخ، مقيَّدة باليهود والنصارى، والرواية بلفظ: «عقل الكافر نصف دية المسلم» مطلقة، فيُحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالحديث: دية اليهود والنصارى دون المجوس؛ لأنّا نقول: لا نسلّم صلاحية الرواية الأُولى للتقييد، ولا للتخصيص؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق، أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره، ولا مخصصاً له، ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله: «عقل أهل الكتابين» أن يكون مَنْ عداهم بخلافهم؛ لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وهو الحق، فلا يصلح لتخصيص قوله ﷺ: «عقل الكافر نصف دية المسلم»، ولا لتقييده على فرض الإطلاق، ولا سيما ومخرج اللفظين واحد، والراوي واحد، فإن ذلك يفيد أن أحدهما مِن تصرّف الراوي، واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة، فيكون المجوسي داخلاً تحت ذلك العموم، وكذلك كل من له ذمة من الكفار، ولا يخرج عنه إلا من لا ذمة له، ولا أمان، ولا عهد من المسلمين؛ لأنه مباح الدم، ولو فُرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ، كان حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع: الذمة من المسلمين للجميع. ويؤيد ذلك حديث: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».

واحتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم، بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، قالوا: وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم.

ويجاب عنه:

أَوّلاً: بمنع كون المعهود ها هنا هو دية المسلم، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالدية: الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين؟

وثانياً: بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب.

واستدلوا ثانياً بما أخرجه الترمذيّ، عن ابن عباس ﵄، وقال: غريب: أن النبيّ ﷺ، وَدَى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمريّ، وكان لهما عَهْد من النبيّ ﷺ، لم يشعر به عمرو بدية المسلمين، وبما أخرجه البيهقي عن

الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ، مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﭫ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف، وألغى ما كان جعل معاوية، وبما أخرجه أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس ﭭ، قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد، وأخرج أيضاً من وجه آخر: أنه ﷺ جعل دية المعاهَدين دية المسلم، وأخرج أيضاً عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، وَدَى ذمياً دية مسلم.

ويجاب عن حديث ابن عباس، بأن في إسناده أبا سعْد البَقّال، واسمه: سعيد بن الْمَرْزُبان، ولا يُحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش، وحديث الزهريّ مرسل، ومراسيله قبيحة؛ لأنه حافظ كبير، لا يُرسِل إلا لعلة، وحديث ابن عباس الآخَر في إسناده أيضاً أبو سعد البقال المذكور، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عُمارة، وهو متروك، وحديث ابن عمر في إسناده أبو كُرْز، وهو أيضاً متروك، ومع هذه العلل، فهذه الأحاديث معارَضة بحديث الباب، وهو أرجح منها، من جهة صحته، وكونه قولاً، وهذه فعلٌ، والقول أرجح من الفعل.

ولو سلّمنا صلاحيتها للاحتجاج، وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب، كان غاية ما فيها إخراج المعاهَد، ولا ضير في ذلك، فإن بين الذمي والمعاهَد فرقاً؛ لأن الذمي ذَلَّ، ورضي بما حُكم به عليه من الذلة، بخلاف المعاهد، فلم يرضَ بما حُكم عليه به منها، فوجب ضمان دمه وماله، الضمانَ الأصليَّ الذي كان بين أهل الكفر، وهو الدية الكاملة التي وردَ الإسلام بتقريرها.

ولكنه يعكُر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود، بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وتخلّص عن هذا بعض المتأخرين، فقال: إن لفظ «المعاهد» يُطلق على الذمي، فيُحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه؛ ليحصل الجمع بين الأحاديث، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف، والراجح: العمل بالحديث الصحيح، وطَرْح ما يقابله، مما

لا أصل له في الصحة، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطإ، فليس عليه دليل. انتهى. «نيل الأوطار» (٧/ ٦٩ ـ ٧١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التنصيص الواقع في حديث الباب بقوله: «وهم اليهود والنصارى» بعد قوله: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» واضح الدلالة على أن غير أهل الكتاب من الكفار يخالفهم في الدية، فحَمْل قوله في الحديث التالي: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» على أهل الكتاب هو الأَولى، فالأرجح أن دية المجوسي وغيره من المعاهَدين ثمانمائة درهم، كما أسلفت إيضاحه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ)

(١٤١٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ **(الحَسَنُ)** بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقةٌ فقيه فاضل، يدلّس ويرسل كثيراً [٦] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ **(سَمُرَةُ)** بن جندب بن هلال الفزاريّ حليف الأنصار الصحابيّ المشهور، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)** فيه دليل لمن قال: إن من قَتَل عبده يُقتل.

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: اتّفق الأئمة على أن السيّد لا يُقتل بعبده، وقالوا: الحديث وارد على الزجر، والردع؛ ليرتدعوا، ولا يُقْدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيّده، فسُمّي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخٌ. قال: حاصل الوجه الأول: أن المراد بقوله: «قتلناه»، وأمثاله: عاقبناه، وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبّر بلفظ القتل، ونحوه للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وفائدة هذا التعبير: الزجر، والردع، وليس المراد: أنه تكلّم بهذه الكلمة لمجرّد الزجر، من غير أن يُريد به معنًى، أو أنه أراد حقيقته؛ لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهمَلة، والثاني يؤدّي إلى الكذب؛ لمصلحة الزجر، وكلُّ ذلك لا يجوز، وكذا كلُّ ما جاء في كلامهم، من نحو قولهم: هذا واردٌ على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم: أن اللفظ يُحمل على معنًى مجازيّ، مناسبٍ للمقام. قال: وهذه الفائدة تنفعك في مواضع، فاحفظها.

وأما قولهم: وردَ في عبد أعتقه، فمبنيّ على أن «من» موصولة، لا شرطيّةٌ، والكلام إخبارٌ عن واقعة بعينها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه التأويلات غير صحيحة؛ لكونها منافية لأسلوب النصّ، فلو كان الحديث صحيحاً لَمَا جاز تأويله بهذه التأويلات الباردة؛ بل يكون على ظاهره من أن السيّد يُقتل إذا قَتَل عبده، كما هو مذهب بعض السلف؛ كإبراهيم النخعيّ، على ما يأتي قريباً، وأما قولهم: ورد في عبد... إلخ فأبعدُ التأويلات المذكورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ جَدَعَ) بالتخفيف، **(عَبْدَهُ)**؛ أي: قطع أنفه، أو نحوه، يقال: جدعتُ الأنف جَدْعاً، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذن، واليد، والشفة،

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٢٠ - ٢١).

وجُدِعَت الشاة جَدَعاً، من باب تعِبَ: قُطعت أُذُنها من أصلها، فهي جدعاء، وجُدِع الرجلُ: قُطع أنفه وأُذُنه، فهو أجدع، والأنثى: جَدْعَاءُ. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: وقيل: لا يقال: جَدِعَ، ولكن جُدِعَ من المجدوع. انتهى. وقال السنديّ: والتشديدُ للتكثير، لا يناسب المقام. انتهى.

(**جَدَعْنَاهُ**)؛ أي: عاقبناه بمثل ما فعل، زاد في رواية النسائيّ: «ومن خصى عبده خصيناه»، يقال: خصيت العبدَ أخصيه خِصَاءً بالكسر والمدّ: سَلَلتُ خُصْيَيه، فهو خصيّ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، مثلُ جَريح، وقَتِيلٍ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن الجمهور على أن الحسن لم يسمع عن سمرة غير حديث العقيقة، وعلى قول من يقول: سمع غيره أيضاً، لا يصحّ هذا الحديث؛ لأنه مدلّسٌ، وقد عنعنه، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٤١٢) وفي «علله الكبير» (٤٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥١٥ و٤٥١٦ و٤٥١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٧٣٨ و٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٤٧٥٥ و٤٧٥٦) وفي «الكبرى» (٦٩٣٨ و٦٩٣٩ و٦٩٤٠ و٦٩٥٥ و٦٩٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٩٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٧٢٩ و٧/ ٢٥٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

هَذَا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** هكذا حسّنه المصنّف تبعاً لشيخه البخاريّ، فقد قال في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كان عليّ ابن المدينيّ يقول بهذا الحديث، قال محمد: وأنا أذهب إليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن مما ذُكر أن المصنّف يقوّي هذا الحديث، تَبَعاً لشيخه البخاريّ، وشيخ شيخه ابن المدينيّ؛ لأنه كان يرى رواية الحسن عن سمرة متّصلة، لكن الجمهور على أنها منقطعة، فإنه لم يسمع منه عندهم إلا حديث العقيقة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أنه قد وقع في نُسَخ الترمذيّ الحاضرة عندنا: «حسن غريب»، وكذا وقع في «المنتقى»، قال الشوكانيّ في «النيل»: قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنّف؛ يعني: صاحب «المنتقى»، فإنّا لم نجد في نُسَخ من الترمذيّ إلا لفظ: «حسن غريب»، كما قاله المصنّف. انتهى(١).

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا)**؛ أي: إلى العمل بهذا الحديث. قال في «النيل»: حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه لا يُقتل السيد بعبده، إلا عن النخعيّ، قال صاحب «المنتقى»: قال البخاريّ: قال عليّ ابن المدينيّ: سماع الحسن عن سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه»، وأكثر أهل العلم على أنه لا يُقتل السيد بعبده، وتأولوا الخبر على أنه أراد: من كان عبده؛ لئلا يتوهّم تقدّم المُلك مانعاً. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٣١).

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال الشوكانيّ في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذيّ هذا: وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وعكرمة، ومالك، والشافعيّ. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**) قد فصّل الخلاف في هذا الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «الاستذكار»: قال مالك: ليس بين الحر والعبد قَوَد في شيء من الجراح، والعبد يُقتل بالحر إذا قتله عمداً، ولا يُقتل الحر بالعبد، وإن قَتَله عمداً، وهو أحسن ما سمعت.

قال أبو عمر: أما اختلافهم في القصاص بين العبيد والأحرار فاتفق مالك، والليث على أن العبد يُقتل بالحرّ، وأن الحر لا يُقتل بالعبد، وخالفه الليث في القصاص في أعضاء العبد بالحرّ، فقال: إذا جنى العبد على الحر فيما دون النفس فالحر مخيّر، إن شاء اقتص من العبد، وإن شاء كانت الجناية في رقبة العبد على سيده، وقد ناقض؛ لأنه لا يوجب خياراً للرجل في جناية المرأة عليه في أعضائه، وهي ناقصة عنه في الدية، واتفقا على أن الكافر يُقتل بالمؤمن، ولا يُقتل به المؤمن، ويُقتل العبد بالحرّ، ولا يقتل به الحرّ.

وقال الشافعيّ: كل من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح، وليس بين الحر والعبد قصاص، إلا أن يشاء الحرّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس، فإنه يُقتل الحر بالعبد، كما يُقتل العبد بالحرّ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء.

وقال ابن أبي ليلى: القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء، وهو قول داود، واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، فلم يفرّق بين حرّ وعبد.

قال أبو عمر: قد قال الله ﷻ: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا**

خَطَـًٔا ۞ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها: الأحرار، فكذلك قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أريد به: الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك، وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولولا الإجماع في قَتْل الرجال بالنساء لكان ذلك حكم الأنثى بالأنثى.

واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ وابن أبي ليلى، وداود على أن الحر يُقتل بالعبد، كما يُقتل العبد به، وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود ﭬ، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وإبراهيم النخعيّ، وقتادة، والحكم.

وقال مالك، والليث، والشافعيّ، وابن شبرمة: لا يُقتل حرّ بعبد، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والشعبيّ، قال وكيع: حدّثني شعبة، عن مغيرة، عن الشعبيّ قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يُقتل به، وكان الشعبيّ، وسفيان الثوريّ يقولان: يُقتل الحر بعبد غيره، ولا يُقتل بعبده، قال سفيان: كما لو قَتَل ابنه لم يُقتل به، وأرى أن يُعزَّر.

وقد ناقض أبو حنيفة ومن قال بقوله في آرائهم مِن قَطع يد الحر بيد العبد، وهو يقتله به، والنفس أعظم حرمة، فإذا لم يكافئه في اليد فأحرى ألا يكافئه في النفس.

واحتجاج أصحابه بحديث عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ في عبد لقوم قَطَع أُذُن عبد لقوم، فلم يجعل رسول الله ﷺ بينهم قصاصاً، ولا حجة فيه، ولو تأمله المحتج لهم ما احتج به.

وكذلك حجتهم بحديث سمرة، عن النبيّ ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»، لا تقوم لهم به حجة؛ لأن أكثر أهل العلم يقولون: إن الحسن لم يسمع من سمرة، وأيضاً فلو كان صحيحاً عن الحسن ما كان خالفه، فقد كان يفتي بأن لا يُقتل الحر بالعبد.

ثم أخرج بسنده عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه به»، قال: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك، فكان يقول: لا يُقتل حر بعبد. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله في «المغني» ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يُقتل السيد بعبده، وحُكي عن النخعيّ، وداود: أنه يُقتل به؛ لِمَا روى قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه»، رواه سعيد، والإمام أحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب، مع العمومات.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: لو لم أسمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده»، لَأَقَدْتُه منك، رواه النسائيّ. وعن عليّ رضي الله عنه أن رجلاً قتل عبده، فجلده النبيّ ﷺ مائة جلدة، ونفاه عاماً، ومحا اسمه من المسلمين، رواه سعيد، والخلال، وقال أحمد: ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة، ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر، أنهما قالا: «من قتل عبده جُلد مائة، وحُرم سهمه مع المسلمين».

فأما حديث سمرة، فلم يثبت، قال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة، إنما هي صحيفة، وقال عنه أحمد: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها، ولأن الحسن أفتى بخلافه، فإنه يقول: لا يُقتل الحر بالعبد، وقال: إذا قتل السيد عبده يُضرب، ومخالفته له تدل على ضَعْفه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول من قال بثبوت القصاص إذا قتل السيّد عبده هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة الموجبة له، وأما الأحاديث التي احتج بها الموجبون، والنافون، فإنها ضِعاف لا تصلح للاحتجاج بها، لا لهؤلاء، ولا لهؤلاء، فحديث سمرة قد عرفت آنفاً ضَعفه، وحديث عمر رضي الله عنه

(١) «المغني» (١١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

تفرّد به عمر بن عيسى، كما قال البيهقي، وذكر عن البخاريّ أنه قال: منكر الحديث. وحديث عليّ ﵁ في سنده جابر الجعفيّ، وهو ضعيف.

والحاصل: أن هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج بها، وإنما الحجة هي الأدلة العامة التي توجب القصاص مطلقاً بشروطه، فإخراج السيّد عنها يَحتاج إلى دليل قويّ، ولم يوجد، فيبقى العمل بها ثابتاً، لا سيّما وقد عرفت أن بعض أهل العلم من السلف قال بثبوت القصاص المذكور، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؟)

(١٤١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور في الباب الماضي.

[تنبيه]: زاد في بعض النسخ هنا: «أحمد بن منيع»، وهو المذكور قبل بابين، فتنبّه.

٢ ـ **(أَبُو عَمَّارٍ)** الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحجة الحافظ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حزن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ **(الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ)** الكلابيّ، أبو سعيد الصحابيّ، كان ينزل نجداً، ويقال: لمّا رجع النبيّ ﷺ من الجعرانة بعثه على بني كلاب لجمع صدقاتهم، روى عن النبيّ ﷺ أنه كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وروى عنه سعيد بن المسيِّب، وليس له في الكتب غيره، وروى الحسن البصريّ حديثا آخَر. ونسبه ابن السكن وغيره: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب(١).

أخرج له الأربعة(٢)، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في «الفرائض».

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله ما حاصله: رواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيِّب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيِّب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، ووُلد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر إلا وأنا أحفظها، وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلَف فيه، سُنَّة مسنونة عندهم، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان، والله المستعان. انتهى(٣).

(كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ) قال الجزريّ في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذِكر العَقْل، والعقول، والعاقلة، أما العقل فهو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قَتل قتيلاً جَمَع الدية من الإبل، فعقَلَها بفِناء أولياء المقتول؛

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٠).
(٢) ليس له عندهم إلا هذا الحديث.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١١٦).

أي: شدّها في عُقُلها؛ ليسلّمها إليهم، ويقبضوها منه، فسمّيت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجَمْعها: عقول، وكان أصل الدية: الإبل، ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وغيرها.

والعاقلة هي العصبة، والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعطُون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. انتهى[١].

(**وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً**) قال الخطابيّ رحمه الله: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات بطل مُلكه، فلمّا بلغته السُّنَّة تَرَك الرأي، وصار إلى السُّنَّة. انتهى. (**حَتَّى أَخْبَرَهُ**)؛ أي: عمرَ رضي الله عنه، (**الضَّحَّاكُ**) بتشديد الحاء المهملة، (**ابْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ**) صحابي معروف كان من عمال النبيّ ﷺ على الصدقات، قال صاحب «المشكاة»: يقال: إنه كان بشجاعته يُعَدّ بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبيّ ﷺ بالسيف.

[**تنبيه**]: قوله: «الكلابيّ» بكسر الكاف، وتخفيف اللام: نسبة إلى عدّة قبائل، ذكرها في «اللباب»[٢].

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ**) وقوله: (**«أَنْ**) مصدرية، أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول، (**وَرِّثْ**) أمْر من التوريث؛ أي: إعطاء الميراث، (**امْرَأَةَ أَشْيَمَ**) بفتح الهمزة، فسكون شين معجمة، بعدها تحتية مفتوحة، وكان قُتل خطأ، فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر، وزاد: قال ابن شهاب: وكان قَتْل أشيم خطأ. (**الضِّبَابِيِّ**) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الموحَّدة الأُولى: منسوب إلى ضباب، قلعة بالكوفة، وهو صحابيّ، ذكره ابن عبد البرّ وغيره في الصحابة. (**مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»**) زاد في رواية أبي داود: «فرجع عمر»؛ أي: عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها.

قال ابن عبد البرّ: هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره أن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٦٣٢ ـ ٦٣٣).
(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

الضحاك أخبر عمر، وقول ابن عيينة أن الضحاك كتب إليه وَهَمٌ، إنما الضحاك كتب إليه النبيّ ﷺ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٤١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٣٦٣ و٦٣٦٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٤٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٣١١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٧٦٤ و١٧٧٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٣٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨١٣٩ و٨١٤٠ و٨١٤١ و٨١٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٧ و١٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في المرأة، هل ترث من دية زوجها؟

٢ ـ **(منها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: ولا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السُّنَّة المذكورة، في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله، وكذلك سائر الورثة ذوو فَرْض كانوا أو عَصَبة، إلا شيء رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن شذّ فيه عن الجماعة، ولا أدري عمن أخذه، إلا إن كان بلغه قول عمر، ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السُّنَّة، وأظن عليّاً رضي الله عنه لم يُرِد بقوله: «قد ظَلَم»: من لم يورث الإخوة للأم من الدية، ولم يورث الإخوة للأم من الدية إلا عليّ ـ والله أعلم ـ لأن الرواية لم تأت في ذلك إلا عن عمر، وروى الثقات

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٢١).

الأئمة رجوعه عن ذلك إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان عن النبيّ ﷺ[١].

٣ ـ **(منها)**: أن العالِم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة لا يُنكَر أن يخفى منه الشيء على العالِم، وهو عند غيره.

٤ ـ **(منها)**: أن القياس لا يُستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السُّنَّة بخلافه، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه، وقضى به، واطّرح رأيه.

٥ ـ **(منها)**: إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبيّن مذهب عمر رضي الله عنه في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به، وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيّناها في «كتاب العلم»، فأغنى ذلك. ذكر هذا كله الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفت ذلك قريباً. وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ يعني: أنهم يرون العمل بما دلّ عليه هذا الحديث من أن المرأة تَرِث من دية زوجها، لم يختلفوا في ذلك، إلا ما شذّ به أبو سلمة، كما مرّ آنفاً، وهو محجوج بالنصّ، وبالإجماع المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ)

(١٤١٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) «الاستذكار» (٨/ ١٣٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٢١).

فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) الْحَرَشِيَ، أبو حاجب البصريّ، ثقةٌ عابد [٣] مات فَجْأَةً في الصلاة سنة (٩٣) تقدم في «الصلاة» ١٩٤/ ٤١٦.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خلف الخزاعيّ، أبو نجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين من شعبة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَجُلاً**) هو: يعلى بن أميّة، قال في «الفتح» ما حاصله: في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة عن زُرارة، عن عمران عند مسلم، والنسائيّ: «قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضّ أحدهما صاحبه..» الحديث، قال شعبة: وعن قتادة عن عطاء، وهو ابن أبي رباح، عن ابن يعلى؛ يعني: صفوان، عن يعلى بن أمية، قال مثله، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهذا السند، فقال في روايته: بمثل الذي عضّ، فَنَدَرَتْ ثنيّته.. الحديث، ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى،

أخرجه النسائيّ من طريق ابن أبي عديّ، وعن عُبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى. ووقع في رواية عُبيد بن عُقيل: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، ويستفاد من هذه الرواية، تعيين أحد الرجلين المبهمَين، وأنه يعلى بن أمية.

وقد روى يعلى هذه القصة، فبَيَّنَ في بعض طرقه، أن أحدهما كان أجيراً له، ولفظه: «غزوت مع رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «فاستأجرت أجيراً، فقاتل أجيري رجلاً، فعضّ الآخَر»، فعُرف أن الرجلين المبهمَين، يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لكن عيّنه عمران بن حصين.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أجيره، وأما تمييز العاضّ من المعضوض، فوقع بيانه عند البخاريّ في «غزوة تبوك» من «المغازي» من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، في حديث يعلى، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى، أيّهما عض الآخر، فنسيته، فظن أنه مستمرّ على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم، والنسائيّ من طريق بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، بلفظ: «أن أجيراً ليعلى بن منية، عَضّ آخر ذراعه»، وأخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، بلفظ: «فقاتل أجيري رجلاً، فعضه الآخر»، ويؤيده ما أخرجه النسائيّ من طريق صفوان بن عبد الله، عن عمّيه: سلمة بن أمية، ويعلى بن أمية، قالا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعضّ الرجل ذراعه»، ويؤيده أيضاً رواية عُبيد بن عُقيل عند النسائيّ بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، فإن يعلى تميمي، وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميميّ، وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهريّ، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحو رواية سلمة، ولفظه: «فقاتل رجلاً، فعضّ الرجل ذراعه، فلمّا أوجعه نَتَرها»، وعُرِف بهذا أن العاضَّ هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاضَّ، فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى: أن أجيراً ليعلى عضَّ يد رجل، وهذا هو الأولى، والأَلْيق؛ إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفَضْله.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الطريق أن الأجير هو العاضّ، وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم ـ كما بيّنته ـ: «أن أجيراً ليعلى عضّ رجل ذراعه»، فجوّز أن يكون العاضّ، غير يعلى، وأما استبعاد أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له، مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك صدَر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووي: وأما قوله ـ يعني: في الرواية الأُولى ـ: «أن يعلى هو المعضوض»، وفي الرواية الثانية، والثالثة: «المعضوض هو أجير يعلى، لا يعلى»، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، قال: ويَحْتَمِل أنهما قضيتان جَرَتا ليعلى، ولأجيره في وقت، أو وقتين، وتعقبه شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره، في الكتب الستة، ولا غيرها: أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارةً، وقال شيخنا: فيتعيّن على هذا أن يعلى هو العاضّ، والله أعلم.

قال الحافظ: وإنما تردَّد عياض، وغيره في العاضّ، هل هو يعلى، أو آخر أجنبي؟ كما قدمته، من كلام القرطبيّ، والله أعلم. انتهى[١].

(**عَضَّ يَدَ رَجُلٍ**)؛ أي: أمسكها بأسنانه، يقال: عَضِضْتُ اللُّقمةَ، وبها، وعليها عضّاً: أَمْسَكْتَهَا بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكنٌ، ومن باب نفع لغةٌ قليلةٌ، وفي «أفعال ابن القَطّاع» من باب قَتَل: وعضّ الفرسُ على لجامه، فهو عَضُوضٌ، مثلُ رَسُول، والاسم: العِضِيضُ، والْعِضَاض بالكسر، ويقال: ليس في الأمر مَعَضٌّ؛ أي: مُستَمْسكٌ، ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها»؛ أي: الزموها، واستمسكوا بها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وقال المجد رحمه الله: عَضِضْته، وعَضِضْتُ عليه، كسَمِعَ، ومَنَعَ. انتهى.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٦١ ـ ٦٣)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٩٢).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٥).

لكن تعقّبه الشارح نقلاً عن شيخه، فقال: وَزْنه بـ «منَعَ» وَهَمٌ؛ إذ الشرط غير موجود[١]، كما في «الناموس»، إلا أن يُحمل على تداخل اللغتين. انتهى، ثم أطال البحث فيه، ثم قال أخيراً: فالصواب الذي لا محيد عنه أنه من باب سَمِعَ. انتهى[٢]، وهو بحث مفيد، فتنبّه.

(فَنَزَعَ) من باب ضرب، **(يَدَهُ)**؛ أي: قَلَع المعضوض يده، وأخرجها من أسنان العاضّ، **(فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ)** و«الثنيّة» من الأضراس: هي الأربع في مقدّم الفم: ثنتان من فوقُ، وثنتان من أسفل، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٣].

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وهكذا في رواية البخاريّ: «فاختصموا إلى النبيّ ﷺ» بصيغة الجمع، ووقع عند مسلم بلفظ: «فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» بصيغة التثنية، قال في «الفتح»: كذا في هذا الموضع، والمراد: يعلى، وأجيره، ومن انضم إليهما، ممن يلوذ بهما، أو بأحدهما، وفي الرواية الآتية: «فرُفِع إلى النبيّ ﷺ»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فاستعدى رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «فانطلق»، وفي لفظ: «فأتى»، وفي لفظ: «فأتيا». **(فَقَالَ)** ﷺ: (**«يَعَضُّ**) وفي رواية الصحيح: «فَقَالَ: أَيَعَضُّ» ـ بهمزة الاستفهام الإنكاريّ، وبفتح أوله، والعين المهملة، بعدها ضاد معجمة ثقيلة ـ وفي رواية: «يَعْمِد أحدكم إلى أخيه، فيعضّه»، وأصل عَضَّ: عَضِضَ بكسر الأُولى، يَعْضَض، بفتحها، فأُدغمت، قاله في «الفتح»[٤].

(أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ) وفي حديث سلمة: «كعضيض الفحل»، وهو بالحاء المهملة: الذَّكَر من الإبل، ويُطلَق على غيره من ذكور الدوابّ، وفي رواية هشام بن معاذ عند مسلم: «أردت أن يقضمها ـ بسكون القاف، وفتح الضاد المعجمة، على الأفصح ـ كما يقضم الفحل»، من القضم، وهو

---

(١) لأن شرط ما يأتي من باب فَعَلَ يَفْعَل بفتح العين فيهما أن يكون عَيْن فِعله، أو لامه واحداً من أحرف الحلق الستة، كما هو معروف في كتب الصرف، فتنبّه.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٨٣).

(٤) «الفتح» (١٦/ ٦٤).

الأكل بأطراف الأسنان، والخضم ـ بالخاء المعجمة، بدل القاف ـ: الأكل بأقصاها، وبأدنى الأضراس، ويُطْلَق على الدّقّ والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصُّلْب، حكاه صاحب «الراعي» في اللغة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «اللسان»: القضم: الأكل بأطراف الأسنان، والأضراس، وقيل: هو أكْلُ الشيء اليابس، والخَضْمُ: الأكل بجميع الفم، وقيل: هو أكل الشيء الرطب، والقضم دون ذلك، وقولهم: يُبْلغ الخَضْمُ بالقضم؛ أي: أن الشَّبْعَة قد تُبْلغ بالأكل بأطراف الفم، ومعناه: أن الغاية البعيدة قد تُدرَك بالرفق، قال الشاعر [من الطويل]:

تَبَلَّغْ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدَهَا ... وبِالْقَضْمِ حَتَّى تُدْرِكَ الْخَضْمَ بِالْقَضْمِ

(لَا دِيَةَ لَكَ») ولفظ الصحيح: «لَا دِيَةَ لَهُ»، ووقع في رواية هشام بن معاذ: «فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: «ثم تأتي تلتمس العَقْل، لا عَقْل لها، فأبطلَها»، وفي رواية ابن سيرين: «فقال رسول الله ﷺ: ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يَدَعَ يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعَضّها، ثم انزعها»، كذا لمسلم، وعند أبي نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت أمَرْناه، فعَضّ يدك، ثم انتزعها أنت»، وفي حديث يعلى بن أمية: «فأهدر ثنيّته»، وفي رواية: «فأبطلها»، وهي رواية الإسماعيليّ[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾** [المائدة: ٤٥])؛ أي: يقتص فيها إذا أمكن؛ كاليد، والرجل، والذَّكَر، ونحو ذلك، وما لا يُمكن فيه الحكومة، كذا في «تفسير الجلالين»، قال الشارح: وهذه الجملة، أعني: فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ لم أجدها في غير رواية الترمذيّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٦٤).

(٢) «الفتح» (١٦/ ٦٤)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٩٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٤١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٦٥ و٢٩٧٣ و٤٤١٧ و٦٨٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٨٤ و٤٥٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٠ و٢٩ و٣٠ و٣١) وفي «الكبرى» (٢/ ١٢ و٤/ ٢٢٣ و٢٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٥٦ و٢٦٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٧٥٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٨١)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٩٨٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥٢) و«الأوسط» (١/ ٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٢٩١ و١٢٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩٧ و٥٩٩٨ و٥٩٩٩ و٦٠٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في القصاص.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حُكم الصائل على نَفْس الإنسان، أو عُضْوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه، قال البغويّ رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن من عَضّ رجلاً، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنّه، أو قَصَد نَفْسَه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فَقَتَله يكون دمه هدراً؛ لأنه هو الذي اضطرّه إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا

يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعتْه عن نفسها، فقتلَتْه لا شيء عليها، رُفع إلى عمر ﷺ جارية كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفِهْر، أو حجر، فقتلته، فقال عمر ﷺ: هذا قتيل الله، والله لا يُودَى أبداً. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: التحذير من الغضب، وأن من وقع له، ينبغي له أن يَكْظِمه ما استطاع؛ لأنه أَدَّى إلى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غَضِب من أجيره، فضربه، فدافع الأجير عن نفسه، فعضّه يعلى، فنزع يده، فسقطت ثنية العاضّ، ولولا الاسترسال مع الغضب، لَسَلِم من ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استئجار الحرّ للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا لِيُقاتِل عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: رَفْع الجناية إلى الحاكم، من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصّ لنفسه، وأن المعتدي بالجناية يَسقُط ما ثبت له قبلها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأُولى.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تشبيه فِعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من وقع له أمرٌ يَأنفُه، أو يحتشم مِن نِسبته إليه، إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فَعَل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى ﷺ في هذه القصة، وكما وقع لعائشة ﷺ، حيث قالت: «قَبَّل رسول الله ﷺ، امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن عضّ يد شخصٍ، فانتزع المعضوض يده من فِي العاضّ، فقلع سنّاً من أسنان العاضّ:

---

(١) «شرح السُّنَّة» (١٠/ ٢٥٢)، وأثر عمر ﷺ المذكور أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٧١٩١٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ٣٣٧) بإسناد رجاله ثقات.

ذهبت طائفة إلى أنه لا ضمان عليه، رُوي ذلك عن أبي بكر الصّدّيق، وشُريح، وهو قول الكوفيين، والشافعيّ، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخَر، فعليه ضمانه. وذهب ابن أبي ليلى، ومالكٌ إلى أنه ضامن لدية يده. وقال عثمان الْبَتِّيُّ: إن كان انتزعها من ألَم، ووَجَع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان انتزعها من غير ألم، فعليه الدية. واحتجّ الكوفيّون، والشافعيّ بحديث الباب، وقالوا: ألا ترى قوله ﷺ: «أيَدَع يده في فِيه، فيعضّه كما يعضّ الفحل؟ لا دية له»، وهذا لا يجوز خلافه؛ لصحّة مجيئه، وأنه لا شيء يُخالفه مما رُوي عن النبيّ ﷺ، قالوا: ولا يختلفون أن من شَهَر سلاحاً، وأومأ إلى قَتْله، وهو صحيح العقل، فقَتَله المشهور عليه، دافعاً له عن نفسه، أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه، فكذلك لا يضمن سنّه بدفعه إياه عن عضّه، أفاده ابن بطّال رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قد أَخَذَ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لأنه في حُكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع، بأن من شهَر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفَع عن نفسه، فقَتَلَ الشاهرَ، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنّه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخَر، لم يلزمه شيء.

وشرْط الإهدار: أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، مِن ضَرْب في شِدْقيه، أو فَكّ لحيته؛ لِيُرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعَدَل عنه إلى الأثقل لم يُهْدَر، وعند الشافعية وجهٌ آخر: أنه يُهْدَر على الإطلاق، ووجهٌ أنه لو دَفَعه بغير ذلك ضَمِن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي قاله الشافعيّة من إهداره مطلقاً هو الأظهر عندي؛ لأنه ﷺ لم يستفصل حينما أهدر ثنيّة العاضّ، وإنما قال: «لا دية لك»، فلم يسأله كيف نزع يده؟ وهل كان يمكن أن يدفعه بأقلّ من ذلك؟ والله تعالى أعلم.

قال: وعن مالك روايتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا

---

(١) «شرح البخاريّ» (٨/ ٥٢١).

الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العضّ، لا النزع، فيكون سقوط ثنيّة العاضّ بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان مِن فِعل صاحب اليد، لأمكنه أن يخلّص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل، مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية: العاض قَصَد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير ما فَعَل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخَر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخرُ يده.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابل النصّ، فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال.

وتمسّك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها.

وتُعقّب بأن البخاريّ أخرج في «الإجارة» عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبيّ ﷺ، وقضى فيه بمثله.

قال الحافظ: وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أُخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخَر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لمَا خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لمَا خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قِبَل المشرق.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّم في حديث عمران رضي الله عنه، وأما طريق يعلى بن أمية، فرواها أهل الحجاز، وحمَلَها عنهم أهل العراق.

واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونَقَل القرطبيّ عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، وقال: وضَمَّنه الشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك.

وتُعُقّب بأن المعروف عن الشافعيّ: أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على

القرطبيّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لصريح النصّ، والقياس في مقابلة النصّ باطلٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ**[٢]: **وَفِي البَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ**).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين ﵄ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٤٩٨ ـ حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلي، عن أبيه، قال: خرجت في غزوة، فعضّ رجل، فانتزع ثنيته، فأبطلها النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

وأخرجه النسائيّ، فقال:

٦٩٧٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن بديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن منية، أن أجيراً ليعلى بن منية عضّ آخَر ذراعه، فانتزعها من فيه، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، وقد سقطت ثنيته، فأبطلها رسول الله ﷺ، وقال: «أيدعها في فيك، تقضمها كقضم الفحل؟».

وفي رواية عن صفوان بن يعلى أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاستأجر أجيراً، فقاتل رجلاً، فعضّ الرجل بذراعه، فلمّا أوجعه نتَرها، فأنذر ثنيّته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يعمد أحدكم، فيعض أخاه كما يعض الفحل»، فأبطل ثنيته. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٦٦ ـ ٦٧)، «كتاب الديات» رقم (٦٨٩٢).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٢٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦).

٢ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سُننه»، فقال:

٤٧٦٥ ـ أخبرنا عمران بن بكار، قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله، عن عميه: سلمة، ويعلى ابني أمية، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعض الرجل ذراعه، فجذبها من فيه، فطرح ثنيته، فأتى الرجل النبيّ ﷺ يلتمس العقل، فقال: «ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضه كعضيض الفحل، ثم يأتي يطلب العقل، لا عقل لها»، فأبطلها رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال؛ وقد أسلفت أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ)

(١٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**) الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الزكاة» ٦٤٨/٢١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**بَهْزُ بْنُ حَكِيم**) بن معاوية القشيريّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوقٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢١٥/ ٤٤٥.

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٨/ ٣٠).

٥ ـ (أَبُوهُ) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيريّ البصريّ، ثقة [٣] تقدم في «الزكاة» ٢٥/٦٥٥.

٦ ـ (جَدُّهُ) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيريّ، صحابيّ، نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جَدّ بهز بن حكيم، تقدم في «الزكاة» ٢٥/ ٦٥٥.

شرح الحديث:

(عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ) حكيم بن معاوية، (عَنْ جَدِّهِ) معاوية بن حيدة القشيريّ رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً) لم يُسمّ، (فِي تُهْمَةٍ) ـ بضم المثنّاة الفوقيّة، وفتح الهاء ـ، كهُمَزة: ما يُتَّهَم عليه، قاله في «القاموس». وقال ابن الأثير: «التُّهْمة» فُعْلةٌ من الْوَهْم، والتاء بدلٌ من الواو، وقد تُفتح الهاء، واتّهمته؛ أي: ظننت فيه ما نُسِب إليه. انتهى. «النهاية» (١/ ٢٠١).

وقال الفيّوميّ: وأَتْهَمْتُهُ بكذا: ظننته به، فهو تَهيم، واتّهمته في قوله: شككت في صِدقه، والاسم: «التُّهَمَة»، وزانُ رُطَبة، والسكون لغة حكاها الفارابيّ، وأصل التاء واو. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُستفاد مما ذُكر أن التُّهمة بضم التاء، وفتح الهاء، وسكونها لغتان فصيحتان، وقد صرّح بذلك السيّد مرتضى في «تاج العروس شرح القاموس» (٩/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ)؛ أي: ترَكه، وأخرجه من السجن، وقال الشارح: قوله: «حبس رجلاً في تهمة»؛ أي: في أداء شهادة بأن كَذَب فيها، أو بأن ادَّعَى عليه رجلٌ ذَنْباً، أو دَيناً، فحَبَسه ﷺ لِيَعْلَم صِدق الدَّعْوى بالبيّنة، ثم لَمّا لم يُقِم البيّنة خلّى عنه؛ أي: ترك حبْسه، بأن أخرجه منه، قال: وهذا يدلّ على أن الحَبْس من أحكام الشرع. كذا في «المرقاة»، وقال في «اللمعات»: فيه أن حبس المدّعى عليه مشروع قبل أن تُقام البيّنة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٤١٥) وفي «العلل الكبير» (٤٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٣٠ و٣٦٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٧٧ و٤٨٧٨) وفي «الكبرى» (٧٣٦٢ و٧٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٤٧ و٥/ ٢ و٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٩٩٨) وفي «الأوسط» (١/ ٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): تكلّم الناس في حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه، فصححه قوم، وممن صححه: ابن معين، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أيضاً: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال أبو جعفر السبتي: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن قتيبة: كان من خِيار الناس. وقال الترمذيّ: وقد تكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال أبو جعفر، محمد بن الحسين البغداديّ، في «كتاب التمييز»: قلت لأحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندراً عنه؟ فقال: قد كان شعبة مَسَّه، ثُمّ تَبَيَّنَ معناه، فكَتبت عنه، قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم حديث: «أترعون عن ذِكر الفاجر؟»، وقد كان شعبة متوقفاً عنه. وقال ابن عديّ: قد رَوَى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهريّ، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال الآجري، عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدّث شعبة عنه، وقال له: من أنت، ومن أبوك؟ وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال أيضاً: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أحبّ إلي. وقال صالح جزرة: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته، عن أبيه، عن جده؛ لأنها شاذة، لا متابع له عليها.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق، فهما يحتجان

به، وتَرَكه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر ماله» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزاً، فوجدته يلعب بالشطرنج، مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه. انتهى ملخّصاً من «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح مما سبق أن الأكثرين على تصحيح حديث بهز، وتصحيح إسناد بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه، ومثله عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وبهذين الإسنادين نُسختان جاءت فيهما أحاديث، وقد رجّح بعضهم الأُولى على الثانية؛ لأن البخاريّ استشهد بها في «الصحيح»، دونها، ومنهم من عكَس، كما هو رأي أبي حاتم الرازيّ، قالوا: إن البخاريّ صحح نسخة عمرو، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز. أفاده السيوطيّ في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٥٩).

وتعقّب بعضهم قوله: دونها، بأن البخاريّ أيضاً استشهد بها أيضاً، وقد أشار السيوطيّ في «ألفية الأثر» إلى هذا بقوله:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالأُولَى أُلِفْ

والحاصل: أن هذين الإسنادين صحيحان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: **حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ)**.

فقوله: **(قَالَ)** أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار به إلى أنه رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال:

٧٠٦٤ ـ حدّثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عمار بن

(١) ثبت في بعض النسخ.

هارون، وأخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن خثيم، حدّثني أبي، عن جدّي عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلةً؛ استظهاراً، واحتياطاً. انتهى[١].

وقال المصنّف في «العلل»:

٤٠٢ ـ سألت محمداً عن حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبي هريرة، قال: حبس رسول الله ﷺ في تهمة يوماً وليلةً احتياطاً؟

فقال: قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به، وضعّفه جدّاً. انتهى[٢].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وقد تقدّم أن ابن معين وغيره صحّحوه، فتنبّه.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** المعروف بابن عُليّة، **(عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ)** ورواية إسماعيل هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

١٩٥١٥ ـ حدّثنا إسماعيل، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن أباه، أو عمه، قام إلى النبيّ ﷺ، فقال: جيراني بِمَ أُخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: أخبرني بِمَ أُخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لئن قلتَ ذاك، إنهم ليزعمون أنك تَنْهَى عن الغَيّ، وتستخلي به، فقال النبيّ ﷺ: «ما قال؟»، فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله، إنه قال، فقال: «لقد قلتموها»، أو «قائلكم، ولئن كنتُ أفعل ذلك، إنه لَعَلَيَّ، وما هو عليكم، خَلُّوا له عن جيرانه».

١٩٥١٧ ـ حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه، قال: أخذ النبيّ ﷺ ناساً، من قَوْمي في تهمة، فحَبَسهم، فجاء رجل من قومي، إلى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي؟ فصمَتَ النبيّ ﷺ عنه، فقال: إن ناساً ليقولون: إنك تنهى

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ١١٤).

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٢٣).

عن الشرّ، وتستخلي به، فقال النبيّ ﷺ: «ما يقول؟» قال: فجعلت أُعْرِض بينهما بالكلام، مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة، لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبيّ ﷺ به، حتى فهمها، فقال: «قد قالوها»، أو «قائلها منهم، والله لو فعلتُ لكان عَلَيَّ، وما كان عليهم، خَلُّوا له عن جيرانه». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

(١٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ)** الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة ثقة، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٨٧/ ٢٦٨.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ)** هو: حاتم بن سياه، بكسر المهملة، بعدها تحتانية، وآخره هاء منوّنة، مقبول [١١].

روى عن عبد الرزاق، وروى عنه الترمذيّ، وقَرَنه بسلمة بن شبيب.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، صاحب «المصنّف» ثقة حافظ تغيّر في آخره [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٤ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام المشهور، ذُكر قبل بابين.

٦ ـ **(طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ القاضي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، يُلَقّب طلحة الندى، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الجنائز» ٣٩/ ١٠٢٦.

٧ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ)** الأنصاريّ المدنيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقةٌ [٣].

روى عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وروى عنه ابنه عمرو، وطلحة بن عبد الله بن عوف، والحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، وإسحاق بن الحارث القرشيّ، وقال ابن حزم: هو ثقةٌ، معروف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ في «مسند مالك»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ **(سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ)** العدويّ، أبو الأعور، أحد العشرة، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة، أو سنتين، تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ) أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة، **(قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، **(دُونَ مَالِهِ)**؛ أي: عنده، أو مِن أجْله، وقال القرطبيّ رحمه الله: «دُون» في أصلها ظرف مكان بمعنى: أسفل وتحتُ، وهو نقيض «فوق»، وقد استُعْمِلَت في هذا الحديث لأجل السببيّة، وهو مَجاز، وتوسّعٌ، ووَجْهه: أن الذي يقاتِل على ماله إنما يجعله خلفه، أو تحته، ثم يقاتل عليه. انتهى[1]، وقوله: **(فَهُوَ شَهِيدٌ»)** جواب الشرط، قَالَ النَّضر بن شُمَيْلٍ: سُمِّيَ شهيداً؛ لِأَنَّهُ حَيّ؛ لأَنَّ أَرْوَاحهمْ شَهِدَتْ دَار السَّلام، وَأَرْوَاح غَيْرهمْ لا تَشْهَدهَا إِلا يَوْم الْقِيَامَة. وَقَالَ ابْن الأَنْبَارِيّ: لأَنَّ الله تَعَالَى، وَمَلَائِكَته عَلَيْهِم السَّلَام، يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ. فَمَعْنَى شَهِيد: مَشْهُود لَهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ شَهِيداً؛ لأَنَّهُ يَشْهَد عِنْد خُرُوج رُوحه، مَا لَهُ مِن الثَّوَاب، وَالْكَرَامَة، كما قال الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. وَقِيلَ: لأَنَّ مَلَائِكَة الرَّحْمَة يَشْهَدُونَهُ، فَيَأْخُذُونَ رُوحه. وَقِيلَ: لأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ الإِيمَان، وَخَاتِمَة الْخَيْر بِظَاهِرِ حَاله. وَقِيلَ: لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِداً،

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٥٢).

يَشْهَد بِكَوْنِهِ شَهِيداً، وَهُوَ دَمه، فَإِنَّهُ يُبْعَث وَجُرْحه يَثْعَبُ دَماً. وَحَكَى الْأَزْهَرِيّ، وَغَيْره قَوْلاً آخَر، أَنَّهُ سُمِّيَ شَهِيداً؛ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْهَد يَوْم الْقِيَامَة عَلَى الْأُمَم، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل لا اخْتِصَاص لَهُ بِهَذَا السَّبَب.

وقوله: «فهو شهيد»؛ أي: في حكم الآخِرة، لا في حكم الدنيا، فيُغسل، ويُصلى عليه، بخلاف شهيد المعركة، فإنه لا يغسل؛ بل يُدفن في دمه وثيابه، واختُلف في الصلاة عليه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بلفظ آخَر، فقال:

٢٣٢٠ ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني طلحة بن عبد الله، أن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل أخبره، أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظَلَمَ من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين». انتهى(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٤١٦) وسيأتي له آخر الباب برقم (١٤١٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/ ٢٩٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٣)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، زَادَ فِي هَذَا**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٦٦).

الحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فقوله: (وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ) هو شيخه الثاني في السند، (فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، زَادَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواية معمر هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

١٦٣٩ ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من سرق من الأرض شبراً، طُوِّقه من سبع أرضين»، قال معمر: وبلغني عن الزهريّ، ولم أسمعه منه، زاد في هذا الحديث: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد». انتهى[1].

وقال ابن حبّان في «صحيحه»: روى هذا الخبر أصحاب الزهريّ الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهريّ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، خلا معمر وحده، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد: عبد الرحمٰن بن سهل، وأخاف أن يكون ذلك وَهَماً، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهريّ، فيُشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهريّ، فالقلب إلى رواية أولئك أَمْيَل. انتهى[2].

وقوله: (وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٨٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٦٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: بإدخال عبد الرحمٰن بين طلحة، وبين سعيد بن زيد، وقد تقدّمت هذه الرواية من عند البخاريّ في «صحيحه»، لكنها بلفظ: «من ظَلَم من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين».

وقوله: **(وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ)** وهذه الرواية أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٠٩٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة، واللفظ لإسحاق، قالا: أنبأنا سفيان، عن الزهريّ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبيّ ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». انتهى[1].

وأخرجها الشاشيّ في «مسنده»، فقال:

٢٠٤ ـ حدّثنا أحمد بن زهير بن حرب، نا الحميديّ، نا سفيان بن عيينة، نا الزهريّ، أخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظَلَم من الأرض شبراً، طُوّقه من سبع أرضين، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد»، قال الحميديّ: قيل لسفيان: إن معمراً كان يُدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً، فقال سفيان: ما سمعت الزهريّ أدخل بينهما أحداً. انتهى[2].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٧/ ١١٥).
(٢) «مسند الشاشيّ» (١/ ٢٤٣).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ) ـ بفتحتين ـ عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصري، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٣ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ) بن عبد الله بن حنطب، وقيل: عبد الله بن المطلب بن حنطب، وقيل: عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزوميّ، أبو طالب المدنيّ القاضي، صدوقٌ [٧].

روى عن أبيه، وأخيه الحكم، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وصفوان بن سليم، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن الحسن، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وَهُمْ من أقرانه، وابن أبي فُديك، ومعن بن عيسى، وأبو عامر العقديّ، وغيرهم.

قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال محمد بن المثنى: ما سمعت ابن مهديّ يحدّث عنه. وقال الآجريّ عن أبي داود: لا أدري كيف حديثه؟ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كُنيته أبو طالب، وأمه أم الفضل من بني مخزوم، مات في ولاية أبي جعفر، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: لا يتابَع في حديثه عن الأعرج. وقال البرقانيّ عن الدارقطنيّ: شيخ مدنيّ يُعتبَر به، وأخوه يقاربه، وأبوهما ثقة. وذكر له الزبير بن بكار في «كتاب النَّسَب» ترجمة جيدة، وصفه فيها بالجُود، والمعرفة بالقضاء والحُكم، وأنه وَلِيَ قضاء المدينة في زمن المنصور، ثم المهديّ، وولي قضاء مكة، قال: وأمه أم الفضل بنت كليب بن جرير بن معاوية الخفاجية.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَسَنِ) بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ، أبو محمد، ثقةٌ، جليل القدر [٥] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ٣١٤.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ) التيميّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص ﵄، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: («مَنْ قُتِلَ) بالبناء للمفعول، (دُونَ مَالِهِ)؛ أي: عند الدفع عن ماله، (فَهُوَ شَهِيدٌ») هذا الحديث مختصر، وفيه قصّة، بيّنها مسلم في «صحيحه» من طريق سليمان الأحول، أن ثابتاً ـ هو ابن عياض ـ مولى عمر بن عبد الرحمٰن أخبره، أنه لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تَيَسّرُوا للقتال، فرَكِب خالد بن العاص، إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله، فهو شهيد». انتهى.

[تنبيه]: قال الحافظ ﵀ في «الفتح»: قوله: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»، قال الإسماعيليّ: وكذا أخرجه البخاريّ، وكأنه كتبه مِن حِفظه، أو حدَّث به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: «مَن قُتِلَ دون ماله مظلوماً، فله الجنة»، قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعْتِيد فهو أَولى بالحفظ، ولا سيّما وفيهم مِثل دُحَيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلوماً»، فإنه لا بُدّ من هذا القيد، وساقه من طريق دُحَيم، وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام.

قال الحافظ: وكذلك أخرجه النسائيّ، عن عبيد الله بن فَضَالة، عن المقرئ، وكذلك رواه حَيْوَة بن شُرَيح، عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبريّ.

نعم؛ للحديث طريق أُخرى عن عكرمة، أخرجها النسائيّ باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك، من طريق ثابت بن عياض، عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قِصّةٌ، قال: لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان. . . إلخ.

قال: وأشار بقوله: «ما كان» إلى ما بَيَّنه حيوة في روايته المشار إليها، فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عَيْناً من ماء؛ ليسقي بها أرضاً، فدنا من

حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه؛ ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا، حتى لا يبقى منّا أحد. . . فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف.

قال: وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك؛ لِمَا يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارَض به حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن أراد أن يَضَعَ جِذْعَه على جدار جاره، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه: أن ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَه أن يَغْرِز خشبه في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم»، لفظ البخاريّ.

فهذا يوجب أن يأذن الجار لجاره في وَضْع الخشبة، وحديث ابن عمرو يبيح المنع؛ بل القتال عليه.

والجواب: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشروط بعدم تضرّر صاحب الجدار، فأما إذا تضرّر، فلا يجب عليه؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضِرَار»[1]، والضرر هنا موجود؛ لأنه إذا ثُقب الجدار لمرور الماء لا يسدّ ذلك الثقب شيء، فيتضرّر صاحبه بدخول الحيوانات، ونحوها فيه، بخلاف وضع الخشبة؛ لأنه لو ثُقب شيء منه لسدّته الخشبة.

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه خاصّ بالجار، وليس عنبسة جاراً لعبد الله بن عمرو، والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائيّ من وجهين آخرين، وأبو داود، والترمذيّ، من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود، والترمذيّ: «من أُريدَ ماله بغير حقّ، فقاتل، فقُتِل فهو شهيد»، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، ورَوَى الترمذيّ وبقية أصحاب السنن، من حديث سعيد بن زيد

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٣١ و٢٣٣٢).

نحوه، وفيه ذكر الأهل، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «من أُريدَ ماله ظلماً، فقُتِل فهو شهيد».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز قَتْل من قَصَدَ أخذ المال بغير حقّ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشَذّ من أوجبه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالشذوذ فيه نظر، كيف وظاهر النصّ يدلّ له، حيث قال ﷺ: «لا تُعطه»، وقال أيضاً: «قاتِله»؟ فإذا لم يدلّ هذا النصّ على الوجوب، فما الذي يدلّ عليه؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

وَحَكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: من أُريدَ ماله أو نفسه أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه، أو يستغيث، فإن مُنِعَ، أو امتَنَعَ لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نَفْسه، وليس عليه عقلٌ، ولا ديةٌ، ولا كفارةٌ، لكن ليس له تعمُّد قَتْله.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكِر، إذا أُريدَ ظلماً بغير تفصيل، إلا أنّ كلَّ من يُحفَظُ عنه من علماء الحديث؛ كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جَوْره، وتَرْك القيام عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وفَرّقَ الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام، فحَمَلَ الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفُرْقة، فليستسلم، ولا يقاتِل أحداً.

قال الجامع عفا الله عنه: ويردّ على ما قاله الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما قال الحافظ ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدّم قبل هذا بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل، يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه»، قال: أرأيت إن قاتَلَني؟ قال: «فاقتُله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «فهو في النار»».

فإنه ﷺ في نصّه هذا لم يخصّ حالةً دون حالة؛ بل أطلق المقاتَلة، وأمره أن يقاتل كلَّ من بغى عليه، فلو كانت الحال التي فيها الجماعة والإمام لا يحل المقاتَلة فيها، لبيّنها ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤١٧/٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١١٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٥٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩٣ و١٩٤ و٢١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد.

٢ - **(ومنها)**: بيان تحريم مال المسلم، كدمه؛ لأنه ما أُبيح له قَتْل المسلم إذا أخذ ماله بغير رضاه، إلا لكونه محرّماً عليه.

٣ - **(ومنها)**: ما قَالَه النَّوَوِيّ: وهو أن فِيهِ جَوَازَ قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَال بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاء كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً، أَوْ كثيراً، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَذَّ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّةِ: لا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْء الْخَفِيف.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: سَبَبُ الْخِلافِ عِنْدَنَا، هَلْ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ، مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَلا يَفْتَرِقُ الْحَال بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ، فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟ وَحَكَى ابْن الْمُنْذِر، عَن الشَّافِعِيِّ، قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَاله، أَوْ نَفْسه، أَوْ حَرِيمه فَلَهُ الاخْتِيَارُ، أَنْ يُكَلِّمَهُ، أَوْ يَسْتَغِيثَ، فَإِنْ مُنِعَ، أَوْ امْتَنَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَاله، وَإِلا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْل، وَلا دِيَة، وَلا كَفَّارَة، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْدُ قَتْله.

قَالَ ابْن الْمُنْذِر: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْعِلْم، أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ، إِذَا أُرِيدَ ظُلْماً، بِغَيْرِ تَفْصِيل، إِلا أَنَّ كُلّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيث

كالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ، للآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَرْك الْقِيَام عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ الأَوْزَاعِيّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَة وَإِمَام، فَحَمَلَ الْحَدِيث عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَال الاخْتِلاف وَالْفُرْقَة، فَلْيَسْتَسْلِمْ، وَلا يُقَاتِلْ أَحداً.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، عِنْد مُسْلِم، بِلَفْظ: «أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُل يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيد»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «فَهُوَ فِي النَّارِ»».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالإطلاق، كما هو رأي الجمهور هو الأرجح؛ لإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ: أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ، وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٥٩٠ ـ حدّثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

شهيد». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: فهو الحديث الذي أخرجه المصنّف قبل هذا الحديث.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٤٠ ـ حدّثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدّثنا خالد ـ يعني: ابن مخلد ـ، حدّثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخْذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٥٨١ ـ حدّثنا الخليل بن عمرو، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن سنان الجزريّ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُتي عند ماله، فقوتِل، فقاتَل، فقُتل، فهو شهيد». انتهى[٣].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

١٨٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن الأسلميّ، عن رجل، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «من قاتل دون نفسه حتى يُقتل، فهو شهيد، ومن قاتَل دون أهله حتى يُقتل، فهو شهيد، ومن قُتل في حُبِّ الله فهو شهيد». انتهى[٤].

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٧٨)، وفيه انقطاع، فعلي بن الحسين لم يسمع من عليّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦١)، حديث صحيح.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١١٦)، وفي سنده مجهول.

٢٠٦١ ـ حدّثنا عمرو، حدّثنا عمرو بن عثمان الكلابيّ، حدّثنا هارون بن حيان، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح، فقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، فقد رواه عنه إبراهيم بن محمد بن طلحة عند المصنّف هنا، وعكرمة عند البخاريّ في «صحيحه»، وثابت مولى عمر بن عبد الرحمٰن عند مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

(**وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ: أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ**) وقولهم هو الحقّ؛ لأحاديث الباب، فتنبّه.

(**وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ، وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ**)؛ أي: ولو كان درهمين؛ لإطلاق الأحاديث.

قال الشوكانيّ: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتَلة من أراد أخذ مال إنسان، من غير فرق بين القليل والكثير، إذا كان الأخذ بغير حقّ، وهو مذهب الجمهور، كما حكاه النوويّ، والحافظ في «الفتح». وقال بعض العلماء: إن المقاتَلة واجبة، وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعل متمسّك من قال بالوجوب: ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الأمر بالمقاتَلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رامَ غَصْبه، وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب تردّ عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يَعْدِل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدلّ على ذلك أمْره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتَلة، وكما تَدُلّ الأحاديث على جواز المقاتَلة لمن أراد أخذ المال تدلّ على جواز المقاتَلة لمن أراد إراقة الدم، والفتنة في الدِّين والأهل.

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٥٠)، وفيه هارون بن حيّان: ضعيف جدّاً؛ بل قال الحاكم: كان يضع الحديث. قاله في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٣).

وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أُريدَ ماله، أو نفسه، أو حريمه، فله المقاتلة، وليس عليه عقل، ولا دية، ولا كفارة، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أُريدَ ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث؛ كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت قريباً تفصيل المذاهب بأدلتها، وترجيح الراجح منها، فارجع إليه تستفد علماً. وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكُوفِيُّ، شَيْخٌ ثِقَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ)** أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكُوفِيُّ)** الْقَنَّاد بالقاف والنون، أبو يحيى، ويقال له: السُّكّريّ أيضاً، مولى بني قيس بن ثعلبة، أصبهانيّ الأصل، ثقةٌ، عابدٌ [٩].

روى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومفضل بن يونس، والثوريّ، ووهيب بن الورد.

وروى عنه أحمد بن أسد البجليّ، والحسن بن الربيع، وأحمد بن جوّاس، وهارون بن إسحاق الهمدانيّ، ومحمد بن الحسين البرجلانيّ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الترمذيّ: حدّثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، ثنا محمد بن

عبد الوهاب الكوفيّ، شيخٌ، ثقة. وقال الحسن بن الربيع البجليّ: ثنا محمد بن عبد الوهاب الثقة المسلم. وقال السراج: ثنا هارون بن إسحاق، قال: كان من أفضل الناس، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وكذا أرّخه النسائيّ، وابن حبان، وقال الحضرميّ: مات سنة تسع ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدّثني هارون، وقال محمد بن عبد الوهاب: مات سنة ثنتي عشرة ومائتين. وقال فضيل بن عبد الوهاب: سمعت أبا أسامة يَحْلِف مجتهداً أنه ما رأى أورع من محمد بن عبد الوهاب. وقال العجليّ: كان من أفاضل أهل الكوفة، وكان عَسِراً في الحديث.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) الإمام المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله في السند: «شَيْخٌ ثِقَةٌ» الظاهر أنه من كلام هارون.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ**) عبد الله: (**حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ**) الثوريّ: (**وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً**)؛ أي: أثنى عبد الله بن الحسن على إبراهيم بن محمد بن طلحة. (**قَالَ**) إبراهيم: (**سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما يَقُولُ: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ**)؛ أي: طُلب أخذ ماله (**بِغَيْرِ حَقٍّ**)؛ أي: ظلماً، (**فَقَاتَلَ**)؛ أي: دافع عن ماله بالقتال، (**فَقُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**فَهُوَ شَهِيدٌ»**) ففيه فضلُ من قُتل في الدفاع عن ماله، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٤١٨) وأعاده بعده، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٠٨٨) وفي «الكبرى» (٣٥٥١)،

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤١٨م) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الرحمن بن مهديّ هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٦٥٥٥ ـ حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ إملاءً، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهليّ، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبيّ ﷺ قال: «من أُريدَ ماله بغير حقّ، فقاتَل، فقُتل، فهو شهيد». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤١٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ١٨٧).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** أبو محمد الكسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٩٦.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] تقدم في «الحج» ١٢/ ٨٢٣.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، ولي قضاء المدينة، وكان ثقةً فاضلاً عابداً [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٧/ ٣٦٦.

٥ ـ **(أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)** أخو سلمة، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠٢.

٦ ـ **(طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ)** تقدّم أول الباب.

٧ ـ **(سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ)** أحد العشرة ﷺ، تقدّم أيضاً أول الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) أحد العشرة ﷺ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه)**؛ أَيْ: عِنْدَ دَفْعِهِ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ ظُلْماً، **(فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ)**؛ أَيْ: فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ. وقال السنديّ: أي: من أراده أحدٌ لِيَفْتِنَهُ في دِينه، وإلا يُريد قَتْله، فقبِل القتل، أو قاتَل عليه، حتى قُتل، فهو شهيد، وجُوّز له إظهار كلمة الكفر، مع ثبوت القلب على الإيمان، والأولى الصبر على القتل. **(فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ)**؛ أي: في الدفع عن نفسه، **(فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ)**؛ أيْ: فِي الدَّفْعِ عَنْ زوجته، أَوْ قَرِيبَتِهِ **(فَهُوَ شَهِيدٌ»)**؛ أي: لأَنَّه مات في سبيل طلب الحقّ، والدفاع عن الحقّ؛ لأن الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمٌ، ذَاتاً، وَدَماً، وَأَهْلاً، وَمَالاً، فَإِذَا أُرِيدَ مِنْهُ أخذ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ، فَإِذَا قُتِلَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، ينال أجر الشهيد في الآخرة.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه أولَ الباب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**) أبو عيسى: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا**)؛ أي: نحو رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، فقد رواه عنه عبد الرحمٰن بن مهديّ عند النسائيّ، وسليمان بن داود الهاشميّ عند النسائيّ أيضاً، وأبو الوليد عنه عند البيهقيّ، وأبو داود الطيالسيّ عنه عند البيهقيّ أيضاً، ومصعب بن عبد الله عنه في «مسند الشهاب»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ**) المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّمت ترجمته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْقَسَامَةُ» - بفتح القاف، وتخفيف المهملة -: اليمين، وهي في عُرف الشرع: حَلِفٌ معيّنٌ عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي، وقيل: مأخوذةٌ من قِسْمة الأيمان على الحالفين، قاله في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخَر: هي الأيمان تُقسَم على أولياء القتيل، إذا ادّعوا الدم، أو على المدّعى عليهم الدم، وخُصَّ القَسَم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يُقسِمون، وعند الفقهاء: اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يُقسِمون على الشيء، أو يَشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أُطلق على الأيمان نفسها. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: القسامة - بالفتح -: الأيمان، تُقسَم على أولياء

---

(١) «الفتح» (٧/ ٥٤٣).

(٢) «الفتح» (١٤/ ٢٢١).

القتيل، إذا ادّعَوا الدمَ، يقال: قُتِل فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعَوا على رجل أنه قتَل صاحبَهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحَلَفوا خمسين يميناً أنّ المدّعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسَمَّون: قَسَامَةً. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: القَسَامة ـ بالفتح ـ: اليمين؛ كالقَسَم، وحقيقتها: أن يُقسِم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وَجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعرَف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبدٌ، أو يُقسم بها المتَّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقّوا الدية، وإن حلف المتَّهمون لم تلزمهم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَماً، وقَسَامةً، وقد جاء على بناء الْغَرَامَة، والْحَمَالَة؛ لأنها تَلْزَم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل، ومنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القَسَامةُ توجب العقل»؛ أي: توجب الدية، لا الْقَوَدَ، وفي حديث الحسن: «القسامة جاهليّةٌ»؛ أي: كان أهل الجاهليّة يَدِينون بها، وقد قرّرها الإسلام، وفي رواية: «القتلُ بالقسامة جاهليّةٌ»؛ أي: أن أهل الجاهليّة كانوا يقتُلُون بها، أو أن القتل بها من أعمال الجاهليّة؛ كأنه إنكار لذلك، واستعظام. انتهى[2].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسير القسامة في الدم: أن يُقتل رجلٌ، فلا تَشهَد على قتل القاتل إياه بيّنة عادلة كاملةٌ، فيجيء أولياء المقتول، فيدّعون قِبَلَ رجل أنه قتله، ويُدْلُون بِلَوْثٍ من البيّنة، غير كاملة، وذلك أن يوجد الْمُدّعَى عليه، مُتلطّخاً بدم القتيل في الحال التي وُجد فيها، ولم يَشهد رجل عدلٌ، أو امرأة ثقةٌ أن فلاناً قَتَله، أو يُوجَدَ القتيلُ في دار القاتل، وقد كانت بينهما عداوة ظاهرةٌ قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات، سبَقَ إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحةٌ، فيُستَحلَف أولياء القتيل خمسين يميناً أن فلاناً الذي ادّعَوا قَتْله انفرد بقتل صاحبهم، ما شَرِكَه في دمه أحدٌ، فإذا حلفوا خمسين

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٣).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٦٢).

يميناً، استحقّوا دية قتيلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللَّوْث الذي أَدْلَوا به، حَلَف الْمُدَّعَى عليه، وبَرِئ، وإن نكَلَ المدّعَى عليه عن اليمين، خُيِّر ورثة القتيل بين قَتْله، أو أخذ الدية من مال المدَّعَى عليه، وهذا جميعه قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحاح»: يقال: أقسمتُ: حَلَفتُ، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم، والْقَسَمُ ـ بالتحريك ـ: اليمين، وكذلك الْمَقْسَمُ، وهو المصدر، مثلُ الْمَخْرَج، والْمَقْسم أيضاً: موضع القَسَم، قال زهير [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

يعني: بمكة. انتهى[(٢)].

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: القسامة: مصدر أقسم قَسَماً، وقَسَامة، ومعناه: حَلَف حَلِفاً، والمراد بالقسامة ها هنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي: هي الأيمان إذا كَثُرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، كما يقال: رجلٌ زُورٌ، وعدلٌ، ورِضاً، وأيُّ الأمرين كان، فهو من القَسَمِ، الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة: ما رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بَشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج: أن مُحَيِّصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقُتِل عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمٰن، وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيصة، إلى النبيّ ﷺ، فتكلم عبد الرحمٰن، في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبيّ ﷺ: «كبِّر، كبِّر»، الحديث، متّفقٌ عليه[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٤٨١). (٢) «المفهم» (٥/ ٥).

(٣) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ١٨٨).

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، قَدْ قُتِلَ، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) الثقفيّ، أبو رَجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المصريّ الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ١٤٨.

٤ ـ (بُشَيْرُ ـ مصغّراً ـ ابْنُ يَسَارٍ) الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «البيوع» ٦٤/ ١٣٠٢.

٥ ـ (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) بن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ المدنيّ، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ١٣٧/ ٣٣٥.

٦ ـ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، وشيخه بغلانيّ، والليث مصريّ، وفيه رواية تابعيّ

عن تابعيّ، عن صحابيين، وفيه بُشير بن يسار مصغّراً، ولا يوجد في الكتب الستّة من اسمه بُشير بالتصغير إلا هذا، وبُشير بن كعب الحميريّ، وقد أشار السيوطيّ إلى هذا في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرْ» وَقُلْ «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرْ»

شرح الحديث:

(عَنْ بُشَيْرِ) ـ بالموحدة، والمعجمة، مصغراً ـ **(ابْنِ يَسَارٍ)** ـ بتحتانية، ثم مهملة خفيفة ـ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعرف اسم جدّه، وهو من موالي بني حارثة من الأنصار، قال ابن إسحاق: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة الصحابة، ووثقه يحيى بن معين، والنسائيّ، وكَنَاهُ محمد بن إسحاق في روايته: أبا كيسان. انتهى[1]. **(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلّثة ـ واسم أبي حَثْمَة: عامر بن ساعدة بن عامر، ويقال: اسم أبيه: عبد الله، فاشتهر هو بالنسبة إلى جدّه، وهو من بني حارثة بطن من الأوس.

(قَالَ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاريّ: **(وَحَسِبْتُ)** بكسر السين المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَسِبْتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع، مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس حِسْبَاناً بالكسر، بمعنى: ظننت. انتهى[2].

وقوله: **(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** هكذا النسخ، والأولى: «وعن رافع» بواو العطف، ولفظ مسلم: «قال يحيى: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج»، والمعنى: وظننت أن بُشير بن يسار قال: «وعن رافع...» إلخ، فقوله: «وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» مقول «قال»، وفي رواية حماد بن زيد عند مسلم: «عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج» من غير شكّ، قال في «الفتح»: وثبت ذِكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود، من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه، وعند ابن أبي عاصم، من طريق إسماعيل بن عياش،

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٨٢).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤).

عن يحيى، عن بُشَير، عن سهل، ورافع، وسُويد بن النعمان، أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة، فذَكَر بُشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج... فذكر الحديث.

(أَنَّهُمَا)؛ أي: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج **(قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ)** الأنصاريّ الحارثيّ، له ذِكر في هذا الحديث، ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارُون تمراً، فوُجد في عين، قد كُسرت عنقه، ثم طُرِح فيها[1]. **(وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ)** وَ«مُحَيِّصَة» ـ بمضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة المكسورة في الأشهَر، ويجوز تسكين الياء. وقال في «الفتح»: «محيصة» بضمّ الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة، وكذا ضَبْطُ أخيه حُوَيِّصة، وحُكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة، وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ، شهد أُحداً، وسائر المشاهد.

(حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ) البلدة المعروفة، **(تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ)**؛ أي: في بعض أماكن خيبر، وفي رواية لمسلم: «أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها»، بصيغة الجمع، ويُجمع بينهما بحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بُشير بن يسار، عن ابن أبي عاصم: «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمراً»، زاد سليمان بن بلال في روايته: «في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذ صُلْح، وأهلها يهود»، والمراد: أن ذلك وقع بعد فَتْحها، فإنها لمّا فُتِحت أقرّ النبيّ ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يَخرج منها، كما تقدم بيانه في «المزارعة»، أفاده في «الفتح»[2].

(ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ) وفي رواية مسلم: «ثم إذا محيّصة» رضي الله عنهما ـ «إذا» الفجائيّة، **(وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً)**؛ أي: مقتولاً، **(قَدْ قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، **(فَدَفَنَهُ)**

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٠٦).

(٢) راجع: «الفتح» (١٦/ ٨٣).

وفي رواية بشر بن المفضَّل عند البخاريّ: «فأَتَى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً»؛ أي: يضطرب، فيتمرَّغ في دمه، فدفنه رضي الله عنه، وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «فوُجِد في شَرَبَة مقتولاً، فدفنه صاحبه»، وفي رواية أبي ليلى: «فأُخبِر محيّصة أن عبد الله قُتِل، وطُرِح في فَقِير» بفاء مفتوحة، ثم قاف مكسورة؛ أي: حفيرة[1].

(**ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ**)؛ أي: مُحَيِّصة، وإنما أتى بالضمير المنفصل؛ لِيُمْكنه عَطْف قوله: «وَحُوَيِّصَةُ»؛ لأن العطف على ضمير الرفع المتّصل بلا فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَحُوَيِّصَةُ**) بضمّ الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد التحتانيّة، وقد تُسكّن، (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم أقبل هو وأخوه حويّصة»: يعني به: محيّصة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمشهور في حويّصة، ومُحيِّصة تخفيف الياء، وقد رويا بكسر الياء، وتشديدها، وعلى الوجهين، فهما مصغّران، والمقتول عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عمّ بعضهم لبعض، وإنما تقدّم محيّصة بالكلام؛ لكونه كان بخيبر حين قُتل عبد الله، غير أنه كان أصغر سنّاً من حُوَيّصةَ، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «كبّر كبّر»؛ أي: قدّم للكلام قبلك من هو أكبر سنّاً منك، فتقدّم حويّصة، وكأنه كان أكبر منه، ومن عبد الرحمن أخي المقتول. انتهى[2].

(**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) أخو عبد الله بن سهل المقتول، (**وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ**)؛ أي: كان عبد الرحمن أصغر الثلاثة: محيّصة، وحُويّصة، وعبد الرحمن. (**ذَهَبَ**) ولفظ مسلم: «فذهب» (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن سهل (**لِيَتَكَلَّمَ**)؛ أي: ليذكر القصّة، ويشرحها للنبيّ ﷺ (**قَبْلَ صَاحِبَيْهِ**) محيصة، وحُويّصة، وإنما تقدّم عليهما؛ لكونه أخا المقتول، وهما ابنا عمّه. (**قَالَ لَهُ**)؛

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٨٣).
(٢) «المفهم» (٥/ ٨).

أي: لعبد الرحمٰن رَسُولُ اللهِ ﷺ: («كَبِّرِ) أمْر من التكبير؛ أي: قدّم الأكبر عليك سنّاً في الكلام، وقوله: (الْكُبْرَ») ولفظ مسلم: «الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، والظاهر أنه من كلام النبيّ ﷺ، وذلك أنه قال: «كبّر»، ثم قال تأكيداً: «الكُبرَ في السنّ»، وهو بمعنى الأول، ويَحْتَمل أن يكون تفسيراً من الراوي، فيكون مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: يريد بقوله: «كَبّر»: الكبرَ في السنّ، وهذا هو الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، وعبارته: وقوله: «الكُبْرَ في السنّ»: معناه: يريد: الكبر في السنّ، و«الكبرَ» منصوب بإضمارِ: يُرِيد، ونحوها، وفي بعض النُّسخ: «للكبر» باللام، وهو صحيح. انتهى[١].

(فَصَمَتَ)؛ أي: سكت عبد الرحمٰن (وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ)؛ أي: محيّصة، وحُويّصة، (ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا)؛ أي: تكلّم أيضاً عبد الرحمٰن بعد كلامهما.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذا الكلام: أن المقتول هو عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمٰن، ولهما ابنا عمّ، وهما: مُحَيِّصة وحُوَيِّصة، وهما أكبر سنّاً من عبد الرحمٰن، فلما أراد عبد الرحمٰن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبيّ ﷺ: «كَبِّرْ»؛ أي: يتكلم أكبر منك.

واعلم: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمٰن، لا حقّ فيها لابني عمه، وإنما أمر النبيّ ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حُوَيِّصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى؛ بل سماع صورة القصة، وكيف جرت؟ فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

ويَحْتَمِل أن عبد الرحمٰن وَكَّل حُوَيِّصة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقَدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك. انتهى[٢].

(فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ)؛ أي: قَتْل (عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ) ﷺ (لَهُمْ) وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤْذِنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما

(١) «شرح النوويّ» (١١/١٤٦).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/١٤٦).

قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمٰن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟».

(«**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً**») فيه أنه يُبدأ بأيمان أهل الدم في القسامة، وبهذا أخَذ معظم القائلين بأن القسامة يُستحقّ بها الدم، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رحمه الله: قد يقال: كيف عُرِضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصّةً، والوارث عبد الرحمٰن خاصّةً، وهو أخو القتيل، وأما الآخَران فابنا عمّ لا ميراث لهما مع الأخ؟

والجواب: أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد: مَن تختص به اليمين، واحتُمِل ذلك لكونه معلوماً للمخاطَبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قَتْله، وكيفيةِ ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصّةً بالوارث. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ من رواية سعيد بن عُبيد، عن بُشير بن يسار: فقال لهم ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ: «تأتون بالبينة على من قَتَله، قالوا: ما لنا بينة»، قال في «الفتح»: كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ولا في رواية أبي قلابة للبيّنة ذِكر، وإنما قال يحيى في رواية: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟»، هذه رواية بشر بن المفضَّل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، بأيمان خمسين منكم؟»، وفي رواية عند مسلم: «يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَع بِرُمّته»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة، عن يحيى، عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً تحلفون»، فبدأ بالمدَّعى عليهم، لكن قال أبو داود: إنه وَهَمٌ، كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعيّ: كان ابن عيينة لا يُثْبِت أقَدَّم النبيُّ ﷺ الأنصار في الأيمان، أو اليهود؟ فيقال له: إن في الحديث أنه قَدَّم الأنصار، فيقول: هو ذاك، وربما حَدَّث به كذلك، ولم يشكّ.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/١٤٦).

(**فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ قَاتِلَكُمْ؟**») وفي رواية: «فيُدفع إليكم برمّته»، وهو نصّ في أن القسامة يُستحقّ بها الدم، وهو قول معظم الحجازيين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: «فتستحقّون قاتلكم، أو صاحبكم»: معناه: يثبت حقّكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحقّ قصاص، أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء.

قال: واعلم: أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا، أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَض عليهم النبيّ ﷺ اليمين إن وُجِد فيهم هذا الشرط، وليس المراد: الإذن لهم في الحلف من غير ظنّ، ولهذا قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد؟ انتهى[١].

(**قَالُوا**)؛ أي: حُويّصة، ومحيِّصة، وعبد الرحمٰن: (**وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟**) قتلَ عبد الله، زاد في رواية: «ولم نحضر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «كيف نحلف، ولم نَشْهَد، ولم نَرَ؟»، وفي رواية حماد عنه: «أَمْرٌ لم نَرَهُ»، وفي رواية سليمان: «ما شَهِدنا، ولا حضرنا».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ: على أن الأيمان في القسامة على القطع، وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، كما سيأتي تفصيل ذلك، وسبب ذلك: أن الحالف جازم في دعواه، فلا يحلف إلا على ما تحققه؛ كالشاهد، غير أنَّه لا يشترط في تحقيق ذلك الحضور والمشاهدة؛ إذ قد يحصل له التحقيق من الأخبار، والنَّظر في قرائن الأحوال. انتهى[٢].

(**قَالَ**) ﷺ: («**فَتُبَرِّئُكُمْ**) يَحْتَمل أن يكون مخفّفاً، من الإبراء، أو مشدّداً، من التبرئة، وقوله: (**يَهُودُ**) مرفوع على الفاعلية، وهو غير منصرف؛ لأنه علَم على القبيلة والطائفة، ففيه العلَميّة والتأنيث. (**بِخَمْسِينَ يَمِيناً**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «فتبرئكم يهود. . .» إلخ: تَبْرَأ إليكم يهود بخمسين يميناً، وقيل: معناه: يُخلّصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حَلَفوا انتهت الخصومة،

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) «المفهم» (٥/١٣).

ولم يثبت عليهم شيء، وخَلَصْتم أنتم من الأيمان، وفي هذا دليلٌ لصحّة يمين الكافر والفاسق. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «تبرئكم يهود»: أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، فتبرؤون أنتم منهم؛ إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعاً.

قال: وفيه دليل على أن الأيمان المردودة لا تكون أقل من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدَّعَى عليهم خمسين، فإن كانوا أقل من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم، وهل لهم أن يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائهم أم لا؟ قولان. فمشهور مذهب مالك: لهم الاستعانة. وعليه: فلا يحلف فيها أقل من اثنين. ولا يحلفُ المدَّعى عليه معهم إلا أن لا يجد من يحلفُ معه، فيحلفُ هو خمسين يميناً. ورَوَى مُطَرِّف عن مالك: أنَّه لا يحلفُ مع المدَّعى عليه أحدٌ، ويحلفُ هم أنفسهم كانوا واحداً أو أكثر خمسين يميناً يبرئون بها أنفسهم. وهو قول الشافعيّ، وهو الصحيح؛ لأن من لم يُدَّع عليه لم يكن له سبب يتوجَّه عليه به يمين، ثم مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدَّعوى، ومن لم يُدَّع عليه بريء، ولأن أيمانهم على أن وليَّهم لم يُقتل شهادةٌ على نفي، وهي باطل. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٥]. انتهى[2].

(**قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟**) وفي رواية: «ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «كيف نقبل أيمانَ قومٍ كُفَّار؟»: استبعاد لِصِدْقهم، وتقريبٌ لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة، وعلى هذا يدل قولهم: «ليسوا بمسلمين»؛ أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يُجَرِّؤهم على الأيمان الكاذبة، لكنهم مع هذا كله لو رَضُوا بأيمانهم لَحُلِّفوا، ولا خلاف أعلَمُه في أن الكافر إذا توجَّهت عليه يمين: أنه يحلفها أو يُعَدُّ ناكلاً.

وبماذا يُحَلَّف؟ فالمشهور عن مالك: أنَّه إنما يُحَلَّف بالله؛ الذي لا إله

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٤٧).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٤).

إلا هو، سواء كان يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو غيرهما من الأديان، كما يحلَّف المسلم، وفيه نظر. وروى الواقدي عن مالك: أن اليهوديّ يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وهذا القول أمشى على الأصل من الأول، وذلك: أنَّا إذا أجبرنا النصرانيّ على أن يحلف بالتوحيد مع قَطْعنا: بأنَّه خلاف معتقده، ودِينه؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أنّا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده، ودِينه. وأيضاً: فلا مانع له من أن يُقْدِم على الحلف بذلك؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح. فالأَولى القول الثاني. ويحلَّف في المواضع التي يَعتقد تعظيمها. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: لم يُذكَر في رواية سعيد بن عبيد، عَرْض الأيمان على المدّعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد، طلب البينة أَوّلاً.

وطريق الجمع أن يقال: حَفِظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحْمَل على أنه طلب البينة، أوّلاً، فلم تكن لهم بينة، فعَرَض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعَى عليهم، فأَبَوا.

وأما قول بعضهم: إنّ ذِكر البينة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة، في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائيّ من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدَين على مَن قَتَله، أدفعه إليك برمّته»، قال: يا رسول الله، أَنَّى أُصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: كيف وهم يهود؟.

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٤ ـ ١٥).

قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نَصٌّ في الحمل الذي ذكرتُه، فتعيّن المصير إليه.

وقد أخرج أبو داود أيضاً، من طريق عَباية بن رِفاعة، عن جدّه رافع بن خَدِيج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبيّ ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قَتْل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى[1].

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ)؛ أي: ديته، وفي رواية: «فَوَداه رسول الله ﷺ من قِبَله»، وفي رواية: «فعقله رسول الله ﷺ من عنده»، وفي رواية سعيد بن عبيد عند البخاريّ: «فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال في «الفتح»: زعم بعضهم أن قوله: «من إبل الصدقة» غَلَط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجَمَع بعضهم بين الروايتين، باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة، بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «مِن عنده»؛ أي: بيت المال الْمُرَصَّد للمصالح، وأَطلَقَ عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مَجّاناً؛ لِمَا في ذلك من قَطْع المنازَعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمَله بعضهم على ظاهره، فحَكَى القاضي عياض، عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث، وغيره، وتقدَّم شيء من ذلك في «كتاب الزكاة»، في الكلام على حديث أبي لاس رضي الله عنه، قال: «حملَنا النبيّ ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية: كونها تحت أمْره، وحُكمه، وللاحتراز مِن جَعْل ديته على اليهود، أو غيرهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما فعَل رسول الله ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه، وحُسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة، ولا سيما عند تعذّر الوصول إلى استيفاء الحقّ، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل: إنها

---

(١) راجع: «الفتح» (١٦/ ٨٥).

غلط، والأولى أن لا يُغَلَّط الراوي ما أمكن، فيَحْتَمِل أوجهاً، فذكر ما تقدم، وزاد: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل، كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلَّفة؛ استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أعطى عقله»؛ أي: ديته، وفي الرواية الأخرى: «فوداه رسول الله ﷺ مِن قِبَله»، وفي رواية: «من عنده»، فقوله: «وداه» بتخفيف الدّال؛ أي: دفع دِيته، وفي رواية: «فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال: إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقّون إلا أن يَحلِفوا، أو يستحلفوا المدَّعَى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جَبْرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

قال: وقوله: «فوداه من عنده» يَحْتَمِل أن يكون مِن خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويَحْتَمِل أنه من مال بيت المال، ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة»، فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تُصْرَف هذا المصرف؛ بل هي لأصناف سمّاهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزيّ من أصحابنا: يجوز صَرْفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخَذَ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا، وغيرهم: معناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن مَلَكوها، ثم دَفَعها تبرّعاً إلى أهل القتيل.

وحَكَى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين، ممن تُباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطلٌ؛ لأن هذا قَدْر كثير لا يُدفع إلى الواحد الخامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سمّاه: ديةً،

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٥ ـ ١٦).

وتأوله بعضهم على أنه دَفَعه من سهم المؤلَّفة من الزكاة؛ استئلافاً لليهود، لعلهم يُسْلِمون، وهذا ضعيفٌ؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار: ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٤٢٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٠٢ و٣١٧٣ و٦١٤٢ و٦٨٩٨ و٧١٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٢٠ و٤٥٢٢ و٤٥٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٧١٢ و٤٧١٣ و٤٧١٤ و٤٧١٥ و٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩ و٤٧٢٠ و٤٧٢١) وفي «الكبرى» (٦٩١٣ و٦٩١٤ و٦٩١٥ و٦٩١٦ و٦٩١٧ و٦٩١٨ و٦٩١٩ و٦٩٢٠ و٦٩٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٦٣٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٢٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٠٨ و١٠٩ و١١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٠ و٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٨ ـ ١١٩) و(الصغرى» (٧/ ١٤١) و«المعرفة» (٦/ ١٤١ و٢٥٥ و٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في القسامة.

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١١/ ١٤٨).

٢ ـ (**ومنها**): مشروعية القسامة، وبه يقول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (**ومنها**): بيان كون الابتداء في القسامة بالمدّعين، وهم أولياء المقتول.

٤ ـ (**ومنها**): ردّ اليمين على المدّعَى عليهم إذا نَكَل المدّعون في القسامة.

٥ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٦ ـ (**ومنها**): أنه استدلّ به من يرى جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

٧ ـ (**ومنها**): جواز اليمين بالظن، وإن لم يَتَيَقَّن.

٨ ـ (**ومنها**): بيان أن الحُكْمَ بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

٩ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على تقديم الأسنّ في الأمر المهم، إذا كانت فيه أهلية ذلك، لا ما إذا كان عَرِيّاً عن ذلك، وعلى ذلك يُحْمَل الأمر بتقديم الأكبر، في حديث الباب: إما لأنّ ولي الدم، لم يكن متأهلاً، فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه: أن المشترِكين في طلب حقّ ينبغي لهم أن يقدِّموا للكلام واحداً منهم، وأحقّهم لذلك: أسنُّهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك، وهذا كما قال في الإمامة: «فإن كانوا في السُّنَّة سواءً، فأقْدَمُهم سِنّاً»، وقد قدَّمنا أنَّ كِبَر السنِّ لم يستحق التقديمَ إلا من حيث القِدَم في الإسلام، والسبقُ إليه، والعلمُ به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخُ عَرِيّاً عن ذلك لاستحقّ التأخير، ولكان المتصفُ بذلك هو المستحق للتقديم ـ وإن كان شابّاً ـ وقد قدِم وفدٌ على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فتقدَّم شابٌّ للكلام، فقال له عمرُ: كبِّر، كبِّر. فقال: يا أمير المؤمنين! لو كان الأمرُ

(١) «الفتح» (١٦/ ٩١).

بالسنِّ لكان هنا من هو أَولى بالخلافة منك! فقال: تكلَّم. فتكلَّم فأبلغَ، وأوجز. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه التأنيسَ، والتسليةَ لأولياء المقتول، وليس فيه أنه حكم على الغائبين[٢]؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع، فذكر لهم قصة الحُكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود، بعد أن دار بينهم الكلام المذكور.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن مجرد الدعوى، لا توجب إحضار الْمُدَّعَى عليه؛ لأن في إحضاره مَشْغَلةً عن أشغاله، وتضييعاً لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يُقَوِّي الدعوى، من شبهة ظاهرة، فهل يَسُوْغ استحضار الخصم، أو لا؟ محل نظر، والراجح: أن ذلك يختلف بالقُرْب والبعد، وشدة الضرر، وخِفّته.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالمكاتَبة، وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة، فإنه ﷺ كتب إلى اليهود في هذه الواقعة، وكتبوا إليه بالجواب.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم، لا أثر لها؛ لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود، استبعاداً لِصِدْقهم؛ لِمَا عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن أهل الذِّمَّة يُحكم عليهم بحكم الإسلام، لا سيما إذا كان الحكم بين ذمِّي ومسلم، فإنَّه لا يُختلف في ذلك. وكذلك لو كان المقتول من أهل الذمة فادُّعِي به على مسلم؛ فإن وُلاة الدَّم يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دية ذمِّي. هذا قول مالك. وقال بعض أصحابه: يحلف المسلم المدَّعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، ولا تَحْمل العاقلة ديته. فلو قام للذميِّ

---

(١) «المفهم» (٥/ ٩).

(٢) من العلماء من يرى جواز الحكم على الغائب، ويستدلّ بهذا الحديث، واستدلاله ظاهر، فتأمله بالإنصاف.

شاهدٌ واحدٌ بالقتل؛ فقال مالك: يحلف ولاته يميناً واحدة ويستحقون الدِّية من ماله في العمد، ومِن عاقِلَته في الخطأ. وقال غيره: يحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً ويُجلد مائة، ويُحبس عاماً.

١٦ ـ (ومنها): أن فيه ما يدلُّ على جواز سماع حجَّة أحد الخصمين في غَيْبة الآخر، وأن أهل الذمَّة إن امتنعوا من فِعل ما وجب عليهم انتقض عهدهم.

١٧ ـ (ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الحديث أيضاً حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنَّه ﷺ وجدَ الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حُكماً شرعيّاً يُعمل عليه، ويُحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيُعْمَل بها من جهة إقرار النبيّ ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى[1].

١٨ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على أن الدعوى في القسامة، لا بد فيها من عداوة، أو لَوْث، واختُلف في سماع هذه الدعوى، ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعيّ؛ لعموم حديث: «اليمينُ على المدعَى عليه»، بعد قوله: «لو يُعطَى الناس بدعواهم، لادَّعَى قوم دماء رجال، وأموالهم»، رواه مسلم، ولأنها دعوى في حقّ آدمي، فتُسمع، ويُستحلف، وقد يُقرّ، فيثبت الحق في قَتْله، ولا يُقبل رجوعه عنه، فلو نَكَل رُدَّت على المدعِي، واستحق القَوَد في العمد، والدية في الخطأ، وعن الحنفية: لا تُردّ اليمين، وهي رواية عن أحمد.

١٩ ـ (ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن المدَّعين، والمدعَى عليهم، إذا نَكَلوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال، وسيأتي ما فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٠ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل، على غير معيّن؛ لأن الأنصار ادَّعَوا على اليهود، أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبيّ ﷺ دعواهم.

---

(١) «المفهم» (٥/١٨).

ورُدّ بأن الذي ذَكَره الأنصار أوّلاً، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن مِن شَرْطها إذا لم يحضر المدَّعَى عليه، أن يتعذر حضوره.

سلّمنا، ولكن النبيّ ﷺ، قد بيَّن لهم أن الدعوى، إنما تكون على واحد؛ لقوله: «تُقسمون على رجل منهم، فيدفعَ إليكم برمّته»؟

٢١ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ بقوله: «على رجل منهم»، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد، ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يُشترط أن تكون على معيّن، سواء كان واحداً، أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يُقتل الكل؟ وسيأتي البحث فيه.

وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة، ويختاروا واحداً للقتل، ويُسجن الباقون عاماً، ويُضربون مائة مائة، وهو قول لم يُسبَق إليه.

٢٢ ـ (ومنها): أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثَق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

٢٣ ـ (ومنها): أن من توجَّهت عليه اليمين، فنَكَل عنها، لا يقضى عليه، حتى يُرَدَّ اليمين على الآخَر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد، والحنفية: يقضى عليه، دون ردّ اليمين، وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم: هل يُعمل بالقسامة، أم لا؟

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من السلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن عُليّة، وبعض المكيّين، فنفوا الحكم بها شرعاً في العمد، والخطأ. وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتيبة، وقد رُوي عنهما العمل بها. وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يسار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا، حيث قال، عن رجال من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وظاهر هذا: أنه يقول بها. انتهى[١].

---

(١) «المفهم» (١٨/٥).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافّةً، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، من علماء الأمصار، الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

ورُوِي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حُكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والْحَكَم بن عُتَيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عُلية، وغيرهم، وإليه ينحو البخاريّ.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان؛ كالمذهبين، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً، هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهريّ، وربيعة، وأبي الزناد، ومالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول الشافعيّ في القديم، ورُوي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختَلَف منهم اثنان.

وقال الكوفيون، والشافعيّ في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعثمان البَتِّيِّ، والحسن بن صالح، ورُوي أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمن يَحْلِف في القسامة، فقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: يَحْلِف الورثة، ويجب الحقّ بحلفهم خمسين يميناً، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين الْمُدَّعِي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح، لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدَّعِين يبدؤون في القسامة، ولأن جَنَبَة المدعِي صارت قويّة باللَّوْث.

قال القاضي: وضَعَّف هؤلاء روايةَ مَن روى الابتداء بيمين الْمُدَّعَى عليهم، قال أهل الحديث: هذه الرواية وَهَمٌ من الراوي؛ لأنه أَسقط الابتداء

بيمين الْمُدَّعِي، ولم يَذْكُر رَدَّ اليمين، ولأن مَن روى الابتداء بالمُدَّعين معه زيادة، وروایاتها صحاح، من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية مَن نَسِيَ.

وقال كلُّ من لم يوجب القصاص، واقتصر على الدية: يُبدأ بيمين الْمُدَّعَى عليهم، إلا الشافعيّ، وأحمد، فقالا بقول الجمهور: إنه يُبدأ بيمين الْمُدَّعِي، فإن نَكَلَ رُدَّت على الْمُدَّعَى عليه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص، ولا دية، بمجرد الدعوى، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبَرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور:

[**الأولى**]: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثرٌ، أو فَعَلَ بي هذا، من إنفاذ مَقَاتِلي، أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك، والليث، وادَّعَى مالك: أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافّةً، فلم يرَ أحد غيرهما في هذا قسامةً، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجُرح في كونه قسامةً، واحتجّ مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٧٣]، قالوا: فحيي الرجل، فأخبر بقاتله، واحتجّ أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالةٌ يُطْلَب بها غفلةُ الناس، فلو شَرَطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح أدَّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب، والمعاصي، ويتزود البرّ والتقوى، فوجب قبول قوله.

واختلف المالكية في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بدّ من اثنين؟

[**الثانية**]: اللَّوْثُ من غير بيّنة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ، ومن اللوث: شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

[**الثالثة**]: إذا شَهِد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن

يُفيق منه، قال مالك، والليث: هو لَوْثٌ، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا قسامة هنا؛ بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

[**الرابعة**]: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره، مِنْ لَطْخ دم وغيره، وليس هناك سبع، ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرّق جماعة عن قتيل، فهذا لَوْثٌ موجب للقسامة عند مالك، والشافعيّ.

[**الخامسة**]: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعن مالك روايةٌ: لا قَسَامَةَ؛ بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من إحدى الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديته.

[**السادسة**]: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعيّ: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هَدَرٌ، وقال الثوريّ، وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورُوي مثله عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما.

[**السابعة**]: أن يوجد في مَحِلَّة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة؛ بل القتل هَدَرٌ؛ لأنه قد يَقتُل الرجلُ الرجلَ، ويُلقيه في محلة طائفة ليُنْسَب إليهم، قال الشافعيّ: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحَكَم النبيّ ﷺ بالقسامة لورثة القتيل؛ لِمَا كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حَكَمَ النبيّ ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامةَ عندهم إلا إذا وُجِد القتيل، وبه أثرٌ، قالوا: فإن وُجد القتيل في المسجد حُلِّف أهلُ المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادَّعَوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعيّ: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثرٌ، ونحوه عن داود، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من العمل بالقسامة هو الحقّ؛ لظهور حجته، كما هو ظاهر لمن تأمّله بالإمعان.

ولقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله حيث أنكر على الذين عارضوا حديث القسامة بآرائهم، فقال ما نصّه: أما الذين دفعوا القسامة جملة، وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما ردّوها بآرائهم؛ لخلافها للسُّنَّة المجتمَع عليها عندهم: «البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على الْمُدَّعَى عليه» ـ وفي لفظ: «على من أنكر» ـ قال: والاعتراض بهذه على ردّ القسامة فاسدٌ؛ لأن الذي سنّ البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على المنكِر في الأموال هو الذي خَصَّ هذا المعنى في القسامة، وبيّنه لأمته ﷺ، وكانت القسامة في الجاهليّة خمسين يميناً على الدماء، فأقرّها رسول الله ﷺ، فصارت سُنَّةً، بخلاف الأموال التي سَنَّ فيها يميناً واحدةً، والأصول لا يُرَدّ بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض؛ بل يوضع كل واحد منها موضعه، كالعرايا، والمزابنة، وكالمساقاة، وكالقراض، مع الإجارات، ومثل هذا كثير، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سَنَّ لهم رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(٢)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلافهم فيمن يُبدأ في القسامة:

ذهب معظم القائلين بالقسامة إلى أنها تبدأ بالمدّعين، ثم تُرَدّ إذا أبَوْا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة»، وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث، على أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جَنَبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة، صارت اليمين له، وها هنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٥١)، و«شرح النوويّ» (١١/ ١٤٣ ـ ١٤٦).
(٢) «الاستذكار» (٢٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

سُنَّة بحيالها، وأصل قائم برأسه؛ لحياة الناس، ورَدْع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكلٌّ أصلٌ، يُتَّبع، ويُستعمل، ولا تُطرح سُنَّة لسُنَّةٍ.

وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد بقول أهل الحديث: إنه وَهَمٌ من راويه، أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين؛ لكونه لم يَذكُر فيه ردّ اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها.

وقال القرطبي: الحديث دليلٌ على أن القسامة يبدأ فيها المدّعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدّعين يبدؤون في القسامة.

وخالف في ذلك الكوفيّون، وكثير من أهل البصرة، والمدنيين، والأوزاعيّ، وروي عن الزهريّ، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقالوا: يُبدأ بالمدّعى عليهم، متمسّكين في ذلك بالأصل الذي دلّ عليه قوله ﷺ للمدّعي: «شاهداك، أو يمينه»، وبأنه قد رُوي هذا الحديث من طُرُق، ذكرها أبو داود، والنسائيّ، ذَكَر فيها أنه ﷺ طالب المدّعين بالبيّنة، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: «فتحلف لكم يهود خمسين يميناً»، وهذا هو الأصل المقطوع به في باب الدعاوي الذي نبّه الشرع على حكمته بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ رجالٌ دماء رجال، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويّصة، ومُحيّصة تبدئة المدّعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحفّاظ بالطرق المسنَدة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائيّ مراسيل، وغير معروفة عند المحدّثين، وليست مما تُعارض بها الطرق الصحاح، فيجب ردّها بذلك.

وأجابوا عن التمسّك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه؛ لحرمة الدماء، ولتعذّر إقامة البيّنة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد

الخلوة، والْغِيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادات الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخَر، ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلّيّة، وذلك أن المدعَى عليه، إنما كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادُّعِيَ عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قولَ المدّعين؛ لقوة جانبهم باللَّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطرحه بالكليّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو القول بأنه يُبدأ في القسامة بأيمان أولياء المقتول، ثم تُردّ على أولياء القاتل، لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الْقَوَد بالقسامة:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حاصله: ذهب معظم الحجازيين إلى أن القسامة، يُستَحقّ بها الدم، لقوله ﷺ: «فتستحقّون دم صاحبكم»، وفي رواية: «فيُدفع إليكم برُمَّته»، وهو قول الزهريّ، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعيّ، ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأراهم ألف رجل، فما اختلف منهم في ذلك اثنان.

وذهب الكوفيّون، وإسحاق، والشافعيّ في قوله الآخر إلى أنه إنما تجب به الدية، وهو قول الحسن البصريّ، والحسن بن حيّ، والبَتِّي، والنخعيّ، والشعبيّ. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عبّاس، ومعاوية رضي الله عنهم، قال القرطبيّ: والحديث المتقدّم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه. انتهى[2].

وقال في «الفتح» ما حاصله: استُدِلَّ بحديث الباب على ثبوت الْقَوَد في القسامة؛ لقوله ﷺ: «فتستحقون قاتلكم»، وفي الرواية الأخرى: «دم

(١) «المفهم» (٥/ ١٠ ـ ١١).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٢).

صاحبكم»، قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيُدفَع بِرُمَّته»، أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأن قوله: «يُدفَع برُمَّته» لفظ مستعمَل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لَبَعُد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»، أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتِلكم»، أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر: ديةَ صاحبكم، احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار: بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار، لكان حَمْله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب، وأما من قال: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القتيل، لا القاتل، فيردّه قوله: «دم صاحبكم»، أو «قاتلكم».

وتُعُقّب بأن هذه القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها؛ لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبيّ ﷺ.

واستَدَلَّ من قال بالقود أيضاً، بما أخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق الزهريّ، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرّها النبيّ ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على يهود خيبر».

وهذا يَتوقَّف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يَقتلون في القسامة، وعند أبي داود، من طريق عبد الرحمٰن بن بُجيد ـ بموحدة، وجيم، مصغراً ـ قال: إن سهلاً ـ يعني: ابن أبي حثمة ـ وَهِمَ في الحديث: «أن رسول الله ﷺ، كتب إلى يهود: إنه قد وُجد بين أظهركم قتيل، فَدُوه، فكتبوا يحلفون: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: فوَدَاه من عنده»، وهذا ردَّه الشافعي، بأنه مرسل، ويعارض ذلك: ما أخرجه ابن مَنْدَهْ في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو بن أبي خزاعة، أنه قُتِل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل القسامة على خُزاعة: بالله ما قتلنا، ولا عِلمنا قاتلاً، فحَلَف كلٌّ منهم عن نفسه، وغَرِم الدية، وعمرو مختلَف في صحبته.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعيّ، قال: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وُجد القتيل بين ظهري قوم، أقسم منهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علمنا، فإن عَجَزت الأيمان، رُدّت عليهم، ثم عَقَلوا.

وتمسَّك من قال: لا يجب فيها إلا الدية، بما أخرجه الثوريّ في «جامعه»، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، بسند صحيح، إلى الشعبيّ، قال: وُجد قتيل بين حيين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب، فأحلفوهم خمسين يميناً، وأغرموهم الدية. وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبيّ: «أن عمر كتب في قتيل، وُجد بين خيران ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، أُخرج إليه منهم خمسون رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحِجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حَقَنَت أيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم رجل مسلم»، قال الشافعيّ: إنما أخذه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول. انتهى.

قال الحافظ: وله شاهد مرفوع، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبيّ ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب»، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه»: قلت لعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت.

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر رضي الله عنه، قال: القسامة توجب العقل، ولا تُسقط الدم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من احتجاج الفريقين على ثبوت القصاص بالقسامة، وعدمه، أن القول بثبوته هو الأرجح؛ لقوة أدلّته، كما سبق إيضاحه آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد الحالفين في القسامة:

---

(١) «الفتح» (١٦/٨٩ ـ ٩٠).

ذهب الأئمة: مالك، والليث، وربيعة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر إلى وجوب كون العدد في القسامة خمسين، فلا يجزئ فيها أقلّ منهم، فإن كان المستحقّون خمسين، حَلَف كلّ واحد منهم يميناً واحدة، فإن كانوا أقلّ من ذلك، أو نَكَلَ منهم من لا يجوز عفوه، رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم، ولا يَحْلِف في العمد أقلّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال، ولا النساءُ، يحلف الأولياء، ومن يستعين بهم الأولياء من العَصَبة خمسين يميناً. واختُلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين: هل يحلف كلهم يميناً، يميناً؟ أو يُقتصر منهم على خمسين؟ قال القرطبيّ: وهذا أَولى؛ لقوله: «يحلف خمسون منكم»، و«من» للتبعيض، والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنهم إذا حلف منهم خمسون أجزأ، أفاده في «المفهم»[1].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في عدد الحالفين، فقال الشافعيّ: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً، سواء قَلُّوا، أم كثروا، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل، أو نَكَل بعضهم، رُدَّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يميناً واستحقّ، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حَلَف واستحق. وقال مالك: إن كان ولي الدم واحداً، ضُمَّ إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر، حَلَف منهم خمسون، قال الليث: لم أسمع أحداً يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب: أول من نَقَص القسامة عن خمسين معاوية، قال الزهريّ: وقضى به عبد الملك، ثم ردّه عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتعيّن عدد الخمسين هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

ذهبت طائفة إلى أنه لا يشترط أن يكون من يحلف في القسامة رجلاً،

---

(١) «المفهم» (٥/ ١١ ـ ١٢).

(٢) «الفتح» (١٦/ ٩١).

ولا بالغاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خمسين منكم»، وبه قال ربيعة، والثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يُسمع من النساء.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ؛ لأنها يمين، في دعوى حُكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم اشتراط الرجل والبالغ هو الأظهر؛ عملاً بإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم: هل القسامة معقولة المعنى، أم لا؟

قال في «الفتح»: واختُلِف في القسامة: هل هي معقولة المعنى، فيقاس عليها، أو لا؟ والتحقيق أنها معقولة المعنى، لكنه خفيّ، ومع ذلك، فلا يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدَّعِي، فقد خرجت عن سنن القياس، وشَرْط القياس: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول أن الاختلاف في كون القسامة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ مما لا جدوى تحته، فلا ينبغي الاشتغال بمثله؛ لأنه من فضول المسائل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ادَّعَى بعضهم أنّ قوله ﷺ: «تحلفون، وتستحقون»: استفهام إنكار، واستعظام للجمع بين الأمرين.

وتُعُقِّب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين، حتى يصح الإنكار عليهم، وانما هو استفهام تقرير، وتشريع، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٩٢).
(٢) «الفتح» (١٦/ ٩٢).
(٣) «الفتح» (١٦/ ٩٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٢٠م) ـ **(حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ)**.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية يزيد بن هارون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، ورُكن من أركان مصالح العباد، وبه أخَذَ كافة الأئمة، والسلف من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار، من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. انتهى.

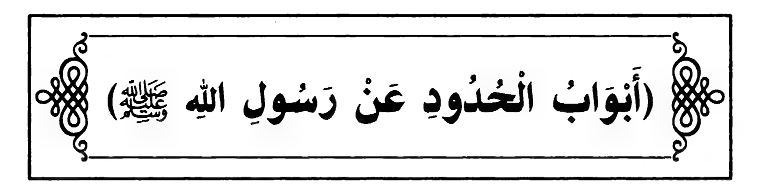
قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح في المسائل المتقدّمة قريباً، فراجعها تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ)** وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وقول الشافعيّ في القديم، وقد تقدّم تفصيله قريباً.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لَا تُوجِبُ القَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ)** وهو قول الشافعيّ الجديد، وقد تقدّم أن الأرجح هو القول بوجوب القود؛ لظاهر حديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ ما نصّه: آخر أبواب الديات، والحمد لله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:



(أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

(كِتَابُ الْحُدُودِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الحدود» بالضمّ: جمع حدّ، وهو المنع لغةً، ولهذا يقال للبواب: حدادٌ؛ لِمَنْعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحدّ: عقوبةٌ مقدرةٌ لله تعالى، وإنما جَمَعه لاشتماله على أنواع، وهي حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ الشُّرب، والمذكور فيه: حدّ الزنا، والخمر، والسرقة، أفاده في «العمدة»[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته، وصِيَغه، وسُمِّيت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً؛ لأنَّها تمنعُ من عَوْد الجاني، ومِن فِعل الْمُعْتَبِر بها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: الحدود: جَمْع: حَدّ، والمذكور فيه هنا - يعني: في «صحيح البخاريّ»، وكذا هو في «صحيح مسلم» - حدّ الزنا، والخمر، والسرقة، وقد حَصَر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحدّ به في سبعة عشر شيئاً.

فمن المتفق عليه: الرِّدّةُ، والْحِرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، سواء أسَكِر أم لا، والسرقة.

ومن المختلَف فيه: جحد العارية، وشُرب ما يُسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القِرْد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» (٣٤/ ١٧٣).

(٢) «المفهم» (٥/ ٧٠).

وهذا كله خارج عما تُشرع فيه المقاتَلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

وأصل الحدّ: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحدّ الدار: ما يُمَيِّزها، وحدّ الشيء: وَصْفه المحيط به المميّز له عن غيره.

وسُمِّيت عقوبة الزاني ونحوه حدّاً؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مُقَدَّرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سُمِّي البواب حَدّاداً.

قال الراغب: وتُطلَق الحدود، ويراد بها: نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدَّر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [الطلاق: ١]، وكأنها لمّا فَصَلَت بين الحلال والحرام، سُمِّيت حدوداً، فمنها ما زُجر عن فعله، ومنها ما زُجر من الزيادة عليه، والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٥]، فهو من الممانعة، ويَحْتَمِل أن يراد: استعمال الحديد، إشارة إلى المقاتَلة. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ)

(١٤٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ**[2] **البَصْرِيُّ**) صدوقٌ [١٠] تقدم في «الحج» ٣/ ٨١١.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٠٨)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٧٢).

(٢) قوله: «القُطعيّ» بضم القاف، وفتح الطاء: نسبة إلى قطيعة: بطن من زُبيد. قاله في «اللباب» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).

٢ - (بِشْرُ بْنُ عُمَرَ) بن الحكم الزهرانيّ الأزدي، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الرضاع» ١٥/١١٦٩.

٣ - (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/٤٣.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٥ - (الحَسَنُ البَصْرِيُّ) ابن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقة فقيهٌ فاضلٌ يرسل كثيراً ويدلّس، رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/٢١.

٦ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ) ببناء الفعل للمفعول، وهو كناية عن عدم التكليف؛ إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبَّر بالكتابة عنه، وعبَّر بلفظ الرفع؛ إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفكّ عن غيرهم. (عَنْ ثَلَاثَةٍ)؛ أي: عن ثلاثة أشخاص، قال السبكيّ: الذي وقع في جميع الروايات: «ثلاثة» بالهاء، وفي بعض كتب الفقهاء: «ثلاث» بغير هاء، ولم أر له أصلاً. قاله المناويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّت الرواية بلفظ: «ثلاث» بلا هاء، فوَجْهه واضح، وذلك بتقدير: ثلاث أنفس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عَنِ النَّائِمِ) بدل عما قبله، وقوله: (حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) ولا يزال مرتفعاً حتى يستيقظ من نومه، وكذلك يقدَّر فيما بعده. (وَعَنِ الصَّبِيِّ)؛ يعني: الطفل، وإن ميّز (حَتَّى يَشِبَّ) بكسر الشين، قال الفيّوميّ رحمه الله: شَبَّ الصبيُّ يَشِبُّ، من باب ضرب شَبَاباً، وشَبِيبَةً، وهو شَابٌّ، وذلك سنّ قبل الكهولة، وقوم شُبَّانٌ، مثل فارس وفُرسان، والأنثى: شَابَّةٌ، والجمع: شَوَابٌّ، مثل دابةٍ ودوابّ. انتهى[١].

وفي رواية: «حتى يكبر»، وفي رواية: «حتى يبلغ»، وفي رواية أخرى:

---

(١) «المصباح المنير» (١/٣٠٢).

«حتى يحتلم»، قال السبكيّ: ليس في رواية: «حتى يكبر» من البيان، ولا في قوله: «حتى يبلغ» ما في هذه الرواية؛ يعني: رواية: «حتى يحتلم»، فالتمسّك بها لبيانها، وصحة سندها أَولى. انتهى[1].

(وَعَنِ الْمَعْتُوهِ)؛ أي: الناقص العقل بجنون، أو نحوه، يقال: عَتِهَ عَتَهاً، من باب تَعِبَ، وعَتَاهاً بالفتح: نَقَص عَقْله، من غير جنون، أو دَهَش، وفيه لغة فاشية: عُتِهَ بالبناء للمفعول عَتَاهَةً، بالفتح، وعَتَاهِيَةً، بالتخفيف، فهو مَعْتُوهٌ بَيِّنُ العَتَهِ. وفي «التهذيب»: المَعْتُوهُ: المدهوش، من غير مَسّ، أو جنون[2].

(حَتَّى يَعْقِلَ») من باب ضرب؛ أي: حتى يُفيق. وفي رواية: «وعن المجنون حتى يعقل».

قال ابن حبان: المراد برفع القلم: تركُ كتابة الشر عليهم، دون الخير. وقال الزين العراقيّ: وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيّز من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم؛ لزوال الشعور، فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة، لا قلم الثواب؛ لقوله ﷺ للمرأة لما سألته: «ألهذا حج؟» قال: «نعم».

واختُلف في تصرّف الصبيّ، فصححه أبو حنيفة، ومالك بإذن وليّه، وأبطله الشافعيّ، فالشافعي راعى التكليف، وهما راعيا التمييز[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من عليّ رضي الله عنه، وقد أشار إليه المصنّف رحمه الله في كلامه الآتي؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إروائه»

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٤٥).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٢).
(٣) «فيض القدير» (٤/ ٣٥).

البحث عن هذا الحديث، وطوّل نَفَسه، فأجاد، وأفاد، فراجعه[1] تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٤٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٠١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١١٦ و١١٨ و١٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٣ و٣٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ و٤/ ٣٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: قَدْ كَانَ الحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ).

فقوله: **(قَالَ)** أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ)** أشار به ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٣٩٨ ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلَى حتى يبرأ،

---

(١) راجع: «إرواء الغليل» (٢/ ٤) فما بعدها.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) ثبت في بعض النسخ.

وعن الصبي حتى يكبر». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح بشواهده، كما أسلفته، وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه ينافيه قوله بعدُ: «وقد روي. . .» إلخ، فتأمله بالإمعان.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فممن رواه عن عليّ رضي الله عنه: الحسن البصريّ، كما عند المصنّف هنا، وابن عبّاس، كما عند أبي داود، وغيره، وأبو الضحى، كما هو عند أبي داود أيضاً، والقاسم بن يزيد، كما عند ابن ماجه، وقد فصّل الشيخ الألباني كل هذا في «إروائه»[٢]، فراجعه تستفد.

وقوله: (**وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»**)؛ أي: مكانه قوله: «وعن الصبيّ حتى يشبّ»، وهو بمعناه.

وقوله: (**وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) وهذا الذي قاله في عدم سماع الحسن من عليّ رضي الله عنه، قاله غيره، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان، وعليّاً، قيل: هل سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، رأى عليّاً بالمدينة، وخرج عليّ إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليّاً. وقال عليّ ابن المدينيّ: لم ير عليّاً إلا إن كان بالمدينة، وهو غلام. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ**) هذه الرواية أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٩) حديث صحيح، صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، والألبانيّ.
(٢) «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

٧٣٤٤ ـ أخبرنا هلال بن بشر، قال: ثنا أبو عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أُتي عمر بامرأة قد زنت، ومعها ولدها، فمرّ عليّ، فخلى سبيلها، وقال: هذه مبتلاة بني فلان، ثم قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلَى حتى يعقل، وعن الصغير حتى يبلغ، يكبر». انتهى[١].

(وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ) هذه الرواية أخرجها أيضاً النسائيّ، فقال:

٧٣٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن أبي ظبيان، عن عليّ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، وعن الصبي».

قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا أَولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدّث جرير بن حازم به فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك. انتهى[٢].

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» بعد إخراج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم ما نصّه: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه.

قال: وسألت محمداً عنه ـ يعني: حديث الحسن، عن عليّ بن أبي طالب: «رفع القلم...» الحديث ـ؟ فقال: الحسن قد أدرك عليّاً، وهو عندي حديث حسن.

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ ـ يعني: رُفع القلم ـ مرفوعاً، وروى غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عمر، موقوفاً، وكأنّ هذا أصح من حديث عطاء بن السائب.

وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣).

هذا الحديث، ورَفَعه، وهو وَهَمٌ وَهِمَ فيه جرير بن حازم. انتهى[١].

وقد تكلّم الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل»، ودونك نصّه:

٢٩١ ـ وسئل عن حديث ابن عباس، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون، والنائم، والصبي»؟ فقال: هو حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب، واختُلف عنه، فرواه سليمان الأعمش، واختُلف عنه، فقال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ، ورَفَعه إلى النبيّ ﷺ، عن عليّ، وعن عمر، تفرّد بذلك عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل، ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفاً.

ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عليّ وعمر موقوفاً، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه سعد بن عُبيدة، عن أبي ظبيان، موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس، ورواه أبو حَصِين عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفاً، واختُلف عنه، فقيل: عن أبي ظبيان، عن عليّ موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش، وشريك، عن أبي حصين، ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ وعمر مرفوعاً، حدَّث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العميّ، وغيرهم، وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم.

قيل: لقي أبو ظبيان عليّاً وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قال: نعم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من كلام الدارقطنيّ: أن أرجح الروايات رواية ابن فضيل، ووكيع عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما يقال بالرأي، والله تعلى أعلم.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم:

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

ترك كتابة الشرّ عنهم دون الخير، وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبيّ دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيّز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه؛ لزوال الشعور، وحكى ابن العربيّ أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي؟ فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث، فَعُورِض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخَذة، وأما قلم الثواب فلا؛ لقوله للمرأة لمّا سألته: ألهذا حج؟ قال: «نعم»، ولقوله: «مُروهم بالصلاة»، فإذا جرى له قلم الثواب، فكلمة الإسلام أجلّ أنواع الثواب، فكيف يقال: إنها تقع لغواً، ويعتدّ بحجه وصلاته؟.

واستُدل بقوله: «حتى يحتلم» على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك، واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردّة، وكذا من قال من المالكية: يقام الحد على المراهق، ويُعتَبر طلاقه؛ لقوله في الطريق الأخرى: «حتى يكبر»، والأخرى: «حتى يشِبّ»، وتعقبه ابن العربيّ بأن الرواية بلفظ: «حتى يحتلم» هي العلامة المحقَّقة، فيتعيّن اعتبارها، وحَمْل باقي الروايات عليها. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ)** رضي الله عنه، **(وَقَدْ أَدْرَكَهُ)**؛ أي: أدرك وقته، **(وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ)** هذا الكلام مكرّر ما سبق.

خلاصته: أن الحسن البصريّ ممن أدرك عليّاً في الزمن، فقد قال ابن سعد: وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. انتهى[2].

ولكنه لم يثبت سماعه منه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَبُو ظَبْيَانَ)** بفتح الظاء المعجمة، وسكون الموحّدة، **(اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ)** بن الحارث الْجَنْبيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الزكاة» (١١/ ٦٣٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الدرء» بفتح الدال المهملة، وسكون الراء: الدفع، يقال: درأت الشيء بالهمز درءاً، من باب نفع: دَفَعْتُه، ودارأته: دافعته، وتدارءوا: تدافعوا. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ)** صدوقٌ [١١] تقدم في «الحج» ١٤/٨٢٧م.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ)** الكلابيّ الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ)** هو: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشيّ، ويقال: إنهما اثنان، متروك [٦].

روى عن الزهريّ، وسليمان بن حبيب، وسليمان بن داود الخولانيّ.

وروى عنه مروان بن معاوية، ومحمد بن ربيعة الكلابيّ، وأبو نعيم، ويحيى الوحاظيّ.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال مرةً: ذاهب الحديث. وقال مرةً: ضعيف الحديث، كأن حديثه

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٩٤).

موضوع. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال الترمذيّ: ضعيف في الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال ابن عساكر: فرّق الخطيب بين الذي روى عن الزهري، وعنه وكيع وغيره، وبين الذي روى عن سليمان بن حبيب، وعنه يحيى بن صالح، وعندي أنهما واحد. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال وكيع: كان رفيعاً من أهل الشام في الفقه والصلاح.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ**) ـ بفتح الراء ـ أمْر من الدرء؛ أي: ادفعوا إيقاع الحدود (**عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)؛ أي: مدة استطاعتكم، وقَدْر طاقتكم، (**فَإِنْ كَانَ لَهُ**)؛ أي: للحد المدلول عليه بالحدود، (**مَخْرَجٌ**) اسم مكان؛ أي: عُذر يدفعه، (**فَخَلُّوا سَبِيلَهُ**)؛ أي: اتركوا إجراء الحد على صاحبه، ويجوز أن يكون ضمير «له» للمسلم المستفاد من «المسلمين»، ويؤيده ما ورد في رواية: «فإن وجدتم للمسلم مخرجاً»، فالمعنى: اتركوه، أو لا تتعرضوا له.

(**فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ**) في تأويل المصدر مبتدأ خبره «خير»؛ أي: خطؤه (**فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»**) والجملة خبر «إن»، ويؤيده ما في رواية: «لَأَنْ يخطئ» بفتح اللام، وهي لام الابتداء، قال المظهر: يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إليّ، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه، خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ.

قال الطيبيّ: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: «تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب»، وجَعَل الخطاب في الحديث لعامة

المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة؛ لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟»، ثم قوله: «أحصنت؟»، ولماعز: «أبه جنون؟»، ثم قوله: «أشرب؟»؛ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام الطيبيّ هذا ما لفظه: هذا التأويل متعَيّن، والتأويل الأول لا يلائمه قوله: «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»، فإن عامة المسلمين مأمورون بالسَّتْر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ: «خير»، كما لا يخفى، فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر، مما يمكن أن يُدفَع به، كما وقع منه ﷺ لماعز وغيره من تلقين الأعذار. انتهى كلام القاري.

قال الطيبيّ: فيكون قوله: «فإن الإمام» مُظهَراً أقيم مقام المُضمَر، على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغَيْبة، حثّاً على إظهار الرأفة. انتهى.

وفي الحديث دليل على أنه يُدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها، كدعوى الإكراه، أو أنها أُتيت المرأة، وهي نائمة، فيُقبل قولها، ويُدفع عنها الحد، ولا تُكلَّف البينة على ما زعمته.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نَهى الله عنها، فمَنْ ألمّ بها فليستتر بسِتْر الله، ولْيَتُبْ إلى الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله»، رواه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم هذا الحديث أُسند بوجه من الوجوه، ومراده بذلك: حديث مالك، وأما حديث الحاكم فهو مسنَد، مع أنه قال إمام الحرمين في «النهاية»: إنه صحيح متفق على صحته.

قال ابن الصلاح: وهذا مما يَتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه لذلك كثيرة، أوقعه فيها اطّراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم.

وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألَمَّ بمعصية أن يستتر، ولا

يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام، والمراد بها هنا: حقيقة أمره، وجب على الإمام إقامة الحدّ.

وقد أخرج أبو داود مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب»(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيفٌ، فيه يزيد بن زياد: متروك.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٤٢٢) وفي «علله الكبير» (٤٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٨ و٩/ ١٢٣)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ٣٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٢٢م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

ويزيد ذُكر قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٨٥٠٢ ـ حدّثنا وكيع، عن يزيد بن زياد البصريّ، عن الزهريّ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣)، وهو حديث صحيح.

عروة، عن عائشة، قالت: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإن الإمام إذا اخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار به إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٥٤٥ ـ حدّثنا عبد الله بن الجراح، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[٢].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٣٧٦ ـ حدّثنا سليمان بن داود المهريّ، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب»[٣].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ)** ﵂ **(لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ يعني: أنه تفرّد رَفْعه بهذا الإسناد، وقد عرفت أنه سند ضعيف.

وقوله: **(وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٠)، حديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الفضل.
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣)، حديث صحيح.

٢٨٥٠٢ ـ حدّثنا وكيع، عن يزيد بن زياد البصريّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ**)؛ أي: الموقوفة، كما مرّ آنفاً، (**أَصَحُّ**)؛ أي: من رواية محمد بن ربيعة المرفوعة المذكورة سابقاً؛ لأن وكيعاً أوثق، وأحفظ من محمد بن ربيعة، فقد تكلّم فيه بعضهم، كما في «التهذيب»[(٢)].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ**) قال الشوكانيّ رحمه الله: وفي الباب عن عليّ مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وفيه المختار بن نافع، قال البخاريّ: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوريّ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». ورُوي عن عقبة بن عامر، ومعاذ أيضاً موقوفاً، ورُوي منقطعاً، وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في «كتاب الايصال» عن عمر موقوفاً عليه، قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعيّ، عن عمر، بلفظ: «لَأَنْ أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»، وفي مسند أبي حنيفة للحارثيّ من طريق مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً، بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

قال الشوكانيّ: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شدّ مِن عَضُده ما ذكرناه، فيَصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتمَلة، لا مُطلَق الشبهات. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ**) وقد تقدّم كلام الأئمة فيه في ترجمته قريباً.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٢). (٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٧١).

وقوله: (**وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَأَقْدَمُ**) قال في «التقريب»: يزيد بن أبي زياد الهاشميّ مولاهم، الكوفيّ، ضعيف، كَبِر، فتغيّر، وصار يتلقن، وكان شيعيّاً من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين. انتهى[١].

وقوله: «أثبت من هذا»؛ أي: أقوى منه، فهو وإن ضعّفه بعضهم، فقد قوّاه آخرون، فقال في «التهذيب»: وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيّره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحَكَم، ومنصور. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: يزيد بن أبي زياد ثقةٌ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عُمُره، فجاء بالعجائب. انتهى[٢].

وقوله: «وأقدم»؛ أي: زمناً، فإنه وُلد سنة سبع وأربعين، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وهو من الطبقة الخامسة، وأما يزيد المتقدّم فهو متأخّر عنه، فإنه من الطبقة السابعة، كما في «التقريب»[٣].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الستر» بفتح السين المهملة، وسكون التاء: مصدر ستر، من باب نصر، وأما السِّتر بالكسر: فما يُستر به الشيء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السِّتْرُ ـ يعني: بالكسر ـ ما يُستر به، وجَمْعه: سُتُورٌ، والسُّتْرَةُ بالضمّ مثله، قال ابن فارس: السُّتْرَةُ: ما استترتَ به كائناً ما كان، والسِّتَارَةُ بالكسر مثله، والسِّتَارُ بحذف الهاء لغة، وسَتَرْتُ الشيءَ سَتْراً، من باب قتل، ويقال لِمَا ينصبه المصلي قُدّامه علامةً لمصلاه، من عصا، وتسنيم تراب، وغيره: سُتْرَةٌ؛ لأنه يَسْتُرُ المارّ من المرور؛ أي: يحجبه. انتهى[٤].

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠١).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٨).
(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠١).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٦).

(١٤٢٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكوفيّ الحافظ المشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

٢٦٩٩ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمدانيّ، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما

كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذَكَرهم الله فيمن عنده، ومن بَطّأ به عمله لم يُسرع به نَسَبه». انتهى[1].

(**مَنْ نَفَّسَ**) بتشديد الفاء؛ أي: فَرّج، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: نفّست عنه كَرْبه: إذا رفعته، وفرّجته عنه، مأخوذ من قولهم: أنت في نفَس؛ أي: سَعَة، كأن من كان في كربة وضِيق سُدّ عنه مداخل الأنفاس، فإذا فُرّج عنه فُتحت المداخل، والمعنى هنا: من أزال، وأذهب[2]. (**عَنْ مُؤْمِنٍ**) المراد: أيّ مؤمن، ولو كان فاسقاً؛ مراعاة لإيمانه[3]، وفي رواية ابن ماجه: «عن مسلم». (**كُرْبَةً**) بضمّ الكاف، وسكون الراء: اسم مِن كَرَبَهُ الأمرُ، من باب نصر: إذا شقّ عليه، وأهمّه، والجمع: كُرَب؛ أي: حُزناً، وعناءً، وشدّة، ولو حقيرة، قاله القاري. وقال الطيبيّ: قوله: «كربة»؛ أي: غمّاً وشدّةً، نكّرها تقليلاً، وميّز بها بعد الإبهام، وبيّنها بقوله: «من كُرَب الدنيا»؛ للإيذان بتعظيم شأن التنفيس؛ يعني: أن أقلّه المختصّ بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختصّ بالعقبى؟ فلذلك لم يقيّد هذه القرينة بما قيّده في القرينتين الأخيرتين من ذِكر الدنيا والآخرة معاً، ولأنهما تخصيص بعد التعميم؛ اهتماماً بشأنهما. انتهى[4].

(**مِنْ كُرَبِ**) بضمّ الكاف، وفتح الراء، جمع: كُربة، مثلُ غُرْفة وغُرَف، (**الدُّنْيَا**) الفانية المنقضية، و«من» تبعيضية، أو ابتدائية، (**نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً**)؛ أي: عظيمة، (**مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ**)؛ أي: الباقية الغير المتناهية، فلا يَرِد أنه

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧٤).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٦٦٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٤).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٦٦٥).

تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإنه أعمّ من أن يكون في الكمية، أو الكيفية، ولمّا كان الخلق كلهم عيال الله، وتنفيس الكرب إحسان، فجازاه الله جزاء وفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٠][1].

(وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ)؛ أي: في قبيحٍ يفعله، فلا يَفْضحه، أو كساه ثوباً، قاله القاري، وقال غيره: أي: ستَر بَدَنه باللباس، أو عيوبه بعدم الغِيبة له، والذبّ عن معايبه، وهذا على من ليس معروفاً بالفساد، وأما المعروف به، فيُستحب أن تُرفع قصته إلى الوالي، ولو رآه في معصية، فيُنكرها بحَسَب القدرة، وإن عَجَز يرفعها إلى الحاكم، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وأما جَرْح الرواة والشهود، وأمناء الصدقات، فواجب[2].

(سَتَرَهُ اللهُ)؛ أي: ستر عيوبه، وقبيح عمله، وقال المظهر: يجوز أن يراد بالستر الظاهر، وأن يراد: سَتْر من ارتكب ذنباً، فلا يفضحه[3]. (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) جزاء على إحسانه، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٠][4].

(وَاللهُ) الواو للاستئناف، وقوله: (فِي عَوْنِ الْعَبْدِ) تذييل للكلام السابق، (مَا كَانَ الْعَبْدُ) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّةَ كون العبد مشغولاً في عون أخيه بأي وجهٍ كان، من جَلْب نفع، أو دَفْع ضرّ. (فِي عَوْنِ أَخِيهِ»)؛ أي: مشغولاً بقضاء حاجة أخيه المسلم، وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره، والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلٰهية، سواء كان بقلبه، أو بدنه، أو بهما؛ لِدَفْع المَضارّ، أو جَلْب المَسَارّ؛ إذ الكل عون.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «والله في عون العبد» تذييل للسابق، لا سيّما على دفع المضرّة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم، وخصّ العبد بالذِّكر تشريفاً له بنسبة العبديّة له، كما شرّف رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٤).
(٢) راجع: «المرعاة» (١/ ٣٠٨).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٦٦٥).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٤).

﴿ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وكرّره، وقال: «في عون العبد»، ولم يقل: والله يعينه في كذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ أي: إن الله يوقع العون في العبد، ويجعله مكاناً له؛ مبالغة في الإعانة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٤٢٣) وسيأتي له في «البرّ والصلة» (١٩٣١) و«القراءات» (٢٩٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٤٣ و٤٩٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٥ و٢٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢ و٢٧٤ و٣٢٥ و٤٠٦ و٥٠٠ و٥١٤ و٥٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤ و٥٠٤٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ١١٩)، و(القُضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٤٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في السَّتر على المسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد، والآداب، ولا سيّما رواية مسلم المطوّلة، كما أسلفت ذلك قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل التنفيس عن المسلم، والحثّ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السَّتر على المسلم، وعدم كشف معايبه، وهذا مخصوص بمن كان مستقيماً، وأما الفاسق المنتهك لحرمات الله عز وجل فلا يُستر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٦٦٥).

عليه؛ بل يجب رَدْعه عن جرائمه بحَسَب ما يقتضيه الحال، فإن لم يرتدع وجب رَفْع أمره إلى ولاة الأمور ليقوموا بزجره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥١٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا إبراهيم بن نشيط الوعلانيّ، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داعٍ الشُّرَط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، ولكن عِظْهم، وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داعٍ الشُّرَط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيى موؤودة في قبرها». انتهى[1].

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، وأخرجه المصنّف أيضاً في هذا الباب بعدُ، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(هَكَذَا رَوَى)** بالبناء

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

للفاعل، **(غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ)**؛ يعني: بالاتّصال بين الأعمش وأبي صالح.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل أيضاً، **(أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ)** بالبناء للمفعول، ولم يبيّن من حدّثه، ففيه انقطاع. **(عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو حديث أبي عوانة المذكور.

وقوله: **(وَكَأَنَّ هَذَا)** المنقطع **(أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ)** المتّصل، هكذا رجّح المصنّف الانقطاع على الاتصال، وهكذا أعلّ أبو الفضل ابن عمّار الحافظ رواية مسلم المتّصلة، فقال: هو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدّثنا أبو صالح، ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأعمش كان صاحب تدليس، فربّما أخذ عن غير الثقات. انتهى كلام ابن عمار.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن عمّار: أن هذا الحديث فيه انقطاع بسبب أن الأعمش مدلّس، فلعله أخذه عن غير ثقة، فدلّسه.

ويجاب عن هذا بأمور:

أحدها: أن أبا أسامة صرّح عند مسلم بقول الأعمش: حدّثنا أبو صالح، وأبو أسامة من الحفّاظ المتقنين، كما هو مصرّح به في ترجمته في «التهذيب» وغيره.

الثاني: أن الاعتراض على رواية أبي أسامة برواية أسباط بن محمد ليس من عمل أهل الإنصاف، فإن أبا أسامة حافظ ثقة ثبت، وأما أسباط فمختلَف فيه، راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب»[1]، فقد ضعّفه الكوفيّون، ولا سيّما في الثوريّ، قال الدوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان، وقال الغلابي عنه: ثقة، والكوفيون يضعّفونه، وقال الْبَرْقيّ عنه:

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٥).

الكوفيون يضعّفونه، وهو عندنا ثَبْت فيما يروي عن مطرّف، والشيبانيّ، وقال العقيليّ: ربما يَهِم في الشيء، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. انتهى باختصار من «تهذيب التهذيب».

فمن كان مثل هذا كيف يضعَّف به مثل أبي أسامة الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم(١)، كان صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كَيّساً صدوقاً، وقال أيضاً: كان ثبتاً، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث يدلّس، ويبيّن تدليسه، وكان صاحب سُنَّة وجماعة، وقال العجليّ: كان ثقة، وكان يُعَدّ من حكماء أصحاب الحديث. انتهى من «التهذيب» أيضاً باختصار(٢).

والحاصل: أن مخالفة أسباط لأبي أسامة لا قيمة لها، ولا وزن عند من أنصف، وسلك سبيل النقد الصحيح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

الثالث: أن مسلماً أخرجه هنا، وهو من أعلم الناس بالعلل، وهو يعلم تدليس الأعمش، وأزال التهمة عنه بذكر الطريق الثاني المصرّح بالتحديث تأكيداً لعدم تدليسه؛ لأن أبا أسامة ثقة ثبتٌ حجة، فتصريحه بالتحديث زيادة مقبولة لا شكّ فيها، كما هو رأي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابع: أن تدليس الأعمش خاصّ بمن أقلَّ عنهم الرواية من شيوخه، وأما الذين أكثرَ عنهم الرواية فلا يدلّس عنهم، ومنهم أبو صالح السّمّان، شيخه في هذا السند، وقد صرَّح بهذه القاعدة: الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان»، ومن هو الذهبيّ؟ هو الذهب النضير، والناقد البصير، والمحقّق الخبير، ودونك نصّه: «ومتى قال: «عن» تطرّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثرَ عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الحجج أن هذا الحديث

---

(١) تأمل هذه العبارة، فإنها من أرفع التوثيق، فإن أبا عاصم النبيل إمام حجة، ومع ذلك فضَّل الإمام أحمد أبا أسامة عليه، فتبصّر.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣ ـ ٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

صحيح، لا غبار في صحّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم ذكر المصنّف سند هذه الرواية المنقطعة، فقال:

(**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بالحديث المذكور (**عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الجنائز» (٦٦/ ١٠٦٤).

(**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي**) أسباط بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ضعيف في الثوريّ [٩] مات سنة مائتين، تقدّم في «الصلاة» (٤١/ ٢٠٧).

(**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً (**بِهَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: فقال الأعمش: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٢٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور أول الباب.

٢ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ - (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٤ - (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، المذكور في الباب الماضي.

٥ - (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتباع الأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**) قال في «الفتح»: هذه أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يُطلَق بينهما اسم الإخوة، ويشترك في ذلك الحرّ والعبد، والبالغ والمميِّز. انتهى[١].

(**لَا يَظْلِمُهُ**)؛ أي: لا ينقصه حقّه، أو يمنعه إياه، وهو خبر بمعنى الأمر، (**وَلَا يُسْلِمُهُ**) بضمّ أوله، من الإسلام؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه؛ بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخصّ من تَرْك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحَسَب اختلاف الأحوال.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يُسلمه» بضم أوله، يقال: أسلم فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهَلَكة، ولم يَحمِهِ من عدوّه، وهو عامّ في كل من أُسلم لغيره، لكن غَلَب في الإلقاء إلى الهلكة. انتهى[٢].

(**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ**)؛ أي: ساعياً في قضائها، (**كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**)؛ أي: قضاها الله تعالى له؛ إذ الجزاء من جنس العمل. (**وَمَنْ فَرَّجَ**) بتخفيف الراء، وتشديدها، يقال: فَرَجَ الله الغمّ يَفْرِجه، من باب ضرب: كشفه، كفرّجه بالتشديد، قاله المجد رحمه الله[٣]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَرَّجَ الله

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٤٨٢).
(٢) «الفتح» (٦/ ٢٦١).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٩٨٢).

الغمّ بالتشديد: كشفه، والاسم: الفَرَجُ، بفتحتين، وفَرَجَهُ فرْجاً، من باب ضرب لغةٌ، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الكَرْبِ مَسْدُولاً عَسَاكِرُهُ ... كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الفَلَقُ[١]

أي: أزال (**عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً**) بضمّ الكاف: اسم من الكَرْب، والجمع: كُربٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[٢]، وقال في «الفتح»: قوله: «كُربة»؛ أي: غُمّةً، والكَرْب: هو الغمّ الذي يأخذ النَّفْس. (**فَرَّجَ**) بالتخفيف، والتشديد، كما مرّ آنفاً. (**اللهُ عَنْهُ**) زاد في رواية مسلم: «بها»؛ أي: بسبب تلك الكربة التي كشفها عن أخيه المسلم، (**كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) ولفظ البخاريّ: «من كربات يوم القيامة»، قال في «الفتح»: الكُربات بضم الراء: جَمْع: كُرْبة، ويجوز فتح راء «كُربات»، وسكونها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني: أن راء «كربات» يجوز ضمّها؛ إتباعاً للكاف، وفتحها؛ تخفيفاً، وسكونها كذلك، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ

إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا

وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

(**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً**)؛ أي: رآه على قبيح، فلم يُظهره؛ أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي تَرْكَ الإنكار عليه، فيما بينه وبينه، ويُحْمَلُ الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك، على ما إذا أنكر عليه، ونصحه فلم يَنْتَهِ عن قبيح فِعله، ثم جاهَرَ به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم، وأقرّ لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن السَّتر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبّس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رَفْعه إلى الحاكم، وليس من الغِيبة المحرّمة؛ بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٦). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٩).

ترك الغِيبة؛ لأنّ من أظهر مساوئ أخيه لم يستره، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ومن ستر مسلماً...» إلخ، هذا حضّ على سَتْر مَن سَتَر نفسه، ولم تَدْعُ الحاجة الدينية إلى كشفه، فأمَّا من اشتهر بالمعاصي، ولم يبالِ بفعلها، ولم ينته عما نُهي عنه، فواجبٌ رفَعْه للإمام، وتنكيله، وإشهاره للأنام؛ ليرتدع بذلك أمثاله، وكذلك من تدعو الحاجة إلى كشْف حالهم من الشهود، والمجرَّحين، فيجب أن يُكشف منهم ما يقتضي تجريحهم، ويَحْرم سَتْرهم؛ مخافةَ تغيير الشرع، وإبطال الحقوق. انتهى[٢].

(**سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي حديث أبي هريرة الماضي: «ستره الله في الدنيا والآخرة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٤٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٤٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٥٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٨٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٨٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤ و٨/ ٣٣٠) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٠٤ و٧/ ١٠٥ و٥٠٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ١٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٨ و٣٥٤٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢١٠ و٥٤/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في السَّتْر على المسلم.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٦٢)، «كتاب المظالم» (٢٤٤٢).

(٢) «المفهم» (٦/ ٥٥٨).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الحضّ للمسلم على مراعاة أخيه المسلم، والتعاون، وحُسن التعاشر، والأُلفة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الإسلام في رَبْط المجتمع، وتأكيد تآخيهم، ونَبْذ الخلافات، والفُرقة وراء ظهورهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الْمُجازاة تقع في الآخرة من جنس الطاعات في الدنيا.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السَّتر على المسلم، وتَرْك التسميع به، والإشهار لذنوبه بين الناس، قال الكرمانيّ: الستر إنما هو في معصية وقعت، وانقضت، أما فيما تَلَبّس به الشخص فيجب المبادرة بإنكارها، ومَنْعه منها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود، فلا يحلّ الستر عليهم، وليس هذا من الغِيبة المحرّمة؛ بل من النصيحة الواجبة(١).

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن من حلَف أن فلاناً أخوه، وأراد: أُخُوّة الإسلام لم يحنث، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقْتَ، المسلم أخو المسلم»(٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا السند، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٨٩).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٢٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ)

(١٤٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله، المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغير بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: («أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟») هذا صريح في كون النبيّ ﷺ هو الذي سأل ماعزاً عن زِناه، وهو معارِض لِمَا سبق من الروايات الكثيرة أنه هو الذي أتى إليه، فأخبره بذلك، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: «طَهِّرني»، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبيّ ﷺ من غير استدعاء من النبيّ ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ للذي أرسله: «لو سترته بثوبك يا هَزّال، لكان خيراً لك»، وكان ماعز عند هَزّال، فقال النبيّ ﷺ لماعز بعد أن ذَكَر له الذين حضروا معه ما جرى له: «أحقّ ما بلغني

عنك؟.» إلى آخره. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث بُريدة؟ فإن هذا يدلّ على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه؛ ليُقرّ به؛ ليُقيمَ عليه الحدّ، وحديث بُريدة، وأبي هريرة، ويزيد بن نُعيم يدلّ على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز، فأقرّ، فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمّةٌ، ثم رجم؟

قلت: للبلغاء مقامات، وأساليب، فمن مقامٍ يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقامٍ يقتضي الإطناب، فيُطنبون فيه كلَّ الإطناب، قال:

يَرْمُونَ بِالْخُطَبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً وَحْيَ الْمُلَاحِظِ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ

فابن عبّاس سلك طريق الاختصار، فأخَذَ من أول القصّة وآخرها؛ إذ كان قَصْده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبُريدة، وأبو هريرة، ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة، وذلك لا يبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه؛ ليُنكر ما نُسب إليه؛ لدرء الحدّ، فلمّا أقرّ أعرض عنه، فجاءه من قِبَل اليمين بعدما كان ماثلاً بين يديه، فأعرض عنه، فجاءه من قِبَل الشمال، يدلّ عليه حديث أبي هريرة: «ثم جاءه من شقّه الآخَر»، وكلُّ ذلك ليرجع عما أقرّ، فلمّا لم يجد فيه ذلك، قال: «أبِكَ جنون؟» إلى آخره.

ونظير سلوك ابن عبّاس في أخذ أول القصّة وآخرها: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۝١٦﴾ [المزمّل: ١٥ ـ ١٦]، فالفاء في «فأخذناه» كالفاء في: «أمَرَ به، فرُجِم»، فالفاء تستدعي حالات، وتارات، وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن يتّصل إلى أول القصّة من قوله: ﴿أَرْسَلْنَآ﴾ ﴿فَعَصَىٰ﴾، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/٢٥٢٢).

(قَالَ) ماعز: رضي الله عنه **(وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟)** قَالَ ﷺ: **«بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»)**؛ أي: زنيت بها، واسمها فاطمة، فقد أخرج الحديث النسائيّ في «الكبرى» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن نعيم بن هزال، وكان هزال استرجم ماعزاً، قال: كانت لأهلي جارية ترعاهم غنماً لهم، يقال لها: فاطمة، قد أُملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هزالاً أخذه، فقال له: انطلق إلى النبيّ ﷺ، فنُخبره بالذي صنعت، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبيّ ﷺ، فرُجم، فلمّا عظمت مَسّ الحجارة انطلق، فاستقبله رجل بكذا وكذا، وبساق بعير، فضربه، فصرعه، فقال: «يا هزال لو سترته بثوبك، كان خيراً لك». انتهى[1].

وقال صاحب «التنبيه»: اسمها فاطمة فتاة هزّال، وقيل: منيرة، وقيل: مُهيرة. انتهى[2].

(قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أَمَر ﷺ برجمه، **(فَرُجِمَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: قُتل رجماً بالحجارة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بهذا السياق أخرجه مسلم.

وإنما قلت: بهذا السياق؛ لأن البخاريّ أخرجه بسياق آخر، فقال:

(٦٨٢٤) ـ حدّثني عبد الله بن محمد الجعفيّ، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا أَتَى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: «لعلك قَبّلت، أو غَمَزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَها؟»[3] لا يَكني[4]، قال: فعند ذلك أمر برجمه. انتهى.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٤/ ٣٠٧).
(٢) «تنبيه المعلم» (ص٢٩٢).
(٣) قوله: «أنِكتها؟» مقول «قال».
(٤) جملة حاليّة؛ أي: قال ذلك مُصَرَّحاً به غير مكنيّ عنه. اهـ. «الكاشف» (٨/ ٢٥١٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٤٢٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٥ و٣١٤ و٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)** أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٦٦٨٤ ـ حدّثنا إبراهيم بن متويه الأصبهانيّ، ثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمٰن، أخبرني السائب بن يزيد قال: أُتي برجل إلى رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن هذا سَرَقَ جُلَّ بعير، أو جُلّ دابة، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله فعل»، ثم قالوا: يا رسول الله: إن هذا سرق، قال: «ما إخاله فعل»، حتى شهد على نفسه شهادات، فقال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم ائتوني به»، فقطعوه، ثم جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ويحك تُبْ إلى الله»، قال: تبت إلى الله، قال: «اللَّهُمَّ تب عليه». انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)**؛ بل هو صحيح، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما سبق.

وقوله: **(وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج هذه الرواية المرسلة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ)

(١٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)** بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ)** قال في «الإصابة»: ماعز بن مالك الأسلميّ، قال ابن حبان: له صحبة، وهو الذي رُجم في عهد

النبيّ ﷺ، ثبت ذِكره في «الصحيحين»، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وغيرهما، وجاء ذِكره في حديث أبي بكر الصديق، وأبي ذرّ، وجابر بن سمرة، وبريدة بن الحصيب، وابن عباس، ونعيم بن هزال، وأبي سعيد الخدريّ، ونصر الأسلميّ، وأبي برزة، سمّاه بعضهم، وأبهمه بعضهم، وفي بعض طُرُقه أن النبيّ ﷺ قال: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم». وفي صحيح أبي عوانة، وابن حبان، وغيرهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ لمّا رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة»، ويقال: إن اسمه: عريب، وماعز لَقَبٌ، وفي حديث بريدة أن النبيّ ﷺ قال: «استغفروا لماعز». انتهى[1].

(**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى**) هذا فيه التفات، وقال الشارح: هذا نَقْل بالمعنى، كما لا يخفى؛ إذ لفظه: إني زنيت. (**فَأَعْرَضَ**) النبيّ ﷺ (**عَنْهُ**)؛ أي: عن ماعز، (**ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ**)؛ أي: جانبه (**الآخَرِ**)؛ أي: بعد غيبته عن المجلس، قاله القاري، وقال الشارح: ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، إلا أن عليه دليلاً آخر، فليُنظر. (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ**) النبيّ ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: برجمه (**فِي**) المرة (**الرَّابِعَةِ**) من مجالس الاعتراف، (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَى الحَرَّةِ**) هي بقعة ذات حجارة سُود، خارج المدينة، (**فَرُجِمَ**) بالبناء للمفعول، (**بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ**)؛ أي: أَلَمَ إصابتها، (**فَرَّ**)؛ أي: هرب (**يَشْتَدُّ**) بتشديد الدال؛ أي: يسعى، والجملة في محلّ نصب على الحال، (**حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ**) بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة؛ أي: عَظْم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان، (**فَضَرَبَهُ**) الرجل (**بِهِ**)؛ أي: بلحي الجمل، (**وَضَرَبَهُ النَّاسُ**)؛ أي: آخَرون بأشياء أخرى، (**حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ**) وقوله: (**وَمَسَّ الْمَوْتِ**)

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٧٠٥).

عطف على «مس الحجارة» على سبيل البيان، قال الطيبيّ: قوله: «ذلك» إذا جُعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مسّ الحجارة، كان قوله: «إنه فرّ حين وجد مَسّ الحجارة» تكراراً؛ لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهماً، وقد فُسّر بما بعده، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الحجر: ٦٦]، ولعله كُرر لزيادة البيان. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»**) وفي رواية: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»، قال القاري: أي: عسى أن يرجع عن فِعله، فيرجع الله عليه بقبول توبته. وقال ابن الملك: فيه أن المُقرّ على نفسه بالزنى لو قال: ما زنيتُ، أو كذبتُ، أو رجعت، سقط عنه الحدّ، فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي، وقال جَمْع: لا يسقط؛ إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأً، فتجب الدية على عواقل القاتلين.

قلنا: إنه لم يرجع صريحاً؛ لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحدّ، وتأويل قوله: «هلا تركتموه»؛ أي: ليُنظر في أمره: أهرب من أَلَمِ الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنى؟

قال الطيبيّ: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ واخَذَهُمْ بقتله حيث فرّ، فهل يلزمهم قَوَد إذاً؟ قلت: لا؛ لأنه ﷺ واخَذَهُمْ بشبهة عَرَضَتْ تصلح أن يدفع بها الحدّ، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً، وهي إمضاء أمْر رسول الله ﷺ، فلا جُناح عليهم. انتهى.

وفي «شرح السُّنَّة»: فيه دليل على أن من أقرّ على نفسه بالزنى إذا رجع في خلال إقامة الحد، فقال: كذبتُ، أو ما زنيت، أو رجعت، سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق، وشارب الخمر. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٢٦/٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٩/٧

و٨/ ٢٠٥ و٢٠٧ و٩/ ٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥/ ١٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٢٨ و٤٤٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٢٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ و٤٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ١٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)**؛ بل هو صحيح، كما مرّ آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق كثيرة، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، فقد رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيّب، كما في «الصحيحين»، وعبد الرحمٰن بن الهضهاض الدوسيّ عند النسائيّ في «الكبرى»، ومن رواية ابن عم أبي هريرة عنه، كما عند أبي يعلى، والبيهقيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف، **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا)** وهو الذي بيّنه بقوله:

(١٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ)** الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، تغيّر بآخره، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف، ذُكر في السند الماضي.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** هو: ماعز بن مالك رضي الله عنه، **(مِنْ أَسْلَمَ)**؛ أي: من قبيلة أسلم، **(جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** زاد في رواية الصحيح: «وهو في المسجد»، **(فَاعْتَرَفَ)**؛ أي: أقرّ **(بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ)** النبيّ ﷺ **(عَنْهُ)** يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ، وولّيتُ عنه، وحقيقته جَعْل الهمزة للصيرورة؛

أي: أخذت عُرْضاً؛ أي: جانباً غير الجانب الذي هو فيه، قاله الفيّومي[1].

والمعنى: حوّل النبيّ ﷺ وجهه إلى جهة أخرى؛ كراهية لِمَا قاله، وسَتْراً عليه.

(**ثُمَّ اعْتَرَفَ**) وفي رواية مسلم: «فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ»، (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**) وفي حديث بريدة: «قال: ويحك ارجع، فاستغفر الله، وَتُبْ إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طَهِّرني»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيِّب، عند مالك، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد: «إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخِر زنى، قال: فتُب إلى الله، واستتر بسِتر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ، فأعرض عنه، ثلاث مرات، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

وهذا كلّه فيه التعريض للمقرّ بالزنا بأن يرجع، ويُقبل رجوعه بلا خلاف، قاله النوويّ.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»**) قال النوويّ رحمه الله: إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصِرّ على الإقرار بما يقتضي قَتْله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطلٌ، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مُجْمَع عليه. انتهى[2].

(**قَالَ**) الرجل: (**لَا**)؛ أي: ليس بي جنون، وفي للبخاريّ: «وهل بك جنون؟»، وفي حديث بريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأُخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأَرسل إلى قومه، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٣).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩٣).

شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يُقام فيه الحد لله»، وفي مرسل أبي سعيد: «بعث إلى أهله، فقال: أشتكى؟ به جِنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح».

ويُجْمَع بينهما بأنه سأله، ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادَّعَى الجنون، لكان في ذلك دَفْع لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يُعْتَدّ بقوله.

وعند أبي داود، من طريق نعيم بن هَزّال: «قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حِجر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، ورجا أن يكون له مخرج»، فذكر الحديث.

قال القاضي عياض[1]: فائدة سؤاله: أبك جنون؟ سترٌ لحاله، واستبعادٌ أن يُلِحّ عاقلٌ بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سَمِعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات.

وتعقب بعض الشراح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقطٌ؛ لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد.

قال الحافظ: ويُرَدّ بوجه آخَر، وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقرّ كافٍ في الحكم عليه بعلمه اتفاقاً؛ إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، ففيه احتمال. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«أَحْصَنْتَ؟»)**؛ أي: أتزوّجت، هذا معناه هنا جزماً؛ لافتراق الحكم في حدّ من تزوّج، ومن لم يتزوّج.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أم بالبيّنة، وفيه مؤاخَذة الإنسان بإقراره. انتهى[3].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (٥/ ٥١٠).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٦١١ ـ ٦١٢) رقم (٦٨١٥).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩٣).

(قَالَ) الرجل: (نَعَمْ) زاد في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمراً؟ قال: لا»، وفيه: «فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريحاً»، وزاد في حديث ابن عباس عند البخاريّ: «لعلك قَبَّلت؟ أو غمزت؟ ـ بمعجمة، وزاي ـ أو نظرت؟»؛ أي: فأَطلقتَ على كل ذلك زنا، ولكنه لا حدّ في ذلك، قال: «لا»، وفي حديث نعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فقال: أنكتها؟» لا يكني ـ بفتح التحتانية، وسكون الكاف ـ من الكناية؛ أي: أنه ذَكَر هذا اللفظ صريحاً، ولم يُكْنِ عنه بلفظ آخَر، كالجماع.

ويَحْتَمِل أن يُجْمَع بأنه ذَكَر بعد ذِكر الجماع بأن الجماع قد يُحْمَل على مجرد الاجتماع، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «أَنِكتها؟ قال: نعم، قال: حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الْمِرْوَد في الْمُكْحُلة، والرِّشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهّرني، فأَمَر به، فَرُجِم»، وقَبْله عند النسائيّ هنا: «هل أدخلته، وأخرجته؟ قال: نعم»[1].

(قَالَ) جابر ﷺ: (فَأَمَرَ) ﷺ (بِهِ)؛ أي: برجم هذا الرجل، (فَرُجِمَ) بالبناء للمفعول، قال النوويّ ﷺ: فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحدّ، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام، أو مَن فَوَّض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم، ولا يُجلَد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح مشروعيّة الجمع بين الجلد والرجم؛ لقوّة دليله، وقد حقّقته في غير هذا الموضع، فتنبّه.

(بِالْمُصَلَّى)؛ أي: بالمكان الذي تصلّى فيه صلاة الجنائز، وفي رواية معمر: «فأَمَرَ به، فرُجِم بالمصلى»، قال النوويّ: قال البخاريّ وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد، إذا لم يكن قد وُقِفَ مسجداً لا يثبت له حُكم المسجد؛ إذ لو كان له حُكم المسجد تجنّب الرجم

(١) «الفتح» (١٥/ ٦١٢)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨١٥).

فيه، وتلطّخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلَّى هنا: مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «في بَقِيع الغَرْقد»، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارميّ من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما ليس له حكم المسجد، والله أعلم. انتهى[١].

وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حَفَرنا له، قال: فرميناه بالعظام، والمدَر، والخزَف ـ بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء ـ وهي الآنية التي تُتَّخذ من الطين المشويّ، وكأن المراد: ما تَكَسَّر منها.

(**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ**) ـ بذال معجمة، وفتح اللام، بعدها قاف ـ؛ أي: أقلقته، بوزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذَّلَق ـ بالتحريك ـ: الْقَلَق، وممن ذَكَره: الجوهريّ، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغتْ منه الجَهد، حتى قَلِقَ، يقال: أذلقه الشيءُ: أجهده، وقال النوويّ: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدّها، ومنه: انذَلَقَ: صار له حَدٌّ يَقطَع[٢].

(**فَرَّ**)؛ أي: هَرَبَ، وفي رواية ابن مسافر عند البخاريّ: «جَمَزَ» ـ بجيم، وميم مفتوحتين، ثم زاي ـ؛ أي: وَثَبَ مُسرعاً، وليس بالشديد العَدْوِ؛ بل كالقَفْز، ووقع في حديث أبي سعيد: «فاشتدّ، وأسند لنا خَلْفه».

(**فَأُدْرِكَ**) بالبناء للمفعول، وكذا قوله: (**فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ**) ولفظ مسلم: «فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عُرُض ـ بضم أوله؛ أي: جانب ـ الحرّة، فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت»، وعند أبي داود، والنسائيّ من رواية يزيد بن نعيم بن هَزّال، عن أبيه، في هذه القصة: «فَوَجد مسّ الحجارة، فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فَنَزَع له بوظيف بعير، فرماه، فقتله».

وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة، أنهم ضربوه معه، لكن يُجْمَع بأن قوله في هذا: «فقتله»؛ أي: كان سبباً في قتله.

وقد وقع في رواية للطبرانيّ في هذه القصة: «فضرب ساقه، فصرعه،

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩٤).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩٤).

ورجموه، حتى قتلوه»، والوظيف بمعجمة، وزانُ عظيم: خُفّ البعير، وقيل: مُستدقّ الذراع والساق، من الإبل، وغيرها.

وفي حديث أبي هريرة، عند النسائيّ: «فانتهى إلى أصل شجرة، فتوسَّد يمينه، حتى قُتِل»، وللنسائيّ من طريق أبي مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «فذهبوا به إلى حائط، يبلغ صدره، فذهب يَثِب، فرماه رجل، فأصاب أصل أُذُنه، فصُرِع، فقتله»[١]، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْراً)؛ أي: أثنى عليه، **(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)** وفي رواية البخاريّ من طريق محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق: «وصلى عليه»، قال الحافظ في «الفتح»: قال المنذريّ في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه»، وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم، ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرّح بنفيها. انتهى.

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه» بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس، وابن جريج عن الزهري: «فصلى عليه»، سئل أبو عبد الله: «صلى عليه» يصحّ؟ قال: رواه معمر، فقيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قال الحافظ: وقد اعتُرض عليه في جَزْمه بأن معمراً روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرَّحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قَوِيَت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخَر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، في قصة ماعز، قال: «فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلّوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس».

فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتُحمل رواية النفي على أنه لم يصلّ عليه حين رُجم، ورواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني.

قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في

(١) «الفتح» (١٥/ ٦١٣)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨١٥).

قصة الجهنية التي زنت، ورُجمت، أن النبيّ ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة، لو قُسمت بين سبعين لَوَسِعَتْهُم». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٤٢٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٢٧٠ و٥٢٧٢ و٦٨١٤ و٦٨١٦ و٦٨٢٠ و٦٨٢٦ و٧١٦٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦٢ ـ ٦٣) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٥ و٤/ ٢٧٦ و٢٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٣٦ و١٣٣٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٣١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٨ و٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاعتراف بالزنا، وأنه يقام عليه الحدّ بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لماعز بن مالك ﵁؛ لأنه استمرّ على طلب إقامة الحدّ عليه، مع توبته؛ لِيَتِمّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشريّ يقتضي أنه لا يستمرّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهَد نَفْسه على ذلك، وقَوِي عليها، وأقرّ من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعله لم يعلم أن الحدّ بعد أن يُرْفَع للإمام يرتفع بالرجوع؛ لأنّا نقول: كان له طريق أن

يُبرِز أمره في صورة الاستفتاء، فيَعلم ما يَخفى عليه من أحكام المسألة، ويبني على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك.

٣ ـ (ومنها): أنه يُستحب لمن وقع في مثل قضية ماعز رضي الله عنه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز رضي الله عنهم، وأن من اطَّلَع على ذلك يَستر عليه بما ذكرنا، ولا يَفْضَحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما جرى لماعز مع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، فقد أخرج قصّته معهما مالك في «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب مرسلةً، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزّال، عن أبيه، وفي القصّة أنه صلى الله عليه وسلم قال لهزّال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وفي «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد: ذكرت هذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نُعيم، فقال: هزّالٌ جَدّي، وهذا الحديث حقّ.

قال الباجيّ رحمه الله: المعنى: كان خيراً لك مما أمرتَه به من إظهار أمْره، وكان سَتْره بأن يأمره بالتوبة، والكتمان، كما أمَره به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وذِكْرُ الثوب مبالغةٌ؛ أي: لو لم تجد السبيل إلى سَتره إلا بردائك ممن لا يَعلم أمْره كان أفضل مما أشَرْتَ به عليه من الإظهار.

وباستحباب السر جزم الشافعيّ رحمه الله، فقال: أُحِبّ لمن أصاب ذنباً، فستره الله عليه، أن يستره على نفسه، ويتوب، واحتَجَّ بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا كله في غير المجاهِر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة، مجاهراً، فإني أحبّ مكاشفته، والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره.

[تنبيه]: قد استُشكِلَ استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

وأجاب الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبَل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار؛ للاطلاع على ما يُشعر بالفاحشة، ومن ثَمّ قَيَّد بعضهم ترجيح الاستتار، حيث لا يكون هناك ما يُشعر بضدّه، وان وُجِد فالرفع إلى الإمام؛ ليقيم عليه الحدّ أفضل. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يظهر أن السَّتر مستحبّ، والرفع لِقَصْد المبالغة في التطهير أحبّ، والعلم عند الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التثبتَ في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته؛ لِمَا وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادَّعَى إكراهاً، وأخطأ في معنى الزنا، أو مباشرة دون الفرج مثلاً، أو غير ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الإقرار بفعل الفاحشة عند الامام، وفي المسجد، والتصريح فيه، بما يُستحيَى من التلفظ به، من أنواع الرفَث في القول، من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة نداء الكبير بالصوت العالي؛ للحاجة.

٧ ـ **(ومنها)**: إعراض الإمام عمّن أقرّ بأمْر مُحْتَمِلٍ لإقامة الحدّ؛ لاحتمال أن يفسّره بما لا يوجب حدّاً، أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك؛ ليرتِّب عليه مقتضاه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إقرار المجنون لاغٍ.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريض للمقرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِل. قال ابن العربيّ: وجاء عن مالك رواية أنه لا أَثَرَ لرجوعه، وحديث النبيّ ﷺ أحقّ أن يُتَّبَع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً؛ لظاهر قوله: «فلما شَهِد على نفسه أربع شهادات»، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس قال لماعز: «قد شَهِدتَ على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به، فارجموه»، ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى، فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية، وتمسَّكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نُقِل في ذلك أنه أَقرّ مرتين، ثم عاد من الغد، فأقرّ مرتين، كما تقدم بيانه.

وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة ﷺ، وما يأتي في قصة الغامدية حيث قالت لَمّا جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعزاً، إنها حبلى من الزنا»، فلم يؤخر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حبلى، فلما وَضَعَتْ أَمَر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدُّد المجالس، وكذا وقع في قصّة العَسِيف الآتي أيضاً، حيث قال: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ـ وفيه ـ: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، ولم يذكر تعدُّد الاعتراف، ولا المجالس.

وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيُقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

[فإن قلت]: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذِّكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذِكره يَحْتَمِل أن يكون لِعِلم المأمور به، وأما قول الغامدية: «تريد أن تَرْدُدَني كما رَدَدْت ماعزاً»، فيُمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبيّ بأن قولها: «إنها حبلى من الزنا»، فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما وان اشتركا في الزنا، لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره، بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه.

وتُعُقِّب بأنه كان يمكنها أن تَدَّعي إكراهاً، أو خطأً، أو شبهةً.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط أربع مرّات في الإقرار لا يخفى قوّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (ومنها): أن الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقرّ، وإن كان ذلك مستحبّاً؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت، والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحضّ على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يُشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذْكَر في حديث الباب؛ بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم: «قال: فما حفرنا له، ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بريدة عنده: «**فحُفِر له حفيرة**».

ويمكن الجمع بأن المنفي: حَفِيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمُثبَت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثمّ لمّا فَرّ، فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يُحفر للرجل، وفي وجه: يتخير الإمام، وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبَت مقدَّم على النافي، وقد جُمِع بينهما بما دلّ على وجود حَفْر في الجملة، وفي المرأة أوجه: ثالثها الأصحّ: إن ثبت زناها بالبينة استُحِب، لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يُحفر، وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يُحفر للرجل وللمرأة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شُرِط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته ولجَ ذَكَره في فَرْجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنا، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ بالحدّ، كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، وعن عليّ في قصة شراحة، ومنهم من خَصّ التلقين بمن يُظَنّ به أنه يَجهل حكم الزنا، وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

١٥ ـ **(ومنها)**: تَرْك سَجْن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسَلّم كل جانٍ لوليّه، وقال ابن العربيّ: إنما لم يأمر بسجنه، ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله ﷺ: «هل أَحْصنتَ؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن إقرار السكران لا أثر له، يؤخذ من قوله:

«استنكهوه»، والذين اعتبروه، وقالوا: إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز؛ لاحتمال تقدّمها على تحريم الخمر، أو أن سُكْره وقع عن غير معصية.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن المُقِرّ بالزنا إذا هَرَبَ يُترَك، فإن صرَّح بالرجوع فذاك، وإلا اتُّبع، ورُجِم، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هَزّال: «هلا تركتموه، لعلة يتوب، فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذيّ نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بُريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا لم يطلبهما»، وعند المالكية في المشهور: لا يُترَك إذا هَرَبَ، وقيل: يُشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ تُرِك، وعن ابن عيينة: إن أُخذ في الحال كَمُل عليه الحدّ، وإن أُخذ بعد أيام تُرِك، وعن أشهب إن ذَكَر عذراً يُقبل تُرك، وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيّده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هَرَب لم يُلْزَموا بديته، فلو شُرع تَرْكه لوجبت عليهم الدية.

والجواب: أنه لم يُصَرِّح بالرجوع، ولم يقل أحد: إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عَبَّر في حديث بُريدة بقوله: «لعله يتوب».

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على الاكتفاء بالرجم في حدّ من أُحصن من غير جَلْد.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن المصلَّى إذا لم يكن وَقْفاً لا يثبت له حكم المسجد.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن المرجوم في الحدّ لا تُشرع الصلاة عليه إذا مات بالحدّ، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من وُجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٩/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

استنكاه ماعز بعد أن قال له: «أشربت خمراً؟»، قال القرطبيّ: وهو قول مالك، والشافعيّ، كذا قال.

٢٣ ـ (ومنها): ما قال المازريّ: استدَلّ به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع.

وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحدّ به أنه لا يقع طلاقه؛ لوجود تُهْمَته على ما يُظهره من عدم العقل، قال: ولم يُختلَف في غير الطافح[1] أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب الشافعيّ، واستثنى من أُكره، ومن شرب ما ظَنّ أنه غير مُسْكِر، ووافقه بعض متأخري المالكية، وقال النوويّ: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شُربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يُقَم عليه الحد، كذا أَطْلَق، فأُلزم التناقض، وليس كذلك، فإن مراده: لم يُقَم عليه الحد؛ لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يُعْمَل بأفعاله، ولا يُعْمَل بأقواله؛ لأنه يلتذّ بفعله، ويَشفِي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،**

---

(١) يقال: سكران طافح؛ أي: ملأه الشراب.
(٢) «الفتح» (١٥/ ٦١٣ ـ ٦١٨)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨١٤).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وحجتهم أحاديث الباب. قال في «شرح السُّنَّة»: يَحتج بهذا الحديث ـ يعني: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ـ من اشترط التكرار في الإقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يُشتَرط أن يُقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما ردّه مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره، ولذلك دعاه النبيّ ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، وفي رواية: فقال: «أشربت خمراً؟» فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر، فقال: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به، فرُجم، فَرَدَّ مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شَرْط. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «النيل»: وقد استَدَلّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يُشرط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نَقَص عنها لم يثبت الحد، وهم العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والحسن بن صالح، هكذا في «البحر»، وفيه أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والحسن البصريّ، ومالك، وحماد، وأبي ثور، والبتيّ، والشافعيّ أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة، وروي ذلك عن داود، وأجابوا عن أحاديث الباب بما سَلَف من الاضطراب، ويردّ عليهم بما تقدم.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ**) ثم ذكر المصنّف حجة هؤلاء على عدم

اشتراط كون الإقرار أربع مرّات بقوله: **(وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ)** الجهنيّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيثُ بِطُولِهِ)** وسيأتي للمصنّف مطوّلاً بعد بابين، وسنستوفي البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في ذلك الحديث الطويل: **(«اغْدُ)** بوصل الهمزة، وضمّ الدال: أمْر بالذهاب في الغدوة، **(يَا أُنَيْسُ)** بصيغة التصغير، وهو ابن الضحّاك الأسلميّ: **(عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ)** بالزنا **(فَارْجُمْهَا»)**؛ أي: لأنها مُحْصَنَة، **(وَلَمْ يَقُلْ)** ﷺ: **(فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)**؛ أي: لم يشترط الاعتراف بكونه أربع مرّات، فدل على أنه ليس شرطاً.

قال الشوكانيّ رحمه الله: واستدلوا بحديث العَسيف المذكور، فإن فيه أنه ﷺ قال لأنيس: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وبما أخرجه مسلم، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ رجم امرأة من جهينة، ولم تُقِرّ إلا مرة واحدة. وكذلك حديث بريدة، فإن فيه أنه ﷺ رجمها قبل أن تُقِرّ أربعاً، ولِمَا أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث خالد بن اللجلاج، عن أبيه، أنه كان قاعداً يعمل في السوق، فمرَّت امرأة تحمل صبيّاً، فثار الناس معها، وثُرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو يقول: «من أبو هذا معك؟» فسكتت، فقال شابٌّ: خذوها أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبيّ ﷺ: «أحصنتَ؟» قال: نعم، فأمَر به فرُجم. وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود: أن النبيّ ﷺ أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة، فأمَر به النبيّ ﷺ، فجُلد الحدّ، ثم أُخبر أنه مُحْصَن، فأمَر به، فرُجم.

ومن ذلك: حديث الذي أقر بأنه زنى بامرأة، وأنكرت. ومن ذلك: حديث الرجل الذي ادّعت المرأة أنه وقع عليها، فأمَر برجمه، ثم قام آخَر، فاعترف أنه الفاعل، ففي رواية: أنه رجمه، وفي رواية: أنه عفا عنه، وهو في سنن النسائيّ، والترمذيّ.

ومن ذلك: حديث اليهوديين، فإنه لم يُنقل أن النبيّ ﷺ كَرَّر عليهما الإقرار، قالوا: ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لَمَا تركه النبيّ ﷺ في مثل هذه الواقعات التي يترتّب عليها سفك الدماء، وهَتْك الحُرم.

وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مُطْلقة، قيّدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات.

ورُدّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذُكر فيها تربيع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها: جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك، وظاهر السياقات مُشعر بأن النبيّ ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لِقَصْد التثبت، كما يُشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، فتُحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمْره ملتبِساً في ثبوت العقل، واختلاله، والصحو، والسُّكْر، ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل، وسلامة إقراره عن المبطلات.

وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه، فليس ذلك مما تقوم به الحجة؛ لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح.

ومما يؤيد ما ذكرناه: أن النبيّ ﷺ لمّا قالت له الغامدية: أتريد أن تردّني كما رَدَدْت ماعزاً؟ لم يُنكِر ذلك عليها، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها: إنما رَدَدْته لكونه لم يُقرّ أربعاً، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط؛ للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات، كما سيأتي.

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس المذكور في الباب: «شهدت على نفسك أربع شهادات»، فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلاً، وغاية ما فيه: أن النبيّ ﷺ أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك، وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونه، ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف.

وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا: فإنه لمّا اعتُبر فيه أربعة شهود

اعتُبِر في إقراره أن يكون أربع مرات، ففي غاية الفساد؛ لأنه يلزم من ذلك أن يُعتبَر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين؛ لأن الشهادة في ذلك لا بدّ أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين، فالملزوم مثله.

وإذا تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفتَ عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية، والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد؛ بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس؛ لأن تعدّد الأمكنة فَرْعُ تعدّد الإقرار الواقع فيها، وإذا لم يُشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة، أما عقلاً فظاهر؛ لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل، وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع، فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ أنه أقر أربع مرات، أو شهد على نفسه أربع شهادات، وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور: فليس في ذلك أنه ردّ المُقِرّ من ذلك الموضع إلى موضع آخَر، ولو سُلّم فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس؛ بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه ﷺ من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجْله.

ومما يؤيد ذلك: حديث ابن عباس المذكور في الباب، فإن فيه أنه جاء اليوم الأول، فأقرّ مرتين، فطرَدَه، ثم جاء اليوم الثاني، فأقر مرتين، فأمر برجمه، وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هَزّال، أنه ﷺ أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة، كما أخرجه أبو داود، وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي هريرة، والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر فيها المُقر أربعة بلا شك ولا ريب، ولو سُلّم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روي أنه جاءه من جهة وجهه أولاً، ثم من عن يمينه، ثم من عن شماله، ثم من ورائه، وأنه كان يُقر كل مرة في جهة غير الجهة الأُولى، فهذا ليس فيه أيضاً أن الإعراض لِقَصْد تعدد الإقرار، أو تعدد مجالسه؛ بل لقصد الاستثبات كما سلف. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من التحقيق أن الأرجح قول من قال بعدم اشتراط التربيع في الإقرار بالزنا؛ لقوة حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أن يُشفع» بالبناء للمفعول، والمراد بالكراهية: التحريم، كما مرّ غير مرّة.

(١٤٢٨)[1] ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»).**

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، المذكور أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/٥٣.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

---

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عما بعده، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وعروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال في «الفتح»: كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب، عن عروة، وشَذّ عُمر بن قيس الماصر ـ بكسر المهملة ـ فقال: «ابن شهاب، عن عروة، عن أم سلمة»، فَذكَر حديث الباب سواءً، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، والطبرانيّ، وقال: تفرّد به عُمر بن قيس ـ يعني: من حديث أم سلمة ـ قال الدارقطنيّ في «العلل»: الصواب رواية الجماعة. انتهى[1].

(أَنَّ قُرَيْشاً)؛ أي: القبيلة المشهورة، قيل: قُريش: هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قُريش هو: فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهيليّ وغيره، والقول الثاني هو الأصحّ، وإن كان الأول قول الأكثرين، كما أشار إليه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفية السيرة»:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جِمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصلُ القَرْش: الجمعُ، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سُمّيت قريشٌ، وقيل: قُريش دابّة تسكن البحر، وبه سُمّي الرجل، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسب إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشيّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُرَيشيّ[2].

والمراد بهم هنا: من أدرك القصة التي تُذكَر بمكة[3].

(أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ)؛ أي: أمرُها المتعلق بالسرقة، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) «الفتح» (١٥/٥٥٦)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) راجع: «المصباح المنير» (٢/٤٩٧). (٣) «الفتح» (١٥/٥٥٦).

«أهمّتهم المرأة»؛ أي: جَلَبَتْ إليهم هَمّاً، أو صَيَّرتهم ذوي هَمّ بسبب ما وقع منها، من السرقة، يقال: أهمني الأمر؛ أي: أقلقني، وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود: «لَمّا سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ»، ومسعود المذكور من بطن آخَر من قريش، وهو من بني عديّ بن كعب، رَهْطِ عمر، وسبب إعظامهم ذلك: خشية أن تُقْطَع يدُها؛ لِعِلْمهم أن النبيّ ﷺ لا يرخّص في الحدود، وكان قَطْع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمرّ الحال فيه.

وقد عقد ابن الكلبيّ باباً لِمَنْ قَطَع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصّة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقُطعوا في عهد عبد المطلب جدّ النبيّ ﷺ، وذَكَر من قَطَع في السرقة: عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عديّ بن سعد بن سهم، وغيرهما، وأن عوفاً السابق لذلك[1].

(الْمَخْزُومِيَّةِ) نسبة إلى مخزوم بن يَقَظَة - بفتح التحتانية، والقاف، بعدها ظاء معجمة مُشَالَة - ابن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرّة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف.

ووقع في رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، وهو الذي عند النسائيّ: «سَرَقت امرأة من قريش من بني مخزوم»، واسم المرأة على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل الذي كان زوج أم سلمة، قبل النبيّ ﷺ. قُتِل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، ووَهِمَ من زعم أن له صحبةً.

وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمّ المذكورة، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن تيم، أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مُعْضَلٌ، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله عن ظنٍّ وحِسبان، وهو غَلَط ممن قاله؛ لأن قصّتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث، كما سأوضحه.

---

(١) «الفتح» (٥٥٦/١٥).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قَطَع رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سَرَقت حُلِيّاً، فكَلَّمت قريش أسامة، فشَفَعَ فيها، وهو غلام...» الحديث.

وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من طريق الأجلح بن عبد الله الكِنْديّ، عن حبيب بن أبي ثابت، رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سَرَقَت حُلياً على عهد رسول الله ﷺ، فاستشفعوا...» الحديث.

وأورد عبد الغني بن سعيد المصريّ في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كُهيل، عن عَمّار الدُّهْنِيّ، عن شقيق قال: «سَرَقَت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبيّ ﷺ...» الحديث، والطريق الأُولى أقوى.

ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: «بنت الأسود»، و«بنت أبي الأسود»؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود.

وأما قصة أم عمرو: فذكرها ابن سعد أيضاً، وابن الكلبيّ في «المثالب»، وتبعه الهيثم بن عديّ، فذَكَروا أنها خرجت ليلاً، فوقعت برَكبٍ نُزول، فأخذت عَيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبيّ ﷺ، فعاذت بِحِقْوي أم سلمة، فأمر بها النبيّ ﷺ، فقُطِعت، وأنشدوا في ذلك شعراً، قاله خُنيس بن يعلى بن أمية.

وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من سنتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو، كابن الجوزيّ، ومن رَدَّدَها بين فاطمة، وأم عمرو، كابن طاهر، وابن بشكوال، ومن تبعهما ـ فللَّه الحمد ـ.

وقد تقلّد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم، لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جَحْد العاريّة، وقصة فاطمة في السرقة، وهو غَلَط أيضاً؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/٥٥٧ ـ ٥٥٨)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(الَّتِي سَرَقَتْ) زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمَّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظَمْنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه...»، وسنده حسن، وقد صَرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، قاله في «الفتح»[1]، وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟)؛ أي: يشفع عنده فيها أن لا تُقْطَع، إما عفواً، وإما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود، ولفظه، بعد قوله: «أعظَمْنا ذلك، فجئنا إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: تُطَهَّر خير لها»، وكأنهم ظنوا أن الحدّ يَسْقُط بالفدية، كما ظَنَّ ذلك من أفتى والدَ الْعَسِيف الذي زنى بأنه يَفتدي منه بمائة شاة، ووليدة.

ولحديث مسعود هذا شاهدٌ، عند أحمد، من حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سَرَقت على عهد رسول الله ﷺ، فقال قومها: نحن نفديها»، قاله في «الفتح»[2].

(فَقَالُوا: مَنْ) للاستفهام الإنكاريّ؛ أي: لا أحد **(يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ)** ـ بسكون الجيم، وكسر الراء ـ يَفْتَعِل، من الْجُرْأة ـ بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء، مع المدّ ـ والجرأة: هي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ عليه إلا أسامة ؓ.

وقال الطيبيّ ؒ: الواو عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحدٌ؛ لِمَهَابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يَجْسُر على ذلك.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٥٨).

(٢) «الفتح» (١٥/ ٥٦٤)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة...»، والرواية الأُولى أوضح؛ لأن الذي استَفْهم بقوله: «من يُكَلّم؟» غير الذي أجاب بقوله: «ومن يجترئ عليه؟»».

(إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) رضي الله عنهما **(حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** وابن حبّه رضي الله عنهما - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة -: بمعنى: محبوب، مثل قِسْم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بما أخرجه البخاريّ في «المناقب» من «صحيحه» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه كان يأخذه، والحسن، ويقول: «اللَّهُمَّ إني أحبهما، فأحبهما»، وأخرج في «الأدب» أيضاً عن أسامة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمّهما، ثم يقول: اللَّهُمَّ ارحمهما، فإني أرحمهما».

وكان السبب في اختصاص أسامة رضي الله عنه بذلك: ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حدّ، وكان إذا شَفَعَ شَفَّعه» - بتشديد الفاء -؛ أي: قَبِل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول الله ﷺ يُشَفِّعُهُ».

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين السببين؛ لأن أحدهما نتيجة الآخَر، فسبب قبول شفاعته رضي الله عنه هو كونه حِبّه ﷺ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ووقع في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه بعد قوله: «تُطَهَّر خير لها، فلما سمعنا لِينَ قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة»، ووقع في رواية يونس عند البخاريّ في «غزوة الفتح»: «فَفَزِعَ قومُها إلى أسامة»؛ أي: لَجَؤُوا، وفي رواية أيوب بن موسى عنده أيضاً في «الشهادات»: «فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة».

(فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)؛ أي: كلّم رسول الله ﷺ في شأن المرأة أسامة رضي الله عنه، قال في «الفتح»: وفي الكلام شيء مطويّ، تقديره: فجاؤوا إلى أسامة، فكلّموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبيّ ﷺ، فكلّمه، ووقع في رواية يونس: «فَأَتَى بها رسولَ الله ﷺ، فكلمه فيها»، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له؛ ليكون أعذر له عنده إذا لم تُقْبَل شفاعته، وعند النسائيّ من رواية

إسماعيل بن أمية: «فكلَّمه، فَزَبَره» ـ بفتح الزاي، والموحَّدة ـ؛ أي: أغلظ له في النهي، حتى نَسَبه إلى الجهل؛ لأن الزَّبْر ـ بفتح، ثم سكون ـ هو العَقْل، وفي رواية يونس: «فكلّمه، فتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ»، زاد شعيب عند النسائيّ: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة، ورآه النبيّ ﷺ قال: لا تكلمني يا أسامة»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟») بهمزة الاستفهام الإنكاريّ؛ لأنه كان سبق له مَنْع الشفاعة في الحدّ قبل ذلك، زاد يونس، وشعيب: «فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله»، ووقع في حديث جابر الآتي آخِر الباب عند مسلم، وهو عند النسائيّ أيضاً: «أن امرأة من بني مخزوم، سَرَقَت، فأُتي بها النبيّ ﷺ، فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة؛ أي: استجارت، أخرجاه من طريق مَعْقِل بن عُبيد الله[2]، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وذكره أبو داود تعليقاً، والحاكم موصولاً، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»[3].

قال المنذريّ رحمه الله: يجوز أن تكون عاذت بكلٍّ منهما، وتعقبه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصّة؛ لأن هذه القصّة ـ كما تقدم ـ كانت في غزوة الفتح، وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت زينب رضي الله عنها قبل ذلك في جمادى الأُولى من السَّنَة، فلعل المراد: أنها عاذت بزينب ربيبة النبيّ ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحّفت على بعض الرواة.

قال الحافظ رحمه الله: أو نُسِبت زينب بنت أم سلمة إلى النبيّ ﷺ مجازاً؛ لكونها ربيبته، فلا يكون فيه تصحيف.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٦٥).

(٢) وقع في نسخة «الفتح» هنا غلط، ولفظه: «من طريق معقل بن يسار، عن عبيد الله، عن أبي الزبير»، والصواب: «معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير»، فتنبّه.

(٣) في هذا الكلام نظر لا يخفى، فإن الذي في «المستدرك»، كما سيأتي بلفظ: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ»، لا بلفظ: «بنت النبيّ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الأحوط، والأحسن من تغليط الرواة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ثم قال العراقيّ: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقال فيه: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ» بِراء، وموحَّدة مكسورة، وحَذْف لفظ: «بنت»، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبيّ ﷺ: سلمة بن أبي سلمة، وعُمَر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

قال الحافظ: وقد ظَفِرت بما يدلّ على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق، من مرسل الحسن بن محمد بن عليّ، قال: «سَرَقت امرأة...» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء عُمر بن أبي سلمة، فقال للنبيّ ﷺ: أي أَبَهْ، إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال الحافظ: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يُحْمَل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزَوْجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: عمتي من جهة السنّ، وإلا فهي بنت عمه، أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة ﵂ لورقة في قصّة المبعث: «أَيْ عَمِّ، اسْمَع من ابن أخيك»، وهو ابن عمها، أخي أبيها أيضاً.

ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سَرَقت، فعاذت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبيّ ﷺ بغير واحد، فكَلّموا أسامة»[1].

(**ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ**) افتعال من الخطبة؛ للمبالغة؛ أي: خطب خطبة بليغةً، وفي رواية يونس: «فلما كان العشيّ قام رسول الله ﷺ خطيباً»، (**فَقَالَ**) وفي رواية البخاريّ: «فقال: يا أيها الناس»، وفي رواية يونس عند مسلم: «فقام خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ».

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(**«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) وفي رواية ابن رُمح: «إنما هلك الذين من قبلكم»، وفي رواية للبخاريّ: «إنما أضلّ من كان قبلكم»، قال في «الفتح»: في رواية أبي الوليد: «هَلَكَ»، وفي رواية سفيان عند النسائيّ: «إنما هلك بنو إسرائيل».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامّاً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فَيُحْمَل ذلك على حصر المخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حدّ السرقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤيد هذا الاحتمال: ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إنهم عَطَّلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء»، والأمور التي أشار إليها ابن دقيق العيد، منها: ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة اليهوديين اللذين زنيا، ومنها: ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أخْذ الدية من الشريف إذا قَتَل عمداً، والقصاص من الضعيف، وغير ذلك[1].

(**أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**) وفي رواية سفيان عند النسائيّ: «حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحدّ تركوه، ولم يقيموه عليه»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه».

(**وَايْمُ اللهِ**) ووقع في رواية لمسلم: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية عند البخاريّ: «والذي نفس محمد بيده».

[فائدة]: قوله: «وايم الله» ـ بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة ـ وحَكَى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحَرْف عند الزجاج، وهَمْزته همزة وَصْل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومَن وافَقَهم؛ لأنه عندهم جَمْع يمين، وعند سيبويه ومَن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم

---

(١) «الفتح» (١٥/٥٦٦).

تُحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لَمَّا أُصيب بولده ورجله: «لَيْمُنُكَ لئن ابتليتَ لقد عافيت»، قال: فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ايْمُ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرَ اوْ أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مُِنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا
وَأَيْمُنُ اخْتِمْ بِهِ وَ«اللَّهِ» كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه أَمُ بفتح الهمزة، وهَيْم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصل».

قال الحافظ: وقد قدمت في أوائل هذا الشرح ـ يعني: «فتح الباري» ـ في آخر «التيمم» لغات في هذا، فبلغت عشرين، وإذا حُصِر ما ذُكِر هنا زادت على ذلك.

وقال غيره: أصله: يمين الله، ويجمع: أيمناً، فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القَسَم: وايمن الله، ثم كَثُر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحةً، ومضمومةً، ومكسورةً، وقالوا أيضاً: مُِنُ الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في «أيمن» فتح الميم وضمها، وكذا في: ايم، ومنهم من وَصَل الألف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهّلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

وقال الجوهريّ: قالوا: ايم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومةً، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألِفُها ألفُ وَصْل عند أكثر النحويين، ولم يجئ ألفُ وَصْل مفتوحة غيرها.

وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألِفها ألِفُ قطع، وإنما خُفِّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة الاستعمال.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ قال: «ايم الله» معناه: اسم الله، أُبدل السين ياءً، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأن السين لا تُبدل ياء.

وذهب المبرّد إلى أنها عِوَض من واو القَسَم، وأن معنى قوله: وايم الله: والله لأفعلنّ.

ونُقِل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثَمّ قال المالكية، والحنفية: إنه يمين، وعند الشافعية: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أَطلق فوجهان: أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان: أصحهما الانعقاد.

وحَكَى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله: تالله، والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح، ومنهم من سَوَّى بينه وبين لَعَمْر الله، وفَرَّق الماورديّ بأن «العمر الله» شاع في استعمالهم عُرفاً، بخلاف: ايم الله.

واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه: يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة.

وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول: وايم الله، كقوله: وحقِّ الله، وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه، ذكر هذا البحث كلّه في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ) هذا من الأمثلة التي صحّ فيها أن «لو» حَرْف امتناع لامتناع، وقد لخّص السيوطيّ البحث فيه في «الكوكب الساطع» حيث قال:

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ... نَـزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي
وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقاً سَيَقَعْ ... أَيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ
وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ ... بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، «كتاب الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢٧).

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ... مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلاً خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ
كَقَوْلِهِ ﴿لَوْ كَانَ﴾ لِلآخِرِ لَا ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ ... نَاسَبَهُ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ»
أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

وإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فعليك بشرحي: «الجليس الصالح النافع بشرح الكوكب الساطع» (ص١٣٠ ـ ١٣٣)، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رُمح شيخِهِ في هذا الحديث: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تَسْرِق، وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا.

ووقع للشافعيّ أنه لَمّا ذَكَر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لِمَا فيه من الأدب البالغ.

وإنما خَصّ ﷺ فاطمة ابنته بالذِّكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحدّ على كل مكلَّف، وَتَرْك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها، فناسب أن يُضرَب المثل بها، قاله في «الفتح»[1].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: قوله: «لو كانت فاطمة...» إلخ: فيه مبالغةٌ في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فُرِضت في أبعد الناس من الوقوع فيها، وقد قال الليث بن سعد رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: وقد أعاذها الله من ذلك؛ أي: حَفِظها من الوقوع في ذلك، وحماها منه؛ إذ هي بَضْعةٌ من النبيّ ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾ الآية [الحاقّة: ٤٤]، وهو معصوم من ذلك، وقد سمعنا أشياخنا ـ رحمهم الله ـ عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعاذها الله من ذلك، وبلَغَنا عن الإمام الشافعيّ رحمه الله أنه لم يَنْطِق هذا اللفظ إعظاماً لفاطمة رضي الله عنها، وإجلالاً

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٦٧)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

لِمَحَلّها، وإنما قال: فذكَرَ عضواً شريفاً من امرأة شريفة، وما أحسن هذا، وأنزهه، والظاهر أن ذِكر فاطمة رضي الله عنها دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة[1] في النساء لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضم إلى هذا أنها عضو من النبيّ ﷺ، ومع ذلك فلم يحمله ذلك على محاباتها في الحقّ، وفيها شيء آخَر، وهو أنها مشارِكة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تَبايَن ما بين المَحَلَّين. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[2] وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(لَقَطَعْتُ يَدَهَا») وفي رواية البخاريّ: «لقطع محمد يدها»، وفيه تجريد، وقد سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها»، وفي رواية: «فأمَر بها، فقُطعت».

وفي رواية ابن المبارك عن يونس، عند البخاريّ: «ثم أمر بتلك المرأة التي سَرَقت، فقُطعت يدها»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقاً عن محمد بن عبد الرحمٰن بن غَنَج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، نحو حديث المخزومية، وزاد فيه: «قال: نشهد عليها».

وزاد يونس في روايته التالية: قالت عائشة: «فحَسُنَت توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وفيه: «قال عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب، عند الإسماعيليّ في «الشهادات»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ، عند أبي عوانة، كلاهما عن الزهريّ، قال: وأخبرني القاسم بن محمد، أن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سُليم، وتابت، وكانت حسنة التلبّس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها...» الحديث.

قال الحافظ: وكأن هذه الزيادة، كانت عند الزهريّ، عن عروة، وعن

---

(١) هكذا نسخة: «الطرح»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب: «فهي وعائشة في النساء لا شيء بعدهما»؛ أي: في الفضل، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٨/ ٢١٥).

القاسم جميعاً عن عائشة، وعندهما زيادة على الآخر، وفي آخِر حديث مسعود بن الحكم، عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر، أن النبيّ ﷺ، كان بعد ذلك يرحمها، ويَصِلُها»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك، كيوم ولدتك أمك». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٤٢٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٤٨ و٣٤٧٥ و٣٧٣٣ و٤٣٠٤ و٦٧٨٧ و٦٧٨٨ و٦٨٠٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٣٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٠ و٦/ ١٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ١٧٠ و١٧١)، و«مشكل الآثار» (١٦٨١ و١٦٨٢ و٢٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) و«الصغرى» (٧/ ٣٢٢) و«المعرفة» (٦/ ٣٠٥ و٤٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قطع السارق مطلقاً، شريفاً كان أو وضيعاً.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

٢ ـ **(ومنها)**: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدم أن ذلك مقيّدٌ بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب، حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها، إذا بلغته. وذكر الخطابي، وغيره، عن مالك: أنه فرّق بين من عُرِف بأذى الناس، ومن لم يُعرَف، فقال: لا يُشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يُعرف بذلك، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه تمسَّك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف، إذا بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوريّ، والأوزاعيّ، وقال مالك، والشافعيّ، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويُدرأ بذلك الحدّ؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف، لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دخول النساء مع الرجال في حدّ السرقة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة السارق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدل على أن فاطمة رضي الله عنها، عند أبيها ﷺ، في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارةً إلى أنها الغاية في ذلك عنده. ذكره ابنُ هبيرة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من عائشة رضي الله عنهما؛ لأنه ﷺ جعلها غاية في أعزّ الناس عليه، فدلالته ظاهرة، خلافاً لِمَا قاله الحافظ في «الفتح»، حيث بناه على ما سبق له من مناسبة اسم فاطمة لاسم السارقة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ المحاباة في إقامة الحدّ، على من وجب عليه، ولو كان ولداً، أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رَخَّص فيه، أو تَعَرَّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ ضرب المثل بالكبير القدر، للمبالغة في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى نَدْب الاحتراز من ذلك،

حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام، كما تقدم نقله عن الليث، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقَدّر، يفيد القطع بأمر مُحَقَّق.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحبٌّ إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في هذا الحديث، ونظائره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من حلف على أمر، لا يتحقق أنه يفعله، أو لا يفعله، لا يحنث، كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنتُ حاضراً، لهَشَمْت أنفك، خلافاً لمن قال: يحنث مطلقاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ التوجُّع لمن أقيم عليه الحدّ، بعد إقامته عليه، وقد حَكَى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان: أن امرأة أُسيد بن حُضير أَوَتها بعد أن قُطعت، وصَنَعت لها طعاماً، وأن أُسيداً، ذكر ذلك للنبيّ ﷺ، كالمنكِر على امرأته، فقال: «رَحِمَتْها، رحمها الله».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتبارَ بأحوال من مضى، من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسَّك به بعض من قال: إن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا؛ لأن فيه إشارةً إلى تحذير مَن فعل الشيء الذي جَرَّ الهلاك إلى الذين من قبلنا؛ لئلا نهلك كما هلكوا، وفيه نظر، وإنما يتمّ أن لو لم يَرِد قطع السارق في شَرْعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة «شرعُ من قبلنا شرع لنا» قد تقدّم البحث عنها غير مرّة، وأن هذا هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البخاريّ، ومسلم؛ بل والمحدّثون عموماً في مؤلفاتهم، حيث يبوّبون أبواباً، ولا يوردون في ذلك الباب إلا حديثاً يتعلّق بذكر بني إسرائيل، كقول البخاريّ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»: «باب رحمة الناس، والبهائم»، ثم أورد فيه حديث أبي

---

(١) «الفتح» (١٥/٥٦٨ ـ ٥٦٩)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر». انتهى، ولو سلكتَ في تعداد ما في «صحيح البخاريّ، ومسلم» من ذلك لخرجت من المقصود، وقد ذكرت ذلك في هذا الشرح غير مرّة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب قطع هذه المرأة، هل هو جحد العارية، أم سرقتها؟ ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك:

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» عند قوله: (أهمّتهم المرأة المخزوميّة التي سَرَقَتْ) ما حاصله: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظَمْنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وكذا علّقه أبو داود، فقال: رَوَى مسعود بن الأسود، وقال الترمذيّ بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة، فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء، عن أبيها»، فَيَحْتَمِل أن يكون محمد بن طلحة، سمعه من أمه، ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حُليّاً».

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بأن الحليّ، كان في القطيفة، فالذي ذَكَر القطيفة، أراد بما فيها، والذي ذكر الحليّ، ذكر المظروف، دون الظرف، ثم رَجَح عندي أن ذِكر الحليّ في قصة هذه المرأة وَهَمٌ، كما سأبيّنه، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن

ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن الحسن أخبره، قال: «سرقت امرأة»، قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة...» الحديث، وسنده إلى الحسن صحيح، فإن أمكن الجمع، وإلا فالأول أقوى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزهريّ، في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة، كانت تستعير المتاع، وتجحده، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائيّ، من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «استعارت امرأة، على ألسنة ناس يُعْرَفون، وهي لا تُعْرَف حُليّاً، فباعته، وأخذت ثمنة...» الحديث، وقد بيّنه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فيما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح إليه: «أن امرأة جاءت امرأةً، فقالت: إن فلانة تستعيرك حُليّاً، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها، فسألتها؟ فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحقّ، ما استعرت منها شيئاً، فقال: «اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتَوْه، فأخذوه، وأمَر بها...» الحديث.

فَيَحْتَمِل أن تكون سَرَقت القطيفة، وجحدت الحليّ، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت: «سرقت» مجازاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: اختُلِف على الزهريّ، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سرقت»، وقال معمر، وشعيب: «إنها استعارت، وجحدت»، قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهريّ، فاختُلِف عليه سنداً ومتناً، فرواه البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، قال: ذهبتُ أسأل الزهريّ، عن حديث المخزومية، فصاح عليّ، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد، قال: وجدت في كتاب كَتَبه أيوب بن موسى، عن الزهريّ، وقال فيه: إنها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة: «إنها سرقت»، أخرجه النسائيّ عنه، وعن رِزْق الله بن موسى، عن سفيان كذلك، لكن قال: «أُتي النبيُّ ﷺ بسارق، فقطعه...»، فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن عبّاد، عن سفيان.

وأخرجه أحمد، عن سفيان كذلك، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهريّ بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهريّ بغير واسطة، وقال فيه: «سرقت». قال العراقيّ: وابن عيينة لم يسمعه من الزهريّ، ولا ممن سمعه من الزهريّ، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرّح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو؟ كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهريّ بقوله: «استعارت، وجحدت»، وليس كذلك؛ بل تابعه شعيب، كما ذكره العراقيّ عند النسائيّ، ويونس كما أخرجه أبو داود، من رواية أبي صالح، كاتِب الليث، عن الليث، عنه، وعَلّقه البخاريّ لليث، عن يونس، لكن لم يَسُق لفظه، وكذا ذكر البيهقيّ أن شبيب بن سعيد، رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان، عن الزهري، وأنه كان يحدِّث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدّث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهريّ، غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، وأبو عوانة، في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه النسائيّ، وأبو عوانة أيضاً، من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «استعارت حُليّاً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن رواية: «سرقت»، ورواية: «جحدت» ثابتتان؛ لكن سبب القطع هو السرقة، وأما الجحد، فهو لبيان أنها كانت متّصفة به، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم اتّفق أنْ سرقت يوم

(١) «الفتح» (١٥/٥٥٨ ـ ٥٦٠) «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).

الفتح قطيفة، فقُطعت بذلك، وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القطع بجحد العاريّة:

قد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بالقطع به أحمد، في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور، إلى أنه لا يُقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَن رَوَى: «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل:

فأما الترجيح: فنقل النوويّ أن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يُعْمَل بها، وقال ابن المنذر في «الحاشية»، وتبعه المحب الطبري: قيل: إن معمراً انفرد بها. وقال القرطبي: روايةُ: «أنها سرقت» أكثر، وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده، من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَن لا يُقتدى بحفظه، كابن أخي الزهري، ونَمَطه، هذا قول المحدثين.

قال الحافظ: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب، ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وَقَف عليها لم يَجزم بتفرّد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدّثين؛ إذ لا يُعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهريّ؛ بل هم متفقون على أن شعيباً، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري، من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف، عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية: «سَرَقت» متفقاً عليها، ورواية: «جَحَدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يَدفع تقديم الجمع، إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يُختَلف على معمر، ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهريّ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث، ويونس، وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اختُلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، فدون معمر، وشعيب، في الحفظ.

قال الحافظ: وكذا اختلف على أيوب بن موسى، كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع، فهو أَولى من اطّراح أحد الطريقين.

فقال بعضهم، كما تقدم عن ابن حزم، وغيره: هما قصتان مختلفتان، لامرأتين مختلفتين. وتُعُقّب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفَع، وأنه قيل له: «لا تشفع في حدّ من حدود الله»، فيَبْعد أنّ أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن يَنسَى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشَفَع، فأُجيب بأن فيه الحد أيضاً.

ولا يخفى ضَعف الاحتمالين.

وحَكَى ابن المنذر، عن بعض العلماء، أن القصة لامرأة واحدة، استعارت، وجحدت، وسرقت، فقُطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ـ بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر ـ: وانما ذُكرت العارية، والجحد في هذه القصة، تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تُكثر ذلك، كما عُرفت بأنها مخزومية، وكأنها لمّا كَثُر منها ذلك، ترقَّت إلى السرقة، وتجرّأت عليها، وتَلَقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تُحمل رواية مَن ذَكَر جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة، وقال المنذريّ نحوه، ونقله المازريّ، ثم النوويّ عن العلماء.

وقال القرطبيّ: يترجح أن يدها قُطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

[أحدها]: قوله في آخِر حديث الذي ذُكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سَرَقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد، لكان ذِكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أن فاطمة جَحَدت العارية. وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

[ثانيها]: لو كانت قُطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

[ثالثها]: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن، ولا مُختلس، ولا مُنتهب قَطْع»، وهو حديث قويّ، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذيّ، من طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رَفَعه، وصرّح ابن جريج في رواية النسائي، بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووَهَّم بعضهم هذه الرواية، فقد صرّح أبو داود، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قال الحافظ: لكن وُجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضاً، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخَر، عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقَوِي الحديث.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر كلام النسائيّ المتقدّم ـ ما نصّه: فإن ترجّح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم، فرواه عن أبي الزبير كذلك، ورواه النسائيّ من طريقه، وقولُ ابن حزم: مغيرة بن مسلم ليس بالقويّ، مردود، فقد وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبّان، والدارقطنيّ، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، فذكره، وهذا يردّ على قول ابن حزم في «الإيصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر، فظهر بما قرّرناه قوّة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا نقيس المختلف فيه من ذلك على المتّفق عليه، فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الجحد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً. انتهى كلام

وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قَطْع» صحيح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[2].

قال في «الفتح»: وقد أجمعوا على العمل به ـ أي: بحديث جابر المذكور ـ إلا من شذّ، فنقل ابن المنذر، عن إياس بن معاوية، أنه قال: المختلس يُقطع؛ كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خُفْية، ولكنه خلاف ما صرّح به في الخبر، وإلا ما ذُكر من قَطْع جاحد العارية، وأجمعوا على أنه لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق، والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية، وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيُجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: «سرقت» أطلقوا على الجحد سرقة. قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد تسوية ابن القيّم بين الجحد والسرقة في المعنى مما لا يخفى، ومن أقوى ما يبطله: حديث النسائيّ، حيث إنه ﷺ استتاب تلك المرأة التي كانت تجحد العارية مراراً، فإن فيه بيان أنهما ليسا بمعنى واحد؛ لأنه لا خلاف أن السرقة إذا ثبتت عند الإمام لا يجوز له استتابة السارق، وقد استتاب ﷺ هذه المرأة، فلو كان الجحد سرقةً، لَمَا استتابها؛ بل أمَر بقطعها، فعلمنا أن الجحد ليس بمعنى السرقة، وأن قطْع هذه المرأة إنما هو لكونها سرقت، بعد أن اعتادت جحد العارية، فافهم، والله تعالى أعلم.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف، معمول به، ويقوّيه: أن لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروايتين القطعَ على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، على حدّ سواء، وترتيب الحكم على الوصف، يُشعِر بالعِلِّية، فكلٌّ من الروايتين دالٌّ، على أن علة القطع كلٌّ

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٣٧/ ٩٨ ـ ١٠١).

من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذِكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قُطعت في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضاً فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي الله تعالى عنها، فتأمل.

قال الحافظ: وأبسط ما وجدت من طرقه، ما أخرجه النسائي، في رواية له: أن امرأة كانت تستعير الحلي، في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حُليّاً، فجمعته، ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «لِتَتُبْ هذه المرأة إلى الله تعالى، وتؤدِّ ما عندها»، مراراً، فلم تفعل، فأَمَر بها، فقُطعت.

وأخرج النسائي بسند صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حُليّاً على لسان أناس، فجحدت، فأمر بها النبيّ ﷺ، فقُطعت، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً، إلى سعيد، قال: أُتي النبيّ ﷺ بامرأة من بيت عظيم، من بيوت قريش، قد أتت أناساً، فقالت: إن آل فلان، يستعيرونكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك، فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقَطَعها النبيّ ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختُلف فيها: هل كانت سارقة، أو جاحدة؟ يعني: لأنه أَوْرد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه، من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمَر النبيّ ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر، في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبَتُّ الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة، على الرواية الأخرى؛ يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قُطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلَف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين، فقُطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي، في أنه لو ثَبَت القطع في جحد العارية، لَلَزِم

القطع في جحد غير العارية قويّ أيضاً، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية، فيُقاس المختلَف فيه على المتفَق عليه؛ إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية، وجحد غيرها، أن السارق لا يُمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المُخْتَلِس من غير حِرْز، والمنتهِب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لَجَرّ ذلك إلى سدّ باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا عَلم أنه يُقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسَبة لا تقوم بمجردها حجة، إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه في أن لا قَطْع على خائن.

وقد فَرَّ مِن هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره، مخادعاً للمستعار منه، ثم تصرّف في العارية، وأنكرها لمّا طولب بها، فإن هذا لا يُقطع بمجرد الخيانة؛ بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا نظرٌ لا يخفى، لأن الذين قالوا بالقطع في جحد العارية، لم يقيّدوه بهذا القيد، فتبصّر.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قطع على جاحد العارية هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، ومِن أقواها: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قَطْع»، وهو حديث صحيح، واستتابة النبيّ صلى الله عليه وسلم للمرأة في جحدها العارية؛ إذ لو كان الجحد سرقة، لَمَا استتابها، لأن الإمام لا يستتيب السارق بلا خلاف، ومن أقواها أيضاً: ما سبق قريباً من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري.

وقد أجاد ابن قُدامة رحمه الله في تصحيحه رواية أحمد أنه لا قَطْع على جاحد العاريّة، كما هو مذهب الجمهور، ودونك خلاصة عبارته:

واختلفت الرواية عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع، وهو قول إسحاق، ثم ذكر دليله، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، ثم قال: وعنه: لا قطع عليه، وهو قول

الخرقي، وأبي إسحاق ابن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لقول رسول الله ﷺ: «لا قَطْع على الخائن»، ولأن الواجب قَطْع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع، إنما قُطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، وقولَهُ: و«الذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها»، وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة، عن عائشة: «أن قريشاً أهمّهم شأن المخزومية، التي سرقت»، وذكرت القصة، رواه البخاريّ، وفي حديث: «أنها سرقت قَطِيفة»، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود بن الأسود، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أَعْظَمْنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: نحن نَفْديها بأربعين أوقية، قال: تُطَهَّر خير لها، فلمّا سمعنا لِين قولِ رسول الله ﷺ، أتينا أسامة، فقلنا: كَلِّم لنا رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث، نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سَرَقت، فقُطعت بسرقتها، وإنما عَرَّفَتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عَرَّفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جَمْع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أَولى، فأما جاحد الوديعة، وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قول سفيان المتقدم: ذهبت أسأل الزهريّ، عن حديث المخزومية التي سرقت، فصاح عليّ؛ مما يكثر السؤال عنه، وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة، عن سفيان، فرأينا في كتاب «المحدث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزيّ، من طريق سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهريّ؟ قال:

---

(١) «المغني» (١٢/٤١٦ ـ ٤١٨).

أما مع الناس، فما أُحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوماً من باب بني شيبة، فإذا أنا به جالس إلى عمود، فقلت: يا أبا بكر، حدّثني حديث المخزومية، التي قَطَع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضرب وجهي بالحصى، ثم قال: قم، فما يزال عبد يَقدَم علينا بما نكره، قال: فقمت مُنكِراً، فمرّ رجل، فدعاه، فلم يسمع، فرماه بالحصى، فلم يبلغه، فاضطر إليّ، فقال: ادعه لي، فدعوته له، فأتاه، فقضى حاجته، فنظر إلي، فقال: تعال، فجئت، فقال: أخبرَني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار...» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم، والأربعة، من طريق سفيان، بدون قصة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: ابْنُ الأَعْجَمِ).

فقوله: **(قَالَ)** أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٥٤٨ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن

---

(١) «الفتح» (١٥/٥٦٣ ـ ٥٦٤)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٨٨).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.

الأسود، عن أبيها، قال: لمّا سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعْظَمْنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبيّ ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «تطهَّر خير لها»، فلما سمعنا لِيْن قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة، فقلنا: كلِّم رسول الله ﷺ، فلمّا رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً، فقال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله ﷻ وقع على أمة من إماء الله، والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ نزلت بالذي نزلت به، لقطع محمد يدها». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٨٨٩ ـ أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدّثني الحسن بن حماد، قال: حدّثنا عمرو بن هاشم الجنبيّ أبو مالك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس، ثم تُمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «لِتَتُبْ هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتردّ ما تأخذ على القوم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٨٩ ـ وحدّثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأُتي بها النبيّ ﷺ، فعاذت بأم سلمة زوج النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقُطعت. انتهى[(٣)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ)** ﵂ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد مرّ أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَيُقَالُ: ابْنُ الأَعْجَمِ)** بيان للاختلاف في اسم والد مسعود، قال في «الإصابة»: مسعود بن الأسود بن حارثة ـ بمهملة ومثلثة ـ ابن نضلة بن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥١)، حديث ضعيف.

(٢) «سنن النسائي» (المجتبى) (٨/ ٧١)، حديث ضعيف، فيه عمرو بن هاشم، وهو ضعيف.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦).

عوف بن عبيد ـ بفتح أوله ـ ابن عويج كذلك ابن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ المعروف بابن العجماء، وهي أمه، وهي بنت عامر بن الفضل السلوليّ، ويقال له: ابن الأعجم، روى عن النبيّ ﷺ في قصة المرأة التي سرقت، وفيه: فجئنا رسول الله ﷺ، فكلّمناه، وقلنا: نحن نفديها، فقال: «تطهّر خير لها...» الحديث، وعنه ابنته عائشة في ابن ماجه، والبغويّ بسند حسن، وأشار إليه الترمذيّ في الترجمة، لكن قال ابن الأعجم، قال أبو عمر: كان هو وأخوه مطيع من السبعين الذين هاجروا، وشهدوا بيعة الرضوان. وقال البغويّ: سكن المدينة. وقال ابن حبان: سكن مصر، وهو وَهَمٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ)

(١٤٢٩) ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٠/٢٣.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٩٣).

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٤ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، المتوفّى سنة (٦٨) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) بن نُفيل العدويّ، أبو حفص الخليفة الراشد، استُشهد ﵁ في ذي الحجة سنة (٣٢) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وفيه حَبر الأمة، وبحرها، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) وفي رواية مسلم: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ». (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) ﵁، وفي رواية مسلم: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ. . .».

[تنبيه]: في الحديث قصّة طويلة، ساقها البخاريّ ﵀ في «كتاب الحدود» مطوّلةً، فقال:

(٦٨٣٠) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال ﵁: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمٰن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان(١)؟ يقول: لو قد مات عمر

---

(١) لم يُعرف.

لقد بايعت فلاناً[(١)]، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً[(٢)]، فتَمَّتْ، فغَضِب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيةَ في الناس، فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبوهم أمورهم، قال عبد الرحمٰن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسِمَ يجمع رَعَاعَ الناس[(٣)]، وغَوْغَاءهم[(٤)]، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك، حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً، يُطِيرها عنك كلُّ مُطِير[(٥)]، وأن لا يَعُوها، وأن لا يَضَعُوها على مواضعها، فأَمْهِلْ حتى تَقْدَم المدينة، فإنها دار الهجرة، والسُّنَّة، فَتَخْلُصَ بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت، متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويَضَعُونها على مواضعها، فقال عمر: والله ـ إن شاء الله ـ لأقومنّ بذلك أولّ مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فقَدِمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة، عَجَّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجدَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله، تَمَسّ ركبتي ركبته، فلم أَنْشَب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشيةَ مقالةً لم يقلها منذ استُخْلِف، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجَلِي، فمن عَقَلها، ووعاها، فليُحَدِّث بها، حيث انتهت به راحلته، ومن خَشِي أن لا يعقلها، فلا أُحِلّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعَقَلْناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل:

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله.
(٢) أي: فجأةً.
(٣) الرَّعاع: بفتح الراء: الجَهَلة الرُّذلاء، وقيل: الشباب منهم.
(٤) «الغوغاء»: السفلة المتسرعون إلى الشر، وهو في الأصل: صغار الجراد حين يبدأ بالطيران.
(٥) أي: يحملونها على غير وجهها.

والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفْر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطري عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً، وتَمَّتْ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكنّ الله وَقَى شرها، وليس فيكم من تُقْطَع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَع هو، ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقْتَلا[1]، وإنه قد كان من خَبَرِنا حين توفى الله نبيّه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأَسْرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ، والزبير، ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدُهم، فلمّا دنونا منهم لَقِيَنا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا، حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عُبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلمّا جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رَهْط، وقد دَفَّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحضُنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زَوَّرت مقالةً أعجبتني، أردت أن أقدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رِسْلك، فكرهت أن أُغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني

---

(١) أي: حذراً من القتل.

في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي، وبيد أبي عُبيدة بن الجرّاح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم، فتُضرب عنقي، لا يقرّبني ذلك من إثم أحبّ إلي من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، اللَّهُمَّ إلا أن تُسَوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها الْمُحَكَّك، وعُذَيقها الْمُرَجَّب[1]، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكَثُر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونَزَوْنا[2] على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة[3]، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حَضَرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم، فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابَع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّةً أن يُقْتَلا». انتهى.

(قَالَ) عمر: رضي الله عنه **(إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ)** قال الطيبيّ رحمه الله: قَدَّم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله؛ توطئةً له؛ ليتيقظ السامع لِمَا

---

(١) (جُذيلها المحكك) أصله: عود يُنصب في العَطَن لتحتكّ به الإبل الجربى؛ أي: أنا ممن يُستشفى برأيه، كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك به.
(عُذيقها المرجب) هو القِنْو العظيم من النخيل. والقنو: الغصن، والمراد: أنه داهية عالم في الأمور.

(٢) (نزونا): وَثَبْنا عليه. (قتلتم سعد بن عبادة): خذلتموه وأعرضتم عنه، واحتسبتموه في عداد القتلى.

(٣) (قتل الله سعد بن عبادة) القائل هو عمر رضي الله عنه، والمعنى: إن الله تعالى هو الذي قدّر خذلانه وعدم صيرورته خليفة، أو هو دعاء عليه لأن موقفه كان ربما أحدَث فُرقة في المسلمين.

يقول. (**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ**) قال الطيبيّ: «آيةُ الرجم» بالرفع اسم «كان»، وخبرها «من» التبعيضية في قوله: «مما أنزل الله»، ففيه تقديم الخبر على الاسم، وهو كثير.

زاد في رواية مسلم: «قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا». (**فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**)؛ أي: في الآية المذكورة التي نُسِخت تلاوتها، وبقي حُكمها، وقد وقع ما خشيه عمر ﵁ أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة، ويَحْتَمِل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف.

وقد أخرج عبد الرزاق، والطبريّ من وجه آخر، عن ابن عباس: أن عمر قال: «سيجيء قوم يكذبون بالرجم...» الحديث.

ووقع في رواية سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر، عند النسائيّ: «وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم؟ وإنما في كتاب الله الجَلْد، ألا قد رَجَمَ رسول الله ﷺ»، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناساً قالوا ذلك، فردّ عليهم.

وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر: «إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدّين في كتاب الله، فقد رُجِم»[1].

(**أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى**) ولفظ مسلم: «وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، فَبيّن النبيّ ﷺ أن المراد به: رَجْم الثيب، وجَلْد البِكر، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «فإن الرَّجم في كتاب الله»؛ أي: في حُكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتاً قبل نَسْخه، كما قدَّمناه، وقد نصَّ على هذا المعنى فيما ذكره عنه مالك في «الموطأ»؛ فقال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٥١).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٦٥١).

فارجموهما البتة»، وهذا من قوله يدلّ على أن الكتاب قد أُحكمت آياته، وانحصرت حروفه، وكلماته، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان. انتهى[١].

وقوله: (**أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ**)؛ أي: ثابتٌ يُعمَل به إلى يوم القيامة.

(**إِذَا أَحْصَنَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: كان بالغاً عاقلاً، قد تزوج حرّةً تزويجاً صحيحاً، وجامَعها، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا: وَطِئ في نكاح صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أصيبت الحرّة البالغة بنكاح، فهو إِحْصَانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد: في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ إذا تزوج: مُحْصِنٌ بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً، على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: ويحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأة فرجها: إذا عَفَّتْ، فهي مُحْصِنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] المراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] المراد: الحرائر أيضاً. انتهى[٢].

وفي رواية مسلم: «عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مُجمَع عليه؛ إذ لم يُسْمَع بمن فرّق فيه بين الرجال والنساء، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية رضي الله عنهما على ما يأتي. انتهى[٣].

(**وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ**)؛ أي: بشرطها، قاله في «الفتح»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالبينة: الأربعةَ الشهداء العدول، المؤدين للشهادة في فَوْرٍ واحد، الذين يَصِفُون رؤية فرجه في فرجها كالْمِرْوَدَ في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحدّ، على ما يُعرَف في كتب الفقه. انتهى[٤].

(**أَوْ كَانَ حَمْلٌ**) ولفظ مسلم: «أَوْ كَانَ الْحَبَلُ» ـ بفتح المهملة،

---

(١) «المفهم» (٥/ ٨٦).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٩).
(٣) «المفهم» (٥/ ٨٦).
(٤) «المفهم» (٥/ ٨٦).

والموحدة ـ؛ أي: وُجدت المرأة الخليّة من زوج، أو سيّد حبلى، ولم تَذْكر شبهة، ولا إكراهاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الْحَبَلُ»: يعني به: أن يَظهر بامرأة ـ لا زوج لها، ولا سيِّد، وكانت غير طارِئةٍ[1] ـ حَبَلٌ، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه مثل أن تتعلق به، وتفضح نفسها، وهي تُدْمَى، فأما لو لم يكن إلا قولها: إنها أُكرهت، ولم يظهر ما يدلّ على الإكراه، فإنَّها لا يَدْفَع الحدّ عنها مجرَّدُ قولِها، ولا يكون قولها شبهة عندنا ـ يعني: المالكيّة ـ وهو شبهة عند أبي حنيفة يُدْرأ بها الحدّ، وبه قال ابن المنذر، والكوفيون، والشافعيّ، قالوا: إذا وُجدت المرأة حاملاً فلا حدّ عليها إلا أن تُقرَّ بالزنى، أو تقوم عليها بيِّنة، ولم يفرِّقوا بين الطارئة وغيرها، ويردّ عليهم قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أو الْحَبَل» بحضرة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا مُنكِر، وأيضاً: فمِثل هذا لا يقوله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن اجتهاد، إنَّما يقوله عن النبيّ ﷺ لكنه لم يصرِّح بالرفع، ولا يضرُّنا ذلك، ولو سلَّمنا: أنَّه قاله عن اجتهاد فاجتهاده راجحٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبيّ ﷺ بأن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه، وسيأتي الكلام في الاعتراف، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[2]، وفي بعض ما قاله نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أَوِ اعْتِرَافٌ)؛ أي: إقرار بالزنا، واستمرار عليه، وفي رواية سفيان: «أو كان حَمْلاً، أو اعترافاً»، بالنصب على نزع الخافض؛ أي: كان الزنا عن حمل، أو عن اعتراف، قاله في «الفتح»[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) أي: غريبة، يقال للغرباء: الطُّرّاءُ، وهم الذين يأتون من مكان بعيد، قاله في «اللسان».

(٢) «المفهم» (٥/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٣) «الفتح» (١٥/ ٦٥١)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٣٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٤٢٩) وفي «الشمائل» له (٣٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٨٢٩ و٦٨٣٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٢٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦ و١٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥ و٢٦ و٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٣ و٤١٤)، و(البزّار) في «مسنده» (١٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٦ و١٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٠ و٢١٢ و٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الرجم على الزاني المحصن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض القرآن يُنسخ لفظه، ويبقى حُكمه، ومن ذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، فهذا مما نُسِخ لفظه، وبقي حكمه، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وقع نَسخ الحكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نُسخ لفظه ليس له حُكم القرآن في تحريمه على الجُنُب، ونحو ذلك، وفي تَرْك الصحابة رضي الله عنهم كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يُستَدَلّ به على أنه لا يُجلد مع الرجم، وقد تُمنَع دلالته؛ لأنه لم يتعرض للجَلد، وقد ثبت في القرآن والسُّنَّة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا نصٌّ من عمر رضي الله عنه على أنَّ هذا كان قرآناً يُتلى، وفي آخره ما يدلُّ على أنَّه نُسخ كَونُها من القرآن، وبقي حُكمُها معمولاً به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضرِ الصحابة رضي الله عنهم، وفي مَعْدن الوحي،

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩١).

وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسْمَع في الصحابة ولا فيمن بعدَهم من أنكر شيئاً مِمَّا قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتَفَت لخلاف من تأخر زمانه، وقَلَّ علمه في ذلك، وقد بيَّنا في الأصول: أن النسخ على ثلاثة أضرب: نَسْخ التلاوة، ونَسْخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونَسْخ التلاوة مع بقاء الحكم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن هذا الذي توقعه قد وقع بعده للخوارج، والنّظّام؛ فإنَّهم أنْكَرُوا الرَّجم، فهم ضالّون بشهادة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا من الحقّ الذي جعل الله تعالى على لسان عمر وقلبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومما يدلُّ على أنَّه كان محدّثاً بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي خشيه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد وقع من الخوارج، ومَن وافقهم، كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويَحْتَمِل أنه عَلِمَ ذلك من جهة النبيّ ﷺ. انتهى[3].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المرأة إذا وُجِدت حاملاً، ولا زوج لها، ولا سيّد وجب عليها الحدّ، إلا أن تقيم بيّنة على الحمل، أو الاستكراه.

وقال ابن العربيّ: إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يُعْلَم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياسَ الدلالة، كالدخان على النار، ويَعْكُر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة.

وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه، وكانت غريبة، فلا حدّ عليها، وقال الشافعيّ، والكوفيون: لا حدّ عليها إلا ببينة، أو إقرار.

وحجة مالك: قول عمر في خطبته، ولم يُنكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه، أو الخطأ.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٨٥).
(٢) «المفهم» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

قال المازريّ: في تصديق المرأة الخليّة إذا ظهر بها حَمْل، فادّعت الإكراه خلافٌ، هل يكون ذلك شبهةً، أم يجب عليها الحدّ؛ لحديث عمر؟ قال ابن عبد البرّ: قد جاء عن عمر في عدّة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزّال بن سَبْرة قال: «إنا لَمَعْ عُمَر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس، فقمت بالليل أصلي، ثم نِمت، فما استيقظت إلا ورجل قد رَكِبني، ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحدّ».

وجَمَع بعضهم: بأن من عُرِف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قُبِل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تُعْرَف بالدِّين، ولا الصِّدق، ولا قرينة معها على الإكراه، فلا، ولا سيما إن كانت متَّهمة، وعلى الثاني يدلّ قوله: «أو كان الْحَبَل».

واستَنْبَط منه الباجيّ أن مَن وَطِئ في غير الفرج، فدخل ماؤه فيه، فادَّعت المرأة أن الولد منه لا يُقبل، ولا يُلْحَق به إذا لم يَعترف به؛ لأنه لو لَحِق به لَمَا وجب الرجم على حبلى؛ لجواز مثل ذلك، وعَكَسه غيره، فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحَبَل حدّ؛ لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قول الجمهور.

وأجاب الطحاويّ: أن المستفاد من قول عمر رضي الله عنه: الرجم حقّ على من زنى، أن الْحَبَل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بُدّ من ثبوت كونه من زنى، ولا تُرجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر رضي الله عنه لَمّا أُتي بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً رَكِبها، وهي نائمةٌ، فدرأ عنها الحدّ بذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه، فإن عمر رضي الله عنه قابَلَ الْحَبَل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قِسْمه، وانما اعتمد من لا يرى الحدّ بمجرد الحبل على قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقّق، وأن الحد يُدفَع بالشبهة، والله أعلم. انتهى[1].

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢).

٥ - **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو مُحْصَن، وسبق بيان صفة المحصن.

وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه، وهو محصن يُرجم.

وأجمعوا على أن البيّنة أربعة شهداء، ذكورٌ عدولٌ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنى، ولا يُقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم.

وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى، وهو محصن، يصح إقراره بالحدّ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وقد تقدّم البحث عنه قريباً.

وأما الحَبَل وحده: فمذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجوب الحدّ به، إذا لم يكن لها زوج، ولا سيد، وتابعه مالك، وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت، ولم يُعْلَم لها زوج، ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لَزِمها الحدّ، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتَدَّعي أنه من زوج، أو سيد، قالوا: ولا تُقبل دعواها الإكراه إذا لم تَقُم بذلك مستغيثةً عند الإكراه، قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء: لا حدّ عليها بمجرد الحَبَل، سواء كان لها زوج، أو سيّد، أم لا، وسواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعَت الإكراه أم سكتت، فلا حدّ عليها مطلقاً إلا ببينة، أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ عند ذكر الخلاف: وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدّ؛ بل لا بُدّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلّوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل: أن هذا من قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومثل ذلك لا يَثْبُت به مِثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مَجْمَع من الصحابة، ولم يُنْكَر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً، كما بيّنّا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩٢).

وغيرهم، اللَّهُمَّ إلا أن يُدّعَى أن قوله: «إذا قامت البينة، أو كان الْحَبَل، أو الاعتراف» من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم الحدّ بالحبل إلا بالبيّنة، أو الاعتراف هو الأرجح؛ لقوّة حجتهم، كما مرّ تفصيله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو أولى، فالحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ، فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الواسطيّ، المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٧٣).

٥ - (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: أمَر بالرجم، (وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه، (وَرَجَمْتُ) يريد: نَفْسَه رضي الله عنه، (وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ) ما نُسخ تلاوته، (لَكَتَبْتُهُ)؛ أي: الرجم؛ أي: آيته، (فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ، فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ) وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة، ويَحْتَمِل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف. وقد أخرج عبد الرزاق، والطبريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم... الحديث. ووقع في رواية سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر، عند النسائيّ: وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم؟ وإنما في كتاب الله الجَلد، ألا قد رجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك، فردّ عليهم، كذا في «فتح الباري»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح، ولا يضرّ كون ابن المسيّب لم يسمع منه، فإنه ثابت بطرق كثيرة عنه رضي الله عنه، ومنها طريق ابن عبّاس الماضي. فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٤٣٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٨).

٦٨١٢ ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبيّ يحدّث عن عليّ رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسُنَّة رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (عَنْ عُمَرَ) رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ)

(١٤٣١) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢٢/ ٣٤٦).

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبت حجة إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام المشهور، ذُكر في السند الماضي.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ **(زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ)** الجهنيّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٧ ـ **(شِبْلُ)** بن حامد، ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن معبد المزنيّ، مقبول [٣].

روى عن عبد الله بن مالك الأوسيّ حديث: الوليدة إذا زنت فاجلدوها، وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كذا رواه أصحاب الزهريّ عنه، وخالفهم ابن عيينة، فروى عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل جميعاً عن النبيّ ﷺ حديث العسيف، ولم يتابَع على ذلك، رواه النسائيّ، والترمذيّ، وابن ماجه، وقال النسائيّ: والصواب الأول، قال: وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاريّ حديث ابن عيينة، فأسقط منه شبلاً، قال الدُّوريّ عن ابن معين: ليست لشبل صحبة، يقال: إنه ابن معبد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن حامد، وأهل مصر يقولون: شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسيّ، عن النبيّ ﷺ، وهذا عندي أشبه. وقال ابن أبي مريم: سألته ـ يعني: ابن معين ـ عن شبل، من هو؟ فقال: هو ابن حامد، وابن عيينة يخطئ فيه، يقول: شبل بن معبد، يظنه الذي كان شهد على المغيرة. قلت ليحيى: ليس في هذا الحديث الذي رواه ابن عيينة شبل؟ قال: لا. قال: والصواب: شبل بن حامد. وقال أبو حاتم: ليس لشبل معنى في حديث الزهريّ.

تفرّد به النسائيّ، وله في هذا الكتاب ذِكر في هذا الحديث فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود أنه (**سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**) الجهنيّ، (**وَشِبْلٍ**) بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وزيادة شبل في هذا السند وَهَمٌ من ابن عيينة، كما سينبّه عليه المصنّف في كلامه الآتي. (**أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) ظاهر هذا أنَّ شبلاً صحابيّ، وقد عرفت أنه غلط، والصواب: أن الحديث لأبي هريرة وزَيْد فقط، وفي رواية مسلم: «أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ»، وفي رواية للبخاريّ: «قالا: كنّا عند النبيّ ﷺ، فقام رجل، فقال: أَنْشُدُك الله...»، وفي رواية شعيب: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ»، وفي رواية ابن أبي ذئب: «وهو جالس في المسجد»، (**فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ**) «أنشُدك» ـ بفتح أوله، ونون ساكنة، وضمّ الشين المعجمة ـ؛ أي: أسألك بالله، وضَمَّنَ «أنشدُك» معنى: أُذَكِّرُكَ، فحذف الباء؛ أي: أذكِّرك رافعاً نَشِيدتي؛ أي: صوتي، هذا أصله، ثم استُعْمِل في كل مطلوب مؤكَّد، ولو لم يكن هناك رَفْع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استَشْكَل رَفْع الرجل صوته عند النبيّ ﷺ مع النهي عنه، ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي؛ لكونه أعرابيّاً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبيّ ﷺ على ظاهر الآية، وذكر أبو عليّ الفارسيّ أن بعضهم رواه بضمّ الهمزة، وكسر المعجمة، وغلّطه، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى «أنشدك»: أسألك رافعاً نَشِيدي؛ أي: صوتي، وهو ـ بفتح الهمزة، وضم الشين ـ. (**لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ**)؛ أي: بما تضمّنه كتاب الله، وفيه أنه يُستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الْخُصُوم: احكم بالحقّ بيننا ونحو ذلك، قاله النوويّ[2].

وقوله: (**لَمّا**) بتشديد الميم بمعنى إلّا، وفي رواية الشيخين: «إلّا قضيت»، قال الحافظ: قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء، بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدريّ؛ لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٣٥)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٦).

المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به: النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

ويَحْتَمِل أن تكون «إلا» جواب القسم؛ لِمَا فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: «بكتاب الله» مفهوماً، وبهذا يندفع إيراد من استَشْكَل، فقال: لم يكن النبيّ ﷺ يحكم إلا بكتاب الله، فما فائدة السؤال، والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جَفاء الأعراب، والمراد بكتاب الله: ما حَكَمَ به، وكَتَب على عباده، وقيل: المراد: القرآن، وهو المتبادَر.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أَولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن، إلا بواسطة أمْر الله باتباع رسوله ﷺ، قيل: وفيما قال نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون المراد: ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ١٥﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّن النبيّ ﷺ أن السبيل: جَلْد البكِر، ونفيه، ورَجْم الثيب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أيضاً بواسطة التبيين.

ويَحْتَمِل أن يراد بكتاب الله: الآية التي نُسِخت تلاوتها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما»، وبهذا أجاب البيضاويّ، ويبقى عليه التغريب.

وقيل: المراد بكتاب الله: ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغَنَم، والوليدة بغير حقّ، فلذلك قال: «الغنم، والوليدة رَدّ عليك».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يترجح أن المراد بكتاب الله: ما يتعلق بجميع أفراد القصّة، مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فقام خصمه، وكان أفقه منه»، في رواية مالك: «فقال الآخر، وهو أفقههما»، وفي رواية مسلم: «فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٧).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فَضَّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنَّ الثاني ترفّق، ولم يستعجل، ثمَّ تلطَّف بالاستئذان في القول، بخلاف الأوَّل، فإنَّه استعجل، وأقسم على النبيّ ﷺ في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كله من جفاء الأعراب، فكان للثاني عليه مزيَّة في الفهم والفقه، ويَحْتَمِل: أن يكون ذلك؛ لأنَّ الثاني وَصَفَ القضية بكمالها، وأجاد سياقتها. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يجوز أن يكون أراد: أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويَحْتَمِل أن المراد: أفقه منه في هذه القضية؛ لِوَصْفه إياها على وَجْهها، ويَحْتَمِل أنه لأدبه، واستئذانه في الكلام، وحَذَره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله... إلى آخره، فإنه من جفاء الأعراب. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: يَحْتَمِل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدَلَّ بحُسن أدبه، في استئذانه، وتَرْك رَفْع صوته، إن كان الأول رَفعه، وتأكيده السؤال على فِقهه، وقد ورَدَ: «أن حُسن السؤال نصف العلم»، وأورده ابن السنيّ في «كتاب رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف. انتهى.

(أَجَلْ) ـ بفتح الهمزة والجيم، وسكون اللام ـ: «نعم» وزناً ومعنى، **(يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية مسلم: «نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ»، وفي رواية ابن أبي ذئب، وشعيب: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله». **(اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَأَتَكَلَّمَ)** بالنصب بـ «أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن سفيان: «حتى أقول»، وفي رواية مالك: «أن أتكلم»، زاد في رواية مسلم: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ»؛ أي: تكلّم بما تشاء، وفي رواية مالك: «قال: تكلّم». **(إِنَّ ابْنِي)** زاد في رواية للبخاريّ:

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٠٤).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٦).

«هذا»، فقال في «الفتح»: فيه أن الابن كان حاضراً، فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة. انتهى. **(كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا)** هذه الإشارة الثانية لِخَصْم المتكلِّم، وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف: الأجير»، وهذا التفسير مدرَج في الخبر، وكأنه من قول الزهريّ؛ لِمَا عُرِف من عادته أنه كان يُدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث، وقد فصَله مالك، فوقع في سياقه: «كان عسيفاً على هذا»، قال مالك: والعسيف: الأجير، وحذَفَها سائر الرواة، و«الْعَسِيف» بمهملتين؛ كالأجير وزناً، ومعنى، والجمع: عُسَفاء؛ كأُجَراء، ويُطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقيل: يُطلق على من يُستهان به، وفسّره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يَحتلم، وإن ثبت ذلك: فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار.

ووقع في رواية للنسائيّ تعيين كونه أجيراً، ولفظه، من طريق عمرو بن شعيب، عن ابن شهاب: «كان ابني أجيراً لامرأته»، وسُمِّي الأجير: عسيفاً؛ لأن المستأجِر يَعْسِفه في العمل، والْعَسْفُ: الْجَوْرُ، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يَعْسف الأرض بالتردّد فيها، يقال: عَسَفَ الليلَ عَسْفاً من باب ضرب: إذا أكثر السَّير فيه، ويُطلق العَسْف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفي المستأجِر الأمر الذي أقامه فيه.

وقوله: «عَلَى هَذَا» ضَمّن «على» معنى «عند»، بدليل رواية عمرو بن شعيب المذكورة، وفي رواية محمد بن يوسف: «كان عسيفاً في أهل هذا»، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لِمَا وقع له معها.

(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: لم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزنى على أنفسهما. انتهى[1].

(فَأَخْبَرُونِي) ولمسلم: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ» بالبناء للمفعول، **(أَنَّ عَلَى ابْنِي**

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٠٥).

الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فزنى بامرأته، فافتديت» لم يذكر «أُخبرتُ»، قال في «الفتح»: وقد ذكر عليّ ابن المدينيّ رواية في آخره هنا: أن سفيان كان يشكّ في هذه الزيادة، فربما تَرَكها، وغالب الرواة عنه؛ كأحمد، ومحمد بن يوسف، وابن أبي شيبة لم يذكروها، وثبتت عند مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب، وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم: «فقالوا لي: على ابنك الرجم»، وفي رواية أبي بكر الحنفيّ: «فقال لي» بالإفراد، وكذا عند أبي عوانة، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير في قوله: «فافتديت منه» لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حقّ له يستحقّ أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظنّ باطل.

ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «فسألت من لا يَعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه».

(بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ) والمراد بالخادم: الجارية المُعَدّة للخدمة، ولفظ مسلم: «وَوَلِيدَةٍ»، وهي الأمَة، وجَمْعها: ولائد، ولفظ «الخادم» يُطلق على الذكر والأنثى، والخادمة بالهاء للأنثى قليل، كما في «المصباح».

(ثُمَّ لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) وفي رواية للبخاريّ: «ثم سألت رجالاً من أهل العلم»، ولمسلم: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان، وشعيب: «ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني»، ومثله لابن أبي ذئب، لكن قال: «فزعموا»، وفي رواية معمر: «ثم أخبرني أهل العلم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «ثم سألت من يعلم».

(فَزَعَمُوا)؛ أي: قالوا، وفي رواية للشيخين: «فأخبروني»، **(أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ)** قال في «الفتح»: بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين «جَلْدٌ» مرفوعاً، وتنوين «مائة» منصوباً على التمييز، ولم يَثْبُت روايةً. انتهى[1].

(وَتَغْرِيبَ عَامٍ)؛ أي: إبعاده من محلّه إلى محلّ آخر مدّة سنة. **(وَإِنَّمَا**

---

(١) «الفتح» (١٥/٦٣٨) «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٧).

الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا)؛ أي: لأنها مُحْصَنة، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) وفي رواية مالك: «أما والذي نفسي بيده»، (**لَأَقْضِيَنَّ**) بنون التوكيد المشدّدة، (**بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يَحْتَمِل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾، وفسّر النبيّ ﷺ السبيل بالرجم في حقّ المُحْصَن، كما سبق في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقيل: هو إشارة إلى آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وقد سبق أنه مما نُسخت تلاوته، وبقي حكمه، فعلى هذا يكون الجَلد قد أَخَذَه من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، وقيل: المراد: نَقْض صُلْحهما الباطل على الغنم والوليدة. انتهى[1].

(**الْمِائَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**) وفي رواية مالك: «أما غنمك، وجاريتك فردّ عليك»؛ أي: مردود، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول؛ كقولهم: ثوبٌ نَسْجٌ؛ أي: منسوج، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «أما الوليدة، والغنم، فَرُدّها»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «أما ما أعطيتَه، فَرَدٌّ عليك».

(**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**) ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «وأما ابنك فنجلده مائةً، ونُغَرِّبه سنةً»، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان: «وجَلَد ابنه مائةً، وغرّبه عاماً»، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حُكماً، لا فتوى، بخلاف رواية: «وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريب عام».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو محمول على أنه ﷺ عَلِمَ أن الابن كان بِكراً، وأنه اعترف بالزنا، ويَحْتَمِل أن يكون أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف، والأول أَلْيَق، فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى، وهو بِكر، وقرينة اعترافه: حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكراً، فوقع صريحاً من كلام أبيه، في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيراً لامرأة هذا، وابني لم يُحْصِنْ».

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/٢٠٦).

(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ) بِنُون، ومهملة، مصغّراً، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: امْضِ، وسِرْ، وليس معناه: سِرْ إليها بُكرةً، كما هو موضوع الغداة، وكذلك قوله: «فغدا عليها»؛ أي: مشى إليها، وسار نحوها.

وفيه ما يدلُّ على أن زنى المرأة تحت زوجها لا يَفْسَخ نكاحها، ولا يوجب تفرقةً بينها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرَّق بينهما قبل الرَّجم ولَفَسَخَ النِّكاحَ، ولم يُنْقَل شيءٌ من ذلك، ولو كان لَنُقِل كما نُقِلَت القضيَّة، وكثيرٌ من تفاصيلها، وفيه دليلٌ على صحة الإِجَارَة. انتهى[1].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أُنيس هذا صحابيّ مشهور، وهو أُنيس بن الضحاك الأسلميّ، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البرّ: هو أنيس بن مرثد، والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلميّ، والمرأة أيضاً أسلمية. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن السكن في «كتاب الصحابة»: لا أدري من هو؟ ـ يعني: أنيساً هذا ـ ولا وجدت له روايةً، ولا ذِكراً، إلا في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البرّ: هو ابن الضحاك الأسلميّ، وقيل: ابن مرثد، وقيل: ابن أبي مرثد، وزيّفوا الأخير بأن أُنيس بن أبي مرثد صحابيّ مشهور، وهو غَنَوِيّ ـ بِالْغَين المعجمة، والنون ـ لا أسلميّ، وهو بفتحتين، لا بالتصغير، وغَلِط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك، وصُغِّر كما صُغِّر في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه أنصاريّ، لا أسلميّ.

ووقع في رواية شعيب، وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أُنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغدُ»، وفي رواية مالك، ويونس، وصالح بن كيسان: «وأَمَر أُنيساً الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخَر»، وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أُنيس: قم يا أنيس، فَسَلْ امرأة هذا»، وهذا يدل على أن المراد بالغدوّ: الذهاب، والتوجه، كما يُطلق الرواح على ذلك، وليس المراد: حقيقة الغدوّ، وهو التأخير إلى أول النهار، كما لا يراد بالرواح: التوجه نصف النهار،

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٧).

وقد حَكَى عياض أن بعضهم استدلّ به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضِيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخِر النهار. انتهى(١).

(عَلَى امْرَأَةِ هَذَا) زاد محمد بن يوسف: «فاسألها»، **(فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** وفي رواية يونس: «وأمر أُنيساً الأسلميّ أن يرجُم امرأة الآخَر إذا اعترفت». **(فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت، فأمَر بها رسول الله ﷺ، فرُجِمت»، واختصره ابن أبي ذئب، فقال: «فغدا عليها، فرجمها»، ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب: «وأما امرأة هذا فتُرْجَم»، ورواية الليث أتمّها؛ لأنها تُشعر بأن أُنيساً أعاد جوابها على النبيّ ﷺ، فأمَر حينئذ برجمها.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أمرُه الأول المعلَّق على اعترافها، فيتّحد مع رواية الأكثر، وهو أَولى. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: [واعلم]: أن بَعْث أُنيس رضي الله عنه محمول عند العلماء من أصحابنا، وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قَذَفها بابنه، فيُعَرِّفها بأن لها عنده حدَّ القذف، فتطالِب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حدّ القذف؛ بل يجب عليها حدّ الزنى، وهو الرجم؛ لأنها كانت محصَنة، فذهب إليها أُنيس، فاعترفت بالزنى، فأمَرَ النبيّ ﷺ برجمها، فرُجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بُعِث لإقامة حدّ الزنى، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنى لا يحتاج له بالتجسس، والتفتيش عنه؛ بل لو أقرّ به الزاني استُحِبّ أن يُلَقَّن الرجوع، كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه.

وقد اختَلَف أصحابنا في هذا البعث: هل يجب على القاضي إذا قُذِف إنسان معيّن في مجلسه أن يبعث إليه؛ ليُعَرِّفه بحقه من حدّ القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٣٩).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٦٣٩)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٧).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ[١] رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٤٣١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣١٤ و٢٦٩٦ و٢٧٢٥ و٦٦٣٣ و٦٨٢٨ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٦٠ و٧١٩٣ و٧٢٦٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧٧ و٤٧٨ و٤/ ٢٨٥ و٦/ ٤١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٤٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٨٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٠٩ و١٣٣١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٨ و١٢٩ و٣٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٣٤ و٥٤٠ و٦/ ٨ و٧/ ٢٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٧ و١٣٩ و١٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٩ و٢٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من اعترف بالزنا يقام عليه الحدّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صَوْن النساء عن مجلس الحكم، حيث إنه ﷺ أَمَر أُنيساً رضي الله عنه أن يغدو إلى المرأة، ويسألها، فإن اعترفت رجمها، ولم يُلزمها حضور مجلس الحكم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الْمُخَدَّرَة التي لا تعتاد البروز، لا تُكلَّف الحضور

---

(١) تركت ذِكر شِبل؛ لأنه غَلَط من أوهام ابن عيينة، كما سينبّه عليه المصنّف بعدُ.

لمجلس الحكم؛ بل يجوز أن يُرْسَل إليها من يَحكم لها أو عليها.

٤ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى كتاب الله نصّاً، أو استنباطاً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز القَسَم على الأمر؛ لتأكيده، والحَلِف بغير استحلاف.

٦ ـ **(ومنها)**: حُسن خُلُق النبيّ ﷺ، وحِلمه على من يخاطبه بما الأَوْلَى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يُحْمَد، كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحقّ، وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن حُسن الأدب في مخاطبة الكبير، يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبوقاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى، إذا جاءا معاً، وأمكن أن كلّاً منهما يَدّعِي.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب استئذان المدعي، والمستفتي الحاكم، والعالِم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أقر بالحدّ، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من قَذَف غيره لا يقام عليه الحدّ، إلا إن طَلَبه المقذوف، خلافاً لابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب ولو لم يطلب المقذوف.

وتعقّبه الحافظ: بأن محل الخلاف، إذا كان المقذوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا، فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف، فلا حدّ على القاذف، كما في هذه القصة.

وقد قال النوويّ تبعاً لغيره: إن سبب بعث النبيّ ﷺ أُنيساً للمرأة؛ ليُعلمها بالقذف المذكور؛ لِتُطالِب بحدّ قاذفها، إن أنكرت، قال: هكذا أوّله العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بدّ منه؛ لأن ظاهره أنه بُعث يطلب إقامة حد الزنا، وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يُحتاط له بالتجسس، والتنقيب عنه؛ بل

يُستحب تلقين المقِرّ به ليرجع، كما تقدم في قصة ماعز، وكأن لقوله: «فإن اعترفت»، مقابِلاً؛ أي: وإن أنكرت، فأعْلِمها أن لها طَلَب حد القذف، فحُذف لوجود الاحتمال، فلو أنكرت، وطَلَبت لأُجيبت.

وقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس: «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة، فجَلَده النبيّ ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كذب، فجَلَده حدّ الفرية ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائيّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن السائل يَذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يَفهَم المفتي، أو الحاكم من ذلك، ما يَستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل: «إن ابني كان عسيفاً على هذا»، وهو إنما جاء يسأل عن حُكم الزنا، والسر في ذلك: أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً مّا، وأنه لم يكن مشهوراً بالعَهْر، ولم يَهجُم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لِطُول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس، والإدلال، فيستفاد منه الحثّ على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسوّر بها الشيطان إلى الإفساد.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرَّدّ على من مَنَع التابعيّ أن يفتي مع وجود الصحابيّ مثلاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشىء عن الظن، مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك من المنافقين، أو مَن قَرُب عهده بالجاهلية، فأقدم على ذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة ﷺ كانوا يُفتون في عهد النبيّ ﷺ، وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقديّ، أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت ﷺ.

[تنبيه]: من كان مشهوراً بالفتوى من الصحابة ﷺ سبعة: عمر بن

الخطّاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعليّ، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتيا كلّ منهم مجلّد ضخم، وإليهم أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلِ

وبعدَ هؤلاء مَن كان قليل الفتوى منهم، وهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى الأشعريّ، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسيّ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حُصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتوى كلّ منهم جزء صغير.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد نظمت هؤلاء العشرين، فقلت:

صِدِّيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسٌ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذُ الأَكْيَسُ
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرٍ وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحكم المبني على الظن، يُنقض بما يُفيد القطع.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن الحد لا يَقبل الفداء، وهو مُجمَع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشُرب المُسكِر، واختُلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البَدَن؛ كالقِصاص في النفس والأطراف.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الصلح المبني على غير الشرع، يُرّد، ويعاد المال المأخوذ فيه.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وبذلك يتبيّن ضَعف عُذر من اعتذر من الفقهاء

عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاوضَين تراضيا، وأَذِن كل منهما للآخَر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيّد بالعقود الصحيحة. انتهى.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنابة في إقامة الحدّ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب الإعذار، والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض، باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبيّ ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال، والذي تُقبل شهادته من الثلاثة: والد العسيف فقط، وأما العسيف، والزوج فلا، وغَفَل بعض مَن تَبِع القاضي، فقال: لا بد من هذا الحمل، وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا، ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا، بأن أُنيساً بُعث حاكماً، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن في رَجْمها، فأذِن له في رَجْمها، وكيف يُتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها، من غير تقدم دعوى عليها، ولا على وكيلها، مع حضورها في البلد، غير متوارية؟ إلا أن يقال: إنها شهادة حِسْبة، ويجاب: بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الحكم بإقرار الجاني، من غير ضَبْط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عَيْن، فَيَحْتَمِل أن يكون أُنيس أَشْهَدَ قبل رَجْمها، قال عياض: احتج قوم بجواز حُكم الحاكم في الحدود وغيرها، بما أقرّ به الخصم عنده، وهو أحد قَوْلَي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أُنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجُمْها»؛ أي: بعدَ إعلامي، أو أنه فَوَّض الأمر إليه، فإذا اعترفت بحضرة من يَثبت ذلك بقولهم تُحْكَم، وقد دلّ قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت»، أن النبيّ ﷺ، هو الذي حَكَم فيها بعدَ أن أعلمه أُنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أُنيساً لَمّا اعترفت أعلم النبيّ ﷺ، وبالغ في الاستثبات، مع كونه كان عَلّق له رَجْمها على اعترافها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً.

وتُعُقّب باحتمال أن أُنيساً كان حاكماً، وقد حضَر؛ بل باشر الرجم؛ لظاهر قوله: «فرجمها».

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ الجمع بين الجلد والتغريب.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يُنقل أن المرأة تَكرَّرَ اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جَلد؛ لأنه لم يُنقل في قصتها أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الفعل لا عموم له، فالترك أَولى.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ استئجار الحرّ، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على صحة دعوة الأب لِمَحْجوره، ولو كان بالغاً؛ لكون الولد كان حاضراً، ولم يتكلم إلا أبوه.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون وكيله، أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء، فكأن والد العسيف ادّعى على زوج المرأة بما أخذه منه، إما لنفسه، وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم، بأن ذلك الصلح فاسد؛ ليستعيده منه، سواء كان من ماله، أو من مال ولده، فأمَره النبيّ ﷺ بردّ ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد، فباعتراف العسيف، ثم المرأة.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن حال الزانيين إذا اختلفا، أُقيم على كل واحد حدّه؛ لأن العسيف جُلِدَ، والمرأة رُجمت، فكذا لو كان أحدهما حرّاً، والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة حُدّ البالغ والعاقل دونهما، وكذا عَكْسه.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن من قَذَف ولدَه لا يُحَد له؛ لأن الرجل قال: إن ابني زنى، ولم يثبُت عليه حد القذف[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٣١م) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

---

(١) راجع: «الفتح» (١٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٧).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مالك هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٢٥٨ ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخَر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا ـ قال مالك: والعسيف: الأجير ـ زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك»، وجَلَد ابنه مائة، وغرّبه عاماً، وأَمَر أُنيساً الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخَر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١٤٣١م) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٤٦).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

وكلهم تقدّموا، فشيخه، والليث تقدّما قبل باب، وابن شهاب ذُكر في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الليث هذه ساقها البخاريّ بسند المصنّف، فقال:

٢٥٧٥ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخَر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمَرَ بها رسول الله ﷺ، فرُجمت. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بما مضى:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأحد عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٩٧١).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٤٤٣ ـ حدّثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الثَّنْدُوَة. انتهى[١].

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بدل «عن أبي بكرة» بلفظ «عن أبي بكر»، وحديثه أخرجه المصنّف في «العلل»، فقال:

٤١١ ـ حدّثنا يوسف بن عيسى، قال: حدّثنا وكيع، حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبي بكر الصديق، قال: جاء ماعز بن مالك النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأقرّ عنده بالزنا ثلاثاً، فقال أبو بكر: إن أقررت عنده في الرابعة رُجمت، فأقرّ، فأمَر به، فحُبس، ثم سأل عنه، فأُثني عليه خيرٌ، فأُمِر به، فرُجم.

قال: سالت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الشعبيّ غير جابر الجعفيّ، وضعّف محمد جابراً جدّاً. انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: فيأتي للمصنّف في الباب، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٦٤٤٠ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: حفظناه مِن في الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله، أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة، وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْد

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٢)، وفي إسناده مجهول.

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٢٨).

مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره، المائة شاة والخادم رَدٌّ، وعلى ابنك جَلْد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت، فرَجَمها. قلت لسفيان: لم يقل: فأخبَروني أن على ابني الرجم، فقال: أشكُّ فيها من الزهريّ، فربما قلتُها، وربما سكتُّ. انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٩٤ ـ حدّثني محمد بن المثنى، حدّثني عبد الأعلى، حدّثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رجلاً من أسلم، يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه عليّ، فردّه النبيّ ﷺ مراراً، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يَرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحدّ، قال: فرجع إلى النبيّ ﷺ، فأمرَنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حَفَرْنا له، قال: فرميناه بالعَظْم، والمَدَر، والخَزَف، قال: فاشتدّ، واشتددنا خلفه، حتى أتى عَرْض الحَرّة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة ـ يعني: الحجارة ـ حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العَشيّ، فقال: «أوَ كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله، تخلّف رجل في عيالنا، له نَبِيب كنبيب التَّيس، عليّ أن لا أوتى برجل فَعَل ذلك، إلا نكّلت به»، قال: فما استغفر له، ولا سبّه. انتهى[2].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٦٤٣٨ ـ حدّثني عبد الله بن محمد الجعفيّ، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا أتى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنِكْتَها» ـ لا يَكني ـ قال: فعند ذلك أمَر برجمه. انتهى[3].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٠٢).

٦ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، فقال:

١٦٩٢ ـ وحدّثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، حدّثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيّ ﷺ، رجل قصير، أعْضَل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك»، قال: لا، والله إنه قد زنى الآخِر، قال: فرجمه، ثم خَطَب، فقال: ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدهم، له نبيبٌ؛ كنبيب التيس، يمنح أحدهم الكُثْبة، أمَا والله إن يُمْكِنِّي من أحدهم لأُنكّلنه عنه». انتهى[١].

٧ ـ وَأما حديث هَزَّالٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٧٢٧٨ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن جدّه هزّال، أنه كان أمَر ماعزاً أن يأتي النبيّ ﷺ، فيُخبره بحديثه، فأتى ماعز، فأخبره، فأعرض عنه، وهو يردّد ذلك على رسول الله ﷺ، فبعث إلى قومه، فسألهم: «أبه جنون؟» قالوا: لا، فسأل عنه: «أثيّب أم بِكر؟» قالوا: ثيّب، فأمَر به، فرُجم، ثم قال: «يا هزال لو سترته كان خيراً لك». انتهى[٢].

٨ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، فقال:

١٦٩٥ ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وتقاربا في لفظ الحديث، حدّثنا أبي، حدّثنا بشير بن المهاجر، حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلميّ أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهّرني، فردّه، فلمّا كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، مِن صالِحينا فيما نُرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمَر به، فرُجم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٦).

قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، فطهّرني، وإنه ردّها، فلمّا كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تَرُدّني؟ لعلك أن تردّني كما ردَدْت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلمّا وَلَدَتْ أتته بالصبيّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولدْتُه، قال: «اذهبي، فأرضعيه حتى تَفْطِميه»، فلمّا فَطَمَته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فَطَمْتُه، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمَر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمَر الناس، فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضّح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبيّ الله ﷺ سبَّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكس لَغُفِر له»، ثم أمَر بها، فصلى عليها، ودُفنت. انتهى[(١)].

٩ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ﷺ: فأخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى الحمانيّ، قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جَلْد مائة والرجم». انتهى[(٢)].

قال صاحب «النزهة»: وقد اتفق البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو داود، والبزار على تخطئة الفضل، وأن الصواب كونه من مسند عبادة بن الصامت كما تقدّم. انتهى[(٣)].

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٨٧٨٢ ـ حدّثنا هوذة بن خليفة، قال: حدّثنا عوف، عن مساور بن عبيد، عن أبي برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا، يقال له: ماعز بن مالك. انتهى[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤).
(٣) «نزهة الألباب» (٤/ ٢١٧٨).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٤٠).

١١ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، فقال:

١٦٩٦ ـ حدّثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعيّ، حدّثنا معاذ؛ يعني: ابن هشام، حدّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو قلابة، أن أبا المهلَّب حدّثه، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبيّ الله أصبت حدّاً، فأقِمْه عليّ، فدعا نبيّ الله ﷺ وليّها، فقال: «أحسِن إليها، فإذا وضعتْ فائتني بها»، ففعل، فأمَر بها نبيّ الله ﷺ، فشُكّت عليها ثيابها، ثم أمَر بها، فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبيّ الله، وقد زَنَت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟». انتهى[1].

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جميعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ»، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ».

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيضاً: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَر**) بن راشد، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم ابن أبي ذئب عند البخاريّ، والليث بن سعد عنه أيضاً، ويونس بن يزيد عند النسائيّ، وغيرهم. (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**) بدون ذكر شبل، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

(**وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد بدون ذِكر شبل، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»**) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصَن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير»، قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة. انتهى[1].

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) تمامه: فقام إليه رجل، فقال: أَنْشُدك بالله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله... الحديث. تقدّم للمصنّف.

(**هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جميعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٥٦).

وَشِبْلٍ) أما الحديث الأول: فهو ما أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، قالوا: كنا عند النبيّ ﷺ، فقام إليه رجل، فقال: أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدَقَ، اقض بيننا بكتاب الله. . . الحديث[1]، وقد تقدّم للمصنّف.

وأما الحديث الثاني: فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل قالوا: كنا عند النبيّ ﷺ، فسأله رجل عن الأمَة تزني قبل أن تُحْصَن؟ قال: «اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها»، قال في الثالثة، أو في الرابعة: «فبيعوها، ولو بضفير». انتهى[2].

وقوله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ)** بكسر الهاء، من باب فهم، **(فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ)** بضمّ الزاي، مصغّراً، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧]، **(وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، ثقةٌ من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» (٨١/ ١١٠).

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «يونس بن عُبيد»، مكان: «يونس بن يزيد»، والظاهر أن الأول هو الصواب، والله تعالى أعلم.

(وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الطلاق» (١٢/ ١١٨٧).

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عبد الله بن عتبة، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ)** الجهنيّ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** بدون ذِكر شبل، **(قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ»)**.

وقوله: **(وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ)** حجازيّ، له صحبة، روى عن النبيّ ﷺ حديث الوليدة إذا زنت، وعنه شبل بن خليد. قاله في «التهذيب»[3].

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٨/ ٢٤١). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٩١).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٤).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ») ساقها النسائيّ، من طريق ابن أخي الزهريّ عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن شبل بن خالد المزنيّ أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير»، والضفير: الحَبْل، في الثالثة، أو الرابعة. انتهى(١).

وقوله: (وَهَذَا) المذكور من كون رواية شبل عن عبد الله بن مالك هو (الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) فزيادة ابن عيينة شبلاً مع أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصّة العسيف وَهَمٌ منه.

وقوله: (وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ)؛ بل هو تابعيّ، وقوله: (إِنَّمَا رَوَى) بالبناء للفاعل، (شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) تأكيد لِمَا سبق. (وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ)؛ أي: بذكر شبل في قصّة العسيف، (غَيْرُ مَحْفُوظٍ) ثم ذكر وهماً آخر لابن عيينة في اسم والد شبل، فقال: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْهُ)؛ أي: عن ابن عيينة، (أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ) بالحاء المهملة بدل خالد، (وَهُوَ خَطَأٌ) والصواب (إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أيضاً: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ) بالتصغير، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (هُشَيْمٌ) ـ بالتصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢).

السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين، الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ**) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

٤ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، لكنه يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ (**حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الرَّقَاشِيُّ البصريّ، ثقةٌ [٢].

روى عن عليّ، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت.

وروى عنه الحسن البصريّ، وإبراهيم بن العلاء الغنويّ، وأبو مِجلز، ويونس بن جبير.

قال ابن المدينيّ: ثَبْت. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق. وقال أبو عمرو الدانيّ: كان مقرئاً، قرأ عليه الحسن البصريّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الْخزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ، مات بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنةً، وقيل غير ذلك، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: الحسن، عن حِطّان، وأنه صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، عَقَبيّ، بدريّ، ويقال: كان طوله عشرة أشبار، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حِطَّانَ**) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين، (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ**) الرَّقَاشِيِّ بفتح الراء، وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة: نسبة إلى امرأة،

اسمها: رَقَاش بنت قيس، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»(١)

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(«خُذُوا عَنِّي)** ولفظ مسلم: «خذوا عني، خذوا عني» مكرّراً؛ أي: اسمعوا منّي حُكم الزنا، واعملوا به، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: افهموا عنّي تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، واعملوا به، وذلك أن مقتضى هذه الآية أن مَن زنى حُبِس في بيته إلى أن يموت، كذا قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما في النساء، وحُكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك حُكم الزانيين؛ يعني: الرجل والمرأة، فكان ذلك الحبس هو حدّ الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته، بأن يُمنع من التصرّف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزَجْر، كما يحصل من الجَلْد والتغريب، فحقيق أن يُسمّى ذلك الحبس حدّاً، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهي أن يبيّن الله لهنّ سبيلاً آخر غير الحبس، فلمّا بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيّه ﷺ، فبلّغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجم»، فارتفع حُكم الحبس في البيوت؛ لانتهاء غايته، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حُكم الصيام؛ لانتهاء غايته، لا لِنَسْخه، وبهذا يُعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حقّ البكر منسوخ بالجَلْد المذكور في «النور»، وفي حق الثيِّب بالرَّجم المُجمَع عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا ذكرناه أوّلاً، ولأنّ الجمع بين الحَبْس، والجَلْد، والرَّجم ممكن، فلا تعارُض، وهو شرط النسخ مع عِلْم المتأخِّر من المتقدِّم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: التكرير في قوله: «خُذوا عنّي» يدلّ على ظهور أمر قد خَفِي شأنه، وأُبْهِمَ بيانه، فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» مُبهَم في التنزيل، ولم يُعلم ما تلك السبيل؟ أي: الحدّ الثابت في حقّ المحصَن وغيره،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٣).

(٢) «المفهم» (٥/ ٨٠ ـ ٨١).

فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان للمُبْهَم، وتفصيل للمجمل، على طريقة الاستئناف؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتقسيم حاصرٌ من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلو إما أن تكون بكراً، أو ثيّباً، والأُولى إما زَنَتْ بالبكر، أو بالثيّب، والثانية أيضاً كذلك، فبيَّن في الحديث ما حدّ البكر بالبكر، والثيب بالثيّب؟ وترك ذكر الثيّب مع البكر؛ لظهوره، ولحديث العسيف المتقدّم. انتهى[(١)].

(فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) قال التوربشتيّ رحمه الله: كان هذا القول حين شُرع الحدّ في الزاني والزانية، والسبيل هنا: الحدّ؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحُكم فيه ما ذُكر في كتاب الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

(الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ)؛ أي: حدّ زنا الثيّب بالثيّب، وهو من ثابَ يثوب ثَوْباً، وثُؤُوباً: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس: مثابةٌ، وقيل للإنسان إذا تزوّج: ثيّبٌ، وهو فَيْعِلٌ اسم فاعل، من ثاب: إذا رجع، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال: أَيِّمٌ، وبِكْرٌ للذكر والأنثى، وجَمْع المذكّر: ثَيِّبون بالواو والنون، وجمع المؤنّث: ثيّبات، والمولَّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً ففَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّل. انتهى[(٢)].

فقوله: «الثيّب» مبتدأ خبره قوله: (جَلْدُ مِائَةٍ)؛ أي: ضَرْبه مائة مرّة، يقال: جلدت الجاني جَلْداً، من باب ضرب: ضربته بالْمِجْلد، بكسر الميم، وهو السَّوط، الواحدة: جلدة، مثل ضرب وضَرْبة. قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥١٣).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٩)، مادة: (بكر)، و(١/ ٨٧) مادة: (ثاب).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٠٤).

(**وَالرَّجْمُ**)؛ أي: رميه بالحجارة، يقال: رجمته، من باب نصر: ضربته بالرَّجَمِ، بفتحتين، وهي الحجارة.

وقوله: (**وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ**) إعرابه كسابقه؛ أي: حدّ زنا البكر بالبكر (**جَلْدُ مِائَةٍ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: البكر: خلاف الثيّب رجلاً كان، أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وعليه قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» والمعنى: زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة، أو حدُّه جلد مائة، والجمع: أبكار، مثلُ حِمْل وأحمال.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله ﷺ: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب»: فليس هو على سبيل الاشتراط؛ بل حدّ البكر: الجلد، والتغريب، سواء زنى ببكر، أو ثيّب، وحدّ الثيّب: الرجم، سواء زنى بثيّب، أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

قال: واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء: من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حرّ، بالغٌ، عاقلٌ، سواء كان جامع بوطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما، أم لا، والمراد بالثيب: مَن جامع في دهره مرّة، من نكاح صحيح، وهو بالغٌ، عاقلٌ، حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كلّ هذا المسلم، والكافر، والرشيد، والمحجور عليه لِسَفَه، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**وَنَفْيُ سَنَةٍ**»)؛ أي: طَرْده، وإبعاده عن البلد سنة حتى يستوحش، ويذوق مرارة فراق أهله، وأصحابه؛ عقوبةً لجنايته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٤٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤١٥ ـ ٤٤١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٩٠).

و٦/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ٨٥٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٢٥ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٣/ ١١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤) وفي «مشكل الآثار» (٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت حدّ الزنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ الزنا قبل هذا الحديث كان الحبس في البيوت، كما بيّنته آية النساء، ثم أتى البيان، فبيّن النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسِّر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البِكْرَين، وهذه الآية في الثيِّبَيْن[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ زنا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ الزاني الثيّب هو الرجم بالحجارة إلى أن يموت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حدّ الزنا:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورَجْم المُحْصَن، وهو الثيب، ولم يُخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حَكَى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة؛ كالنظّام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيُجلد، ثم يرجم، وبه قال عليّ بن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٨٩).

طالب ﷺ، والحسن البصريّ، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخاً ثيّباً، فإن كان شابّاً ثيّباً اقتُصِر على الرجم، قال: وهذا مذهب باطل، لا أصل له.

وحجة الجمهور أن النبيّ ﷺ اقتَصَر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ: «واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

قالوا: وحديث الجمع بين الجَلْد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر.

قال: وأما قوله ﷺ في البكر: «ونفي سنة»، ففيه حجة للشافعيّ، والجماهير أنه يجب نفيه سنةً، رجلاً كان، أو امرأةً، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا نفي على النساء، ورُوي مثله عن عليّ ﷺ، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نُهيت عن المسافَرة إلا مع مَحْرَم.

وحجة الشافعيّ قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، ونفيُ سنة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ من ثبوت التغريب هو الأرجح؛ لقوة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعيّ:

أحدها: يُغَرَّب كل واحد منهما سَنَة؛ لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوريّ، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

والثاني: يُغَرَّب نصف سنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصِّصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السُّنَّة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السُّنَّة به أولى.

والثالث: لا يُغَرَّب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصريّ، وحماد،

ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت: «فليجلدها»، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يَضُرّ سيده، مع أنه لا جناية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعيّ عن حديث الأمة إذا زنت: أنه ليس فيه تعرُّض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحَمْل الحديث على موافقتها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الثالث، وهو عدم تغريب المملوك هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أجمعت الأمة على أن البِكر، وتعني به: الذي لم يُحْصَن، إذا زنى جُلِدَ الحدَّ، وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومَن بعدَهم، على وجوب التغريب مع الحدّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنَّهما قالا: لا تغريب عليه، فإن النصّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادة على النصّ نَسْخ، فيلزم عليه نَسْخ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد.

والجواب: أنّا لا نسلِّم أن الزيادة على النص نسخٌ؛ بل زيادة حُكم آخر مع الأصل، فلا تعارُض، فلا نَسْخ، وقد بيَّنا ذلك في الأصول، سلّمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصٍّ؛ بل عموم ظاهرٌ، فيخصَّص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصَّص بعضهم بالرَّجم، ثمَّ يلزمهم ردَّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلَّمنا: أن الرَّجم ثبت بالتواتر، فشَرْطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي تَعَدّوها في مواضع كثيرةٍ بيَّناها في الأصول.

ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمِدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نصّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثم القائلون بالتغريب اختلفوا فيه، فقال مالك: ينفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك، وكذلك فَعَل

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٨٩).

عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليٌّ رضي الله عنه من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويُحبَس في البلد الذي نُفي إليه. وقيل: يُنفى إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقلُّ ذلك يوم وليلة.

قلت: **والحاصل**: أنَّه ليس في ذلك حدٌّ محدود، وإنَّما هو بحسَب ما يراه الإمام، فيختلف بحسَب اختلاف أحوال الأشخاص على حسَب ما يراه أردع.

ثمَّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذَّكَر الحرّ. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فمن رأى التغريب فيهما؛ أخذ بعموم حديث التغريب، **وحاصل ذلك**: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعٌ لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أُخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلَف فيه، كما ذكرناه في الأصول. قال: وقوله: «والثيِّب بالثيِّب جَلْد مائة والرَّجم» الثيب هنا: هو المحصَن، وهو البالغ، العاقل، الحرّ، المسلم، الواطىء وطئاً مباحاً في عَقْد صحيح، هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختُلف في بعضها. ولبيان ذلك موضِع آخَر. فإذا زنى المحصَن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنَّظَّام الرَّجْمَ، إمَّا لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفِّرهم، وإما لأنَّهم لا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفِسقهم على ما قرَّرنا في الأصول.

وهل يُجمع عليه الجلد والرَّجم؟ كما هو ظاهر هذا الحديث؛ وبه قال الحسن البصريّ، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّه جَمَع ذلك على شراحة، وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسُنَّة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرَّجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسِّكين بأن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغْدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر الجَلْد، فلو كان مشروعاً لَمَا سكت عنه، وكأنَّهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرَّجم، إما لأنَّه منسوخ إن عُرِف التاريخ، وإمَّا لأن العمل المتكرر من النبيّ ﷺ في أوقات متعددة أثبتُ في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح، وقد

شذَّت طائفة فقالت: يُجْمَع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشابُّ تمسُّكاً بظاهر لفظ: «الشيخ»، وهو خطأ، فإنَّه قد سَمَّاه في الحديث الآخَر: «الثيب». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت الأرجح عندي في هذه المسائل عند كلام النوويّ، فلا ننسى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَلَا يُجْلَدُ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنهم **(وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ)** وهو قول داود الظاهريّ، وابن المنذر، وهو قول أحمد في رواية عنه، واستدلوا بحديث الباب وغيره، وبما رواه أحمد، والبخاريّ عن الشعبيّ، أن عليّاً رضي الله عنه حين رجم المرأة، ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسُنَّة رسول الله ﷺ. ففي أثر عليّ هذا،

---

(١) «المفهم» (٥/ ٨١ ـ ٨٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يُجمع للمحصَن بين الجلد والرجم، وقد تقدّم قريباً بيان الخلاف مستوفًى، فلا تنس.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَلَا يُجْلَدُ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ**) بالبناء للمفعول في الفعلين. (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) ذهب مالك، والحنفية، والشافعية، وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصَن؛ بل يُرجم فقط، وهو مرويّ عن أحمد بن حنبل، وتمسّكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً؛ بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخِّر عن أحاديث الجَلْد، فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب.

قال الشوكانيّ: ويجاب بمنع التأخر المدعَى، فلا يصلح تَرْك جَلْد ماعز للنَّسخ؛ لأنه فَرْع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى، ولا ريب أنه يَصْدُق على المحصن أنه زانٍ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السُّنَّة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، كحديث عبادة المذكور، ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان، والتعليم لأحكام الشرع على العموم، بعد أن أمَر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه، فقال: «خذوا عني»، فلا يصح الاحتجاج بعدَ نص الكتاب والسُّنَّة بسكوته ﷺ في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك، أو إهماله للأمر به، قال: وقد تقرر أن المثبِت أَولى من النافي، ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوي تَرك ذِكر الجَلد لكونه معلوماً من الكتاب والسُّنَّة، قال: وهذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين لمّا جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسُنَّة رسول الله ﷺ، فكيف يخفى على مثله الناسخ، وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟ انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

واستَدَلّ الجمهور أيضاً بعدم ذِكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها، قال الشوكانيّ: ويجاب بمَنْع كون عدم الذِّكر يدل على عدم الوقوع، لم لا يقال: إن عدم الذِّكر لقيام أدلة الكتاب والسُّنَّة القاضية بالجَلْد، وأيضاً عدم الذِّكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن عَلِم حجة على من لم يعلم. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

والحاصل: أن الأرجح هو قول من قال بالجمع للمحصَن بين الجلد والرجم؛ لوضوح أدلّته، كما سبق تحقيقه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الثامن عشر[2] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، بعد وقت الضحى يوم الأحد المبارك بتاريخ (٤/ ١٢/ ١٤٣٥هـ) الموافق (١٨ سبتمبر/ ٩/ ٢٠١٤م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة الأعراف: ٤٣].

---

(١) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ١٤٦).

(٢) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء الثامن عشر يوم الاثنين (١٦/ ٩/ ١٤٣٥هـ) الموافق ١٤ يوليو/ ٧/ ٢٠١٤ م).
فكانت مدة ما بينهما شهرين وثمانية عشر يوماً، وهذا من فضل الله عَجَّلَ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيُّها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء التاسع عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب: (٩) ـ «باب تربّص الرجم بالحبلى حتى تضع» رقم (١٤٣٣).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة